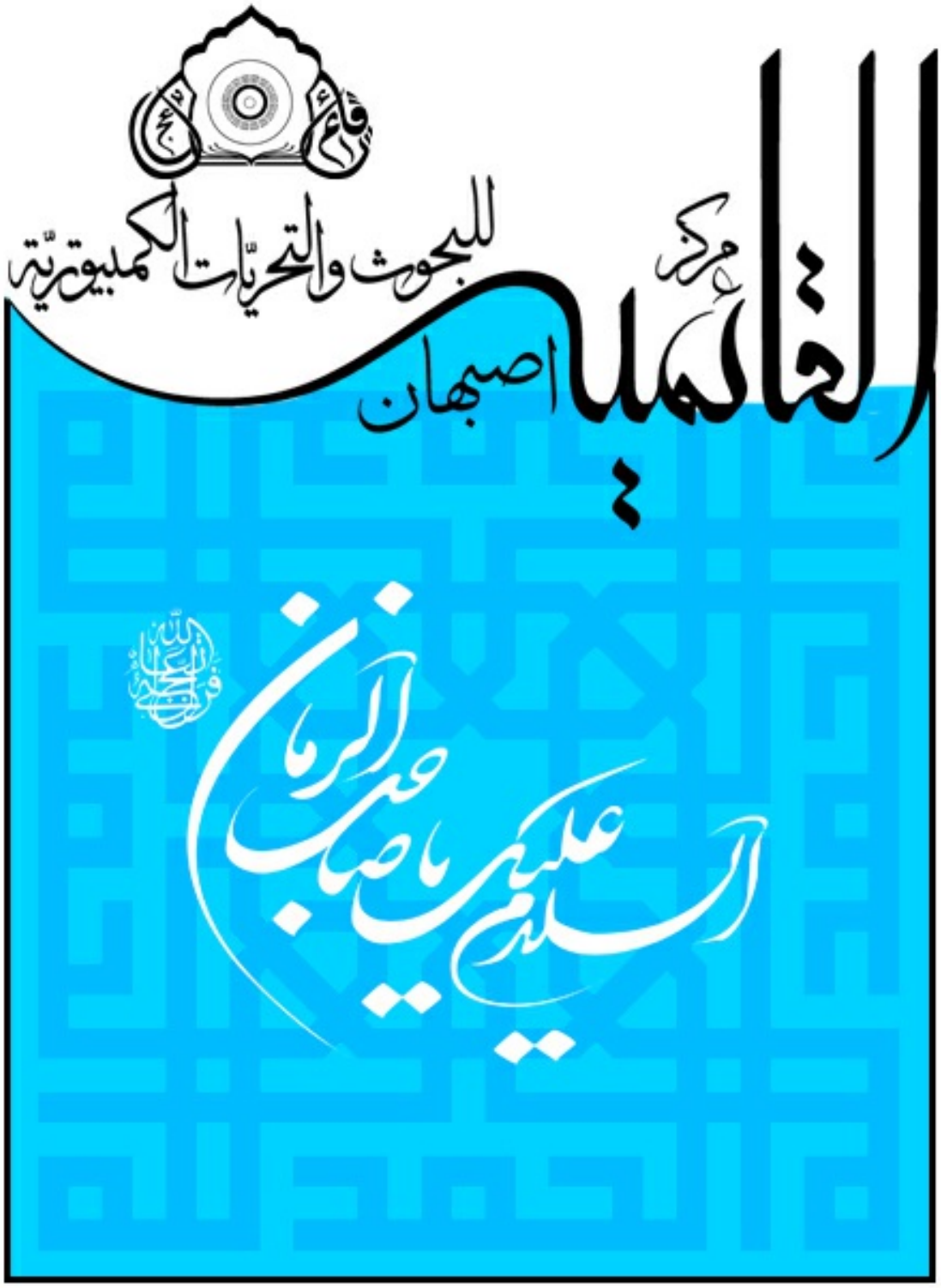

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

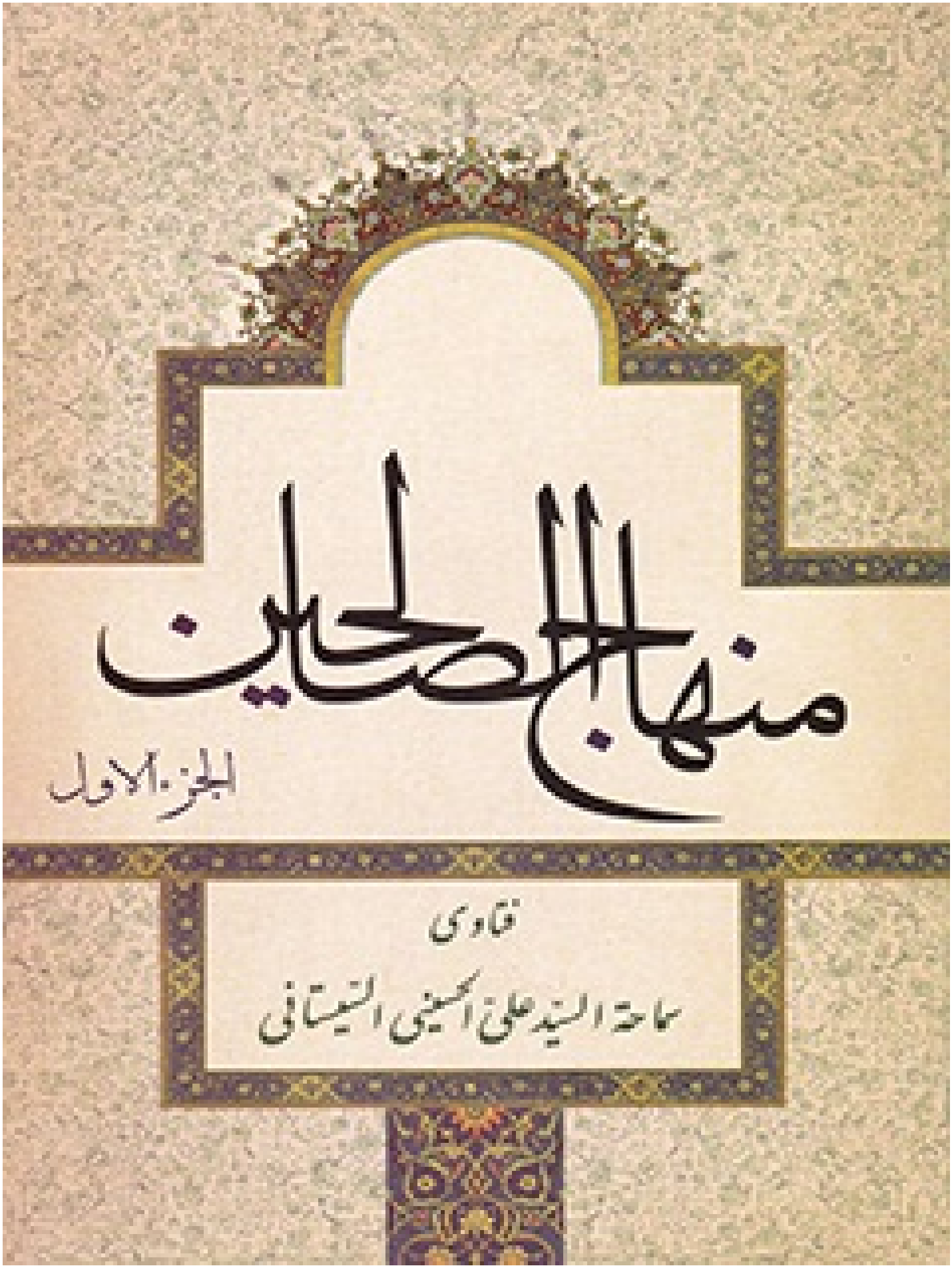
منهاج الصالحين
الجزء الاول
فتاوى
سماحة السيد علي الحسيني السيستاني

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحين

كاتب:

آیت الله العظمی سید علی حسینی سیستانی

نشرت فی الطباعة:

مکتب آیه الله السیستانی – المکتبه التاریخیه المختصه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
منهاج الصّالحین المجلد ۱ ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
الفهرس ----- ۱۴
المقدّمه ----- ۵۷
التقلید ----- ۵۹
کِتابُ الطَّهارَه ----- ۷۷
اشاره ----- ۷۷
المبحث الأوّل أقسام المیاه وأحکامها ----- ۷۸
المبحث الثانی أحکام الخلوه ----- ۹۰
المبحث الثالث الوضوء ----- ۹۶
المبحث الرابع الغُسل ----- ۱۳۰
اشاره ----- ۱۳۰
المقصد الأوّل غسل الجنابه ----- ۱۳۰
المقصد الثانی غسل الحیض ----- ۱۴۷
المقصد الثالث غُسل الاستحاضه ----- ۱۶۵
المقصد الرابع غُسل النفاس ----- ۱۷۲
المقصد الخامس غُسل الأموات وما یلحق به من أحکام الأموات ----- ۱۷۸
المقصد السادس غسل مسّ المیّت ----- ۲۰۸
المقصد السابع الأغسال المندوبه ----- ۲۰۹
المبحث الخامس التیمّم ----- ۲۱۳
المبحث السادس الطهاره من الخبث ----- ۲۳۱
اشاره ----- ۲۳۱

الفصل الأوّل فی الأعیان النجسه ---- ۲۳۱
الفصل السابع فی المطهّرات ---- ۲۵۳
أحکام استعمال أوانی الذهب والفضّه ---- ۲۷۰
کِتابُ الصلاه ---- ۲۷۳
اشاره ---- ۲۷۳
المقصد الأوّل أعداد الفرائض ونوافلها ومواقیتها وجمله من أحکامها ---- ۲۷۴
المقصد الثانی القِبْله ---- ۲۸۶
المقصد الثالث الستر والساتر ---- ۲۸۸
المقصد الرابع مکان المصلّی ---- ۲۹۶
المقصد الخامس أفعال الصلاه وما یتعلّق بها ---- ۳۰۹
المبحث الثالث مبطلات الصلاه ---- ۳۶۸
اشاره ---- ۳۶۸
فصل فی مکروهات الصلاه ---- ۳۷۹
المقصد السادس صلاه الآیات ---- ۳۸۱
المقصد السابع صلاه القضاء ---- ۳۸۸
المقصد الثامن صلاه الاستئجار وما یلحق بها من أحکام الإجاره والنیابه ---- ۳۹۷
المقصد التاسع صلاه الجماعه ---- ۴۰۵
المقصد العاشر الخلل الواقع فی الصلاه ---- ۴۲۹
المقصد الحادی عشر صلاه المسافر ---- ۴۵۱
المقصد الثانی عشر صلاه الجمعه ---- ۴۷۸
بعض الصلوات المستحبّه ---- ۴۸۲
کتاب الصوم ---- ۴۹۱
اشاره ---- ۴۹۱
الفصل الأ وّل نیّه الصوم ---- ۴۹۱
الفصل الثانی المفطرات ---- ۴۹۶
الفصل الثالث بعض ما یتوهّم بأنّه من المفطرات ---- ۵۰۴

الفصل الرابع آداب الصوم ---- ۵۰۴
الفصل الخامس کفّاره الصوم ---- ۵۰۷
الفصل السادس بعض موارد وجوب القضاء دون الکفّاره ---- ۵۰۹
الفصل السابع شروط صحّه الصوم ووجوبه ---- ۵۱۲
الفصل الثامن موارد ترخیص الإفطار ---- ۵۱۷
الفصل التاسع ثبوت الهلال ---- ۵۱۹
الفصل العاشر أحکام قضاء شهر رمضان وموارد وجوب الفدیه ---- ۵۲۰
الفصل الحادی عشر قضاء صوم المیّت من ولیّه ---- ۵۲۴
الفصل الثانی عشر الصوم المندوب والمکروه والحرام ---- ۵۲۵
الاعتکاف ---- ۵۲۸
کِتابُ الزکاه ---- ۵۳۷
اشاره ---- ۵۳۷
المقصد الأوّل زکاه المال ---- ۵۴۰
المقصد الثانی ما تجب فیه الزکاه ---- ۵۴۵
المقصد الثالث أصناف المستحقّین وأوصافهم ---- ۵۶۲
المقصد الرابع زکاه الفطره ---- ۵۷۸
کِتابُ الخمس ---- ۵۸۵
اشاره ---- ۵۸۵
المبحث الأوّل فیما یجب فیه الخمس ---- ۵۸۷
المبحث الثانی مستحقّ الخمس ومصرفه ---- ۶۲۵
کِتابُ الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ---- ۶۳۱
اشاره ---- ۶۳۱
الفصل الأ وّل أهمیّتهما وموارد وجوبهما واستحبابهما ---- ۶۳۳
الفصل الثانی فی شرائطهما ---- ۶۳۵
الفصل الثالث فی مراتبهما ---- ۶۳۷
الفصل الرابع فی سائر أحکامهما ---- ۶۳۹

مستحدثات المسائل ----- ۶۴۷
اشاره ----- ۶۴۷
(۱) الاقتراض - الإيداع ----- ۶۴۹
(۲)الاعتمادات ----- ۶۵۴
(۳)خَزْنُ البَضائع ----- ۶۵۸
(۴) بيع البضائع عند تخلّف أصحابها عن تسلّمها ----- ۶۵۸
(۵) الكفاله عند البنوک ----- ۶۵۹
(۶) بيع السهام ----- ۶۶۱
(۷) بيع السندات ----- ۶۶۲
(۸) الحوالات الداخليّه والخارجيّه ----- ۶۶۳
(۹)جوائز البنک ----- ۶۶۷
(۱۰) تحصيل الكَمْبِيالات ----- ۶۶۸
(۱۱) بيع العملات الأجنبيّه وشراؤها ----- ۶۷۰
(۱۲) السحب على المكشوف ----- ۶۷۱
(۱۳) خَصْم الكمبيالات ----- ۶۷۱
(۱۴) العمل لدى البنوک ----- ۶۷۶
(۱۵) عقد التأمين ----- ۶۷۷
(۱۶) السرقفليّه - الخُلُوّ ----- ۶۸۰
(۱۷) مسائل فى قاعده الإقرار والمقاصّه النوعيّه ----- ۶۸۳
(۱۸) أحكام التشريح ----- ۶۸۹
(۱۹) أحكام الترقيع ----- ۶۹۰
(۲۰) أحكام التلقيح الصناعىّ ----- ۶۹۲
(۲۱) أحكام تحديد النسل ----- ۶۹۴
(۲۲) أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله ----- ۶۹۷
(۲۳) المسائل المستحدثه فى الصلاه والصيام ----- ۶۹۹
(۲۴) أوراق اليانَصيب ----- ۷۰۴

منهاج الصّالحین المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : سیستانی، سیدعلی، ۱۳۰۹ -

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحین/فتاوی علی الحسینی السیستانی.

وضعیت ویراست : [ویراست ؟].

مشخصات نشر : مشهد: پیام طوس، مکتب آیه الله العظمی السید السیستانی ۱۴۴۰ق.= ۱۳۹۷ -

مشخصات ظاهری : ۳ج.

شابک : دوره:۹۶۴-۹۹۲۸-۰۰-۶ ؛ ج. ۹۶۴:۱-۹۹۲۸-۰۱-۴ ؛ ج. ۹۶۴:۲-۹۹۲۸-۰۲-۲ ؛ ج. ۹۶۴:۳-۹۹۲۸-۰۳-۰

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سوم، ۱۴۲۷ ق.= ۲۰۰۶ م.= ۱۳۸۵.

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.

مندرجات : ج. ۱. العبادات.-ج.۲ و ۳. المعاملات.-

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹س۹م۸ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۷۰۰۴۱

ص: ۱

اشاره

طبعه مصحّحه ومنقّحه ١٤٣٩ه .ق

ص: ۴

الفهرس

المقدّمه..... ۶

التقليد..... ۲۱

المحرّمات فی الشريعه المقدّسه. ۶

أقسام الاحتياط.. ۶

بيان فی المستحبّات والمكروهات... ۶

كتاب الطهاره..... ۳۷

أقسام المياه وأحكامها ۶

انقسام الماء إلی مطلق ومضاف... ۶

حكم الماء المطلق.. ۶

حكم الماء القليل.. ۶

حكم الماء المشتبه. ۶

حكم الماء المضاف... ۶

أحكام الخلوه. ۶

أحكام التخلّى.. ۶

الاستنجاء. ۶

مستحبّات التخلّى ومكروهاته. ۶

الاستبراء. ۶

الوضوء. ۶

أجزاء الوضوء. ۶

غسل الوجه..... ۵۰

غسل اليدين..... ۵۲

مسح مقدّم الرأس..... ۵۴

مسح القدمين..... ۵۵

أحكام الجبائر. ۶

شرائط الوضوء. ۶

طهاره الماء وإطلاقه ونظافته..... ۶۳

طهاره أعضاء الوضوء..... ۶۳

إباحه الماء..... ۶۳

عدم المانع من استعمال الماء..... ۶۴

النيّه..... ۶۶

مباشره المتوضّئ..... ۶۶

الموالاه..... ۶۷

الترتيب..... ۶۷

أحكام الخلل.. ٦

نواقض الوضوء. ٦

حكم دائم الحدث... ٦

غايات الوضوء. ٦

مستحبّات الوضوء ومكروهاته. ٦

الغُسل.. ٦

غسل الجنابه. ٦

ص: ٦

سبب الجنابه. ۶

ما يتوقّف صحّته أو جوازه على غسل الجنابه..... ۷۹

ما يكره للجنب... ۶

واجبات غسل الجنابه. ۶

مستحبّات غسل الجنابه وجمله من أحكام الأغسال. ۶

غسل الحيض..... ۶

حدث الحيض..... ۶

من ترى الحيض..... ۶

أقلّ الحيض وأكثره. ۶

أقسام الحائض وأحكامها ۶

حكم رؤيه الدم مرّتين فى شهر واحد. ۶

الاستبراء والاستظهار. ۶

حكم تجاوز الدم عن العشره وبعض المسائل المتعلّقه بالعاده ۶

أحكام الحيض..... ۶

غُسل الاستحاضه. ۶

حدث الاستحاضه وأقسامها ۶

أحكام المستحاضه. ۶

غُسل النفاس.... ۶

حدث النفاس وأقسام النفساء. ۶

أحكام النفساء. ۶

غُسل الأموات وما يلحق به من أحكام الأموات... ٦

أحكام الاحتضار. ٦

الغُسل.. ٦

التكفين.. ٦

التحنيط.. ٦

الجريدتان.. ٦

ص: ٧

الصلاه على الميّت... ۶

التشييع. ۶

الدفن.. ۶

غسل مسّ الميّت... ۶

الأغسال المندوبه. ۶

التيمّم. ۶

مسوّغات التيمّم. ۶

ما يتيمّم به. ۶

كيفيّه التيمّم. ۶

شروط التيمّم. ۶

سائر أحكام التيمّم. ۶

الطهاره من الخبث... ۶

الأعيان النجسه. ۶

الأوّل والثانى: البول والغائط..... ۱۵۵

الثالث: المنىّ..... ۱۵۵

الرابع: الميته..... ۱۵۶

الخامس: الدم..... ۱۵۸

السادس والسابع: الكلب والخنزير..... ۱۵۸

الثامن: الخمر..... ۱۵۹

التاسع: الكافر..... ۱۵۹

العاشر : عرق الحيوان الجلّال..... ۱۶۰

كيفيّه سرايه النجاسه إلى الملاقى.. ۶

ما يثبت به النجاسه. ۶

نجاسه بدن المصلّى وثيابه. ۶

أكل النجس وشربه وبيعه والانتفاع به. ۶

نجاسه المسجد والمصحف والملحق بهما ۶

ما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات... ۶

ص: ۸

الأوّل: دم الجروح والقروح..... ۱۶۸

الثانی: الدم الأقلّ من الدرهم..... ۱۶۹

الثالث: الملبوس الذی لا تتمّ به الصلاه..... ۱۷۰

الرابع: المحمول المتنجّس..... ۱۷۰

الخامس: النجاسه فی حال الاضطرار..... ۱۷۰

المطهّرات... ۶

الأوّل: الماء..... ۱۷۱

الثانی: الأرض..... ۱۷۷

الثالث: الشمس..... ۱۷۸

الرابع: الاستحاله..... ۱۷۹

الخامس: الانقلاب..... ۱۸۰

السادس: الانتقال..... ۱۸۰

السابع: الإسلام..... ۱۸۰

الثامن: التبعیّه..... ۱۸۱

التاسع: زوال عین النجاسه..... ۱۸۱

العاشر : غیاب المسلم..... ۱۸۲

الحادی عشر : استبراء الحیوان الجلّال..... ۱۸۳

الثانی عشر : خروج الدم عند تذکیه الحیوان..... ۱۸۳

ما تثبت به الطهاره. ۶

أحکام استعمال أوانی الذهب والفضّه. ۶

كتاب الصلاه..... ١٨٧

أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجمله من أحكامها ۶

أعداد الفرائض والنوافل.. ۶

التبعيض فى النوافل وإتيانها فى حال المشى.. ۶

أوقات الفرائض والنوافل.. ۶

أحكام الأوقات والترتيب بين الصلوات... ۶

ص: ٩

القِبْله. ۶

الستر والساتر. ۶

ستر العوره فی الصلاه وتوابعها ۶

شروط لباس المصلّی.. ۶

الأوّل: أن یکون طاهراً..... ۱۹۸

الثانی: أن یکون مباحاً..... ۱۹۸

الثالث: أن لا یکون من أجزاء المیته..... ۱۹۹

الرابع: أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه..... ۱۹۹

الخامس: أن لا یکون من الذهب..... ۲۰۰

السادس: أن لا یکون من الحریر الخالص..... ۲۰۰

سائر أحکام لباس المصلّی.. ۶

مکان المصلّی.. ۶

شروط مکان المصلّی.. ۶

أن یکون مباحاً ۶

أن لا یکون الرجل والمرأه محاذیین حال الصلاه أو کانت المرأه متقدّمه ۶

أن یکون مسجد الجبهه ممّا یصحّ السجود علیه. ۶

أن یکون المکان بحیث یستقرّ فیه المصلّی.. ۶

بعض أحکام المساجد والمشاهد المشرّفه. ۶

المستحبّات والمکروهات من مکان المصلّی.. ۶

أفعال الصلاه وما یتعلّق بها ۶

الأذان والإقامه. ۶

موارد مشروعيّتهما وسقوطهما ۶

فصولهما ۶

شروطهما ۶

آدابهما ۶

حكم قطع الصلاه لترك الأذان والإقامه. ۶

ص: ۱۰

كلام فى الخشوع حال الصلاه. ۶

واجبات الصلاه وما يلحق بها من آدابها ۶

النيّه. ۶

العدول فى النيّه. ۶

تكبيره الإحرام. ۶

القيام. ۶

القراءه. ۶

الركوع. ۶

السجود. ۶

سجده التلاوه وسجده الشكر. ۶

التشهّد. ۶

التسليم. ۶

الترتيب... ۶

الموالاه. ۶

القنوت... ۶

التعقيب... ۶

مبطلات الصلاه. ۶

الأوّل: الحدث..... ۲۵۸

الثانى: الالتفات عن القبله..... ۲۵۸

الثالث: ما كان ماحياً لصوره الصلاه..... ۲۵۹

الرابع: التكلّم..... ۲۶۰

أحكام السلام وسائر التحيّات فى الصلاه وغيرها ۶

الخامس: القهقهه..... ۲۶۳

السادس: البكاء..... ۲۶۳

السابع: الأكل والشرب..... ۲۶۴

الثامن: التكفير..... ۲۶۴

التاسع: قول آمين..... ۲۶۴

الشكّ فی حدوث المبطل.. ۶

قطع الفریضه. ۶

مکروهات الصلاه. ۶

أحکام الصلاه علی النبیّ (صلّی الله علیه وآله) فی الصلاه وغیرها ۶

صلاه الآیات... ۶

موارد وجوب صلاه الآیات... ۶

وقت صلاه الآیات... ۶

کیفیّه صلاه الآیات... ۶

سائر أحکام صلاه الآیات وجمله من آدابها ۶

صلاه القضاء. ۶

قضاء صلاه المیّت من ولیّه. ۶

صلاه الاستئجار وما یلحق بها من أحکام الإجاره والنیابه. ۶

وظیفه من علیه واجبات شرعیّه عند ظهور أمارات الموت... ۶

صلاه الجماعه. ۶

موارد مشروعیّه الجماعه. ۶

أحکام النیّه فی الجماعه. ۶

کیفیّه إدراک صلاه الجماعه. ۶

شروط انعقاد الجماعه. ۶

شروط إمام الجماعه. ۶

أحکام الجماعه. ۶

الخلل الواقع فى الصلاه. ۶

الشكّ فى الصلاه. ۶

الشكّ فى إتيان الصلاه. ۶

الشكوك التى لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها ۶

الشكّ بعد الفراغ. ۶

شكّ كثير الشكّ.. ۶

ص: ۱۲

شكّ الإمام والمأموم. ۶

الشكّ فی عدد رکعات النافله. ۶

الشكّ بعد المحلّ وفی ما أتی به. ۶

الشكّ فی عدد رکعات الفریضه. ۶

صلاه الاحتیاط.. ۶

الشكّ فی أجزاء النوافل ورکعاتها ۶

قضاء الأجزاء المنسیّه. ۶

سجود السهو. ۶

صلاه المسافر. ۶

شرائط القصر فی الصلاه. ۶

الأوّل: أن یقصد قطع المسافه الشرعیّه..... ۳۲۱

الثانی:

أن یستمرّ القصد..... ۳۲۴

الثالث: أن یحرز عدم تحقّق قواطع السفر..... ۳۲۴

الرابع: أن لا یکون السفر معصیه ولا یکون للصید لهواً. ۳۲۵

الخامس: أن لا یکون کثیر السفر..... ۳۲۷

السادس: أن لا یکون ممّن بیته معه..... ۳۳۰

السابع: أن یصل إلی حدّ الترخُّص..... ۳۳۰

قواطع السفر. ۶

الأوّل: المرور بالوطن والتوقّف فیه..... ۳۳۱

الثانی: قصد الإقامه عشره أیّام..... ۳۳۳

الثالث: البقاء فی محلّ ثلاثین یوماً متردّداً..... ۳۳۷

أحکام المسافر. ۶

صلاه الجمعه. ۶

بعض الصلوات المستحبّه. ۶

صلاه العیدین..... ۳۴۴

صلاه لیله الدفن..... ۳۴۶

صلاه أوّل یوم من کلّ شهر..... ۳۴۷

صلاه الغفيله..... ۳۴۷

الصلاه فی مسجد الکوفه لقضاء الحاجه..... ۳۴۸

کتاب الصوم..... ۳۵۱

نیّه الصوم. ۶

المفطرات... ۶

الأوّل والثانی: الأکل والشرب..... ۳۵۵

الثالث: الجماع..... ۳۵۶

الرابع: الکذب علی الله تعالی أو النبیّ (صلّی الله علیه وآله) أو الأئمّه (علیهم السلام)..... ۳۵۶

الخامس: رمس تمام الرأس فی الماء علی المشهور..... ۳۵۶

السادس: إدخال الغبار أو الدخان الغلیظین فی الحلق..... ۳۵۷

السابع: البقاء علی الجنابه حتّی یطلع الفجر..... ۳۵۷

الثامن: انزال المنیّ..... ۳۶۰

التاسع: الاحتقان بالمائع..... ۳۶۰

العاشر : القیء..... ۳۶۰

بعض ما یتوهّم من المفطرات... ۶

آداب الصوم. ۶

ارتکاب المفطرات سهواً أو إکراهاً أو اضطراراً ۶

کفّاره الصوم. ۶

بعض موارد وجوب القضاء دون الکفّاره. ۶

شروط صحّه الصوم ووجوبه. ۶

موارد ترخيص الإفطار. ۶

ثبوت الهلال.. ۶

أحكام قضاء شهر رمضان وموارد وجوب الفديه. ۶

قضاء صوم الميّت من وليّه. ۶

الصوم المندوب والمكروه والحرام. ۶

ص: ۱۴

الاعتكاف..... ٣٨٠

معنى الاعتكاف وشروط الصحّه. ۶

الأوّل: النيّه..... ٣٨٠

الثانى: الصوم..... ٣٨١

الثالث: العدد..... ٣٨١

الرابع: كونه فى المساجد الأربعه أو المسجد الجامع ٣٨١

الخامس: إذن من يعتبر إذنه..... ٣٨٢

السادس: استدامه اللبث فى المسجد..... ٣٨٢

الرجوع عن الاعتكاف... ۶

أحكام المعتكف... ۶

كتاب الزكاه..... ٣٨٩

زكات المال.. ۶

الشروط العامّه لثبوت الزكاه. ۶

الأوّل: الملكيّه الشخصيّه..... ٣٩٠

الثانى والثالث: بلوغ المالك وعقله..... ٣٩٠

الرابع: الحرّيّه..... ٣٩٠

الخامس: التمكّن من التصرّف ٣٩٠

الأحكام الفقهيّه حول شرائط الزكاه. ۶

ما تجب فيه الزكاه. ۶

الأنعام الثلاثه. ۶

شرائط وجوبها..... ٣٩٣

الأوّل: أن تبلغ إلى حدّ النصاب..... ٣٩٣

الثانى:أن تكون سائمه..... ٣٩٦

الثالث: أن لا تكون عوامل..... ٣٩٧

الرابع: أن يمضى عليها حول..... ٣٩٧

شرائط وجوبها..... ۳۹۸

الأوّل: أن يبلغ إلى حدّ النصاب..... ۳۹۸

الثانى: أن يكونا من المسكوكات النقديّه المتداوله... ۳۹۸

الثالث: أن يبقى فى ملكه حولاً..... ۳۹۹

زكاه الغلّات الأربع. ۶

شرائط وجوبها..... ۴۰۰

الأوّل: أن تبلغ إلى حدّ النصاب..... ۴۰۰

الثانى: أن تملك فى وقت تعلّق الوجوب..... ۴۰۰

أحكام زكاه الغلّات... ۶

زكاه مال التجاره. ۶

أصناف المستحقّين وأوصافهم. ۶

أصنافهم. ۶

الأوّل والثانى: الفقير والمسكين..... ۴۰۶

الثالث: العاملون عليها..... ۴۰۹

الرابع: المؤلّفه قلوبهم..... ۴۰۹

الخامس: الرقاب..... ۴۱۰

السادس: الغارمون..... ۴۱۰

السابع: سبيل الله تعالى..... ۴۱۰

الثامن: ابن السبيل..... ۴۱۱

أوصاف المستحقّين.. ۶

الأوّل: أن يكون مؤمناً..... ۴۱۲

الثانی: أن لا يصرفها فی الحرام..... ۴۱۲

الثالث: أن لا يكون واجب النفقه على المعطى..... ۴۱۲

الرابع: أن لا يكون هاشميّاً إن كانت الزكاه من غيرهاشمیّ ۴۱۳

بقيّه أحكام الزكاه. ۶

زكاه الفطره. ۶

ص: ۱۶

شروط وجوب الفطره وجمله من أحكامها ۶

جنس زكاه الفطره ومقدارها ۶

وقت وجوب زكاه الفطره. ۶

مصرف زكاه الفطره. ۶

كتاب الخمس..... ۴۲۷

فيما يجب فيه الخمس.... ۶

الغنائم. ۶

المعدن.. ۶

الكنز. ۶

ما أخرج من البحر بالغوص..... ۶

الأرض التى تملّكها الكافر من المسلم. ۶

الحلال المخلوط بالحرام. ۶

ما يفضل عن مؤونه سنته من الفوائد والأرباح وغيرهما. ۶

مستحقّ الخمس ومصرفه. ۶

كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر..... ۴۶۳

أهمّيّتهما وموارد وجوبهما واستحبابهما ۶

شرائطهما ۶

مراتبهما ۶

سائر أحكامهما ۶

ختام وفيه مطلبان.. ۶

الأوّل: ذكر بعض الأمور التى هى من المعروف..... ۴۶۹

الثانى: ذكر بعض الأُمور التى هى من المنكر ۴۷۲

مستحدثات المسائل..... ۴۷۷

(۱) الاقتراض - الإيداع. ۶

المقدّمه..... ۶

التقليد..... ۲۱

المحرّمات فی الشريعه المقدّسه. ۶

أقسام الاحتياط.. ۶

بيان فی المستحبّات والمكروهات... ۶

كتاب الطهاره..... ۳۷

أقسام المياه وأحكامها ۶

انقسام الماء إلی مطلق ومضاف... ۶

حكم الماء المطلق.. ۶

حكم الماء القليل.. ۶

حكم الماء المشتبه. ۶

حكم الماء المضاف... ۶

أحكام الخلوه. ۶

أحكام التخلّی.. ۶

الاستنجاء. ۶

مستحبّات التخلّی ومكروهاته. ۶

الاستبراء. ۶

الوضوء. ۶

أجزاء الوضوء. ۶

غسل الوجه..... ۵۰

غسل اليدين..... ٥٢

مسح مقدّم الرأس..... ٥٤

مسح القدمين..... ٥٥

أحكام الجبائر. ٦

شرائط الوضوء. ٦

طهاره الماء وإطلاقه ونظافته..... ٦٣

طهاره أعضاء الوضوء..... ٦٣

إباحه الماء..... ٦٣

عدم المانع من استعمال الماء..... ٦٤

النيّه..... ٦٦

مباشره المتوضّئ..... ٦٦

الموالاه..... ٦٧

الترتيب..... ٦٧

أحكام الخلل.. ٦

نواقض الوضوء. ٦

حكم دائم الحدث... ٦

غايات الوضوء. ٦

مستحبّات الوضوء ومكروهاته. ٦

الغُسل.. ٦

غسل الجنابه. ٦

سبب الجنابه. ۶

ما يتوقّف صحّته أو جوازه على غسل الجنابه..... ۷۹

ما يكره للجنب... ۶

واجبات غسل الجنابه. ۶

مستحبّات غسل الجنابه وجمله من أحكام الأغسال. ۶

غسل الحيض..... ۶

حدث الحيض..... ۶

من ترى الحيض..... ۶

أقلّ الحيض وأكثره. ۶

أقسام الحائض وأحكامها ۶

حكم رؤيه الدم مرّتين فى شهر واحد. ۶

الاستبراء والاستظهار. ۶

حكم تجاوز الدم عن العشره وبعض المسائل المتعلّقه بالعاده ۶

أحكام الحيض..... ۶

غُسل الاستحاضه. ۶

حدث الاستحاضه وأقسامها ۶

أحكام المستحاضه. ۶

غُسل النفاس.... ۶

حدث النفاس وأقسام النفساء. ۶

أحكام النفساء. ۶

غُسل الأموات وما يلحق به من أحكام الأموات... ۶

أحكام الاحتضار. ۶

الغُسل.. ۶

التكفين.. ۶

التحنيط.. ۶

الجريدتان.. ۶

الصلاه على الميّت... ۶

التشييع. ۶

الدفن.. ۶

غسل مسّ الميّت... ۶

الأغسال المندوبه. ۶

التيمّم. ۶

مسوّغات التيمّم. ۶

ما يتيمّم به. ۶

كيفيّه التيمّم. ۶

شروط التيمّم. ۶

سائر أحكام التيمّم. ۶

الطهاره من الخبث... ۶

الأعيان النجسه. ۶

الأوّل والثانى: البول والغائط..... ۱۵۵

الثالث: المنىّ..... ۱۵۵

الرابع: الميته..... ۱۵۶

الخامس: الدم..... ۱۵۸

السادس والسابع: الكلب والخنزير..... ۱۵۸

الثامن: الخمر..... ۱۵۹

التاسع: الكافر..... ۱۵۹

العاشر : عرق الحيوان الجلّال..... ۱۶۰

كيفيّه سرايه النجاسه إلى الملاقى.. ۶

ما يثبت به النجاسه. ۶

نجاسه بدن المصلّى وثيابه. ۶

أكل النجس وشربه وبيعه والانتفاع به. ۶

نجاسه المسجد والمصحف والملحق بهما ۶

ما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات... ۶

الأوّل: دم الجروح والقروح..... ۱۶۸

الثانى: الدم الأقلّ من الدرهم..... ۱۶۹

الثالث: الملبوس الذى لا تتمّ به الصلاه..... ۱۷۰

الرابع: المحمول المتنجّس..... ۱۷۰

الخامس: النجاسه فى حال الاضطرار..... ۱۷۰

المطهّرات... ۶

الأوّل: الماء..... ۱۷۱

الثانى: الأرض..... ١٧٧

الثالث: الشمس..... ١٧٨

الرابع: الاستحاله..... ١٧٩

الخامس: الانقلاب..... ١٨٠

السادس: الانتقال..... ١٨٠

السابع: الإسلام..... ١٨٠

الثامن: التبعيّه..... ١٨١

التاسع: زوال عين النجاسه..... ١٨١

العاشر : غياب المسلم..... ١٨٢

الحادى عشر : استبراء الحيوان الجلّال..... ١٨٣

الثانى عشر : خروج الدم عند تذكيه الحيوان..... ١٨٣

ما تثبت به الطهاره. ۶

أحكام استعمال أوانى الذهب والفضّه. ۶

كتاب الصلاه..... ١٨٧

أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجمله من أحكامها ۶

أعداد الفرائض والنوافل.. ۶

التبعيض فى النوافل وإتيانها فى حال المشى.. ۶

أوقات الفرائض والنوافل.. ۶

أحكام الأوقات والترتيب بين الصلوات... ۶

القِبْله. ۶

الستر والساتر. ۶

ستر العوره فی الصلاه وتوابعها ۶

شروط لباس المصلّی.. ۶

الأوّل: أن یکون طاهراً..... ۱۹۸

الثانی: أن یکون مباحاً..... ۱۹۸

الثالث: أن لا یکون من أجزاء المیته..... ۱۹۹

الرابع: أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه..... ۱۹۹

الخامس: أن لا یکون من الذهب..... ۲۰۰

السادس: أن لا یکون من الحریر الخالص..... ۲۰۰

سائر أحکام لباس المصلّی.. ۶

مکان المصلّی.. ۶

شروط مکان المصلّی.. ۶

أن یکون مباحاً ۶

أن لا یکون الرجل والمرأه محاذیین حال الصلاه أو کانت المرأه متقدّمه ۶

أن یکون مسجد الجبهه ممّا یصحّ السجود علیه. ۶

أن یکون المکان بحیث یستقرّ فیه المصلّی.. ۶

بعض أحکام المساجد والمشاهد المشرّفه. ۶

المستحبّات والمکروهات من مکان المصلّی.. ۶

أفعال الصلاه وما یتعلّق بها ۶

الأذان والإقامه. ۶

موارد مشروعيّتهما وسقوطهما ۶

فصولهما ۶

شروطهما ۶

آدابهما ۶

حكم قطع الصلاه لترك الأذان والإقامه. ۶

كلام فى الخشوع حال الصلاه. ۶

واجبات الصلاه وما يلحق بها من آدابها ۶

النيّه. ۶

العدول فى النيّه. ۶

تكبيره الإحرام. ۶

القيام. ۶

القراءه. ۶

الركوع. ۶

السجود. ۶

سجده التلاوه وسجده الشكر. ۶

التشهّد. ۶

التسليم. ۶

الترتيب... ۶

الموالاه. ۶

القنوت... ۶

التعقيب... ۶

مبطلات الصلاه. ۶

الأوّل: الحدث..... ۲۵۸

الثانی: الالتفات عن القبله..... ۲۵۸

الثالث: ما کان ماحیاً لصوره الصلاه..... ۲۵۹

الرابع: التکلّم..... ۲۶۰

أحکام السلام وسائر التحیّات فی الصلاه وغیرها ۶

الخامس: القهقهه..... ۲۶۳

السادس: البکاء..... ۲۶۳

السابع: الأکل والشرب..... ۲۶۴

الثامن: التکفیر..... ۲۶۴

التاسع: قول آمین..... ۲۶۴

الشکّ فی حدوث المبطل.. ۶

قطع الفریضه. ۶

مکروهات الصلاه. ۶

أحکام الصلاه علی النبیّ (صلّی الله علیه وآله) فی الصلاه وغیرها ۶

صلاه الآیات... ۶

موارد وجوب صلاه الآیات... ۶

وقت صلاه الآیات... ۶

کیفیّه صلاه الآیات... ۶

سائر أحكام صلاه الآيات وجمله من آدابها ۶

صلاه القضاء. ۶

قضاء صلاه الميّت من وليّه. ۶

صلاه الاستئجار وما يلحق بها من أحكام الإجاره والنيابه. ۶

وظيفه من عليه واجبات شرعيّه عند ظهور أمارات الموت... ۶

صلاه الجماعه. ۶

موارد مشروعيّه الجماعه. ۶

أحكام النيّه فى الجماعه. ۶

كيفيّه إدراك صلاه الجماعه. ۶

شروط انعقاد الجماعه. ۶

شروط إمام الجماعه. ۶

أحكام الجماعه. ۶

الخلل الواقع فى الصلاه. ۶

الشكّ فى الصلاه. ۶

الشكّ فى إتيان الصلاه. ۶

الشكوك التى لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها ۶

الشكّ بعد الفراغ. ۶

شكّ كثير الشكّ.. ۶

شكّ الإمام والمأموم. ۶

الشكّ فى عدد ركعات النافله. ۶

الشكّ بعد المحلّ وفی ما أتی به. ۶

الشكّ فی عدد ركعات الفريضه. ۶

صلاه الاحتياط.. ۶

الشكّ فی أجزاء النوافل وركعاتها ۶

قضاء الأجزاء المنسيّه. ۶

سجود السهو. ۶

صلاه المسافر. ۶

شرائط القصر فی الصلاه. ۶

الأوّل: أن يقصد قطع المسافه الشرعيّه..... ۳۲۱

الثانی:

أن يستمرّ القصد..... ۳۲۴

الثالث: أن يحرز عدم تحقّق قواطع السفر..... ۳۲۴

الرابع: أن لا يكون السفر معصيه ولا يكون للصيد لهواً. ۳۲۵

الخامس: أن لا يكون كثير السفر..... ۳۲۷

السادس: أن لا يكون ممّن بيته معه..... ۳۳۰

السابع: أن يصل إلی حدّ الترخُّص..... ۳۳۰

قواطع السفر. ۶

الأوّل: المرور بالوطن والتوقّف فيه..... ۳۳۱

الثانی: قصد الإقامه عشره أيّام..... ۳۳۳

الثالث: البقاء فی محلّ ثلاثين يوماً متردّداً..... ۳۳۷

أحكام المسافر. ۶

صلاه الجمعه. ۶

بعض الصلوات المستحبّه. ۶

صلاه العيدين..... ۳۴۴

صلاه ليله الدفن..... ۳۴۶

صلاه أوّل يوم من كلّ شهر..... ۳۴۷

صلاه الغفيله..... ۳۴۷

الصلاه فى مسجد الكوفه لقضاء الحاجه..... ۳۴۸

كتاب الصوم..... ۳۵۱

نيّه الصوم. ۶

المفطرات... ۶

الأوّل والثانى: الأكل والشرب..... ۳۵۵

الثالث: الجماع..... ۳۵۶

الرابع: الكذب على الله تعالى أو النبىّ (صلّى الله عليه وآله) أو الأئمّه (عليهم السلام)..... ۳۵۶

الخامس: رمس تمام الرأس فى الماء على المشهور..... ۳۵۶

السادس: إدخال الغبار أو الدخان الغليظين فى الحلق..... ۳۵۷

السابع: البقاء على الجنابه حتّى يطلع الفجر..... ۳۵۷

الثامن: انزال المنىّ..... ۳۶۰

التاسع: الاحتقان بالمائع..... ۳۶۰

العاشر : القیء..... ۳۶۰

بعض ما یتوهّم من المفطرات... ۶

آداب الصوم. ۶

ارتکاب المفطرات سهواً أو إکراهاً أو اضطراراً ۶

کفّاره الصوم. ۶

بعض موارد وجوب القضاء دون الکفّاره. ۶

شروط صحّه الصوم ووجوبه. ۶

موارد ترخیص الإفطار. ۶

ثبوت الهلال.. ۶

أحکام قضاء شهر رمضان وموارد وجوب الفدیه. ۶

قضاء صوم المیّت من ولیّه. ۶

الصوم المندوب والمکروه والحرام. ۶

الاعتکاف..... ۳۸۰

معنی الاعتکاف وشروط الصحّه. ۶

الأوّل: النیّه..... ۳۸۰

الثانی: الصوم..... ۳۸۱

الثالث: العدد..... ۳۸۱

الرابع: کونه فی المساجد الأربعه أو المسجد الجامع ۳۸۱

الخامس: إذن من یعتبر إذنه..... ۳۸۲

السادس: استدامه اللبث فی المسجد..... ۳۸۲

الرجوع عن الاعتكاف... ۶

أحكام المعتكف... ۶

كتاب الزكاه..... ۳۸۹

زكات المال.. ۶

الشروط العامّه لثبوت الزكاه. ۶

الأوّل: الملكيّه الشخصيّه..... ۳۹۰

الثانى والثالث: بلوغ المالك وعقله..... ۳۹۰

الرابع: الحرّيّه..... ۳۹۰

الخامس: التمكّن من التصرّف ۳۹۰

الأحكام الفقهيّه حول شرائط الزكاه. ۶

ما تجب فيه الزكاه. ۶

الأنعام الثلاثه. ۶

شرائط وجوبها..... ۳۹۳

الأوّل: أن تبلغ إلى حدّ النصاب..... ۳۹۳

الثانى:أن تكون سائمه..... ۳۹۶

الثالث: أن لا تكون عوامل..... ۳۹۷

الرابع: أن يمضى عليها حول..... ۳۹۷

زكاه النقدين.. ۶

شرائط وجوبها..... ۳۹۸

الأوّل: أن يبلغ إلى حدّ النصاب..... ۳۹۸

الثانی: أن یکونا من المسکوکات النقدیّه المتداوله... ۳۹۸

الثالث: أن یبقی فی ملکه حولاً..... ۳۹۹

زکاه الغلّات الأربع. ۶

شرائط وجوبها..... ۴۰۰

الأوّل: أن تبلغ إلی حدّ النصاب..... ۴۰۰

الثانی: أن تملک فی وقت تعلّق الوجوب..... ۴۰۰

أحکام زکاه الغلّات... ۶

زکاه مال التجاره. ۶

أصناف المستحقّین وأوصافهم. ۶

أصنافهم. ۶

الأوّل والثانی: الفقیر والمسکین..... ۴۰۶

الثالث: العاملون علیها..... ۴۰۹

الرابع: المؤلّفه قلوبهم..... ۴۰۹

الخامس: الرقاب..... ۴۱۰

السادس: الغارمون..... ۴۱۰

السابع: سبیل الله تعالی..... ۴۱۰

الثامن: ابن السبیل..... ۴۱۱

أوصاف المستحقّین.. ۶

الأوّل: أن یکون مؤمناً..... ۴۱۲

الثانی: أن لا یصرفها فی الحرام..... ۴۱۲

الثالث: أن لا يكون واجب النفقه على المعطى..... ۴۱۲

الرابع: أن لا يكون هاشميّاً إن كانت الزكاه من غيرهاشمىّ ۴۱۳

بقيّه أحكام الزكاه. ۶

زكاه الفطره. ۶

شروط وجوب الفطره وجمله من أحكامها ۶

جنس زكاه الفطره ومقدارها ۶

وقت وجوب زكاه الفطره. ۶

مصرف زكاه الفطره. ۶

كتاب الخمس..... ۴۲۷

فيما يجب فيه الخمس.... ۶

الغنائم. ۶

المعدن.. ۶

الكنز. ۶

ما أخرج من البحر بالغوص..... ۶

الأرض التى تملّكها الكافر من المسلم. ۶

الحلال المخلوط بالحرام. ۶

ما يفضل عن مؤونه سنته من الفوائد والأرباح وغيرهما. ۶

مستحقّ الخمس ومصرفه. ۶

كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر..... ۴۶۳

أهميّتهما وموارد وجوبهما واستحبابهما ۶

شرائطهما ۶

مراتبهما ۶

سائر أحكامهما ۶

ختام وفيه مطلبان.. ۶

الأوّل: ذكر بعض الأُمور التى هى من المعروف..... ۴۶۹

الثانى: ذكر بعض الأُمور التى هى من المنكر ۴۷۲

مستحدثات المسائل..... ۴۷۷

(۱) الاقتراض - الإيداع. ۶

(۲) الاعتمادات... ۶

(۳) خَزْنُ البَضائع. ۶

(۴) بيع البضائع عند تخلّف أصحابها عن تسلّمها ۶

(۵) الكفاله عند البنوك.. ۶

(۶) بيع السهام. ۶

(۷) بيع السندات... ۶

(۸) الحوالات الداخليّه والخارجيّه. ۶

(۹) جوائز البنك.. ۶

(۱۰) تحصيل الكَمْبِيالات... ۶

(۱۱) بيع العملات الأجنبيّه وشراؤها ۶

(۱۲) السحب على المكشوف... ۶

(۱۳) خَصْم الكَمبيالات... ۶

(١٤) العمل لدى البنوك.. ٦

(١٥) عقد التأمين.. ٦

(١٦) السرقفليّه - الخُلُوّ. ٦

(١٧) قاعده الإقرار والمقاصّه النوعيّه. ٦

(١٨) أحكام التشريح. ٦

(١٩) أحكام الترقيع. ٦

(٢٠) أحكام التلقيح الصناعىّ.. ٦

(٢١) أحكام تحديد النسل.. ٦

(٢٢) أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله. ٦

(٢٣) المسائل المستحدثه فى الصلاه والصيام. ٦

(٢٤) أوراق اليانَصيب... ٦

المقدّمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه محمَّد وآله الطيّبين الطاهرين الغرّ الميامين.

وبعد..

فإنّ رساله (منهاج الصالحين) التى ألّفها آيه الله العظمى السيّد محسن الطباطبائىّ الحكيم (قدّس سرّه) وقام من بعده آيه الله العظمى السيّد أبو القاسم الموسوىّ الخوئىّ (قدّس سرّه) بتطبيقها على فتاواه مع إضافه فروع جديده وكتب أُخرى إليها، لَهى من خيره الكتب الفتوائيه المتداوله فى الأعصار الأخيره، لاشتمالها على شطر وافر من المسائل المبتلى بها فى أبواب العبادات والمعاملات.

وقد استجبت لطلب جمع من المؤمنين - وفّقهم الله تعالى لمراضيه - فى تغيير مواضع الخلاف منها بما يؤدّى إليه نظرى، مع بعض الحذف والتبديل والإضافه والتوضيح لكى تكون أقرب إلى الاستفاده والانتفاع.

فالعمل بهذه الرساله الشريفه مجزئ ومبرئ للذمّه، والعامل

بها مأجور إن شاء الله تعالى.

علىّ الحسينىّ السيستانىّ

٢٠/ ١٢/١٤١٣ه-

ص: ٢٠

التقليد

مسأله ۱: يجب على كلِّ مكلَّف لم يبلغ رتبه الاجتهاد أن يكون فى جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلّداً أو محتاطاً، إلّا أن يحصل له العلم بأنّه لا يلزم من فعله أو تركه مخالفه لحكم إلزامى ولو مثل حرمه التشريع، أو يكون الحكم من ضروريّات الدين أو المذهب كما فى بعض الواجبات والمحرّمات وكثير من المستحبّات والمباحات ويحرز كونه منها بالعلم الوجدانىّ أو الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائيّه كالشياع وإخبار الخبير المطّلع عليها.

مسأله ۲: عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط باطل، بمعنى أنّه لا يجوز له الاجتزاء به ما لم يعلم بمطابقته للواقع، إلّا أن يحصل له العلم بموافقته لفتوى من يجب عليه تقليده

فعلاً، أو ما هو بحكم العلم بالموافقه، كما سيأتى بعض موارده فى المسأله الحاديه عشره.

مسأله ۳: يجوز ترك التقليد والعمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار كما إذا تردّدت الصلاه بين القصر والتمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامه فى الصلاه، لكن تمييز ما يقتضيه الاحتياط التام متعذّر أو متعسّر غالباً على غير المتفقّه، كما أنّ هناك موارد يتعذّر فيها الاحتياط ولو لكون الاحتياط من جههٍ معارضاً للاحتياط من جههٍ أُخرى، ففى مثل ذلك لا بُدَّ لغير المجتهد من التقليد.

مسأله ۴: يكفى فى التقليد تطابق عمل المكلّف مع فتوى المجتهد الذى يكون قوله حجّه فى حقّه فعلاً مع إحراز مطابقته لها، ولا يعتبر فيه الاعتماد، نعم الحكم بعدم جواز العدول الآتى فى المسأله الرابعه عشره مختصّ بمورد التقليد بمعنى العمل اعتماداً على فتوى المجتهد.

مسأله ۵: يصحّ التقليد من الصبىّ المميّز، فإذا مات المجتهد الذى قلّده قبل بلوغه كان حكمه حكم غيره الآتى فى المسأله السابعه، إلّا فى وجوب الاحتياط بين القولين قبل البلوغ.

مسأله ۶: يجوز تقليد من اجتمعت فيه أُمور: البلوغ، والعقل، والإيمان، والذكوره، والاجتهاد، والعداله، وطهاره

المولد، والضبط بالمقدار المتعارف، والحياه على التفصيل الآتى.

مسأله ۷: لا يجوز تقليـد الميّت ابتداءً وإن كان أعلم من الحىّ، وإذا قلّد مجتهداً فمات فإن لم يعلم - ولو إجمالاً - بمخالفه فتواه لفتوى الحىّ فى المسائـل التى هى فى معرض ابتلاـئه جاز له البقاء على تقليـده، وإن علم بالمخالفه - كما هو الغالب - فإن كان الميّت أعلم وجب البقـاء على تقليـده، ومع كون الحىّ أعلم يجب الرجوع إليه، وإن تساويا فى العلم أو لم تثبت أعلميّه أحـدهما من الآخر يجرى عليه ما سيأتى فى المسأله التاليه.

ويكفى فى البقـاء على تقليـد الميّت - وجوبـاً أو جوازاً - الالتزام حال حياته بالعمل بفتاواه، ولا يعتبر فيه تعلّمها أو العمل بها قبل وفاته.

مسأله ۸: إذا اختلف المجتهـدون فى الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم (أى الأقـدر على اسـتنباط الأحكام بأن يكون أكثر إحاطه بالمدارك وبتطبيقاتها بحيث يكون احتمال إصابه الواقع فى فتاواه أقوى من احتمالها فى فتاوى غيره).

ولو تسـاووا فى العلم أو لم يحرز وجود الأـعلم بينهم فـإن كـان أحـدهم أورع من غيره فى الفتوى - أى أكثر تثبتـاً واحتياطـاً فى الجهات الدخيله فى الإفتاء - تعيّن الرجوع إليه، وإلّا كان

المكلّف مخيّراً فی تطبیق عمله علی فتوی أیّ منهم ولا یلزمه الاحتیاط بین أقوالهم إلّا فی المسائل التی یحصل له فیها علم إجمالیّ منجّز أو حجّه إجمالیّه کذلک - کما إذا أفتی بعضهم بوجوب القصر وبعض بوجوب التمام فإنّه یعلم بوجوب أحدهما علیه، أو أفتی بعضهم بصحّه المعاوضه وبعض ببطلانها فإنّه یعلم بحرمه التصرّف فی أحد العوضین - فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیها.

مسأله ۹: إذا علم أنّ أحد المجتهدین أعلم من الآخر - مع کون کلّ واحد منهما أعلم من غیرهما، أو انحصار المجتهد الجامع للشرائط فیهما - فإن لم یعلم الاختلاف بینهما فی الفتوی تخیّر بینهما، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم، فإن عجز عن معرفته کان ذلک من اشتباه الحجّه باللّاحجّه فی کلّ مسأله یختلفان فیها فی الرأی، ولا إشکال فی وجوب الاحتیاط فیها مع اقترانه بالعلم الإجمالیّ المنجّز، کما لا محلّ للاحتیاط فی ما کان من قبیل دوران الأمر بین المحذورین ونحوه حیث یحکم فیه بالتخییر مع تساوی احتمال الأعلمیّه فی حقّ کلیهما، وإلّا فیتعیّن العمل علی وفق فتوی من یکون احتمال أعلمیّته أقوی من الآخر .

وأمّا فی غیر الموردین فالصحیح هو التفصیل: أی وجوب الاحتیاط بین قولیهما فیما کان من قبیل اشتباه الحجّه باللّاحجّه

فی الأحکام الإلزامیّه، سواء أکان فی مسأله واحده کما إذا أفتی أحدهما بوجوب الظهر والآخر بوجوب الجمعه مع احتمال الوجوب التخییریّ، أم فی مسألتین کما إذا أفتی أحدهما بالحکم الترخیصیّ فی مسأله والآخر بالحکم الإلزامیّ فیها وانعکس الأمر فی مسأله أُخری.

وأمّا إذا لم یکن کذلک فلا یجب الاحتیاط، کما إذا لم یعلم الاختلاف بینهما علی هذا النحو إلّا فی مسأله واحده، أو علم به فی أزید منها مع کون المفتی بالحکم الإلزامیّ فی الجمیع واحداً.

مسأله ۱۰: إذا قلّد من لیس أهلاً للفتوی وجب العدول عنه إلی من هو أهل لها، وکذا إذا قلّد غیر الأعلم وجب العدول إلی الأعلم مع العلم بالمخالفه بینهما، وکذا لو قلّد الأعلم ثُمَّ صار غیره أعلم.

مسأله ۱۱: إذا قلّد مجتهداً ثُمَّ شکّ فی أنّه کان جامعاً للشروط أم لا، وجب علیه الفحص، فإن تبیّن له أنّه کان جامعاً للشروط بقی علی تقلیده، وإن تبیّن أنّه کان فاقداً لها أو لم یتبیّن له شیء عدل إلی غیره.

وأمّا أعماله السابقه: فإن عرف کیفیّتها رجع فی الاجتزاء بها إلی المجتهد الجامع للشروط، فمع مطابقه العمل لفتواه یجتزئ به، بل یحکم بالاجتزاء فی بعض موارد المخالفه أیضاً،

كما إذا كان تقليده للأوّل عن جهل قصوريّ وأخلّ بما لا يضرّ الإخلال به لعذر، كالإخلال بغير الأركان من الصلاه، أو كان تقليده له عن جهل تقصيريّ وأخلّ بما لا يضرّ الإخلال به إلّا عن عمدٍ كالجهر والإخفات فی الصلاه.

وأمّا إن لم يعرف كيفيّه أعماله السابقه فيمكنه البناء على صحّتها إلّا فی بعض الموارد، كما إذا كان بانياً على مانعيّه جزء أو شرط واحتمل الإتيان به غفله، بل حتّى فی هذا المورد إذا لم يترتّب على المخالفه أثر غير وجوب القضاء فإنّه لا يحكم بوجوبه.

مسأله ۱۲: إذا بقی على تقليد الميّت - غفله أو مسامحه - من دون أن يقلّد الحيّ فی ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحيّ فی ذلك، والتفصيل المتقدّم فی المسأله السابقه جارٍ هنا أيضاً.

مسأله ۱۳: إذا قلّد من لم يكن جامعاً للشروط، والتفت إليه بعد مدّه، فإن كان معتمداً فی ذلك على طريق معتبر شرعاً وقد تبيّن خطؤه لاحقاً كان كالجاهل القاصر وإلّا فكالمقصّر، ويختلفان فی المعذوريّه وعدمها، كما قد يختلفان فی الحكم بالإجزاء وعدمه، حسبما مرَّ بيانه فی المسأله الحاديه عشره.

مسأله ۱۴: لا يجوز العدول إلى الميّت - ثانياً - بعد العدول عنه إلى الحيّ والعمل مستنداً إلى فتواه، إلّا إذا ظهر أنّ

العـدول عنه لم يكن فى محلّه، كما لا يجوز العـدول من الحىّ إلى الحىّ إلّا إذا صار الثانى أعلم أو لم يعلم الاختلاف بينهما فى المسائل التى فى معرض ابتلائه، وأمّا مع التساوى والعلم بالاختلاف ففيه تفصيل يظهر ممّا تقدّم فى المسأله (٨).

مسأله ١٥: إذا توقّف المجتهـد عن الفتـوى فى مسـأله أو عـدل من الفتوى إلى التوقّف تخيَّر المقلِّد بين الرجوع إلى غيره وفق ما سبق والاحتياط إن أمكن.

مسأله ١۶: إذا قلّد مجتهداً يجوّز البقاء على تقليد الميّت مطلقاً أو فى الجمله فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده فى هذه المسأله، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلم من الأحياء.

وإذا قلّد مجتهـداً فمـات فقلّد الحىّ القائـل بجواز العـدول إلى الحىّ، أو بوجوبه مطلقـاً، أو فى خصوص ما لم يتعلّمه من فتاوى الأوّل فعـدل إليه ثُمَّ مـات، يجب الرجوع فى هـذه المسـأله إلى أعلم الأحيـاء، والمختـار فيها وجوب تقليـد أعلم الثلاثه مع العلم بالاختلاف بينهم فى الفتوى - كما هو محلّ الكلام - فلو كان المجتهـد الأوّل هو الأعلم - فى نظره - من الآخرين، لزمه الرجوع إلى تقليده فى جميع فتاواه.

مسأله ١٧: إذا قلّد المجتهد وعمل على رأيه، ثُمَّ مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحىّ، فلا إشكال فى أنّه لا تجب

علیه إعـاده الأعمال الماضـیه التی کانت علی خلاف رأی الحیّ فیما إذا لم یکن الخلل فیها موجباً لبطلانها مع الجهل القصوریّ، کمن ترک السوره فی صلاته اعتماداً علی رأی مقلَّده ثُمَّ قلّد من یقول بوجوبها، فإنّه لا تجب علیه إعاده ما صلّاها بغیر سوره، بل المختار أنّه لا تجب إعاده الأعمال الماضیه ویجتزئ بها مطلقاً حتّی فی غیر هذه الصوره.

مسأله ۱۸: یجب تعلّم أجزاء العبـادات الواجبه وشـروطها، ویکفی أن یعلم إجمالاً ـ أنّ عبـاداته جـامعه لمـا یعتبر فیهـا من الأـجزاء والشـروط، ولا ـ یلزم العلم تفصـیلاً بـذلک، وإذا عرضت له فی أثنـاء العبـاده مسـأله لا ـ یعرف حکمهـا جـاز له العمـل علی بعض الاحتمالات، ثُمَّ یسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبیّنت له الصحّه اجتزأ بالعمل، وإن تبیّن البطلان أعاده.

مسأله ۱۹: یجب تعلّم المسائل التی یبتلی بها عاده کجمله من مسائل الشکّ والسهو فی الصلاه لئلّا یقع فی مخالفه تکلیف إلزامیّ متوجّه إلیه عند ابتلائه بها.

مسأله ۲۰: تقدّم أنّه یشترط فی مرجع التقلید أن یکون مجتهداً عادلاً، وتثبت العداله بأُمور :

الأوّل: العلم الوجدانیّ أو الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائیه کالاختبار ونحوه.

الثانی: شهاده عادلین بها.

الثالث: حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشره والسلوك الدينىّ، وهو يثبت أيضاً بأحد الأمرين الأوّلين.

ويثبت الاجتهاد - والأعلميّه أيضاً - بالعلم، وبالاطمئنان - بالشرط المتقدّم - وبشهاده عادلين من أهل الخبره، بل يثبت بشهاده من يثق به من أهل الخبره وإن كان واحداً، ولكن يعتبر فى شهاده أهل الخبره أن لا يعارضها شهاده مثلها بالخلاف، ومع التعارض يأخذ بشهاده من كان منهما أكثر خبره بحدّ يكون احتمال إصابه الواقع فى شهادته أقوى من احتمالها فى شهاده غيره.

مسأله ٢١: يحرم الإفتاء على غير المجتهد مطلقاً، وأمّا من يفقد غير الاجتهاد من سائر الشروط فيحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها.

ويحرم القضاء على من ليس أهلاً له، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهاده عنده إذا لم ينحصر استنقاذ الحقّ المعلوم بذلك، وكذا المال المأخوذ بحكمه حرام إذا لم يكن شخصيّاً أو مشخّصاً بطريق شرعىّ، وإلّا فهو حلال، حتّى فيما إذا لم ينحصر استنقاذه بالترافع إليه وإن أثم فى طريق الحصول عليه فى هذا الفرض.

مسأله ٢٢: المتجزّئ فى الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، بل يجوز لغيره العمل بفتواه إلّا مع العلم بمخالفه فتواه

لفتوى الأعلم، أو فتوى من يساويه فى العلم - على تفصيل علم ممّا سبق - وينفذ قضاؤه ولو مع وجود الأعلم إذا عرف مقداراً معتدّاً به من الأحكام التى يتوقّف عليها القضاء.

مسأله ۲۳: إذا شكّ فى موت المجتهد أو فى تبدّل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبيّن الحال.

مسأله ۲۴: الوكيل فى عمل يعمل بمقتضى تقليد موكّله لا تقليد نفسه فيما لا يكون مأخوذاً بالواقع بلحاظ نفس العمل أو آثاره، وإلّا فاللازم مراعاه كلا التقليدين، وكذلك الحكم فى الوصىّ.

مسأله ۲۵: المأذون والوكيل عن المجتهد فى التصرّف فى الأوقاف أو فى أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، وأمّا المنصوب من قبله وليّاً وقيّماً ففى انعزاله بموته إشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۲۶: حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتّى لمجتهد آخر، إلّا إذا كان مخالفاً لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنه، نعم لا يكون حكمه مغيّراً للواقع، مثلاً : من علم أنّ المال الذى حكم به للمدّعى ليس ملكاً له لا يجوز ترتيب آثار ملكيّته.

مسأله ۲۷: إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد وجب

علیه - علی الأحوط - إعلام من سمع منه ذلک، إذا کان لنقله دخل فی عدم جری السامع علی وفق وظیفته الشرعیّه، وإلّا لم یجب إعلامه، وکذا الحال فیما إذا أخطأ المجتهد فی بیان فتواه.

وأمّا إذا تبدّل رأی المجتهد فلا یجب علیه إعلام مقلّدیه، فیما إذا کانت فتواه السابقه مطابقه لموازین الاجتهاد، وکذلک لا یجب علی الناقل إعلام تبدّل الرأی.

مسأله ۲۸: إذا تعارض الناقلان فی فتوی المجتهد فإنْ حصل الاطمئنان الناشئ من تجمیع القرائن العقلائیه بکون ما نقله أحدهما هو فتواه فعلاً فلا إشکال، وإلّا فإن لم یمکن الاستعلام من المجتهد عمل بالاحتیاط، أو رجع إلی غیره - وفق ما سبق -، أو أخّر الواقعه إلی حین التمکّن من الاستعلام.

مسأله ۲۹: العداله - التی مرّ أنّها تعتبر فی مرجع التقلید - هی: الاستقامه فی جادّه الشریعه المقدّسه الناشئه غالباً عن خوف راسخ فی النفس، وینافیها ترک واجب أو فعل حرام من دون مؤمِّن، ولا فرق فی المعاصی من هذه الجهه بین الصغیره والکبیره، وترتفع العداله بمجرّد وقوع المعصیه وتعود بالتوبه والندم.

فصل

المحرّمات فی الشریعه المقدّسه

مسأله ۳۰: إنّ من أعظم المعاصی: الشرک بالله تعالی، والیأس من روح الله تعالی أی رحمته وفرجه، والأمن من مکر الله تعالی أی عذابه للعاصی وأخذه إیّاه من حیث لا یحتسب، وإنکار ما أنزله الله تعالی، والمحاربه لأولیاء الله تعالی، واستحقار الذنب فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه، وعقوق الوالدین وهو الإساءه إلیهما بأیّ وجه یعدّ تنکّراً لجمیلهما علی الولد، وقتل المسلم بل کلّ محقون الدم وکذلک التعدّی علیه بجرح أو ضرب أو غیر ذلک، وقذف المحصن والمحصنه وهو رمیهما بارتکاب الفاحشه کالزناء من دون بیّنه علیه، وأکل مال الیتیم ظلماً، والبخس فی المیزان والمکیال ونحوهما بأن لا یوفّی تمام الحقّ إذا کال أو وزن ونحو ذلک، والسرقه وکذلک کلّ تصرّف فی مال المسلم ومَنْ بحکمه مِنْ دون رضاه، والفرار من الزحف، وأکل الربا بنوعیه المعاملیّ والقرضیّ، والزناء واللواط والسحق والاستمناء وجمیع الاستمتاعات الجنسیّه مع غیر الزوج والزوجه، والقیاده وهی السعی بین اثنین لجمعهما علی الوطء المحرّم، والدیاثه وهی أن یری زوجته تفجر ویسکت عنها ولا یمنعها منه، والقول بغیر علم أو حجّه، والکذب حتّی ما لا یتضرّر به الغیر ومن أشدّه

حرمةً الكذب على الله تعالى أو على رسوله (صلّى الله عليه وآله) والأوصياء (عليهم السلام) وشهاده الزور والفتوى بغير ما أنزل الله، واليمين الغَموس وهى الحلف بالله تعالى كذباً فى مقام فصل الدعوى، وكتمان الشهاده ممّن أشهد على أمر ثُمَّ طلب منه أداؤها بل وإن شهده من غير إشهاد إذا ميّز المظلوم من الظالم فإنّه يحرم عليه حجب شهادته فى نصره المظلوم.

ومن أعظم المعاصى أيضاً: ترك الصلاه متعمّداً وكذلك ترك صوم شهر رمضان وعدم أداء حجّه الإسلام ومنع الزكاه المفروضه، وقطيعه الرحم وهى ترك الإحسان إليه بأىّ وجه فى مقام يتعارف فيه ذلك، والتعرّب بعد الهجره والمقصود به الانتقال إلى بلد ينتقص فيه الدين أى يضعف فيه إيمان المسلم بالعقائد الحقّه أو لا يستطيع أن يؤدّى فيه ما وجب عليه فى الشريعه المقدّسه أو يجتنب ما حرم عليه فيها، وشرب الخمر وسائر أنواع المسكرات وما يلحق بها كالفقّاع (البِيرَه)، وأكل لحم الخنزير وسائر الحيوانات محرّمه اللحم وما أزهق روحه على وجه غير شرعىّ، وأكل السحت ومنه ثمن الخمر ونحوها وأجر الزانيه والمغنّيه والكاهن وأضرابهم، والإسراف والتبذير والأوّل هو صرف المال زياده على ما ينبغى والثانى هو صرفه فيما لا ينبغى، وحبس الحقوق الماليّه من غير عسر،

ومعونه الظـالمين والركون إليهم وكـذلك قبول المنـاصب من قبلهم إلّا فيما إذا كان أصل العمل مشـروعاً وكان التصـدّى له فى مصلحه المسلمين.

وغيبه المؤمن وهى أن يـذكر بعيب فى غيبته ممّـا يكون مسـتوراً عن النـاس، سواء أكـان بقصـد الانتقاص منه أم لا، وسواء أكان العيب فى بدنه أم فى نسبه أم فى خلقه أم فى فعله أم فى قوله أم فى دينه أم فى دنياه أم فى غير ذلك ممّا يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق فى الذكر بين أن يكون بالقول أم بالفعل الحاكى عن وجود العيب، وتختصّ الغيبه بصوره وجود سامع يقصد إفهـامه وإعلامه أو ما هو فى حكم ذلك، كما لا بُـدَّ فيها من تعيين المغتاب فلو قال: (واحـد من أهل البلـد جَبان) لا يكون غيبه، وكذا لو قال: (أحد أولاد زيد جَبان)، نعم قد يحرم ذلك من جهه لزوم الإهانه والانتقاص لا من جهه الغيبه.

ويجب عند وقوع الغيبه التوبه والندم، والأحوط استحباباً الاستحلال من الشخص المغتاب - إذا لم تترتّب على ذلك مفسده - أو الاستغفار له، بل لو عُدَّ الاستحلال تداركاً لما صدر منه من هتك حرمه المغتاب فالأحوط لزوماً القيام به مع عدم المفسده.

وتجوز الغيبه فى موارد:

منها: المتجاهر بالفسق فيجوز اغتيابه فى غير العيب المستتر به.

ومنها: الظالم لغيره فيجوز للمظلوم غيبته والأحوط وجوباً الاقتصار على ما لو كانت الغيبه بقصد الانتصار لا مطلقاً.

ومنها: نصح المؤمن فتجوز الغيبه بقصد النصح كما لو استشاره شخص فى تزويج امرأه فيجوز نصحه وإن استلزم إظهار عيبها، بل يجوز ذلك ابتداءً بدون استشاره إذا علم بترتّب مفسده عظيمه على ترك النصيحه.

ومنها: ما لو قصد بالغيبه ردع المغتاب عن المنكر فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها.

ومنها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب فتجوز غيبته لئلّا يترتّب الضرر الدينىّ.

ومنها: جرح الشهود.

ومنها: ما لو خيف على المغتاب أن يقع فى الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه.

ومنها: القدح فى المقالات الباطله وإن أدّى ذلك إلى نقص فى قائلها.

ويجب النهى عن الغيبه بمناط وجوب النهى عن المنكر مع توفّر شروطه، والأحوط الأولى لسامعها أن ينصر المغتاب ويردّ عنه ما لم يستلزم محذوراً.

ومن أعظم المعاصی الأخری: سبّ المؤمن ولعنه وإهانته وإذلاله وهجاؤه وإخافته وإذاعه سرّه وتتبّع عثراته والاستخفاف به ولا سیّما إذا کان فقیراً، والبهتان علی المؤمن وهو ذکره بما یعیبه ولیس هو فیه، والنمیمه بین المؤمنین بما یوجب الفرقه بینهم، والغشّ للمسلم فی بیع أو شراء أو نحو ذلک من المعاملات، والفحش من القول وهو الکلام البذیء الذی یستقبح ذکره، والغدر والخیانه ونقض العهد حتّی مع غیر المسلمین، والکبر والاختیال وهو أن یظهر الإنسان نفسه أکبر وأرفع من الآخرین من دون مزیّه تستوجبه، والریاء والسمعه فی الطاعات والعبادات، والحسد مع إظهار أثره بقول أو فعل وأمّا من دون ذلک فلا یحرم وإن کان من الصفات الذمیمه، ولا بأس بالغبطه وهی أن یتمنّی الإنسان أن یرزق بمثل ما رزق به الآخر من دون أن یتمنّی زواله عنه.

ومن أعظم المعاصی أیضاً: الرشوه علی القضاء إعطاءً وأخذاً وإن کان القضاء بالحقّ، والقمار سواء أکان بالآلات المعدّه له کالشطرنج والنرد والدومله أم بغیر ذلک ویحرم أخذ الرهن أیضاً، والسحر فعله وتعلیمه وتعلّمه والتکسّب به، والغناء، واستعمال الملاهی کالضرب علی الدفوف والطبول والنفخ فی المزامیر والضرب علی الأوتار علی نحو تنبعث منه الموسیقی المناسبه لمجالس اللهو واللعب.

وهناك محرّمات غير ما تقدّم ذُكر البعض منها فی مواضع أَخری من هذه الرساله، کما ذکر فیها بعض ما یتعلّق بعدد من المحرّمات المتقدّمه من موارد الاستثناء وغیر ذلک، عصمنا الله تعالی من الزلل ووفّقنا للعلم والعمل إنّه حسبنا ونعم الوکیل.

فصل

أقسام الاحتیاط

مسأله ۳۱: الاحتیاط المذکور فی مسائل هذه الرساله علی قسمین: واجب ومستحبّ، ونعبِّر عن الاحتیاط الواجب ب (یجب علی الأحوط أو الأحوط وجوباً أو لزوماً، أو وجوبه مبنیّ علی الاحتیاط أو لا یترک مقتضی الاحتیاط فیه) ونحو ذلک.

ونعبِّر عن الاحتیاط المستحبّ ب (الأحوط استحباباً) أو (الأحوط الأولی).

واللّازم فی موارد الاحتیاط الواجب هو العمل بالاحتیاط أو الرجوع إلی مجتهد آخر مع رعایه الأعلم فالأعلم علی التفصیل المتقدّم.

وأمّا فی موارد الاحتیاط المستحبّ فیجوز ترک الاحتیاط والعمل وفق الفتوی المخالفه له.

بیان

فی المستحبّات والمکروهات

مسأله ۳۲: إنّ کثیراً من المستحبّات المذکوره فی أبواب هذه الرساله یبتنی استحبابها علی قاعده التسامح فی أدلّه السنن، ولمّا لم تثبت عندنا فیتعیّن الإتیان بها برجاء المطلوبیّه، وکذا الحال فی المکروهات فتترک برجاء المطلوبیّه، وما توفیقی إلّا بالله علیه توکّلت وإلیه أُنیب.

ص: ۳۸

کِتابُ الطَّهارَه

اشاره

ص: ۳۹

كتاب الطهاره

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل أقسام المياه وأحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأوّل انقسام الماء إلى مطلق ومضاف

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأوّل: ماء مطلق، وهو: ما يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كالماء الذى يكون فى البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلك، فإنّه يصحّ أن يقال له: ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً

كتاب الطهاره

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل أقسام المياه وأحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأوّل انقسام الماء إلى مطلق ومضاف

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأوّل: ماء مطلق، وهو: ما يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كالماء الذى يكون فى البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلك، فإنّه يصحّ أن يقال له: ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً

للتعيين لا لتصحيح الاستعمال.

الثانى: ماء مضاف، وهو: ما لا يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كماء الرمّان، وماء الورد، فإنّه لا يقال له (ماء) إلّا مجازاً، ولذا يصحّ سلب الماء عنه.

الفصل الثانى

حكم الماء المطلق

الماء المطلق إمّا لا مادّه له، أو له مادّه:

والأوّل: إمّا قليل لا يبلغ مقداره الكرّ، أو كثير يبلغ مقداره الكرّ .

والقليل ينفعل بملاقاه النجس، وكذا المتنجّس على تفصيل يأتى فى المسأله (۴۱۵)، نعم إذا كان متدافعاً بقوّه فالنجاسه تختصّ حينئذٍ بموضع الملاقاه والمتدافع إليه، ولا تسرى إلى المتدافع منه، سواء أكان جارياً من الأعلى إلى الأسفل، كالماء المنصبّ من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنّه لا تسرى النجاسه إلى أجزاء العمود المنصبّ، فضلاً عن المقدار الجارى على السطح، أم كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى، كالماء الخارج من الفوّاره الملاقى للسقف النجس، فإنّه لا تسرى النجاسه إلى العمود، ولا إلى ما فى داخل الفوّاره، وكذا إذا كان متدافعاً من أحد الجانبين إلى الآخر .

وأمّا الكثير الذى يبلغ الكرّ، فلا ينفعل بملاقاه النجس، فضلاً عن المتنجّس، إلّا إذا تغيّر بلون النجاسه أو طعمها أو ريحها تغيّراً فعليّاً أو ما هو بحكمه كما سيأتى.

مسأله ۳۳: إذا كانت النجاسه لا وصف لها، أو كان وصفها يوافق الوصف الذى يعدّ طبيعيّاً للماء، لم ينجس الماء الكرّ بوقوعها فيه وإن كانت بمقدار لو كان لها خلاف وصف الماء لغيّره، وأمّا إذا كان منشأ عدم فعليّه التغيّر عروض وصف غير طبيعىّ للماء يوافق وصف النجاسه - كما لو مزج بالصبغ الأحمر مثلاً قبل وقوع الدم فيه - فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه حينئذٍ، لأنّ العبره بكون منشأ عدم التغيّر قاهريّه الماء وغلبته بما له من الأوصاف التى تعدّ طبيعيّه له لا أمراً آخر .

مسأله ۳۴: إذا فرض تغيّر الماء الكرّ بالنجاسه من حيث الرقّه والغلظه أو الخفّه والثقل أو نحو ذلك من دون حصول التغيّر باللون والطعم والريح، لم يتنجّس ما لم يصر مضافاً.

مسأله ۳۵: إذا تغيّر لون الماء الكرّ أو طعمه أو ريحه بالمجاوره للنجاسه فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، لا سيّما فى مثل ما إذا وقع جزء من الميته فيه وتغيّر بمجموع الداخل والخارج.

مسأله ۳۶: إذا تغيّر الماء الكرّ بوقوع المتنجّس فيه لم ينجس، إلّا أن يتغيّر بوصف النجاسه التى تكون للمتنجّس،

كالماء المتغيّر بالدم يقع فى الكرّ فيغيّر لونه فيصير أصفر، فإنّه ينجس.

مسأله ۳۷: يكفى فى حصول النجاسه التغيّر بوصف النجس فى الجمله، ولو لم يكن متّحداً معه، فإذا اصفرّ الماء الكرّ بملاقاه الدم تنجّس.

والثانى: وهو ما له مادّه على قسمين:

۱. ما تكون مادّته طبيعيّه، وهذا إن صدق عليه ماء البئر أو الماء الجارى لم ينجس بملاقاه النجاسه وإن كان أقلّ من الكرّ، إلّا إذا تغيّر على النهج الذى سبق بيانه، من غير فرق فى الماء الجارى بين ماء الأنهار والعيون، وإن لم يصدق عليه أحد العنوانين - كالراكد النابع على وجه الأرض - تنجّس بملاقاه النجاسه إذا كان قليلاً ما لم يجرِ ولو بعلاجٍ بحيث يصدق عليه الماء الجارى.

۲. ما لا تكون مادّته طبيعيّه كماء الحمّام، وسيأتى بيان حكمه فى المسأله (۵۱).

مسأله ۳۸: يعتبر فى صدق عنوان (الجارى) وجود مادّه طبيعيّه له، والجريان ولو بعلاجٍ، والدوام ولو فى الجمله كبعض فصول السنه، ولا يعتبر فيه اتّصاله بالمادّه بل الاستمداد الفعلىّ منها، ولا ينافيه الانفصال الطبيعىّ كما لو كانت المادّه من فوق تترشّح وتتقاطر، فإنّه يكفى ذلك فى

عاصميّته.

مسأله ۳۹: ليس الراكـد المتّصـل بالجارى فى حكم الجارى فى عـدم تنجّسه بملاقاه النجس والمتنجّس، فالحوض المتّصل بالنهر بساقيه ينجس بالملاقاه إذا كان المجموع أقلّ من الكرّ، وكذا أطراف النهر فيما لا يعدّ جزءاً منه عرفاً.

مسأله ۴۰: إذا تغيّر بعض المـاء الجـارى دون بعضه الآـخر فـالطرف السـابق على موضع التغيّر لاـ ينجس بالملاقاه وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض، وإلّا فالمتنجّس هو المقدار المتغيّر فقط.

مسأله ۴۱: إذا شكّ فى ماء جارٍ أنّ له مادّه طبيعيّه أم لا وكان قليلاً، يحكم بنجاسته بالملاقاه ما لم يكن مسبوقاً بوجودها.

مسأله ۴۲: مـاء المطر معتصم لاـ ينجس بمجرّد ملاقـاه النجس إذا نزل عليه ما لم يتغيّر أحـد أوصافه الثلاثه على النهـج المتقـدّم، وكـذا لو نزل أوّلاً على ما يعـدّ ممرّاً له عرفاً - ولو لأجل الشـدّه والتتابع - كورق الشـجر ونحوه، وأمّا إذا نزل على ما لا يعـدّ ممرّاً فاستقرّ عليه أو نزا منه ثُمَّ وقع على النجس كان محكوماً بالنجاسه.

مسأله ۴۳: إذا اجتمع ماء المطر فى مكان وكان قليلاً فإن كان يتقاطر عليه المطر، فهو معتصم كالكثير، وإن انقطع عنه

التقاطر كان بحكم القليل.

مسأله ۴۴: المـاء المتنجّس إذا امتزج معه ماء المطر بمقـدار معتـدّ به – لا مثل القطره أو القطرات – طهر، وكـذا ظرفه إذا لم يكن من الأوانى وإلّا فلا يطهر إلّا بالغسل ثلاثاً على الأحوط لزوماً.

مسأله ۴۵: يعتبر فى جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أنّ النازل من السماء (ماء مطر) وإن كان الواقع على المتنجّس قطرات منه، وأمّا إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليله فلا يشمله حكم ماء المطر .

مسأله ۴۶: الفراش المتنجّس إذا تقاطر عليه المطر ونفـذ فى جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصـر أو التعدّد، وإذا وصل إلى بعضـه دون بعض طهر مـا وصـل إليه دون غيره، وهكـذا الحـال فى الثـوب المتنجّس بغير البـول، وأمّـا المتنجّس به فلا يطهر إلّا بالغسل مرّتين على الأحوط لزوماً، هـذا إذا لم يكن فيهما عين النجاسه، وإلّا فلا بُدَّ من زوال عينها، ويكفى التقاطر المزيل فيما لا يعتبر فيه التعدّد.

مسأله ۴۷: الأرض المتنجّسه تطهر بوصول المطر إليها، بشـرط أن يكون من السـماء مباشـره ولو بإعانه الريـح أو ممّا يعـدّ ممرّاً له عرفاً، وأمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر لا يعدّ ممرّاً له عرفاً – كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان

فوصل إلى الأرض المتنجّسه - فلا يكون مطهّراً بمجرّد وصوله، بل يكون حكمه حكم الماء القليل فيعتبر فيه ما يعتبر فى مطهريّته، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف حال استمرار التقاطر من السماء طهر .

مسأله ۴۸: إذا تقاطر المطر على عين النجس فترشّح منها على شيء آخر لم ينجس، إذا لم يكن معه عين النجاسه ولم يكن متغيّراً.

مسأله ۴۹: فى مقدار الكرّ بحسب المساحه أقوال، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) اعتبار أن يبلغ مكعّبه ثلاثه وأربعين شبراً إلّا ثمن شبر وهو الأحوط استحباباً، وإن كان يكفى بلوغه ستّه وثلاثين شبراً أى ما يعادل (۳۸۴) لتراً تقريباً، وأمّا تقديره بحسب الوزن فلا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط فيه.

مسأله ۵۰: لا فرق فى اعتصام الكرّ بين تساوى سطوحه واختلافها، ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه، نعم إذا كان الماء متدافعاً لا تكفى كرّيّه المجموع ولا كرّيّه المتدافع إليه فى اعتصام المتدافع منه، نعم تكفى كرّيّه المتدافع منه بل وكرّيّه المجموع فى اعتصام المتدافع إليه وعدم تنجّسه بملاقاه النجس.

مسأله ۵۱: لا فرق بين ماء الحمّام وغيره فى الأحكام، فما

فی الحیاض الصغیره - إذا کان متّصلاً بالمادّه، وکانت وحدها أو بضمیمه ما فی الحیاض إلیها کرّاً - اعتصم، وأمّا إذا لم یکن متّصلاً بالمادّه، أو لم تکن المادّه - ولو بضمّ ما فی الحیاض إلیها - کرّاً فلا یعتصم.

مسأله ۵۲: الماء الموجود فی أنابیب الإساله المتعارفه فی زماننا لا یعدّ من الماء الجاری بل من الماء الکرّ، فلا یکفی أن یغسل به البدن أو اللباس المتنجّس بالبول مرّه واحده بل لا بُدَّ من أن یغسل مرّتین علی الأحوط لزوماً.

وإذا کان الماء الموضوع فی طشت ونحوه من الأوانی متنجّساً فجری علیه ماء الأنبوب وامتزج به طهر واعتصم، وکان حکمه حکم ماء الکرّ فی تطهیر المتنجّس به، هذا إذا لم ینقطع الماء عنه وإلّا تنجّس علی الأحوط لزوماً، إلّا إذا کان الإناء مسبوقاً بالغسل مرّتین، وإذا کان الماء المتنجّس موضوعاً فی غیر الأوانی من الظروف فحکمه ما سبق إلّا أنّه لا یتنجّس بانقطاع ماء الأنبوب عنه.

الفصل الثالث

حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل فی رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهِّر من الحدث والخبث.

والمستعمل فی رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهِّر من الخبث والحدث أيضاً وإن كان الأحوط استحباباً عدم استعماله فی رفع الحدث إذا تمكّن من ماء آخر، وإلّا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمّم.

والمستعمل فی رفع الخبث نجس، نعم نجاسته فی الغسله غير المزيله لعين النجاسه مبنيّه على الأحتياط اللزومیّ، سواء أكان ممّا يتعقَّب استعماله طهاره المحلّ أو لا.

وماء الاستنجاء كسائر الغسالات، ولكن لا يجب الاجتناب عن ملاقيه إذا لم يتغيّر بالنجاسه ولم تتجاوز نجاسه الموضع عن المحلّ المعتاد، ولم تصحبه أجزاء النجاسه متميّزه، ولم تصحبه نجاسه أُخرى من الخارج أو الداخل فإذا اجتمعت هذه الشروط لم يجب التجنّب عن ملاقيه.

الفصل الرابع حكم الماء المشتبه

إذا علم - إجمالاً - بنجاسه ماء أحد الإناءين سواء أعلم بطهاره ماء الآخر أم شكّ فيها لم يجز له رفع الخبث بأحدهما

ولا ـ رفع الحدث به، ولكن لا ـ يجب الاجتناب عن الملاقى لأحدهما، إلّا إذا كانت الحاله السابقه فيهما النجاسه، أو تحقّقت الملاقاه لجميع الأطراف ولو كان الملاقى متعدّداً.

وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثُمَّ الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث.

وإذا اشتبه المباح بالمغصوب حرم التصرّف بكلٍّ منهما، ولكن لو غُسل متنجّس بأحدهما طهر، ولا يرفع بأحدهما الحدث.

وإذا كانت أطراف الشبهه غير محصوره جاز استعمال بعضها ولكن لا بحدّ يطمأنّ معه باستعمال المتنجّس مثلاً.

وضابط غير المحصوره أن تبلغ كثره الأطراف حدّاً يوجب كون احتمال النجاسه مثلاً – فى كلِّ طرف موهوماً لا يعبأ به العقلاء، ولو شكّ فى كون الشبهه محصوره أو غير محصوره فالأحوط وجوباً إجراء حكم المحصوره عليها.

الفصل الخامس حكم الماء المضاف

الماء المضاف – كماء الورد ونحوه – وكذا سائر المائعات ينجس بمجرّد الملاقاه للنجاسه ولا أثر للكرّيّه فى عاصميّته، ولكن إذا كان متدافعاً على النجاسه بقوّه كالجارى من

العالی والخارج من الفوّاره تختصّ النجاسه حینئذٍ بالجزء الملاقی للنجاسه، ولا تسری إلی العمود.

وإذا تنجّس المـاء المضاف لا یطهر بالتصـعید، ولا باتّصاله بالماء المعتصم کماء المطر أو الکرّ، نعم لا بأس باسـتهلاکه فیه. ومثل المضاف فی الحکم المذکور سائر المائعات.

مسأله ۵۳: الماء المضاف لا یرفع الخبث ولا الحدث حتّی فی حال الاضطرار .

تذییل:

الأسـئار کلّها طاهره، إلّا سؤر الکلب والخنزیر وکذلک الکافر غیر الکتابیّ علی الأحوط لزوماً، وأمّا الکتابیّ فیحکم بطهاره سؤره وإنْ کان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

المبحث الثانى أحكام الخلوه

وفيه فصول:

الفصل الأوّل أحكام التخلّى

يجب حال التخلّى وفى سائر الأحوال ستر العوره - وهى القُبُل والدُّبُر - عن كلّ ناظر مميّز، عدا من له حقّ الاستمتاع منه كالزوج والزوجه، فإنّه يجوز لكلٍّ منهما أنْ ينظر إلى عوره الآخر .

والمقصود بستر العوره: ستر بشرتها دون الحجم، وإنْ كان الأحوط استحباباً ستره أيضاً.

مسأله ۵۴: الأحوط وجوباً عدم استقبال القبله أو استدبارها فى حال التخلّى، وكذلك الاستقبال بنفس البول أو الغائط وإنْ لم يكن المتخلّى مستقبلاً أو مستدبراً، ويجوز ذلك فى حال الاستبراء والاستنجاء وإنْ كان الأحوط استحباباً الترك، ولو اضطرّ إلى أحدهما فالأحوط لزوماً اختيار الاستدبار .

مسأله ۵۵: إذا اشتبهت القبله فی جمیع الجهات الأصلیّه والفرعیّه، فالأحوط لزوماً الامتناع عن التخلّی حتّی مع الیأس عن معرفتها إلّا عند عدم إمکان الانتظار أو کون الانتظار حرجیّاً أو ضرریّاً.

مسأله ۵۶: لا یجوز النظر إلی عوره الغیر - بالغاً کان أو صبیّاً ممیّزاً - حتّی الکافر المماثل علی الأحوط لزوماً، سواء أکان النظر مباشره أم من وراء الزجاجه ونحوها أم فی المرآه أم فی الماء الصافی.

مسأله ۵۷: لا یجوز التخلّی فی ملک غیره إلّا بإذنه ولو بالفحوی.

مسأله ۵۸: لا یجوز التخلّی فی المدارس ونحوها من الأوقاف - ما لم یعلم بعموم وقفها - إذا کان ذلک مزاحماً للموقوف علیهم أو مستلزماً للضرر، بل وفی غیر هاتین الصورتین أیضاً علی الأحوط لزوماً.

ولو أخبر المتولّی أو بعض أهل المدرسه بالتعمیم کفی بشرط حصول الاطمئنان بصدقه أو کونه ذا ید علیها، ویکفی جریان العاده به أیضاً، وهکذا الحال فی سائر التصرّفات فیها.

الفصل الثانی الاستنجاء

لا ـ يجب الاستنجاء – أى تطهير مخرج البول والغائط – فى نفسه، ولكنّه يجب لما يعتبر فيه طهاره البدن، ويعتبر فى الاستنجاء غسل مخرج البول بالماء ولا ـ يجزئ غيره، وتكفى المرّه الواحده مطلقاً وإن كان الأحوط استحباباً فى الماء القليل أن يغسل به مرّتين والثلاث أفضل، وأمّا موضع الغائط فإن تعدّى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجّسات، وإن لم يتعدّ المخرج تخيّر بين غسله بالماء حتّى ينقى، ومسحه بالأحجار أو الخرق أو القرطاس أو نحوها من الأجسام القالعه للنجاسه، والماء أفضل، والجمع أكمل.

مسأله ۵۹: الأحوط الأولى مسح المخرج بقطع ثلاث وإنْ حصل النقاء بالأقلّ.

مسأله ۶۰: يعتبر أن يكون الجسم الممسوح به طاهراً فلا ـ يجزئ المسح بالأجسام المتنجّسه، كما يعتبر أن لا ـ يكون فيه رطوبه مسريه فلا يجزئ مثل الخرقه المبلّله.

مسأله ۶۱: يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه فى الشريعه المقدّسه، ولو استنجى بها عصى لكنْ يطهر المحلّ.

مسأله ۶۲: يجب فى الغسل بالماء إزاله العين والأثر، ولا تجب إزاله اللون والرائحه، ويجزئ فى المسح إزاله العين ولا تجب إزاله الأثر الذى لا يزول عاده إلّا بالماء.

مسأله ۶۳: إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسه أُخرى

- مثل الدم - ولاقت المحلّ، أو وصل إلى المحلّ نجاسه من الخارج، لم يجز فى تطهيره إلّا الماء، نعم لا يضرّ فى النساء تنجّسه بالبول.

الفصل الثالث مستحبّات التخلّى ومكروهاته

يستحبّ للمتخلّى - على ما ذكره العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) - أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه، كما يستحبّ له تغطيه الرأس والتقنّع وهو يجزئ عنها، والتسميه عند التكشّف، والدعاء بالمأثور، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، والاستبراء، وأن يتّكئ حال الجلوس على رجله اليسرى، ويفرّج اليمنى.

ويكره الجلوس للتخلّى فى الشوارع والمشارع، ومساقط الثمار، ومواضع اللعن - كأبواب الدور ونحوها من المواضع التى يكون المتخلّى فيها عرضه للعن النّاس - والمواضع المعدّه لنزول القوافل، بل ربّما يحرم الجلوس فى هذه المواضع لطروّ عنوان محرّم، وكذا يكره استقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول فى الأرض الصلبه، وفى ثقوب الحيوان، وفى الماء خصوصاً الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلّى، والكلام بغير ذكر

الله تعالى، إلى غير ذلك ممّا ذكره العلماء (رضوان الله تعالى عليهم).

الفصل الرابع الاستبراء

الأَولى فى كيفيّه الاستبراء من البول أن يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثُمَّ منه إلى رأس الحشفه ثلاثاً، ثُمَّ يَنْتُرَها ثلاثاً، ويكفى سائر الكيفيّات المشاركه مع هذه الكيفيّه فى الضغط على جميع المجرى من المقعده على وجه تتوجّه قطره البول المحتمل وجودها فيه إلى رأس الحشفه وتخرج منه، ولا يكفى فى ذلك ما دون الثلاث، ولا تقديم المتأخّر .

وفائده الاستبراء طهاره البلل الخارج بعده إذا احتمل أنّه بول، ولا يجب الوضوء منه.

مسأله ۶۴: إذا خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء - وإن كان تَرْكه لعدم التمكّن منه - بنى على كونه بولاً فيجب التطهير منه والوضوء، وكذا إذا كان المشتبه مردّداً بين البول والمنىّ فيما إذا لم يكن قد توضّأ بعد خروج البول، وأمّا إذا كان قد توضّأ بعد خروجه فيلزمه الجمع بين الغسل والوضوء على الأحوط لزوماً، ويلحق بالاستبراء - فى الفائده المذكوره - طول المدّه على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى.

مسأله ۶۵: لا ـ استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهنّ طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأه أن تصبر قليلًا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ثُمَّ تغسله.

مسأله ۶۶: إذا شكّ فى الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه وإن كان من عادته فعله، وإذا شكّ من لم يستبرئ فى خروج رطوبه بنى على عدمها وإن كان ظانّاً بالخروج.

مسأله ۶۷: إذا علم أنّه استبرأ أو استنجى وشكّ فى كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحّه.

مسأله ۶۸: لو علم بخروج المذىّ ولم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته وإن كان لم يستبرئ، إلّا إذا شكّ فى أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذىّ أو مركّب منه ومن البول؟.

المبحث الثالث الوضوء

وفيه فصول:

الفصل الأوّل أجزاء الوضوء

وهى: غَسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، فهنا أُمور :

الأوّل: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه وإن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلّا بذلك، والأحوط لزوماً الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل، ويكفى فى ذلك الصدق العرفىّ، فيكفى صبّ الماء من الأعلى ثُمَّ إجراؤه على كلّ من الجانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخط المنحنى، ولو صبّ الماء من الأسفل وغسل من الأعلى بإعانه اليد كفى، نعم لا يكفى مجرّد إمرار

الید علی محلّ الصبّ بنیّه الوضوء، بل لا بُدَّ من أن یکون فیها من الماء ما یصدق معه الغسل عرفاً.

مسأله ۶۹: غیر مستوی الخلقه من جهه التحدید الطولیّ فی ناحیه الذقن یعتبر ذقن نفسه، وفی ناحیه منبت الشعر - بأن کان أغمّ قد نبت الشعر علی جبهته، أو کان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدَّم رأسه - یرجع إلی المتعارف، وأمّا غیر مستوی الخلقه من جهه التحدید العرضیّ لکبر الوجه، أو صغره، أو لطول الأصابع أو قصرها فیجب علیه غسل ما دارت علیه الوسطی والإبهام المتناسبتان مع وجهه.

مسأله ۷۰: الشعر النابت فیما دخل فی حدّ الوجه یجب غَسل ظاهره، ولا یجب إیصال الماء إلی الشعر المستور، فضلاً عن البشره المستوره، نعم ما لا یحتاج غسله إلی بحث وطلب یجب غسله، کما إذا کان شاربه طویلاً من الطرفین ساتراً لغیر منبته، أو کان شعر قصاصه متدلّیاً علی جبهته فإنّه یجب غسل البشره المستوره بهما، وکذا الحال فی الشعر الرقیق النابت فی البشره فإنّه یغسل مع البشره، ومثله الشعرات الغلیظه التی لا تستر البشره علی الأحوط وجوباً.

مسأله ۷۱: لا یجب غَسل باطن العین والفم والأنف، ومطبق الشفتین والعینین، إلّا شیئاً منها من باب المقدّمه إذا لم یحصل الیقین بتحقّق المأمور به إلّا بذلک.

مسأله ۷۲: الشعر النابت فی الخارج عند الحدّ إذا تدلّی علی ما دخل فی الحدّ لا یجب غَسله، وکذا المقدار الخارج عن الحدّ وإن کان نابتاً فی داخل الحدّ کمسترسل اللحیه.

مسأله ۷۳: إذا بقی ممّا فی الحدّ شیء لم یغسل - ولو بمقدار رأس إبره - لا یصحّ الوضوء، فیجب أن یلاحظ آماقه وأطراف عینیه أن لا یکون علیها شیء من القیح أو الکحل المانع، وکذا یلاحظ حاجبه أن لا یکون علیه شیء من الوسخ، وأن لا یکون علی حاجب المرأه وسمه أو خطاط له جرم مانع.

مسأله ۷۴: إذا تیقّن وجود ما یشکّ فی مانعیّته عن المسح یجب تحصیل الیقین أو الاطمئنان بزواله، وأمّا ما یشکّ فی مانعیّته عن الغَسل فیکفی إحراز وصول الماء إلی البشره ولو من غیر إزالته، ولو شکّ فی أصل وجود المانع یجب الفحص عنه إلّا مع الاطمئنان بعدمه، نعم الوسواسیّ ونحوه ممّن لیس لشکّه منشأ عقلائیّ لا یعتنی به.

مسأله ۷۵: الثقبه فی الأنف - موضع الحلقه أو الخزامه - لا یجب غسل باطنها بل یکفی غَسل ظاهرها، سواء أکانت فیها الحلقه أم لا.

الثانی: یجب غَسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع، ویجب الابتداء بالمرفقین، ثُمَّ الأسفل منها فالأسفل - عرفاً - إلی أطراف الأصابع.

والمقطوع بعض يده يغسل ما بقى، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها.

ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غَسلهما، وكذا اللحم الزائد، والإصبع الزائده.

ولو كان له يد زائده فوق المرفق بحيث لا يطلق عليها اليد إلّا مسامحه لا يجب غسلها بل يكفى غسل اليد الأصليّه، ولو اشتبهت الزائده بالأصليّه غسلهما جميعاً واحتاط بالمسح بهما.

مسأله ۷۶: المرفق: مجمع عظمى الذراع والعضد، ويجب غَسله مع اليد.

مسأله ۷۷: يجب غَسل الشعر النابت فى اليدين مع البشره، حتّى الغليظ منه على الأحوط وجوباً.

مسأله ۷۸: إذا دخلت شوكه فى اليد لا يجب إخراجها إلّا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر، فيجب غَسله حينئذٍ ولو بإخراجها.

مسأله ۷۹: الوسخ الذى يكون على الأعضاء إذا لم يعدّ شيئاً زائداً على البشره فلا تجب إزالته، وإن عدّ كذلك تجب إزالته إذا كان مانعاً عن وصول الماء إليها، وإلّا لم تجب إزالته كالبياض الذى يتبيّن على اليد من الجصّ ونحوه.

مسأله ۸۰: ما يقوم به البعض من غير المتفقّهين من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفّين بالغسل

المستحبّ قبل الوجه باطل.

مسأله ۸۱: يجوز الوضوء برمس العضو فى المـاء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق، مع مراعاه غَسل الأعلى فالأعلى فيهما على مـا مرّ، ولا فرق فى ذلك بين غَسل اليـد اليمنى واليسـرى، فيجوز أن ينوى الغَسل لليسـرى بإدخالها فى الماء من المرفق، ولا يلزم تعـذّر المسـح بمـاء الوضوء لأـنَّ المـاء الخارج معها يعـدّ من توابع الغسل عرفاً، هـذا إذا غسل اليمين رمساً أيضاً، وأمّا إذا غسـلها بـالصبّ عليهـا فلاـ إشـكال على كـلّ حـالٍ إذ يمكن مسـح القـدمين بها، لما سـيأتى من جواز المسـح بكلٍّ من اليـدين على كلا القدمين، هذا وأمّا قصد الغَسل بإخراج العضو من الماء تدريجاً فهو غير مجزٍ على الأحوط لزوماً.

مسأله ۸۲: الوسـخ تحت الأظفار تجب إزالته إذا كان ما تحته معـدوداً من الظاهر وكان مانعاً من وصول الماء إليه، وهكـذا الحال فيما إذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً.

مسأله ۸۳: إذا انقطع لحم من اليدين غَسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل - وإن كان اتّصاله بجلـده رقيقه - إذا لم يعدّ شـيئاً خارجيّاً وإلّا فلا يجب غسـله، كما لا يجب غسل الجلده التى اتّصل بسـببها إلّا بالمقدار الذى يعدّ من توابع اليد، وكذا لا يجب قطع اللحم عنها ليغسل موضع اتّصالها به، نعم لو عدّت الجلده شيئاً خارجيّاً فلا بُدَّ من

إزالتها.

مسأله ۸۴: الشقوق التی تحدث علی ظهر الکفّ - من جهه البرد - إن کانت وسیعه یری جوفها وجب إیصال الماء إلیها وإلّا فلا، ومع الشکّ فالأحوط وجوباً الإیصال.

مسأله ۸۵: ما ینجمد علی الجرح عند البرء ویصیر کالجلد لا یجب رفعه وإن حصل البرء، ویجزئ غسل ظاهره وإن کان رفعه سهلاً.

مسأله ۸۶: یجوز الوضوء بماء المطر إذا قام تحت السماء حین نزوله فقصد بجریانه علی وجهه غَسل الوجه مع مراعاه الأعلی فالأعلی علی ما تقدّم، وکذلک بالنسبه إلی یدیه.

ولو قام تحت المیزاب أو نحوه ولم ینوِ الغَسل من الأوّل حتّی جری الماء علی جمیع محالّ الغَسل، لا یکفیه - علی الأحوط لزوماً - أن یمسح بیده علی وجهه بقصد غَسله، وکذا علی یدیه وإن حصل الجریان بذلک.

مسأله ۸۷: إذا شکّ فی شیء أنّه من الظاهر حتّی یجب غَسله أو من الباطن فالأحوط وجوباً غَسله.

الثالث: یجب مسح مقدّم الرأس - وهو ما یقارب ربعه ممّا یلی الجبهه - بما بقی من بلّه الید، ویکفی فیه المسمّی طولاً وعرضاً، والأحوط استحباباً أن یکون العرض قدر ثلاثه أصابع مضمومه، والطول قدر طول إصبع، کما أنّ الأحوط استحباباً

أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل وأن يكون بباطن الكفّ وبنداوه الكفّ اليمنى.

مسأله ۸۸: يكفى المسح على الشعر المختصّ بالمقدّم، بشرط أن لا يخرج بمدّه عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصيه لم يجزِ المسح عليه.

مسأله ۸۹: لا تضرّ كثره بلل الماسح وإن حصل معه الغَسل.

مسأله ۹۰: يكفى المسح بأىّ جزء من أجزاء اليد الواجب غسلها فى الوضوء، ولكن الأحوط استحباباً - كما مرّ المسح بباطن الكفّ، ومع تعذّره فالأحوط الأولى المسح بظاهرها إن أمكن، وإلّا فبباطن الذراع.

مسأله ۹۱: يعتبر أن لا يكون على موضع المسح بلّه ظاهره، ولا تضرّ إذا كانت نداوه محضه أو مستهلكه.

مسأله ۹۲: لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجزِ المسح به، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار فى غَسل اليسرى بعد الانتهاء من غَسلها، إمّا احتياطاً أو للعاده الجاريه.

مسأله ۹۳: لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته ومسح بها، والأحوط الأولى أن يأخذ البلّه من لحيته الداخله فى حدّ الوجه وإن جاز له الأخذ من المسترسل أيضاً إلّا ما خرج عن المعتاد، فإن لم يتيسّر له ذلك أعاد الوضوء،

ولا يكتفى بالأخذ من بلّه الوجه على الأحوط وجوباً.

مسأله ۹۴: لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح لحرّ أو غيره حتّى لو أعاد الوضوء جاز المسح بماءٍ جديدٍ وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بينه وبين التيمّم.

مسأله ۹۵: لا يجوز المسح على العمامه والقناع أو غيرهما من الحائل وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبه إلى ما تحته.

الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى المفصل بين الساق والقدم، ولا يكفى المسح إلى قبّه القدم على الأحوط لزوماً، ويكفى المسمّى عرضاً.

والأحوط استحباباً تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان يجوز مسحهما معاً، نعم الأحوط لزوماً عدم تقديم اليسرى على اليمنى، كما أنّ الأحوط استحباباً أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وإن كان يجوز مسح كلّ منهما بكلّ منهما، وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البلّه وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق.

مسأله ۹۶: لا يجب المسح على خصوص البشره، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً إذا عدّ من توابع البشره بأن لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإلّا وجب المسح على البشره.

مسأله ۹۷: لا یجزئ المسح علی الحائل - کالخفّ والجورب - لغیر ضروره، بل یشکل أیضاً الاجتزاء به مع الضروره فی غیر حال التقیّه الخوفیّه، فلا یترک الاحتیاط حینئذٍ بضمّ التیمّم، وأمّا فی حال التقیّه فیجتزئ به وإن کان الاحتیاط فی محلّه.

مسأله ۹۸: لو دار الأمر بین المسح علی الخُفّ والغَسل للرجلین للتقیّه، اختار الثانی إذا کان متضمّناً للمسح ولو بماءٍ جدید، وأمّا مع دوران الأمر بین الغَسل بلا مسح وبین المسح علی الحائل فیتخیّر بینهما.

مسأله ۹۹: یعتبر عدم المندوحه فی مکان التقیّه، فلو أمکنه ترک التقیّه وإراءه المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقیّه، بل یعتبر عدم المندوحه فی الحضور فی مکان التقیّه وزمانها أیضاً، ولا یترک الاحتیاط ببذل المال لرفع الاضطرار وإن کان عن تقیّه ما لم یستلزم الحرج.

مسأله ۱۰۰: إذا زالت التقیّه المسوّغه لغَسل الرجلین أو المسح علی الحائل ولم یمکن إکمال الوضوء علی الوجه الصحیح شرعاً لفوات الموالاه - مثلاً - وجبت إعادته.

مسأله ۱۰۱: لو توضّأ علی خلاف مقتضی التقیّه لم تجب الإعاده.

مسأله ۱۰۲: یجوز فی مسح الرجلین أن یضع یده علی الأصابع ویمسح إلی الکعبین بالتدریج، ویجوز أن یضع تمام

كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح، بل يجوز النكس على الوجهين بأن يبتدئ من الكعبين وينتهى بأطراف الأصابع.

الفصل الثانى أحكام الجبائر

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيره - لكسر أو قرح أو جرح - فإن تمكّن من غَسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها فى الماء وجب، ولا يلزم فى الصوره الثانيه أن يكون الغَسل من الأعلى إلى الأسفل، وإن لم يتمكّن من الغسل - بأن كان ضرريّاً أو حرجيّاً ولو من جهه كون النزع كذلك - فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بغسل ما حولها بل يمسح عليها ولا يجزئ غسلها عن مسحها، ولا بُدَّ من استيعابها بالمسح إلّا ما يتعسّر استيعابه بالمسح عاده، كالخلل التى تكون بين الخيوط ونحوها.

هذا إذا كانت الجبيره فى بعض مواضع الغَسل، وأمّا إذا كانت فى بعض مواضع المسح فمع عدم إمكان نزعها والمسح على البشره يتعيّن المسح عليها بلا إشكال.

مسأله ١٠٣: الجروح والقروح والكسور المعصّب به أو المغطّاه بالدواء حكمها حكم المجبّره المتقدّم، وأمّا الجروح والقروح المكشوفه فإن كانت فى أحد مواضع الغَسل وجب

غَسل ما حولها، والأحوط استحباباً المسح عليها إن أمكن، ولا يجب وضع خرقه عليها ومسحها وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وأمّا الكسر المكشوف فی مواضع الغَسل أو المسح فالمتعيّن فيه التيمّم، كما هو المتعيّن فی القروح والجروح المكشوفه فی مواضع المسح.

مسأله ۱۰۴: اللطوخ المطليّ بها العضو للتداوی - ولو كان عن ألم أو ورم أو نحوهما - يجری عليها حكم الجبيره، وأمّا الحاجب اللاصق اتّفاقاً - كالقير ونحوه - فإن أمكن رفعه وجب، وإلّا وجب التيمّم إن لم يكن الحاجب فی مواضعه، وإلّا جمع بين الوضوء والتيمّم.

مسأله ۱۰۵: يختصّ الحكم المتقدّم بالجبيره الموضوعه على الموضع فی موارد الجرح أو القرح أو الكسر، وأمّا فی غيرها كالعصابه التی يعصّب بها العضو - لألم أو ورم ونحو ذلك - فلا يُجزئ المسح عليها بل يجب التيمّم إن لم يمكن غَسل المحلّ لضرر ونحوه.

وإذا كانت الجبيره مستوعبه للعضو - كما إذا كان تمام الوجه أو إحدی اليدين أو الرجلين مجبّراً - جری عليها حكم الجبيره غير المستوعبه، وأمّا مع استيعاب الجبيره لتمام الأعضاء أو معظمها فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء مع المسح على الجبيره وبين التيمّم.

وأمّا الجبيره النجسه التى لا يصلح أن يمسح عليها فإن أمكن تطهيرها أو تبديلها ولو بوضع خرقه طاهره عليها بنحو تعدّ جزءاً منها وجب ذلك، فيمسح عليها ويغسل أطرافها، وإن لم يمكن اكتفى بغسل أطرافها.

هذا إذا لم تزد الجبيره على الجرح بأزيد من المقدار المتعارف، وأمّا لو زادت عليه فإن أمكن رَفْعُها رَفَعَها وغسل المقدار الصحيح ثُمَّ وضع عليه الجبيره الطاهره، أو طهّرها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك فإن كان من جهه إيجابه ضرراً على الجرح مسح على الجبيره، وإن كان لأمر آخر كالإضرار بالمقدار الصحيح وجب عليه التيمّم إن لم تكن الجبيره فى مواضعه، وإلّا فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء والتيمّم.

مسأله ۱۰۶: يجرى حكم الجبيره فى الأغسال غير غُسل الميّت كما كان يجرى فى الوضوء، ولكنّه يختلف عنه بأنّ المانع عن الغُسل إذا كان قرحاً أو جرحاً - سواء أكان المحلّ مجبوراً أم مكشوفاً - تخيّر المكلّف بين الغُسل والتيمّم، وإذا اختار الغُسل وكان المحلّ مكشوفاً فالأحوط استحباباً أن يضع خرقه على موضع القرح أو الجرح ويمسح عليها، وإن كان يجوز الاجتزاء بغَسل أطرافه، وأمّا إذا كان المانع كسراً فإن كان محلّ الكسر مكشوفاً تعيّن عليه التيمّم، وإن كان مجبوراً تعيّن عليه الاغتسال مع المسح على الجبيره، ولو لم يتمكّن من المسح

عليها تعيّن عليه التيمّم إن لم تكن الجبيره فی مواضعه، وإلّا فالأحوط لزوماً الجمع بين الاغتسال بغسل بقيّه البدن والتيمّم.

مسأله ۱۰۷: لو كانت الجبيره على العضو الماسح مسح ببلّتها، والأحوط الأولى فيما إذا لم تكن مستوعبه له أن يمسح بغير موضع الجبيره.

مسأله ۱۰۸: الأرمد إن كان يضرّه استعمال الماء مطلقاً تيمّم، وإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط وجوباً له الجمع بين الوضوء والتيمّم.

هذا إذا لم تكن العين مستوره بالدواء وإلّا فيلزمه الوضوء جبيره.

مسأله ۱۰۹: إذا برئ ذو الجبيره فی ضيق الوقت أجزأ وضوؤه، سواء برئ فی أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاه أم فی أثنائها أم بعدها، ولا تجب عليه إعادته لغير ذات الوقت كالصلوات الآتيه، إلّا فی الموارد التی جمع فيها بين التيمّم والوضوء جبيره فإنّه لا بُدَّ من إعاده الوضوء للأعمال الآتيه، وكذلك الحكم فيما لو برئ فی سعه الوقت بعد إتمام الوضوء، وأمّا إذا برئ فی أثنائه فلا بُدَّ من استئناف الوضوء أو العود إلى غسل البشره التی مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاه.

مسأله ۱۱۰: إذا كان فی عضو واحد جبائر متعدّده يجب الغَسل أو المسح فی فواصلها.

مسأله ۱۱۱: إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف وجب رفع المقدار الزائد وغسل الموضع السليم تحته إذا كان ممّا يغسل، ومسحه إذا كان ممّا يمسح، وإن لم يتمكّن من رفعه - أو كان فيه حرج أو ضرر على الموضع السليم نفسه - سقط الوضوء ووجب التيمّم إذا لم تكن الجبيره فی مواضعه، وإلّا جمع بينه وبين الوضوء على الأحوط لزوماً، ولو كان رفعُه وغسل الموضع السليم أو مسحه يستلزم ضرراً على الموضع المصاب نفسه كان حكمه الوضوء مع المسح على الجبيره.

مسأله ۱۱۲: تقدّم فی المسأله (۱۰۳) أنّه يجزئ فی الجرح المكشوف غسل ما حوله ولا يجب وضع طاهر عليه ومسحه وإن كان ذلك أحوط استحباباً، فإذا أراد الاحتياط وتمكّن من وضع ما لا يزيد على الجرح - بحيث لا يستر بعض الأطراف التی يجب غسلها - تعيّن ذلك، وإلّا وجب أوّلاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثُمَّ يضعه ويمسح عليه.

مسأله ۱۱۳: إذا أضرَّ الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفی المسح على الجبيره التی عليها أو يريد وضعها عليها، وأمّا إن كانت الأطراف المتضرّره أزيد من المتعارف فيتعيّن عليه التيمّم إذا لم تكن الجبيره فی مواضعه،

وإلّا فالأحوط لزوماً الجمع بينه وبين الوضوء.

مسأله ۱۱۴: إذا كان الجرح أو نحوه فی مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضرّه استعمال الماء فی مواضعه فالمتعيّن التيمّم، وكذلك الحال فيما إذا كان الجرح أو نحوه فی جزء من مواضع الوضوء وكان ممّا يضرّ به غسل جزء آخر اتّفاقاً دون أن يكون ممّا يستلزمه عاده - كما إذا كان الجرح فی إصبعه واتّفق أنّه يتضرّر بغسل الذراع - فإنّه يتعيّن التيمّم فی مثل ذلك أيضاً.

مسأله ۱۱۵: لا فرق فی حكم الجبيره بين أن يكون الجرح أو نحوه قد حدث باختياره - على وجه العصيان أو غيره - وبين أن لا يكون كذلك.

مسأله ۱۱۶: إذا كان ظاهر الجبيره طاهراً لا يضرّه نجاسه باطنها.

مسأله ۱۱۷: محلّ الفصد داخل فی الجروح، فلو كان غسله مضرّاً يكفی المسح على الوصله التی عليه إن لم تكن أزيد من المتعارف، وإلّا حلّها وغسل المقدار الزائد ثُمَّ شدّها، وأمّا إذا لم يمكن غسل المحلّ - لا من جهه الضرر، بل لأمر آخر كعدم انقطاع الدم مثلاً - فلا بُدَّ من التيمّم، ولا يجرى عليه حكم الجبيره.

مسأله ۱۱۸: إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوباً

لا يجوز المسح عليه، ولو مسح لم يصحّ وضوؤه على الأحوط لزوماً، وإن كان ظاهره مباحاً وباطنه مغصوباً فإن لم يُعَدّ مسح الظاهر تصرّفاً فيه فلا يضرّ، وإلّا لزم رفعه وتبديله، فإن لم يمكن أو كان مضرّاً بحدٍّ لا يجب معه الرفع فإن عدّ تالفاً جاز المسح عليه ولكن الأحوط لزوماً استرضاء المالك قبل ذلك، وإن لم يعدّ تالفاً وجب استرضاؤه، فإن لم يمكن فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمّم.

مسأله ۱۱۹: لا يشترط فى الجبيره أن تكون ممّا تصحّ الصلاه فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه، فالذى يضرّ هو نجاسه ظاهرها أو غصبيّته على ما مرّ .

مسأله ۱۲۰: ما دام خوف الضرر باقياً يجرى حكم الجبيره وإن احتمل البرء، وإذا زال الخوف وجب رفعها.

مسأله ۱۲۱: إذا أمكن رفع الجبيره وغَسل المحلّ لكن كان موجباً لفوات الوقت وجب العدول إلى التيمّم إذا لم تكن الجبيره فى مواضعه وإلّا يجمع بين التيمّم والوضوء على الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۲۲: الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشىء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء - بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم - لا يجرى عليه حكم

الجبيره، بل تنتق-ل الوظيفه إلى التيمّم إذا لم يكن فى مواضعه وإلّا فالأحوط لزوماً هو الجمع بينه وبين الوضوء.

مسأله ۱۲۳: إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره، لا يجرى عليه حكم الجرح بل يتعيّن التيمّم.

مسأله ۱۲۴: لا- يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت بالمقدار المتعارف، كما أنّه لا يجوز وضع شىء آخر عليها مع عدم الحاجه، إلّا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

مسأله ۱۲۵: الوضوء مع الجبيره رافع للحدث، وكذلك الغُسل.

مسأله ۱۲۶: يجوز لصاحب الجبيره الصلاه فى أوّل الوقت، ولا يجب عليه إعادتها وإن ارتفع عذره فى الوقت.

مسأله ۱۲۷: إذا اعتقد الضرر فى غسل البشره - لاعتقاده الكسر مثلاً - فعمل بالجبيره ثُمَّ تبيّن عدم الكسر فى الواقع، لم يصحّ الوضوء ولا الغُسل، وأمّا إذا تحقّق الكسر فجبّره واعتقد الضرر فى غَسله، فمسح على الجبيره ثُمَّ تبيّن عدم الضرر يحكم بصحّه وضوئه وغسله.

وإذا اعتقد عدم الضرر فغَسل ثُمَّ تبيّن أنّه كان مضرّاً وكان وظيفته الجبيره، ففى الصحّه إشكال فالأحوط وجوباً الإعاده، وكذا الحال فيما لو اعتقد الضرر ولكن ترك الجبيره وتوضّأ أو اغتسل ثُمَّ تبيّن عدم الضرر وأنّ وظيفته غسل البشره.

مسأله ۱۲۸: فی کلِّ موردٍ یعلم إجمالاً أنّ وظیفته الوضوء الجبیریّ أو التیمّم ولا یتیسّر له تعیینها یجب علیه الجمع بینهما.

الفصل الثالث شرائط الوضوء

وهی أُمور :

منها: طهاره الماء، وإطلاقه، وکذا عدم استعماله فی رفع الحدث الأکبر علی الأحوط استحباباً کما تقدّم، وفی اعتبار نظافته - بمعنی عدم تغیّره بالقذارات العرفیه کالمیته الطاهره وأبوال الدوابّ والقیح - قول، وهو أحوط وجوباً.

ومنها: طهاره أعضاء الوضوء.

ومنها: إباحه الماء، ولا یعتبر إباحه الفضاء الذی یقع فیه الوضوء، ولا إباحه الإناء الذی یتوضّأ منه مع عدم الانحصار به، بل مع الانحصار أیضاً، وإن کانت الوظیفه مع الانحصار التیمّم لکنّه لو خالف وتوضّأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم وصحّ وضوؤه، من دون فرق بین الاغتراف منه - دفعهً أو تدریجاً - والصبّ منه والارتماس فیه، وحکم المصبّ - إذا کان وضع الماء علی العضو مقدّمه للوصول إلیه - حکم الإناء مع الانحصار وعدمه.

مسأله ۱۲۹: یکفی طهاره کلّ عضو حین غَسله، ولا یلزم

أن تكون جميع الأعضاء قبل الشروع طاهره، فلو كانت نجسه وغَسل كلّ عضو بعد تطهيره، أو طهّره بغَسل الوضوء - فيما يكون الماء معتصماً - كفى، ولا يضرّ تنجّس عضو بعد غَسله وإن لم يتمّ الوضوء.

مسأله ۱۳۰: إذا توضّأ من إناء الذهب أو الفضّه - وهو ما لا يجوز استعماله حتّى فى غير الأكل والشرب على الأحوط لزوماً - صحّ وضوؤه سواء أكان بالاغتراف منه دفعهً أو تدريجاً أم بالصبّ منه أم الارتماس فيه، من دون فرق بين صوره الانحصار وعدمه.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض يتضرّر معه باستعماله، وأمّا فى موارد سائر مسوّغات التيمّم فيحكم بصحّه الوضوء، حتّى فيما إذا خاف العطش على نفسه أو على نفس محترمه.

مسأله ۱۳۱: إذا توضّأ فى حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن تمشّى منه قصد القربه - كأنْ قصد الكون على الطهاره - صحّ وضوؤه وإن كان عالماً بضيق الوقت.

مسأله ۱۳۲: لا فرق فى عدم صحّه الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صوره العلم والعمد والجهل والنسيان، وكذلك الحال إذا كان استعمال الماء مضرّاً، فإنّه يحكم ببطلان الوضوء به حتّى مع الجهل، وأمّا إذا كان الماء

مغصوباً فيختصّ البطلان بصوره العلم والعمد، فلو توضّأ به نسياناً أو جهلاً بغصبيّته فانكشف له الحال بعد الفراغ صحّ وضوؤه إذا لم يكن هو الغاصب، وأمّا الغاصب فلا يصحّ منه الوضوء بالماء المغصوب ولو كان ناسياً على الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۳۳: إذا توضّأ غير الغاصب بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبيّه فى أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقى، نعم إذا التفت إلى الغصبيّه بعد الغسلات وقبل المسح جاز له المسح بما بقى من الرطوبه، وإن كان الأحوط استحباباً إعاده الوضوء.

مسأله ۱۳۴: مع الشكّ فى رضا المالك لا يجوز التصرّف ويجرى عليه حكم الغصب، فلا بُدَّ من العلم بإذن المالك ولو بالفحوى أو شاهد الحال، نعم مع سبق رضاه بتصرّف معيّن - ولو لعمومٍ استغراقىّ بالرضا بجميع التصرّفات - يجوز البناء على استمراره عند الشكّ إلى أن يثبت خلافه.

مسأله ۱۳۵: يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار ونحوها المملوكه لأشخاص خاصّه سواء أكانت قنوات - أو منشقّه من شطّ - وإن لم يعلم رضا المالكين، بل وإن علم كراهتهم أو كان فيهم الصّغار أو المجانين، وكذلك الحال فى الأراضى المتّسعه اتّساعاً عظيماً فإنّه يجوز الوضوء والجلوس والصلاه والنوم ونحوها فيها، ولا يناط ذلك برضا مالكيها، نعم

فی غیرها من الأراضی غیر المحجّبه کالبساتین التی لا سور لها ولا حجاب لا یجوز التصرّف فیها ولو بمثل ما ذکر مع العلم بکراهه المالک، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عن ذلک إذا ظنّ کراهته أو کان قاصراً.

مسأله ۱۳۶: مخازن المیاه فی المساجد والمدارس إذا لم یعلم کیفیّه وقفها من اختصاصها بمن یصلّی فیها أو الطلّاب الساکنین فیها، أو عدم اختصاصها لا یجوز لغیرهم الوضوء منها، إلّا مع جریان العاده بوضوء صنف خاصّ أو کلّ من یرید مع عدم منع أحد، فإنّه یجوز الوضوء للغیر حینئذٍ، إذ تکشف العاده عن عموم الإذن.

مسأله ۱۳۷: إذا علم أو احتمل أنّ مخزن الماء فی المسجد وقف علی المصلّین فیه لا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فی مکان آخر، ولو توضّأ بقصد الصلاه فیه ثُمَّ بدا له أن یصلّی فی مکان آخر صحّ وضوؤه، وکذلک إذا توضّأ بقصد الصلاه فی ذلک المسجد ولکنّه لم یتمکّن منها وکان یحتمل أنّه لا یتمکّن، وکذا إذا کان قاطعاً بالتمکّن ثُمَّ انکشف عدمه، وکذلک یصحّ لو توضّأ غفلهً أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا یجب علیه أن یصلّی فیه وإن کان هو الأحوط استحباباً.

مسأله ۱۳۸: إذا وقعت کمّیّه من الماء المغصوب فی خزّان

من المـاء المباح فإن عُـدّ المغصوب تالفاً عرفاً – كأنْ كان قليلًا جـدّاً بحيث لا تلاحظ النسـبه بينهما – جاز التصـرّف فيه بالوضوء منه وغيره، وإلّا فلا يجوز إلّا بإذن المغصوب منه.

ومنها: النيّه، وهى أن يقصـد الفعل متعبّـداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافه تذلّليّه، ويكفى فى ذلك أن يكون الباعث إلى القصـد المـذكور أمر الله تعـالى، من دون فرق بين أن يكون ذلـك بـداعى الحبّ له (سـبحانه)، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الإخلاص، فلو ضمّ إليها الرياء بطل، ولو ضمّ إليها غيره من الضـمائم الراجحه – كالتنظيف من الوسـخ – أو المباحه – كالتبريـد – فإن قصـد بها القربه أيضاً لم تقـدح، وفى غير ذلك تقـدح وإن كان الـدّاعى الإلهىّ صالحاً للاسـتقلال على الأحوط لزوماً، ولا يقدح العجب المتأخّر وكذا المقارن، إلّا إذا كان منافياً لقصد القربه كما إذا وصل إلى حدّ الإدلال بأن يمنّ على الربّ تعالى بالعمل.

مسأله ۱۳۹: لاـ تعتبر نيّه الوجوب ولاـ النّـدب ولا غيرهما من الصّـفات والغايات الخاصّه، ولو نوى الوجوب فى موضع النّـدب أو العكس – جهلًا أو نسياناً – صحّ، وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرّفع وهو متطهّر .

مسأله ۱۴۰: لا بُدَّ من استمرار النيّه بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النيّه المذكوره ولو بالعود إلى النيّه الأُولى بعد

التردّد قبل فوات الموالاه مع إعاده ما أتى به بلا نيّه.

مسأله ۱۴۱: لو اجتمعت أسباب متعدّده للوضوء كفى وضوء واحد.

ومنها: مباشره المتوضّئ للغسل والمسح إذا أمكنه ذلك، ومع الاضطرار إلى الاستعانه بالغير يجوز له أن يستعين به، بأن يشاركه فيما لا يقدر على الاستقلال به، سواء أكان بعض أفعال الوضوء أو كلّها، ولكنّه يتولّى النيّه بنفسه، وإن لم يتمكّن من المباشره ولو على هذا الوجه طلب من غيره أن يُوضّأه، والأحوط وجوباً حينئذٍ أن يتولّى النيّه كلّ منهما، ويلزم أن يكون المسح بيد المتوضّئ نفسه، وإن لم يمكن ذلك أخذ المُعين الرطوبه التى فى يده ومسح بها.

ومنها: الموالاه، وهى التتابع العرفىّ فى الغسل والمسح، ويكفى فى الحالات الطارئه - كنفاد الماء وطروّ الحاجه والنسيان - أن يكون الشروع فى غسل العضو اللاحق أو مسحه قبل أن تجفّ الأعضاء السابقه عليه، فإذا أخّره حتى جفّت جميع الأعضاء السابقه بطل الوضوء، ولا بأس بالجفاف من جهه الحرّ والريح أو التجفيف إذا كانت الموالاه العرفيّه متحقّقه.

مسأله ۱۴۲: الأحوط وجوباً عدم الاعتداد ببقاء الرطوبه فى مسترسل اللحيه الخارج عن المعتاد.

ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه ثُمَّ اليد اليمنى ثُمَّ

الیسری ثُمَّ مسح الرأس ثُمَّ الرجلین، والأحوط وجوباً عدم تقدیم الیسری، والأحوط استحباباً تقدیم الرجل الیمنی، ویجوز مسحهما معاً کما تقدّم، ولا یجب الترتیب بین أجزاء کلّ عضو، نعم یجب مراعاه أن یکون الغسل من الأعلی فالأعلی علی ما تقدّم.

ولو عکس الترتیب بین الأعضاء سهواً أعاد علی ما یحصل به الترتیب مع عدم فوات الموالاه وإلّا استأنف، وکذا لو عکس عمداً، إلّا أن یکون قد أتی بالجمیع عن غیر الأمر الشرعیّ فیستأنف.

الفصل الرابع أحکام الخلل

مسأله ۱۴۳: من تیقّن الحدث وشکّ فی الطهاره تطهّر، وکذا لو ظنّ الطهاره ظنّاً غیر معتبر شرعاً، ولو تیقّن الطّهاره وشکّ فی الحدث بنی علی الطّهاره وإن ظنّ الحدث ظنّاً غیر معتبر شرعاً، وتستثنی من ذلک صوره واحده ستأتی فی المسأله (۱۵۷).

مسأله ۱۴۴: إذا تیقّن الحدث والطّهاره وشکّ فی المتقدّم والمتأخّر تطهَّر، سواء علم تاریخ الطّهاره، أو علم تاریخ الحدث، أو جهل تاریخهما جمیعاً.

مسأله ۱۴۵: إذا شکّ فی الطهاره بعد الصلاه أو غیرها ممّا یعتبر فیه الطّهاره بنی علی صحّه العمل وتطهَّر لما یأتی، حتّی فیما إذا تقدّم منشأ الشکّ علی العمل، بحیث لو التفت إلیه قبل العمل لشکّ، کما إذا أحدث ثُمَّ غفل ثُمَّ صلَّی ثُمَّ شکّ بعد الصلاه فی التوضّؤ حال الغفله.

مسأله ۱۴۶: إذا شکّ فی الطهاره فی أثناء الصلاه - مثلاً - قطعها وتطهَّر واستأنف الصلاه.

مسأله ۱۴۷: لو تیقّن الإخلال بغَسل عضو أو مسحه أتی به وبما بعده مراعیاً للترتیب والموالاه وغیرهما من الشرائط، وکذا لو شکّ فی الإتیان بفعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، وأمّا لو شکّ فی ذلک بعد الفراغ أو شکّ فی تحقّق شرط بعض الأفعال بعد الفراغ من ذلک الفعل لم یلتفت، وإذا شکّ فی الإتیان بالجزء الأخیر فإن کان ذلک مع تحقّق الفراغ العرفیّ - کما لو شکّ بعد الدخول فی عمل آخر کالصلاه أو بعد فوات الموالاه - لم یلتفت، وإلّا أتی به.

مسأله ۱۴۸: ما ذکرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشکّ فیما إذا کان الشکّ أثناء الوضوء، لا یفرق فیه بین أن یکون الشکّ بعد الدخول فی الجزء المترتّب أو قبله، ولکنّه یختصّ بغیر کثیر الشکّ، وأمّا هو فلا یعتنی بشکّه مطلقاً.

مسأله ۱۴۹: إذا کان مأموراً بالوضوء من جهه الشکّ فیه

بعد الحدث ولكنّه نسى شكّه وصلّى يحكم ببطلان صلاته بحسب الظاهر، فتجب عليه الإعاده إن تذكّر فى الوقت، والقضاء إن تذكّر بعده.

مسأله ۱۵۰: إذا كان متوضّئاً وتوضّأ للتجديد وصلّى، ثُمَّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيّهما، يحكم بصحّه صلاته، ولا تجب عليه إعاده الوضوء للصلوات الآتيه.

مسأله ۱۵۱: إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعدهما، ثُمَّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاه الآتيه، وأمّا الصلاه التى أتى بها فيبنى على صحّتها، وإذا كان فى محلّ الفرض قد صلّى بعد كلّ وضوء صلاه، أعاد الوضوء كما يعيد الصلاتين إن مضى أو بقى وقتهما معاً، أمّا إذا بقى وقت إحداهما فقط فلا يجب حينئذٍ إلّا إعادتها، كما إذا صلّى صلاتين أدائيّتين ومضى وقت إحداهما دون الأُخرى، أو صلّى صلاه قضائيّه وأُخرى أدائيّه ومضى وقت الثانيه، هذا مع اختلافهما فى العدد، وإلّا فيكتفى بإتيان صلاه واحده بقصد ما فى الذمّه مطلقاً.

مسأله ۱۵۲: إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترك جزءاً منه ولا يدرى أنّه الجزء الواجب أو المستحبّ يحكم بصحّه وضوئه.

مسأله ۱۵۳: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على

الحائل، أو مسح فی موضع الغسل، أو غسل فی موضع المسح، ولکن شکّ فی أنّه هل کان هناک مسوّغ لذلک من جبیره أو تقیّه، أو لا بل کان علی غیر الوجه الشرعیّ لم تجب الإعاده.

مسأله ۱۵۴: إذا تیقّن أنّه دخل فی الوضوء وأتی ببعض أفعاله ولکن شکّ فی أنّه أتمّه علی الوجه الصحیح أو لا، بل عدل عنه اختیاراً أو اضطراراً، یحکم بصحّه وضوئه مع إحراز إیجاد مسمّی الوضوء الجامع بین الصحیح والفاسد، وکون الشکّ بعد تحقّق الفراغ العرفیّ بالدخول فی عمل آخر کالصلاه أو بعد فوات الموالاه.

مسأله ۱۵۵: إذا شکّ بعد الوضوء فی وجود الحاجب، أو شکّ فی حاجبیّته کالخاتم، أو علم بوجوده ولکن شکّ بعده فی أنّه أزاله أو أنّه وصل الماء تحته بنی علی الصحّه، وکذا إذا علم بوجود الحاجب وشکّ فی أنّ الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده یبنی علی الصحّه.

مسأله ۱۵۶: إذا کانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضّأ وشکّ بعده فی أنّه طهَّرها ثُمَّ توضّأ أم لا، بنی علی بقاء النجاسه إذا لم یکن الغَسل الوضوئیّ کافیاً فی تطهیره، فیجب غَسله لما یأتی من الأعمال، وأمّا الوضوء فیبنی علی صحّته، وکذلک لو کان الماء الذی توضّأ منه متنجّساً ثُمَّ شکّ بعد

الوضوء فی أنّه طهّره قبله أم لا، فإنّه یحکم بصحّه وضوئه وبقاء الماء متنجّساً، فیجب علیه تطهیر ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

الفصل الخامس نواقض الوضوء

یحصل الحدث بأُمور :

الأوّل والثانی: خروج البول والغائط، سواء أکان خروجهما من الموضع الأصلیّ للنوع أو لفرد شاذّ الخلقه من هذه الجهه أم من غیره مع انسداد الموضع الأصلیّ، وأمّا مع عدم انسداده فلا یکون ناقضاً إلّا إذا کان معتاداً له أو کان الخروج بدفع طبیعیّ لا بالآله، وإن کان الأحوط استحباباً الانتقاض به مطلقاً، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحکم البول ظاهراً.

الثالث: خروج الریح من مخرج الغائط - المتقدّم بیانه - إذا صدق علیها أحد الاسمین المعروفین، ولا عبره بما یخرج من القُبُل ولو مع الاعتیاد.

الرابع: النوم الغالب علی السمع، من غیر فرق بین أن یکون قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، ومثله کلّ ما غلب علی العقل من جنون، أو إغماء، أو سکر، أو غیر ذلک، دون البُهْت ونحوه.

الخامس: الاستحاضه على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى.

السادس والسابع والثامن: الجنابه والحيض والنفاس، فإنّها تنقض الوضوء وإن كانت لا توجب إلّا الغسل.

مسأله ۱۵۷: إذا شكّ فى طروّ أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شكّ فى أنّ الخارج بول أو مذىّ، فإنّه يبنى على عدم كونه بولاً، إلّا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنّه بول، فإن كان متوضّئاً انتقض وضوؤه.

مسأله ۱۵۸: إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شىء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شكّ فى خروج شىء من الغائط معه.

مسأله ۱۵۹: لا ينتقض الوضوء بخروج المذىّ أو الودىّ أو الوذىّ، والأوّل ما يخرج بعد الملاعبه، والثانى ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المنىّ.

الفصل السادس حكم دائم الحدث

من استمرّ به الحدث فى الجمله - كالمبطون، والمسلوس، ونحوهما - له أحوال ثلاثه:

الأُولى: أن يجد فتره من الوقت يمكنه أن يأتى فيها بالصلاه متطهّراً - ولو مع الاقتصار على واجباتها - ففى هذه الصوره

يجب ذلـك ويلزمه التـأخير سواء أكانت الفتره فى أثناء الوقت أم فى آخره، نعم إذا كانت الفتره فى أوّل الوقت أو فى أثنائه ولم يصلِّ حتّى مضى زمان الفتره صحّت صلاته إذا عمل بوظيفته الفعليّه وإن أثم بالتأخير .

الثانيه: أن لا يجد فتره أصـلاً أو تكون له فتره يسيره لا تسع الطهاره وبعض الصلاه، ففى هذه الصوره يتوضّأ - أو يغتسل أو يتيمّم حسـبما يقتضـيه تكليفه الفعلىّ - ثُمَّ يصـلّى ولا يعتنى بما يخرج منه بعد ذلك قبل الصلاه أو فى أثنائها، وهو باق على طهارته ما لم يصدر منه حدث غير حدثه المبتلى به أو نفس هذا الحدث غير مسـتند إلى مرضه ولو قبل حصول البرء، وتصحّ منه الصـلوات الأُخرى أيضاً الواجبه والمستحبّه، والأحوط الأولى أن يتطهّر لكلّ صلاه وأن يبادر إليها بعد الطهاره.

الثـالثه: أن تكون له فتره تسع الطهـاره وبعض الصـلاه، والأـحوط وجوبـاً فى هـذه الصوره تحصـيل الطهـاره والإتيان بالصـلاه فى الفتره، ولكن لا يجب تجديـد الطهاره إذا فاجأه الحـدث أثناء الصـلاه أو بعـدها إلّا أن يحـدث حدثاً آخر بالتفصـيل المتقدّم فى الصوره الثـانيه، والأحوط اسـتحباباً ولا سيّما للمبطون أن يجـدّد الطهاره كلّما فاجأه الحـدث أثناء صـلاته ويبنى عليها ما لم يكن التكرار كثيراً بحيث يكون موجباً للحرج نوعاً، أو لفوات الموالاه المعتبره بين أجزاء الصلاه - بسبب

استغراق الحدث المفاجئ أو تجديد الطهاره أو هما معاً زماناً طويلًا - كما أنّ الأحوط استحباباً إذا أحدث بعد الصلاه أن يجدّد الطهاره لصلاه أُخرى.

مسأله ۱۶۰: إذا احتمل حصول فتره يمكنه الإتيان فيها بالصلاه متطهّراً لم يجب تأخيرها إلى أن ينكشف الحال، نعم لو بادر إليها وانكشف بعد ذلك وجود الفتره لزمته إعادتها على الأحوط لزوماً، وكذلك الحال فيما إذا اعتقد عدم الفتره ثُمَّ انكشف خلافه، نعم لا يضرّ بصحّه الصلاه وجود الفتره خارج الوقت أو برؤه من مرضه فيه.

مسأله ۱۶۱: يجب على المسلوس والمبطون التحفّظ من تعدّى النجاسه إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره لكلّ صلاه، نعم الأحوط وجوباً تطهير ما تنجّس من بدنه لكلّ صلاه مع التمكّن منه، كما فى غير الحاله الثانيه من الحالات المتقدّمه.

الفصل السابع غايات الوضوء

لا- يجب الوضوء لنفسه، وتتوقّف عليه صحّه الصلاه واجبه كانت أو مندوبه، وكذا أجزاؤها المنسيّه بل وسجود السهو على الأحوط استحباباً، ومثل الصلاه الطواف الفريضه، وهو ما كان

جزءاً من حجّه أو عمره وإن كانتا مستحبّتين، دون الطواف المندوب وإن وجب بالنذر، نعم يستحبّ له.

مسأله ۱۶۲: الوضوء الرافع للحدث الأصغر لم يثبت كونه مستحبّاً نفسيّاً، بل المستحبّ هو الكون على الطهاره الحاصله بالوضوء، فيجوز الإتيان به بقصد حصولها، كما يجوز الإتيان به بقصد أىّ غايه من الغايات المترتّبه عليها، بل بأىّ داعٍ قربىّ وإن كان هو الاجتناب من محرم كمسّ كتابه القرآن، وأمّا الوضوء التجديدىّ للمتطهّر من الحدث الأصغر فهو مستحبّ نفسىّ، ولكنّ الثابت استحبابه هو التجديد لصلاتى الصبح والمغرب بل لكلّ صلاه، وأمّا فى غير ذلك فيؤتى به رجاءً.

مسأله ۱۶۳: لا يجوز للمحدث مسّ كتابه القرآن حتّى المدّ والتشديد ونحوهما، ولا مسّ اسم الجلاله وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط وجوباً، ويلحق بها على الأحوط الأولى أسماء الأنبياء والأوصياء وسيّده النساء (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).

مسأله ۱۶۴: لا فرق فى جريان الحكم المذكور بين أنواع الخطوط حتّى المهجوره منها، ولا بين الكتابه بالمداد والحفر والتطريز وغيرها، كما لا فرق فى الماسّ بين ما تحلّه الحياه وغيره، نعم لا يجرى الحكم فى المسّ بالشعر إذا كان غير تابع للبشره.

مسأله ۱۶۵: المناط فی الألفاظ المشترکه بین القرآن وغیره بکون المکتوب - بضمیمه بعضه إلی بعض - ممّا یصدق علیه القرآن عرفاً وإلّا فلا- أثر له سواء أکان الموجد قاصداً لذلک أم لا- نعم لا- یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط مع طروّ التفرقه علیه بعد الکتابه.

مسأله ۱۶۶: الطهاره من الحدث الأصغر قد تکون شرطاً لصحّه عمل کما مرّ بعض أمثلته، وقد تکون شرطاً لکماله وسیأتی بعض موارده، وقد تکون شرطاً لجوازه کمسّ کتابه القرآن - کما تقدّم - ویعبّر عن الأعمال المشروطه بها ب (غایات الوضوء) نظراً إلی جواز الإتیان به لأجلها، وإذا وجبت إحدی هذه الغایات ولو لنذر أو شبهه یتّصف الوضوء الموصل إلیها بالوجوب الغیریّ، وإذا استحبّت یتّصف بالاستحباب الغیریّ، وممّا تکون الطهاره شرطاً لکماله الطواف المندوب وجمله من مناسک الحجّ - غیر الطواف وصلاته - کالوقوفین ورمی الجمار، ومنه أیضاً صلاه الجنائز وتلاوه القرآن والدعاء وطلب الحاجه وغیرها.

مسأله ۱۶۷: یجوز الإتیان بالوضوء بقصد فعل الفریضه ولو قبل دخول وقتها، کما یجوز الإتیان به بقصد الکون علی الطهاره، وکذا بقصد ما مرّ من الغایات.

مسأله ۱۶۸: سنن الوضوء على ما ذكره العلماء (رضوان الله تعالى عليهم): وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين، والتسميه، والدعاء بالمأثور، وغسل اليدين من الزندين - قبل إدخالهما فى الإناء الذى يغترف منه - لحدث النوم أو البول مرّه وللغائط مرّتين، والمضمضه، والاستنشاق، وتثليثهما، وتقديم المضمضه، والدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وتثنيه الغسلات، والأحوط استحباباً عدم التثنيه فى اليسرى احتياطاً للمسح بها، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها فى غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، ويستحبّ أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغَسله الأُولى والثانيه، والمرأه تبدأ بالباطن فيهما، ويكره الاستعانه بالغير فى المقدّمات القريبه.

المبحث الرابع الغُسل

اشاره

والواجب منه لغيره: غسل الجنابه، والحيض، والاستحاضه، والنفاس، ومسّ الأموات.

والواجب لنفسه: غسل الأموات.

فهنا مقاصد:

المقصد الأوّل غسل الجنابه

وفيه فصول:

الفصل الأوّل سبب الجنابه

وهو أمران:

الأوّل: خروج المنيّ بشهوه أو بدونها من الموضع المعتاد، وكذا من غيره إذا كان الخروج طبيعيّاً، وإلّا فالأحوط لزوماً الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر، هذا فى الرجل.

وأمّا المرأه فهی وإن لم یکن لها منیّ بالمعنی المعروف، إلّا أنّ السائل الخارج من قُبُلها بشهوه بحیث یصدق معه الإنزال عرفاً بحکم المنیّ فیما إذا اقترن ذلک بوصولها إلی ذروه التلذّذ الجنسیّ (الرعشه) بل وإن لم یقترن بذلک علی الأحوط لزوماً.

وأمّا السائل الخارج بغیر شهوه والبلل الموضعیّ الذی لا یتجاوز الفرج ویحصل بالإثاره الجنسیّه الخفیفه فهما لا یوجبان شیئاً.

مسأله ۱۶۹: إذا علم أنّ السائل الخارج منیّ جری علیه حکمه، وإن لم یعلم ذلک فالشهوه والدفق وفتور الجسد أماره علیه فی الشخص السلیم، ومع انتفاء واحد منها لا یحکم بکونه منیّاً، وأمّا المریض فیکفی خروجه منه بشهوه.

مسأله ۱۷۰: من وجد علی بدنه أو ثوبه منیّاً، وعلم أنّه منه بجنابه لم یغتسل منها وجب علیه الغسل، ویعید کلّ صلاه لا یحتمل سبقها علی الجنابه المذکوره، دون ما یحتمل سبقها علیها فإنّه لا تجب إعادتها وإن علم تاریخ الجنابه وجهل تاریخ الصلاه ولکنّ الإعاده أحوط استحباباً، وإن لم یعلم أنّه منه لم یجب علیه شیء.

مسأله ۱۷۱: إذا دار أمر الجنابه بین شخصین یعلم واحد منهما أو کلاهما أنّها من أحدهما ففیه صورتان:

الأُولی: أن تکون جنابه الآخر واقعاً موضوعاً لحکم إلزامیّ

بالنسبه إلى العالم بالجنابه إجمالاً، وذلك كعدم جواز الاقتداء به فى الصلاه - إذا كان ممّن يُقتدى به لولا ذلك - وعدم جواز استئجاره للنيابه عن الميّت فى الصلاه التى وظيفته تفريغ ذمّته منها، ففى هذه الصوره يجب على العالم بالإجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغُسل - وكذا الوضوء أيضاً إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر تحصيلاً للعلم بالطهاره - ولا يجوز له استئجار الآخر للنيابه فى الصلاه قبل اغتساله، ولا الاقتداء به بعد تحصيل الطهاره لنفسه، وأمّا قبل تحصيلها فلا يجوز الاقتداء به للعلم التفصيلىّ ببطلان الصلاه حينئذٍ.

الثانيه: أن لا تكون جنابه الآخر موضوعاً لحكم إلزامىّ بالإضافه إلى العالم بالجنابه إجمالاً، ففيها لا يجب الغسل على العالم بالجنابه.

هذا بالنسبه إلى حكم الشخصين نفسيهما.

وأمّا غيرهما العالم بجنابه أحدهما إجمالاً - ولو لم يعلما هما بذلك - فلا يجوز له الائتمام بأىّ منهما إن كان كلّ منهما مورداً للابتلاء، فضلاً عن الائتمام بهما جميعاً، كما لا يجوز له استنابه أحدهما فى صلاه أو غيرها ممّا يعتبر فيه الطهاره الواقعيّه.

مسأله ١٧٢: البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنىّ وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنىّ ظاهراً.

الثانى: الجماع ولو لم يُنزِل، ويتحقّق بدخول الحشفه فى

القُبُل أو الدُّبُر من المرأه، وأمّا فی غیرها فالأحوط لزوماً الجمع بین الغُسل والوضوء للواطئ والموطوء فیما إذا کانا محدثین بالحدث الأصغر، وإلّا یکتفی بالغُسل فقط، ویکفی فی مقطوع الحشفه ما یصدق معه الإدخال عرفاً وإن لم یکن بمقدارها.

مسأله ۱۷۳: إذا تحقّق الجماع تحقّقت الجنابه للطرفین، من غیر فرق بین الصغیر والکبیر، والعاقل والمجنون، والقاصد وغیره، والحیّ والمیّت.

مسأله ۱۷۴: إذا خرج المنیّ ممتزجاً بشیء من الدم وجب الغُسل بعد العلم بامتزاجه به، وإذا نزل إلی المثانه واستهلک فی البول لم یجب الغسل بخروجه.

مسأله ۱۷۵: إذا تحرّک المنیّ عن محلّه بالاحتلام أو بغیره ولم یخرج إلی الخارج لا یجب الغسل.

مسأله ۱۷۶: یجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربه زوجته بعد دخول الوقت وإن کان لا یقدر علی الغسل، وإذا لم یکن متمکّناً من التیمّم أیضاً لا یجوز له ذلک، وأمّا من کان متوضّئاً ولم یکن یتمکّن من الوضوء لو أحدث فالأحوط لزوماً أن لا یبطل وضوءه إذا کان بعد دخول الوقت.

مسأله ۱۷۷: إذا شکّ فی أنّه هل حصل الدخول أم لا؟، لا یجب علیه الغُسل وکذا لا یجب لو شکّ فی أنّ المدخول فیه

فرج أو دُبُر أو غيرهما.

مسأله ۱۷۸: لا فرق فی کون إدخال الحشفه - مثلاً - موجباً للجنابه بین أن یکون الذکر مجرّداً أو ملفوفاً بخرقه أو مغطّی بکیس أو غیر ذلک.

الفصل الثانی فیما یتوقّف صحّته أو جوازه علی غسل الجنابه

وهو أُمور :

الأوّل: الصلاه مطلقاً - عدا صلاه الجنائز - وکذا أجزاؤها المنسیّه، بل وسجود السهو علی الأحوط استحباباً.

الثانی: الطواف الفریضه وإن کان جزءاً من حجّه أو عمره مندوبتین مثل ما تقدّم فی الوضوء، وفی صحّه الطواف المندوب من المجنب إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

الثالث: الصوم، بمعنی أنّه لو تعمّد البقاء علی الجنابه فی شهر رمضان أو قضائه حتّی طلع الفجر بطل صومه، وکذا صوم ناسی الغُسل فی شهر رمضان دون قضائه، علی ما سیأتی فی محلّه إن شاء الله تعالی.

الرابع: مسّ کتابه القرآن الشریف، ومسّ اسم الله تعالی مثل ما تقدّم فی الوضوء.

الخامس: اللبث فی المساجد، بل مطلق الدخول فیها وإن کان لوضع شیء فیها، بل الأحوط لزوماً عدم وضع شیء فیها ولو فی حال الاجتیاز أو من خارجها، کما لا یجوز الدخول لأخذ شیء منها، ویجوز الاجتیاز فیها بالدخول من باب مثلاً والخروج من آخر إلّا فی المسجدین الشریفین (المسجد الحرام، ومسجد النبیّ صلّی الله علیه وآله) فإنّه لا یجوز الدخول فیهما وإن کان علی نحو الاجتیاز .

والأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرّفه للمعصومین (علیهم السلام) بالمساجد فی الأحکام المذکوره، ولا یلحق بها أروقتها - فیما لم یثبت کونه مسجداً کما ثبت فی بعضها - کما لا یلحق بها الصحن المطهّر وإن کان الإلحاق أحوط استحباباً.

السادس: قراءه آیه السجده من سور العزائم، وهی (الم السجده، وفصّلت، والنجم، والعلق) والأحوط استحباباً إلحاق تمام السوره بها حتّی بعض البسمله.

مسأله ۱۷۹: لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها والخراب وإن لم یصلِّ فیه أحد، بشرط بقاء العنوان عرفاً بأن یصدق أنّه مسجد خراب، وأمّا مع زوال العنوان فلا تترتّب علیه آثار المسجدیّه، بلا فرق فی ذلک کلّه بین المساجد فی الأراضی المفتوحه عنوه وغیرها.

مسأله ۱۸۰: ما یشکّ فی کونه جزءاً من المسجد من صحنه

وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك ولم تكن أماره على جزئيته - ولو كانت هى يد المسلمين عليه بعنوان المسجديّه - لا تجرى عليه أحكامها.

مسأله ۱۸۱: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد ونحوه كالصبغ والترميم فى حال الجنابه، بل الإجاره فاسده ولا يستحقّ الأجره المسمّاه، وفى استحقاقه أجره المثل إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك، نعم يجوز استئجاره لذلك من غير تقييد بزمان الجنابه فيستحقّ الأجره حينئذٍ وإن أتى به حالها، هذا إذا علم الأجير بجنابته، أمّا إذا جهل بها فيجوز استئجاره مطلقاً، وكذلك الصبىّ والمجنون الجنب.

مسأله ۱۸۲: إذا علم إجمالاً ـ جنابه أحد الشخصين وعلم الجنب منهما بجنابته لا يجوز استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءه العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب وإلّا فالظاهر جواز الاستئجار تكليفاً ووضعاً.

مسأله ۱۸۳: مع الشكّ فى الجنابه لا يحرم شىء من المحرّمات المذكوره، إلّا إذا كانت حالته السابقه هى الجنابه.

الفصل الثالث ما يكره للجنب

قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يكره للجنب

الأكـل والشـرب إلّا بعـد الوضوء، أو بعـد غسل اليـدين والتمضـمض وغسل الوجه، وتزول مرتبه من الكراهه بغسل اليـدين فقط، ويكره قراءه ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءه شيء من القرآن مادام جنباً، ويكره أيضاً مسّ ما عدا الكتابه من المصحف، والنوم جنباً إلّا أن يتوضّأ أو يتيمّم بدل الغسل.

الفصل الرابع واجبات غسل الجنابه

وهى أُمور :

فمنها: النيّه، ويجرى فيها ما تقدّم فى نيّه الوضوء.

ومنهـا: غَسـل ظـاهر البشـره على وجه يتحقّق به مسـمّاه، فلاـ بُـدَّ من رفع الحـاجب، وتخليـل مـا لاـ يصل الماء معه إلى البشـره إلّا بالتخليل، ولا يجب غسل الشـعر إلّا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق وإن كان الأحوط استحباباً غسل مطلق الشعر، ولا يجب غسـل البواطن كبـاطن العين والأـذن والفم، نعم يجب غسل ما يشكّ فى أنّه من الباطن أو الظاهر وإن علم أنّه كان من الباطن ثُمَّ شكّ فى تبدّله فالأحوط وجوباً غسله أيضاً.

ومنها: الإتيان بالغُسل على إحدى كيفيّتين:

أَولاهما: الترتيب، والأحوط وجوباً فيه أن يغسل أوّلاً ـ تمام الرأس والرقبه ثُمَّ بقيّه البدن، والأحوط الأولى أن يغسل أوّلاً تمام النصف الأيمن ثُمَّ تمام النصف الأيسر، ولا بُدَّ فى غَسل كلّ عضو من إدخال شىء من الآخر ممّا يتّصل به إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلّا بذلك، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كلّ عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنّه لا كيفيّه مخصوصه للغسل هنا، بل يكفى المسمّى كيف كان، فيجزئ رمس الرأس بالماء أوّلاً، ثُمَّ الجانب الأيمن، ثُمَّ الجانب الأيسر، كما يكفى رمس البعض، والصبّ على الآخر .

ثانيتهما: الارتماس، وهو على نحوين: دفعىّ وتدريجىّ، والأوّل هو تغطيه الماء لمجموع البدن وستره لجميع أجزائه، وهو أمر دفعىّ يعتبر الانغماس التدريجىّ مقدّمه له، والثانى هو غمس البدن فى الماء تدريجاً مع التحفّظ فيه على الوحده العرفيّه، فيكون غمس كلّ جزء من البدن جزءاً من الغسل لا مقدّمه له كما فى النحو الأوّل.

ويعتبر فى الثانى أن يكون كل جزء من البدن خارج الماء قبل رمسه بقصد الغسل، ويكفى فى النحو الأوّل خروج بعض البدن من الماء ثُمَّ رمسه فيه بقصد الغسل.

مسأله ۱۸۴: النيّه فى النحو الأوّل يجب أن تكون مقارنه للتغطيه فى زمان حدوثها فإذا تحقّق بها استيلاء الماء على

جميع البدن مقروناً بالنيّه كفى، وأمّا إذا توقّف ذلك على أمر آخر كتخليل الشعر أو رفع القدم عن الأرض مثلاً فلا بُدَّ من استمرار النيّه من حين التغطيه إلى حين وصول الماء إلى تمام الأجزاء، أو نيّه الغسل بالارتماس البقائيّ المقارن مع وصوله إليها، وأمّا فى النحو الثانى فتجب النيّه مقارنه لغمس أوّل جزء من البدن فى الماء واستمرارها إلى حين غمس الجميع.

مسأله ۱۸۵: الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء فى الغسل بتحريك البدن تحت الماء بقصد الغسل، كأن يكون جميع بدنه تحت الماء فيقصد الغسل الترتيبيّ بتحريك الرأس والرقبه أوّلاً ثُمَّ الجانبين، وكذلك تحريك بعض الأعضاء وهو فى الماء بقصد غسله، وأيضاً الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء فى الغسل بإخراج البدن من الماء بقصد الغسل، ومثله إخراج بعض الأعضاء من الماء بقصد غسله.

ومنها: إطلاق الماء، وطهارته - بل ونظافته على الأحوط لزوماً - وإباحته، والمباشره اختياراً، وعدم المرض ممّا يتضرّر معه من استعمال الماء، وطهاره العضو المغسول على نحو ما تقدّم فى الوضوء.

وقد تقدّم فيه أيضاً ما يتعلّق باعتبار إباحه الإناء والمصبّ، وحكم الجبيره والحائل وغيرهما من أفراد الضروره، وحكم الشكّ والنسيان وارتفاع السبب المسوّغ للوضوء الناقص فى الأثناء

وبعد الفراغ منه، والغُسل كالوضوء فی جمیع ذلک، نعم یفترق عنه فی عدم اعتبار الموالاه فیه فی الترتیبیّ منه، وکذلک عدم اعتبار مراعاه الأعلی فالأعلی فی غسل کلّ عضو .

مسأله ۱۸۶: الغسل الترتیبیّ مع مراعاه الترتیب فیه بین الأیمن والأیسر أفضل من الغسل الارتماسیّ.

مسأله ۱۸۷: یجوز العدول من الغسل الترتیبیّ إلی الارتماسیّ بقسمیه، وکذا العدول من القسم الثانی من الارتماسیّ إلی غیره، هذا فی العدول الاستئنافیّ أی رفع الید عمّا شرع فیه واستئناف غیره، وأمّا العدول التکمیلیّ من الترتیبیّ إلی الارتماسیّ فغیر جائز، وکذا العکس فیما یتصوّر فیه ذلک.

مسأله ۱۸۸: یجوز فی الغسل الارتماس فیما دون الکرّ، وإن کان یجری علی الماء حینئذٍ حکم المستعمل فی رفع الحدث الأکبر .

مسأله ۱۸۹: إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبیّن ضیقه صحّ غسله.

مسأله ۱۹۰: ماء غُسل المرأه من الجنابه أو الحیض أو نحوهما من النفقه الواجبه علی الزوج.

مسأله ۱۹۱: إذا اغتسل ولم یستحضر النیّه تفصیلاً ولکن کان بحیث لو سئل ماذا تفعل، لأجاب بأنّه یغتسل کفی ذلک، أمّا لو کان یتحیّر فی الجواب - لا لعارض کخوف أو نحوه، بل من جهه

عدم تأثّر النفس عن الداعی الإلهیّ - فعمله باطل، لانتفاء النیّه.

مسأله ۱۹۲: المتعارف فی الحمّام العمومیّ أنّ الإذن بالاستفاده منه من قبیل الإباحه المشروطه بدفع نقد معیّن معجّلًا، فإن کان قاصداً حین الاغتسال عدم إعطاء العوض للحمّامیّ، أو کان قاصداً إعطاء غیر العوض المعیّن، أو کان قاصداً للتأجیل، أو کان متردّداً فی ذلک، بطل غسله وإن استرضاه بعد ذلک.

مسأله ۱۹۳: إذا ذهب إلی الحمّام لیغتسل، وبعد الخروج شکّ فی أنّه اغتسل أم لا، بنی علی العدم، ولو علم أنّه اغتسل لکن شکّ فی أنّه اغتسل علی الوجه الصحیح أم لا، بنی علی الصحّه.

مسأله ۱۹۴: إذا کان ماء الحمّام مباحاً لکن سخّن بالوقود المغصوب لم یمنع ذلک من الغُسل فیه.

مسأله ۱۹۵: لا یجوز الغُسل فی حوض المدرسه ونحوه، إلّا إذا علم بعموم الوقفیّه أو الإباحه، ولو من جهه جریان العاده باغتسال أهله أو غیرهم فیه من دون منع أحد.

مسأله ۱۹۶: الماء المسبّل - کماء البرّادات فی الأماکن العامّه - لا یجوز الوضوء ولا الغسل منه إلّا مع العلم بعموم المنفعه المسبّله.

مسأله ۱۹۷: لبس المئزر الغصبیّ حال الغُسل وإن کان محرّماً فی نفسه لکنّه لا یوجب بطلان الغُسل.

الفصل الخامس مستحبّات غسل الجنابه وجمله من أحكام الأغسال

قد ذكر العلماء (رضوان الله تعالى عليهم): أنّه يستحبّ غَسل اليدين أمام الغُسل من المرفقين ثلاثاً، ثُمَّ المضمضه ثلاثاً، ثُمَّ الاستنشاق ثلاثاً، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصاً فى الترتيبىّ، بل ينبغى التأكّد فى ذلك وفى تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه، والاستبراء بالبول قبل الغُسل.

مسأله ۱۹۸: الاستبراء بالبول ليس شرطاً فى صحّه الغُسل، لكن إذا تركه واغتسل ثُمَّ خرج منه بلل مشتبه بالمنىّ جرى عليه حكم المنىّ ظاهراً، فيجب الغُسل له كالمنىّ، سواء استبرأ بالخرطات لتعذّر البول أم لا، إلّا إذا علم - بذلك أو بغيره - عدم بقاء شىء من المنىّ فى المجرى.

مسأله ۱۹۹: إذا بال بعد الغُسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجب إعاده الغسل وإن احتمل خروج شىء من المنىّ مع البول.

مسأله ۲۰۰: إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنىّ بعد الاستبراء بالبول والخرطات كفى الإتيان بالوضوء وإن كان قد اغتسل ولم ... يصدر منه الحدث الأصغر بعد الغُسل وقبل خروج البلل المشتبه.

مسأله ۲۰۱: یجزئ غسل الجنابه عن الوضوء لکلّ ما اشترط به، وکذلک غیره من الأغسال التی ثبتت مشروعیّتها.

مسأله ۲۰۲: إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغُسل وشکّ فی أنّه استبرأ بالبول أم لا، بنی علی عدمه، فیجب علیه الغسل.

مسأله ۲۰۳: لا فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص والاختبار وبین أن یکون قبله ولو لعدم إمکان الاختبار من جهه العمی أو الظلمه أو نحو ذلک.

مسأله ۲۰۴: لو أحدث بالأصغر فی أثناء الغُسل من الجنابه فله أن یتمّه، والأحوط وجوباً ضمّ الوضوء إلیه حینئذٍ، وله العدول الاستئنافیّ من الترتیبیّ إلی الارتماسیّ وبالعکس، ولا حاجه حینئذٍ إلی ضمّ الوضوء.

مسأله ۲۰۵: إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر جری علیه ما تقدّم فی غُسل الجنابه، إلّا فی الاستحاضه المتوسّطه فإنّه یجب فیها الوضوء علی کلّ حال.

مسأله ۲۰۶: إذا أحدث بالأکبر فی أثناء الغُسل، فإن کان مماثلاً للحدث السابق - کالجنابه فی أثناء غُسلها أو مسّ المیّت فی أثناء غسله - فلا إشکال فی وجوب الاستئناف، وإن کان مخالفاً له لم یبطل غسله فیتمّه ویأتی بالآخر، ویجوز الاستئناف بغُسلٍ واحدٍ لهما، ولا یجب الوضوء بعده فی غیر

الاستحاضه المتوسّطه.

مسأله ۲۰۷: إذا شکّ فی غَسل الرأس والرقبه قبل الدخول فی غَسل البدن رجع وأتی به، وکذا إذا کان بعد الدخول فیه علی الأحوط لزوماً، ولو شکّ فی غَسل الطرف الأیمن فاللازم الاعتناء به حتّی مع الدخول فی غَسل الطرف الأیسر، نعم إذا شکّ معتاد الموالاه بعد فواتها فی غسل بعض الأجزاء مع إحراز غسل معظمها لم یعتنِ بشکّه.

مسأله ۲۰۸: إذا غَسل أحد الأعضاء ثُمَّ شکّ فی صحّته وفساده لم یعتنِ بالشکّ، سواء أکان الشکّ بعد دخوله فی غَسل العضو الآخر أم کان قبله.

مسأله ۲۰۹: إذا شکّ فی الإتیان بغُسل الجنابه بنی علی عدمه، وإذا شکّ فیه بعد الفراغ من الصلاه لم تجب إعادتها، إلّا إذا کانت موقّته وحدث الشکّ فی الوقت وصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه فإنّ الأحوط لزوماً إعادتها حینئذٍ، ویجب علیه الغسل لکلّ عمل تتوقّف صحّته أو جوازه علی الطهاره من الحدث الأکبر من غیر فرق بین الصلاه وغیرها حتّی مثل مسّ کتابه القرآن.

وهذا الغُسل یمکن أن یقع علی نحوین:

الأوّل: أن یقطع بکونه مأموراً به - وجوباً أو استحباباً - کأن یقصد به غُسل یوم الجمعه أو غُسل الجنابه المتجدّده بعد

الصلاه وحينئذٍ فله الاكتفاء به فى الإتيان بأىّ عمل مشروط بالطهاره سواء سبقه الحدث الأصغر أم لا.

الثانى: أن لا يكون كذلك بأن أتى به لمجرّد احتمال بقاء الجنابه التى يشكّ فى الاغتسال منها قبل الصلاه، وحينئذٍ يكتفى به فى الإتيان بما هو مشروط بالطهاره عن الحدث الأكبر فقط كجواز المكث فى المساجد، وأمّا ما هو مشروط بالطهاره حتّى عن الحدث الأصغر فلا يكتفى فيه بالغُسل بل يجب ضمّ الوضوء إليه إن سبقه صدور الحدث منه دون ما لم يسبقه.

مسأله ٢١٠: إذا اجتمع عليه أغسال متعدّده واجبه أو مستحبّه، أو بعضها واجب وبعضها مستحبّ، أجزأ غُسل واحد بقصد الجميع، وكذا لو قصد الجنابه فقط، ولو قصد غير الجنابه أجزأ عمّا قصده بل وعن غيره أيضاً.

نعم فى إجزاء أىِّ غُسل عن غُسل الجمعه من دون قصده ولو إجمالاً- إشكال فلا- يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك - ومثله الأغسال الفعليّه سواء أكانت للدخول فى مكان خاصّ كالحرم المكّىّ أو للإتيان بفعل خاصّ كالإحرام -، ولو قصد الغسل قربه من دون نيّه الجميع تفصيلاً ولا واحد بعينه صحّ، إذ يرجع ذلك إلى نيّه الجميع إجمالاً.

ثُمَّ إنّ ما ذكر من إجزاء غُسل واحد عن أغسال متعدّده يجرى

فی جمیع الأغسال الواجبه والمستحبّه - مکانیّه أو زمانیّه أو لغایه أَخری - ولکن جریانه فی الأغسال المأمور بها بسبب ارتکاب بعض الأفعال - کمسّ المیّت بعد غسله حیث یستحبّ له الغسل - مع تعدّد السبب نوعاً لا یخلو عن إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

مسأله ۲۱۱: إذا کان یعلم - إجمالاً ـ أنّ علیه أغسالاً لکنّه لا یعلم بعضها بعینه یکفیه أن یقصد جمیع ما علیه، وإذا قصد البعض المعیّن کفی عن غیره علی التفصیل المتقدّم، وإذا علم أنّ فی جملتها غسل الجنابه وقَصَدَه فی جملتها أو بعینه لم یحتج إلی الوضوء، بل لا حاجه إلیه مطلقاً فی غیر الاستحاضه المتوسّطه.

المقصد الثانی غسل الحیض

وفیه فصول:

الفصل الأوّل حدث الحیض

وسببه خروج دم الحیض، الذی یجتمع فی الرحم وتراه المرأه فی کلّ شهر مرّه فی الغالب، سواء خرج من الموضع الأصلیّ - للنوع أو لفرد شاذّ الخلقه من هذه الجهه - وإن کان خروجه بقطنه أو غیرها، أم خرج من الموضع العارضیّ ولکن بدفع طبیعیّ لا بمثل الإخراج بالآله، وإذا انصبّ من الرحم إلی فضاء الفرج ولم یخرج منه أصلاً لم یوجب الحدث، وإذا خرج ولو بمقدار قطره ثُمَّ انقطع یبقی الحدث ما دام باقیاً فی باطن الفرج.

مسأله ۲۱۲: إذا افتضّت البکر فسال دم وشکّ فی أنّه من دم الحیض أو من دم البکاره أو منهما، أدخلت قطنه وصبرت فتره تعلم بنفوذ الدم فیها، ثُمَّ استخرجتها برفق، فإنْ کانت

مطوّقه بالدم فهو من دم البكاره، وإنْ كانت مستنقعه فهو من دم الحيض، وهذا الاختبار واجب وجوباً طريقيّاً لاستكشاف حالها، فلا يحكم بصحّه صلاتها ظاهراً، ولا يجوز لها الإتيان بها بقصد الأمر الجزميّ إلّا مع الاختبار .

مسأله ۲۱۳: إذا تعذّر الاختبار المذكور تعمل وفق حالها السابق من حيض أو عدمه، وإذا جهلت الحاله السابقه فالأحوط استحباباً الجمع بين عمل الحائض والطاهره وإن كان يجوز لها البناء على الطهاره.

الفصل الثانى من ترى الحيض

يعتبر فى دم الحيض أن يكون بعد البلوغ وقبل سنّ الستّين، فكلّ دم تراه الصبيّه قبل بلوغها تسع سنين لا يكون دم حيض، وكذا ما تراه المرأه بعد بلوغها الستّين لا تكون له أحكامه، والأحوط الأولى فى غير القرشيّه الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه فيما بين الخمسين والستّين فيما إذا كان الدم بحيث لو رأته قبل الخمسين لحكم بكونه حيضاً كالذى تراه أيّام عادتها، وأمّا سنّ اليأس الموجب لسقوط عدّه الطلاق - بعد انقطاع الدم وعدم رجاء عوده لكبر سنّ المرأه - فحدّه الخمسون سنه.

مسأله ۲۱۴: یجتمع الحیض مع الحمل قبل ظهوره وبعد ظهوره، نعم الأحوط لزوماً أن تجمع الحامل ذات العاده الوقتیه بین تروک الحائض وأفعال المستحاضه فی صوره واحده، وهی ما إذا رأت الدم بعد مضیّ عشرین یوماً من أوّل عادتها وکان الدم بصفات الحیض، وفی غیر هذه الصوره حکم الحامل وغیر الحامل علی حدٍّ سواء.

ص: ۱۱۱

الفصل الثالث أقلّ الحيض وأكثره

أقلّ الحيض ما يستمرّ من حين خروج الدم ثلاثه أيّام ولو فى باطن الفرج، ويكفى التلفيق من أبعاض اليوم، ولا يكفى وجوده فى بعض كلّ يومٍ من الثلاثه ولا مع انقطاعه فيما يتوسّطها من الليالى، نعم الفترات اليسيره المتعارفه ولو فى بعض النساء لا تخلّ بالاستمرار المعتبر فيه.

وأكثر الحيض عشره أيّام، وكذلك أقلّ الطهر بين حيضتين، وأمّا النقاء المتخلّل بين الدمين من حيض واحد فالأحوط لزوماً الجمع فيه بين أحكام الطاهره والحائض.

وعلى ما تقدّم فكلّ دم تراه المرأه ناقصاً عن الثلاثه أو زائداً على العشره أو قبل مضىّ عشره من الحيض الأوّل، فليس بحيض.

الفصل الرابع أقسام الحائض وأحكامها

تعتبر المرأه ذات عاده بتكرّر الحيض مرّتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضه مخالفه، فإن اتّفقا فى الزمان والعدد - كأنْ رأت فى أوّل كلٍّ من الشهرين المتواليين سبعه أيّام مثلاً

فالعاده وقتيّه وعدديّه، وإن اتّفقا فى الزمان خاصّه دون العدد - كأنْ رأت فى أوّل الشهر الأوّل سبعه وفى أوّل الثانى خمسه - فالعاده وقتيّه خاصّه، وإن اتّفقا فى العدد فقط - كأن رأت الخمسه فى أوّل الشهر الأوّل وكذلك فى آخر الشهر الثانى مثلاً - فالعاده عدديّه فقط.

مسأله ٢١٥: ذات العاده الوقتيّه - سواء أكانت عدديّه أم لا - تتحيّض بمجرّد رؤيه الدم فى أيّام عادتها وإن كان أصفر رقيقاً، وكذا إذا رأت الدم قبل العاده بيوم أو يومين أو أزيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعاده بحسب عرف النساء، فتترك العباده وتعمل عمل الحائض فى جميع الأحكام، ولكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض - لانقطاعه قبل الثلاثه مثلاً - وجب عليها قضاء الصلاه.

مسأله ٢١٦: غير ذات العاده الوقتيّه - سواء أكانت ذات عاده عدديّه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلاً كالمبتدئه - إذا رأت الدم وكان جامعاً للصفات - مثل: الحراره، والحمره أو السواد، والخروج بحرقه - تتحيّض أيضاً بمجرّد الرؤيه، ولكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه وجب عليها قضاء الصلاه، وإذا كان الدم فاقداً للصفات فلا تتحيّض به إلّا من حين العلم باستمراره إلى ثلاثه أيّام - ولو كان ذلك قبل إكمال الثلاثه - وأمّا مع احتمال الاستمرار فالأحوط وجوباً

الجمع بين تروک الحائض وأعمال المستحاضه.

مسأله ۲۱۷: إذا تقدّم الدم علی العاده الوقتیّه بأزید ممّا یصدق علیه تعجیل الوقت بحسب عرف النساء، أو تأخّر عنها ولو قلیلاً، فحکم المرأه فی التحیّض به وعدمه حکم غیر ذات العاده الوقتیّه المتقدّم فی المسأله السابقه.

مسأله ۲۱۸: لا تثبت العاده بالتمییز، أی بکون الدم فی بعض أیّامه واجداً لبعض صفات الحیض وفی بعضها الآخر واجداً لصفه الاستحاضه، فالمرأه مستمرّه الدم إذا رأت خمسه أیّام مثلاً- بصفه الحیض فی أوّل الشهر ثُمَّ رأت الباقی بصفه الاستحاضه وکذلک رأت فی أوّل الشهر اللاحق خمسه أیّام بصفه الحیض والباقی بصفه الاستحاضه لا تعتبر ذات عاده عددیّه ووقتیّه بل تعدّ غیر ذات عاده، وحکم غیر ذات العاده المتعارفه الرجوع إلی الصفات مطلقاً کما سیأتی.

الفصل الخامس حکم رؤیه الدم مرّتین فی شهر واحد

إذا تخلّل بین دمین لا یقلّ أیّ منهما عن ثلاثه أیّام ولا یزید علی عشره نقاءٌ أقلّ من عشره فهنا صورتان:

الأُولی: ما إذا لم یکن مجموع الدمین والنَّقاء المتخلِّل أزید من عشره أیّام، ففی هذه الصوره یحکم بکون الدمین حیضاً سواء أکان أحدهما أو کلاهما واقعاً فی أیّام العاده أو ما

بحكمها أم لا، وأمّا النقاء المتخلّل بينهما فالأحوط لزوماً فيه الجمع بين أحكام الحائض والطاهره.

الثانيه: ما إذا تجاوز عن العشره، ففی هذه الصوره لا يمكن أن يُجْعل الدمان معاً من حيض واحد، كما لا يمكن جعل كلّ واحد منهما حيضاً مستقلّاً، وحينئذٍ فإن كان أحدهما فی العاده دون الآخر كان ما فی العاده حيضاً والآخر استحاضه مطلقاً إلّا إذا كان ما فی العاده متقدّماً زماناً وكان الدم الثانی متّصفاً بصفه الحيض، فإنّ المقدار الذی لم يتجاوز عن العشره يحكم بكونه من الحيضه الأُولی.

وأمّا إذا لم يصادف شیء منهما العاده – ولو لعدم كونها ذات عاده – فإن كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر تجعل الواجد حيضاً والفاقد استحاضه، وإن تساويا فی الصفات تجعل أوّلهما حيضاً سواء أكانا معاً متّصفين بصفه الحيض أم لا، والأحوط الأولی أن تحتاط فی كلٍّ من الدمين خصوصاً فی الصوره الثانيه.

مسأله ۲۱۹: إذا تخلّل بين الدمين المفروضين أقلّ الطهر كان كلّ منهما حيضاً مستقلّاً، سواء أكان كلّ منهما أو أحدهما فی العاده أم لا، وسواء أكان كلّ منهما أو أحدهما واجداً للصفات أم لا.

الفصل السادس الاستبراء والاستظهار

إذا انقطع دم الحيض لدون العشره عن ظاهر الفرج، فإن احتملت بقاءه فی الداخل وجب علیها الاستبراء ولا یجوز لها ترک العباده بدونه، فإن خرجت القطنه ملوّثه بقیت علی التحیّض - کما سیأتی - وإن خرجت نقیّه اغتسلت وعملت عمل الطاهره، إلّا مع اعتیاد تخلّل النقاء علی وجهٍ تعلم أو تطمئنّ بعود الدم قبل انتهاء العشره من حین ابتدائه فإنّ علیها حینئذٍ أن تجمع بین أحکام الطاهره والحائض علی ما تقدّم.

وکیفیّه الاستبراء أن تدخل قطنه وتترکها فی موضع الدم وتصبر أزید من الفتره الیسیره التی یتعارف انقطاع الدم فیها مع بقاء الحیض کما تقدّم.

وإذا ترکت الاستبراء لعذر - من نسیان أو نحوه - واغتسلت، وصادف براءه الرحم صحّ غسلها، وإن ترکته - لا لعذر - صحّ غسلها أیضاً إذا صادف براءه الرحم وحصل منها نیّه القربه.

وإن لم تتمکّن من الاستبراء - لظلمه أو عمی مثلاً - فحکمها البقاء علی التحیّض حتّی تعلم بالنقاء، وإن کان الأحوط الأولی لها أن تجمع بین أحکام الطاهره - ومنها الاغتسال للصلاه - وأحکام الحائض إلی أن تعلم بالنقاء فتعید الغُسل وتقضی الصوم.

مسأله ۲۲۰: إذا انقطع الدم واستبرأت فخرجت القطنه ملوّثه ولو بالصفره، فإن كانت مبتدئه، أو لم تستقرّ لها عاده، أو كانت عادتها عشره بقيت على التحيّض إلى تمام العشره، أو يحصل لها العلم بالنقاء قبلها، وإن شكّت فيه أعادت الاستبراء، وإذا كانت ذات عاده دون العشره فإن كان الاستبراء فى أيّام العاده، بقيت على التحيّض إلى أن تتمّها إلّا أن يحصل لها العلم بالنقاء قبله، وإن شكّت فيه أعادت الاستبراء كما تقدّم.

وإذا كان بعد انقضاء العاده فإن علمت انقطاع الدم قبل العشره بقيت على التحيّض إلى حين الانقطاع، وإن علمت تجاوزه عنها اغتسلت وأتت بأعمال المستحاضه، ومع التردّد بين الأمرين بأن احتملت الانقطاع فى اليوم العاشر أو قبله فالأحوط الأولى أن تستظهر بيوم (والاستظهار هو الاحتياط بترك العباده) ثُمَّ تغتسل من الحيض وتعمل عمل المستحاضه، ولها أن تستظهر أزيد من يوم إلى تمام العشره ما لم يظهر لها حال الدم، وأنّه ينقطع على العشره أو يستمرّ إلى ما بعد العشره، وإلّا عملت حسب علمها كما مرّ آنفاً.

ثُمَّ إنّ ما ذكر من الاستظهار لذى العاده يختصّ بالحائض التى تمادى بها الدم - كما هو محلّ الكلام - ولا يشمل من استحاضت قبل أيّام عادتها واستمرّ بها الدم حتّى تجاوز العاده، فإنّه لا يشرع لها الاستظهار، بل أنّ عليها أن تعمل عمل

المستحاضه بعد انقضاء أيّام العاده.

الفصل السابع حكم تجاوز الدم عن العشره وبعض المسائل المتعلّقه بالعاده

مسأله ۲۲۱: قد عرفت حكم الدم المستمرّ إذا انقطع على العشره فى ذات العاده وغيرها، وأمّا إذا تجاوز العشره قليلاً كان أو كثيراً وكانت المرأه ذات عاده وقتيّه وعدديّه جعلت ما فى العاده حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، والزائد عليها استحاضه وإن كان واجداً لها، سواء أمكن جعل الواجد أيضاً حيضاً - منضمّاً أو مستقلّاً - أم لم يمكن، هذا إذا لم يتخلّل نقاء فى البين - كما هو مفروض الكلام - وإلّا فربّما يحكم بحيضيّه الواجد منضمّاً كما إذا كانت عادتها ثلاثه مثلاً ثُمَّ انقطع الدم، ثُمَّ عاد بصفات الحيض ثُمَّ رأت الدم الأصفر فتجاوز العشره فإنّ الظاهر فى مثله جعل الدم الواجد للصفات مع ما فى العاده حيضاً، وأمّا النقاء المتخلّل بين الدمين فالأحوط لزوماً أن تجمع فيه بين أحكام الطاهره والحائض.

مسأله ۲۲۲: المبتدئه وهى: المرأه التى ترى الدم لأوّل مرّه، والمضطربه وهى: التى تكرّرت رؤيتها للدّم ولم تستقرّ لها

عاده، إذا رأت الدم وقد تجاوز العشره فله حالتان:

الأُولى: أن يكون واجداً للتمييز بأن يكون الدم المستمرّ بعضه بصفه الحيض وبعضه بصفه الاستحاضه.

والثانيه: أن يكون فاقداً له بأن يكون ذا لون واحد وإن اختلفت مراتبه كما إذا كان الكلّ بصفه دم الحيض ولكن بعضه أسود وبعضه أحمر أو كان الجميع بصفه دم الاستحاضه، أى أصفر مع اختلاف درجات الصفره.

ففى الحاله الأُولى: تجعل الدم الفاقد لصفه الحيض استحاضه كما تجعل الدم الواجد لها حيضاً مطلقاً إذا لم يلزم من ذلك محذور عدم فصل أقلّ الطهر - أى عشره أيّام - بين حيضتين مستقلّتين وإلّا جعلت الثانى استحاضه أيضاً، هذا إذا لم يكن الواجد أقلّ من ثلاثه أيّام ولا أكثر من العشره، وأمّا مع كونه أقلّ أو أكثر فلا بُدَّ فى تعيين عدد أيّام الحيض من الرجوع إلى أحد الطريقين الآتيين فى الحاله الثانيه بتكميل العدد إذا كان أقلّ من ثلاثه بضمّ بعض أيّام الدم الفاقد لصفه الحيض، وتنقيصه إذا كان أكثر من العشره بحذف بعض أيّام الدم الواجد لصفه الحيض، ولا يحكم بحيضيّه الزائد على العدد.

وأمّا فى الحاله الثانيه: فالمبتدئه تقتدى ببعض نسائها فى العدد، ويعتبر فيمن تقتدى بها أمران:

الأ وّل: عدم العلم بمخالفتها معها فی مقدار الحیض، فلا تقتدی المبتدئه بمن کانت قریبه من سنّ الیأس مثلاً.

الثانی: عدم العلم بمخالفه عاده من ترید الاقتداء بها مع عاده من یماثلها من سائر نسائها.

وإذا لم یمکن الاقتداء ببعض نسائها کانت مخیّره فی کلّ شهر فی التحیّض فیما بین الثلاثه إلی العشره، ولکن لیس لها أن تختار عدداً تطمئنّ بأنّه لا یناسبها، والأحوط استحباباً اختیار السبع إذا لم یکن غیر مناسب لها.

وأمّا المضطربه فالأحوط وجوباً أن ترجع إلی بعض نسائها فإن لم یمکن رجعت إلی العدد علی النحو المتقدّم، هذا إذا لم تکن ذات عاده أصلاً، وأمّا إذا کانت ذات عاده ناقصه بأن کان لأیّام دمها عدد (فوق الثلاثه) لا ینقص عنه کأن لم تکن تری الدم أقلّ من خمسه أیّام، أو کان لها عدد (دون العشره) لا تزید علیه کأن لم تکن تری الدم أکثر من ثمانیه أیّام، أو کان لها عدد من کلا الجانبین (قلّه وکثره) کأن لم تکن تری الدم أقلّ من خمسه ولا أکثر من ثمانیه فلیس لها أن تأخذ بأحد الضوابط الثلاثه فی مورد منافاتها مع تلک العاده الناقصه.

مسأله ۲۲۳: إذا کانت ذات عاده عددیّه فقط ونسیت عادتها ثُمَّ رأت الدم ثلاثه أیّام أو أکثر ولم یتجاوز العشره کان جمیعه حیضاً، وأمّا إذا تجاوزها فحکمها فی ذلک کلّه حکم المبتدئه

المتقدّم فی المسأله السابقه، ولکنّها تمتاز عنها فی موردین:

۱. ما إذا کان العدد الذی یقتضیه أحد الضوابط الثلاثه المتقدّمه أقلّ من المقدار المتیقّن من عادتها، کما إذا کان العدد المفروض سبعه وهی تعلم أنّ عادتها المنسیّه إمّا کانت ثمانیه أو تسعه، ففی مثل ذلک لا بُدَّ أن تجعل القدر المتیقّن من عادتها حیضاً وهو الثمانیه فی المثال.

۲. ما إذا کان العدد المفروض أکبر من عادتها کما إذا کان ثمانیه وهی تعلم بأنّ عادتها کانت خمسه أو ستّه، ففی مثل ذلک لا بُدَّ أن تجعل أکبر عدد تحتمل أنّه کان عاده لها حیضاً وهو الستّه فی المثال.

وأمّا فی غیر هذین الموردین فلا عبره بالعدد المنسیّ، ولکنّها إذا احتملت العاده فیما زاد علی العدد المفروض فالأحوط الأولی أن تعمل فیه بالاحتیاط بالجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه.

مسأله ۲۲۴: إذا کانت ذات عاده وقتیّه فقط فنسیتها وتجاوز الدم عن العشره، فحکمها ما تقدّم فی المبتدئه من لزوم الرجوع إلی التمییز أو الرجوع إلی بعض نسائها أو اختیار العدد علی التفصیل المتقدّم، ولا خصوصیّه للمقام إلّا فی موردین:

الأوّل: ما إذا علمت بأنّ زماناً خاصّاً - أقلّ من الثلاثه - تری فیه الدم فعلاً جزء من عادتها الوقتیّه ولکنّها نسیت مبدأ الوقت

ومنتهاه، فحكمها حينئذٍ لزوم التمييز بالدم الواجد للصفات المشتمل على ذلك الزمان، وأمّا مع عدم الاشتمال عليه فتعتبر فاقده للتمييز فتختار العدد المشتمل عليه على التفصيل المتقدّم.

الثانى: ما إذا لم تعلم بذلك، ولكنّها علمت بانحصار زمان الوقت فى بعض الشهر كالنصف الأوّل منه وحينئذٍ فلا أثر للدم الواجد للصفه إذا كان خارجاً عنه، كما أنّه ليس لها اختيار العدد فى غيره، هذا والأحوط الأولى لها أن تحتاط فى جميع أيّام الدم مع العلم بالمصادفه مع وقتها إجمالاً.

مسأله ۲۲۵: إذا كانت ذات عاده عدديّه ووقتيّه فنسيتها ففيها صور :

الأُولى: أن تكون ناسيه للوقت مع حفظ العدد والحكم فيها هو الرجوع فى العدد إلى عادتها وفى الوقت إلى التمييز على التفصيل المتقدّم فى المسأله السابقه، ومع عدم إمكان الرجوع إليه تجعل العدد فى أوّل رؤيه الدم إذا أمكن جعله حيضاً، وإلّا فتجعله بعده كما إذا رأت الدم المتجاوز عن العشره بعد الحيض السابق من دون فصل عشره أيّام بينهما.

الثانيه: أن تكون حافظه للوقت وناسيه للعدد، ففى هذه الصوره مع تذكّرها مبدأ الوقت تجعل ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد – بصفه الحيض أو بدونها – حيضاً، فإن لم يتجاوز

العشره فجميعه حيض، وإن تجاوزها فعليها أن ترجع فی تعيين العدد إلی التمييز إن أمكن، وإلّا فإلی بعض أقاربها، وإن لم يمكن الرجوع إلی الأقارب أيضاً فعليها أن تختار عدداً مخيّره بين الثلاثه إلی العشره، نعم لا عبره بشیء من الضوابط الثلاثه فی موردين تقدّم بيانهما فی المسأله (۲۲۳).

الثالثه: أن تكون ناسيه للوقت والعدد معاً، والحكم فی هذه الصوره وإن كان يظهر ممّا سبق إلّا أنّا نذكر فروعاً للتوضيح:

الأوّل: إذا رأت الدم بصفه الحيض أيّاماً لا تقلّ عن ثلاثه ولا تزيد علی عشره كان جميعه حيضاً، وأمّا إذا كان أزيد من عشره ولم تعلم بمصادفته لأيّام عادتها تحيّضت به وترجع فی تعيين عدده إلی بعض أقاربها، وإلّا فتختار عدداً بين الثلاثه والعشره علی التفصيل المشار إليه فی الصوره الثانيه.

الثانی: إذا رأت الدم بصفه الحيض أيّاماً لا تقلّ عن ثلاثه ولا تزيد علی عشره، وأيّاماً بصفه الاستحاضه ولم تعلم بمصادفه ما رأته من الدم مع أيّام عادتها جعلت ما بصفه الحيض حيضاً وما بصفه الاستحاضه استحاضه إلّا فی موردين تقدّم بيانهما فی المسأله (۲۲۳).

الثالث: إذا رأت الدم وتجاوز عشره أيّام وعلمت بمصادفته لأيّام عادتها فوظيفتها الرجوع إلی التمييز إن أمكن وإلّا فإلی بعض نسائها، فإن لم يمكن الرجوع إليهن أيضاً فعليها أن تختار

عـدداً بين الثلاـثه والعشـره، ولا أثر للعلم بالمصادفه مع الوقت إلّا فى موردين تقـدّم التعرّض لهما فى المسأله (۲۲۴) وإنّما ترجع إلى العـدد الـذى يقتضـيه أحـد الضوابط الثلاثه المتقدّمه فيما إذا لم يكن أقلّ من القدر المتيقّن من عددها المنسـىّ ولا أزيد من أكبر عدد تحتمل أن تكون عليه عادتها، وأمّا فى هذين الموردين فحكمها ما تقدّم فى المسأله (۲۲۳).

مسأله ۲۲۶: لا تثبت العاده الشرعيّه المركّبه، فإذا رأت المرأه الدم فى الشهر الأوّل ثلاثه وفى الشهر الثانى أربعه وفى الشهر الثالث ثلاثه وفى الشـهر الرابع أربعه لا تكون بذلك ذات عاده فى شـهر الفرد ثلاثه وفى شـهر الزوج أربعه بل حكمها حكم المضـطربه المتقدّم فى المسأله (۲۲۲)، نعم لو تكرّرت رؤيه الدم بالكيفيّه المذكوره أو ما يشـبهها مراراً كثيره بحيث صدق عرفاً أنّها عادتها وأيّامها لزم الأخذ بها.

الفصل الثامن أحكام الحيض

مسأله ۲۲۷: لا يصحّ من الحائض شـىء ممّا يشترط فيه الطهاره من العبادات كالصـلاه والصـيام والاعتكاف والطواف الواجب بل والمنـدوب أيضـاً على الأـحوط وجوبـاً، ويحرم عليهـا جميع مـا يحرم على الجنب ممّا تقـدّم، ومنه المكث فى المساجـد الملازم للأخيرين.

مسأله ۲۲۸: یحرم وطؤها فی القُبُل - علیها وعلی الفاعل - بل قیل إنّه من الکبائر، بل الأحوط وجوباً ترک إدخال بعض الحشفه أیضاً، أمّا وطؤها فی الدُّبُر فیکره کراهه شدیده مع رضاها، وأمّا مع عدمه فالأحوط لزوماً ترکه.

ولا بأس بالاستمتاع بها بغیر ذلک وإن کره بما تحت المئزر ممّا بین السرّه والرکبه، وإذا نقیت من الدم جاز وطؤها وإن لم تغتسل، ولکن الأحوط وجوباً أن تغسل فرجها قبل الوطء.

مسأله ۲۲۹: الأحوط استحباباً للزوج - دون الزوجه - الکفّاره عن الوطء فی أوّل الحیض بدینار، وفی وسطه بنصف دینار وفی آخره بربع دینار .

والدینار هو (۱۸) حُمّصه من الذهب المسکوک، والأحوط استحباباً أیضاً دفع الدینار نفسه مع الإمکان، وإلّا دفع القیمه وقت الدفع، ولا شیء علی الساهی والناسی والجاهل بالموضوع أو الحکم.

مسأله ۲۳۰: لا یصحّ طلاق الحائض وظهارها إذا کانت مدخولاً بها - ولو دُبُراً - وکان زوجها حاضراً أو فی حکمه - علی ما سیأتی تفصیله فی کتاب الطلاق - إلّا أن تکون مستبینه الحمل فلا بأس به حینئذٍ، وإذا طلّقها علی أنّها حائض فبانت طاهره صحّ، وإن عکس فسد.

مسأله ۲۳۱: یجب الغُسل من حدث الحیض لکلّ مشروط بالطهاره من الحدث الأکبر، ویستحبّ للکون علی الطهاره، وهو کغسل الجنابه فی الکیفیّه من الارتماس والترتیب، ویجزئ عن الوضوء کغسل الجنابه، وإن کان الأحوط استحباباً بل الأفضل الوضوء قبله.

مسأله ۲۳۲: یجب علی الحائض قضاء ما فاتها من الصوم فی شهر رمضان، بل والمنذور فی وقت معیّن علی الأحوط لزوماً، ولا یجب علیها قضاء الصلاه الیومیّه وصلاه الآیات والمنذوره فی وقت معیّن.

مسأله ۲۳۳: تصحّ طهاره الحائض من الحدث الأکبر غیر الحیض، فإذا کانت جنباً واغتسلت عن الجنابه صحّ، وکذلک یصحّ منها الوضوء والأغسال المندوبه، نعم لا یصحّ منها غسل الجمعه قبل النقاء علی الأحوط لزوماً کما سیأتی.

مسأله ۲۳۴: یستحبّ لها التحشّی والوضوء فی وقت کلّ صلاه واجبه، والجلوس فی مکان طاهر مستقبله القبله ذاکره الله تعالی، والأولی لها اختیار التسبیحات الأربع.

مسأله ۲۳۵: یکره لها الخضاب بالحنّاء أو غیرها، وحمل المصحف، ولمس هامشه وما بین سطوره، وتعلیقه.

المقصد الثالث غُسل الاستحاضه

فصل

حدث الاستحاضه وأقسامها

مسأله ۲۳۶: دم الاستحاضه - وهو ما تراه المرأه غير دم الحيض والنفاس والبكاره والقروح والجروح - فى الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقه، عكس دم الحيض، وربّما كان بصفاته، ولا حدّ لكثيره ولا لقليله، ولا للطهر المتخلّل بين أفراده، ولا يتحقّق قبل البلوغ، وفى تحقّقه بعد الستّين إشكال، فالأحوط وجوباً العمل معه بوظائف المستحاضه.

وهو ناقض للطهاره بخروجه - ولو بمعونه القطنه - من المحلّ المعتاد بالأصل أو بالعارض، وفى غيره إشكال فلا يترك معه مراعاه الاحتياط، وإذا خرج ثُمَّ انقطع يبقى الحدث ما دام باقياً فى فضاء الفرج، ولو لم يخرج منه شىء لم يوجب الحدث وإنْ علم بوجوده فى فضائه.

مسأله ۲۳۷: الاستحاضه على ثلاثه أقسام: قليله، ومتوسّطه، وكثيره.

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلاً، بحيث يلوّث القطنه ولا يغمسها.

الثانيه: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنه ولكن لا يتجاوزها إلى الخرقه التى فوقها.

الثالثه: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها ويتجاوزها إلى الخرقه فيلوّثها.

فصل

أحكام المستحاضه

مسأله ۲۳۸: الأحوط وجوباً للمستحاضه أن تختبر حالها قبل الصلاه لتعرف أنّها من أىّ الأقسام الثلاثه، فلو شكّت أن استحاضتها قليله أو متوسّطه تقوم بإدخال قطنه فى الموضع وتصبر قليلاً ثُمَّ تخرجها وتنظر هل لوّثها الدم أم غمسها؟ فتعمل بمقتضى ذلك، وإذا صلّت من دون اختبار بطلت إلّا إذا طابق عملها الوظيفه اللازمه لها، هذا فيما إذا تمكّنت من الاختبار، وإلّا تبنى على أنّها ليست بمتوسّطه أو كثيره إلّا إذا كانت مسبوقه بها فتأخذ بالحاله السابقه حينئذٍ.

مسأله ۲۳۹: حكم القليله وجوب الوضوء لكلّ صلاه، فريضه كانت أو نافله، دون الأجزاء المنسيّه وصلاه الاحتياط فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء، كما لا يحتاج إلى تبديل القطنه أو

تطهيرها لكلّ صلاه وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسأله ۲۴۰: حكم المتوسّط ما تقدّم فى القليله، ويضاف إليه على الأحوط لزوماً الغُسل كلّ يوم مرّه واحده قبل الإتيان بالوضوء، بتفصيل سيأتى إن شاء الله تعالى.

مسأله ۲۴۱: حكم الكثيره ثلاثه أغسال فى كلّ يوم: غُسل لصلاه الصبح وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشاءين كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغُسل واحد، ولكن يجوز لها التفريق بين الظهرين أو العشاءين إلّا أنّه يجب عليها حينئذٍ الغُسل لكلٍّ منها.

ويكفى للنوافل أغسال الفرائض، ولا يجب عليها الوضوء مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباباً أن تتوضّأ قبل كلّ غسل، والأحوط وجوباً أن تجدّد القطنه والخرقه لكلّ صلاه مع الإمكان.

ثُمَّ إنّ ما ذكر من وجوب ثلاثه أغسال عليها يختصّ بما إذا كان الدم صبيباً لا ينقطع بروزه على القطنه، وأمّا إذا كان بروزه عليها متقطعاً بحيث تتمكّن من الاغتسال والإتيان بصلاه واحده أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرّه أُخرى فالأحوط لزوماً الاغتسال عند بروز الدم، وعلى ذلك فلو اغتسلت وصلّت ثُمَّ برز الدم على القطنه قبل الصلاه الثانيه وجب عليها الاغتسال لها، ولو برز الدم فى أثنائها أعادت الصلاه بعد الاغتسال،

وليس لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ولو كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكّن فيه من الإتيان بصلاتين أو عدّه صلوات جاز لها ذلك من دون حاجه إلى تجديد الغسل.

مسأله ۲۴۲: تأتى صاحبه المتوسّطه بالغسل - الواجب عليها احتياطاً - لكلّ صلاه حدثت قبلها، فإذا حدثت قبل صلاه الفجر اغتسلت لها، وإذا حدثت بعدها اغتسلت للظهرين، وإذا حدثت بعدهما اغتسلت للعشاءين، وإذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين اغتسلت للمتأخّره منها، وفى جميع الصور تغتسل لصلاه الصبح فى اليوم التالى، وإذا حدثت المتوسّطه قبل صلاه الصبح ولم ... تغتسل لها عمداً أو سهواً اغتسلت للظهرين، وعليها إعاده صلاه الصبح على الأحوط لزوماً، وكذا إذا حدثت أثناء الصلاه استأنفتها بعد الغسل والوضوء.

مسأله ۲۴۳: إذا حدثت الكبرى بعد صلاه الصبح وجب غُسل للظهرين وآخر للعشاءين، وإذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين - على تفصيل فى الصورتين يظهر ممّا تقدّم فى المسأله (۲۴۱) - وإذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخّره منهما.

مسأله ۲۴۴: إذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع بُرء قبل الإتيان بالأعمال التى عليها أتت بها ولا إشكال، وإن كان بعد الشروع فى الأعمال - قبل الفراغ من الصلاه - استأنفت

الأعمال، وكذا الصلاه إن كان الانقطاع فى أثنائها، وهكذا الحكم على الأحوط لزوماً فيما إذا كان الانقطاع لفتره تسع الطهاره والصلاه ولو البعض منها، وكذلك إذا شكّت فى أنّ الانقطاع لبرء أو لفتره تسع الطهاره وبعض الصلاه، وإذا كان الانقطاع بعد الصلاه لم تجب إعادتها، إلّا إذا كانت قد بادرت إليها مع رجاء الانقطاع فإنّ الأحوط لزوماً حينئذٍ إعادتها بعده.

مسأله ۲۴۵: إذا علمت المستحاضه أنّ لها فتره تسع الطهاره والصلاه وجب تأخير الصلاه إليها على الأحوط لزوماً، وإذا صلّت قبلها ولو مع الوضوء والغسل أعادت صلاتها إلّا إذا حصل منها قصد القربه وانكشف عدم الانقطاع، وإذا كانت الفتره فى أوّل الوقت فالأحوط لزوماً عدم تأخير الصلاه عنها، وإنْ أخّرت فعليها الصلاه بعد الإتيان بوظيفتها.

مسأله ۲۴۶: لا يجب الغسل لانقطاع الدم فى المستحاضه المتوسّطه، وأمّا فى الكثيره فوجوبه مبنىّ على الاحتياط فيما إذا كانت سائله الدم ولم يستمرّ دمها إلى ما بعد الصلاه التى أتت بها مع ما هو وظيفتها، وكذا فى غيرها إذا لم يظهر الدم على الكُرْسُف من حين الشروع فى الغُسل السابق.

مسأله ۲۴۷: إذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين ولم تجمع بينهما - ولو لعذر - وجب عليها تجديد الغُسل للعصر، وكذا الحكم فى العشاءين، على ما تقدّم فى المسأله

(۲۴۱).

مسأله ۲۴۸: إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كالقليله إلى المتوسّطه أو إلى الكثيره، وكالمتوسّطه إلى الكثيره، فإنْ كان قبل الشروع فى الأعمال لزمها أن تأتى بعمل الأعلى للصلاه الآتيه، أمّا الصلاه التى أتت بها قبل الانتقال فلا يلزمها إعادتها، وإن كان بعد الشروع فى الأعمال فعليها الاستئناف والإتيان بالأعمال التى هى وظيفه الأعلى كلّها، وكذا إذا كان الانتقال فى أثناء الصلاه، فتأتى بأعمال الأعلى وتستأنف الصلاه، بل يجب الاستئناف حتّى إذا كان الانتقال من المتوسّطه إلى الكثيره فيما إذا كانت المتوسّطه محتاجه إلى الغسل وأتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسّطه للصبح ثُمَّ حصل الانتقال أعادت الغسل حتّى إذا كان فى أثناء الصبح، فتعيد الغُسل وتستأنف الصبح، وإذا ضاق الوقت عن الغُسل تيمّمت بدل الغسل وصلّت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك أيضاً فالأحوط استحباباً الاستمرار على عملها ويجب عليها القضاء.

مسأله ۲۴۹: إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرّت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأُولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبه إلى الباقى، فإذا انتقلت الكثيره إلى المتوسّطه أو القليله اغتسلت للظهر، واقتصرت على

الوضوء بالنسبه إلى العصر والعشاءين.

مسأله ۲۵۰: يجب على المستحاضه أن تصلّى بعد الوضوء والغُسل من دون فصل طويل مطلقاً على الأحوط لزوماً، لكن يجوز لها الإتيـان بالأذان والإقامه والأدعيه المأثوره وما تجرى العاده بفعله قبل الصـلاه، أو يتوقّف فعل الصـلاه على فعله ولو من جهه لزوم العسر والمشقّه بدونه، مثل الذهاب إلى المصلّى، وتهيئه المسجد ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبّات فى الصلاه.

مسأله ۲۵۱: يجب عليها مع الأمن من الضـرر التحفّظ من خروج الـدم - ولو بحشو الفرج بقطنه وشدّه بخرقه من حين الشـروع فى الغُسل على الأحوط لزوماً إلى أن تتمّ الصلاه، فإذا قصّرت وخرج الدم أعادت الصلاه، بل الأحوط الأولى إعاده الغسل.

مسأله ۲۵۲: لاـ يتوقّف صـحّه الصوم من المسـتحاضه على الإتيـان بمـا هو وظيفتهـا من الغُسل، كما لا يتوقّف جواز المقاربه على ذلـك وإن كـانت رعـايه الاحتيـاط أولى، ويجوز لهـا أيضـاً دخول المساجـد وقراءه العزائم، ويحرم عليهـا مسّ كتابه المصـحف ونحوها قبل تحصيل الطهاره، ويجوز لها ذلك قبل إتمام صلاتها دون ما بعده.

المقصد الرابع غُسل النفاس

فصل

حدث النفاس وأقسام النفساء

مسأله ۲۵۳: دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها، على نحو يستند خروج الدم إليها عرفاً، وتسمّى المرأه فى هذا الحال بالنفساء، ولا نفاس لمن لم ترَ الدم من الولاده أصلاً أو رأته بعد فصل طويل بحيث لا يستند إليها عرفاً كما إذا رأته بعد عشره أيّام منها، ولا حدّ لقليل النفاس فيمكن أن يكون بمقدار لحظه فقط، وحدّ كثيره عشره أيّام، وإن كان الأحوط الأولى فيما زاد عليها إلى ثمانيه عشر يوماً مراعاه تروك النفساء مضافاً إلى أعمال المستحاضه، ويلاحظ فى مبدأ الحساب أُمور :

۱. إنّ مبدأه اليوم، فإنْ ولدت فى الليل ورأت الدم كان من النفاس ولكنّه خارج عن العشره.

۲. إنّ مبدأه خروج الدم لا نفس الولاده، فإنْ تأخّر خروجه

عنها كانت العبره فی الحساب بالخروج.

۳. إنّ مبدأه الدم الخارج بعد الولاده، وإن كان الخارج حينها نفاساً أيضاً.

ثُمَّ إنّ الأحوط وجوباً فی النقاء المتخلّل بين نفاس واحد الجمع بين أحكام الطاهره والنفساء، وكذا فی النقاء المتوسّط بين ولادتين مع تداخل عشرتهما، كما إذا ولدت فی أوّل الشهر ورأت الدم إلی تمام اليوم الثالث ثُمَّ ولدت فی اليوم الخامس ورأت الدم أيضاً، نعم النقاء المتخلّل بين ولادتين مع عدم تداخل عشرتهما طهر ولو كانت لحظه واحده، فإنّه لا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين، بل لا يعتبر الفصل بينهما أصلاً كما إذا ولدت ورأت الدم إلی عشره ثُمَّ ولدت آخر علی رأس العشره ورأت الدم إلی عشره أُخری، فالدمان جميعاً نفاسان متواليان.

مسأله ۲۵۴: الدم الذی تراه الحبلی قبل ظهور الولد ليس من النفاس كما مرّ، فإنْ رأته فی حال المخاض وعلمت أنّه منه كان بحكم دم الجروح وإن كان الأحوط استحباباً أن ترتّب عليه أحكام دم الاستحاضه، وإنْ رأته قبل حاله المخاض أو فيها ولم تعلم استناده إليه - سواء أكان متّصلاً بدم النفاس أم منفصلاً عنه بعشره أيّام أو أقلّ - فإن لم يكن بشرائط الحيض فهو استحاضه، وإن كان بشرائطه فهو حی--ض، لما مرّ من أنّ

الحيض يجتمع مع الحمل ولا- يعتبر فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدّم والنفاس، نعم يعتبر الفصل به بين النفاس والحيض المتأخّر عنه، كما سيأتى.

مسأله ۲۵۵: النفساء إذا رأت الدم واحداً فهى على أقسام:

۱. التى لا يتجاوز دمها العشره، فجميع الدم فى هذه الصوره نفاس.

۲. التى يتجاوز دمها العشره، وتكون ذات عاده عدديّه فى الحيض، وعلمت مقدار عادتها أو نسيتها - فإنّ الناسيه تجعل أكبر عدد محتمل عاده لها فى المقام - ففى هذه الصوره يكون نفاسها بمقدار عادتها والباقى استحاضه.

۳. التى يتجاوز دمها العشره ولا تكون ذات عاده عدديّه فى الحيض - أى المبتدئه والمضطربه - ففى هذه الصوره يكون نفاسها عشره أيّام، ولا ترجع إلى عاده أقاربها فى الحيض أو النفاس ولا إلى عاده نفسها فى النفاس.

مسأله ۲۵۶: النفساء إذا رأت فى عشره الولاده أزيد من دم واحد، كأن رأت دمين أو ثلاثه أو أربعه وهكذا - سواء كان النقاء المتخلّل كالمستوعب لقصر زمن الدمين أو الدماء أم لم يكن كذلك - ففيها صورتان:

الأُولى: أن لا يتجاوز شىء منها العشره، ففى هذه الصوره يكون كلّ ما تراه نفاساً، وأمّا النقاء المتخلّل فالأحوط لزوماً

الجمع فيه بين أعمال الطاهره وتروك النفساء.

الثانيه: أن يتجاوز الأخير منها اليوم العاشر وهى على قسمين:

الأوّل: أن لا تكون المرأه ذات عاده عدديّه فى الحيض، وحكمها ما تقدّم فى الصوره الأُولى، فما خرج عن العشره من الدم الأخير يحكم بكونه استحاضه.

الثانى: ما إذا كانت ذات عاده عدديّه، فما تراه فى مقدار أيّام عادتها نفاس، والأحوط لزوماً فى الدم الخارج عن العاده إلى تمام العشره الجمع بين تروك النفساء وأعمال المستحاضه.

مسأله ۲۵۷: يعتبر فصل أقلّ الطهر وهى عشره أيّام - بين دم النفاس ودم الحيض الذى بعده كما كان يعتبر ذلك بين الحيضتين، فما تراه النفساء من الدم إلى عشره أيّام بعد تمام نفاسها استحاضه مطلقاً سواء أكان الدم بصفات الحيض أم لم يكن، وسواء أكان الدم فى أيّام العاده أم لم يكن، ويعبّر عن هذه العشر بعشره الاستحاضه، فإذا رأت دماً بعدها - سواء استمرّ بها أم انقطع ثُمَّ عاد - فهو على قسمين:

الأوّل: أن تكون النفساء ذات عاده وقتيّه، وفى هذا القسم ترجع إلى عادتها ولا ترجع إلى التمييز، فإن كانت العاده فى العشره التاليه لعشره الاستحاضه كان ما تراه فيها حيضاً،

وإن لم تكن فيها بل فيما بعدها انتظرت أيّام عادتها وإن اقتضى ذلك عدم الحكم بتحيّضها فيما بعد الولاده بشهر أو أزيد، وهذا كما إذا كان لها عاده وقتيّه واحده فى كلّ شهر وصادفت فى الشهر الأوّل عشره الاستحاضه.

الثانى: أن لا تكون لها عاده وقتيّه، فإن كانت ذات تمييز من جهه اختلاف لون الدم وكون بعضه بلون الحيض وبعضه بلون الاستحاضه - مع توفّر سائر الشرائط - رجعت إلى التمييز، وهو قد يقتضى الحكم بتحيّضها فيما بعد عشره الاستحاضه بلا فصل، وقد يقتضى الحكم بعدم تحيّضها فى شهر الولاده أصلًا، أو الحكم بتعدّد الحيض فى شهر واحد، ففى جميع هذه الحالات ترجع مستمرّه الدم إذا كانت ذات تمييز إلى ما يقتضيه التمييز ولو فى شهور متعدّده، وأمّا إذا لم تكن ذات تمييز بأن كان الدم ذا لون واحد فى عشره الاستحاضه وما بعدها إلى شهر أو شهور عديده فحكمها التحيّض فى كلّ شهر بالاقتداء ببعض نسائها و إن لم يمكن فباختيار العدد الذى لا تطمئنّ بأنّه لا يناسبها كما تقدّم تفصيل ذلك كلّه فى فصل الحيض.

فصل

أحكام النفساء

مسأله ۲۵۸: النفساء بحكم الحائض فى الاستظهار عند تجاوز الدم أيّام العاده، وفى لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاه، ويحرم وطؤها، ولا يصحّ طلاقها.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ أحكام الحائض من الواجبات والمحرّمات والمستحبّات والمكروهات تثبت للنفساء أيضاً، ولكن جمله من الأفعال التى كانت محرّمه على الحائض تشكل حرمتها على النفساء وإنْ كان الأحوط لزوماً أن تجتنب عنها.

وهذه الأفعال هى:

۱. قراءه الآيات التى تجب فيها السجده.

۲. الدخول فى المساجد بغير اجتياز .

۳. المكث فى المساجد.

۴. وضع شىء فيها.

۵. دخول المسجد الحرام ومسجد النبىّ (صلّى الله عليه وآله) ولو على نحو الاجتياز .

المقصد الخامس غُسل الأموات وما يلحق به من أحكام الأموات

وفيه فصول:

الفصل الأوّل أحكام الاحتضار

مسأله ۲۵۹: الأحوط لزوماً توجيه المؤمن - ومن بحكمه - حال احتضاره إلى القبله، بأن يوضع على قفاه وتمدّ رجلاه نحوها بحيث لو جلس كان وجهه تجاهها، والأحوط الأولى للمحتضر نفسه أن يفعل ذلك إن أمكنه، ولا يعتبر فى توجيه غير الولىّ إذن الولىّ إن علم رضا المحتضر نفسه بذلك - ما لم يكن قاصراً - وإلّا اعتبر إذنه على الأحوط لزوماً.

وذكر العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يستحبّ نقل المحتضر إلى مصلّاه إن اشتدّ عليه النزع ما لم يوجب ذلك أذاه، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبىّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّه (عليهم السلام) وسائر الاعتقادات الحقّه، وتلقينه كلمات الفرج، ويكره أن يحضره جنب أو حائض، وأن يمسّ حال النزع بل الأحوط استحباباً تركه، وإذا مات يستحبّ أن تغمض

عیناه، ویطبق فوه، ویشدّ لحیاه، وتمدّ یداه إلی جانبیه، وساقاه، ویغطّی بثوب، وأن یُقرأ عنده القرآن، ویُسرج فی البیت الذی کان یسکنه، وإعلام المؤمنین بموته لیحضروا جنازته، ویعجّل تجهیزه، إلّا إذا شکّ فی موته فینتظر به حتّی یعلم موته، ویکره أن یثقل بطنه بحدید أو غیره، وأن یترک وحده.

الفصل الثانی الغُسل

یعتبر فی غُسل المیّت إزاله عین النجاسه عن جسمه، ولکن لا تجب إزالتها عن جمیع الجسم قبل الشروع فی الغُسل، بل یکفی إزالتها عن کلّ عضو قبل الشروع فیه.

ثُمَّ إنّ المیّت یغسل ثلاثه أغسال: الأوّل: بماء السدر، الثانی: بماء الکافور، الثالث: بالماء القراح، وکلّ واحد منها کغسل الجنابه الترتیبیّ مع تقدیم الأیمن علی الأیسر، ولا یکفی الارتماسیّ مع التمکّن من الترتیبیّ علی الأحوط لزوماً، ولا بُدَّ فیه من النیّه علی ما عرفت فی الوضوء.

مسأله ۲۶۰: یجب تغسیل المیّت وسائر ما یتعلّق بتجهیزه من الواجبات التی یأتی بیانها علی ولیّه، فعلیه التصدّی لها مباشره أو تسبیباً، ویسقط مع قیام غیره بها بإذنه بل مطلقاً

فی الدفن ونحوه، والولیّ بالنسبه إلی الزوجه زوجها، وفی غیر الزوجه یکون هو الأولی بمیراث المیّت من أقربائه - حسب طبقات الإرث - أی الأبوان والأولاد فی الطبقه الأُولی، والأجداد والإخوه فی الطبقه الثانیه، والأعمام والأخوال فی الطبقه الثالثه.

وإذا لم یکن للمیّت وارث غیر الإمام (علیه السلام) فالأحوط الأولی الاستئذان من الحاکم الشرعیّ فی تجهیزه، وإن لم یتیسّر الحاکم فمن بعض عدول المؤمنین.

مسأله ۲۶۱: الذکور فی کلّ طبقه مقدّمون علی الإناث، وفی تقدیم الأب علی الأولاد، والجدّ علی الأخ، والأخ من الأبوین علی الأخ من أحدهما، والأخ من الأب علی الأخ من الأمّ، والعمّ علی الخال إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک، ولا ولایه للقاصر مطلقاً، ولا للغائب الذی لا یتیسّر إعلامه وتصدّیه لتجهیز المیّت بأحد الوجهین مباشره أو تسبیباً.

مسأله ۲۶۲: إذا فقد الولیّ یجب تجهیز المیّت علی سائر المکلّفین، وکذا مع امتناعه عن القیام به علی أحد الوجهین - مباشره أو تسبیباً - ویسقط اعتبار إذنه حینئذٍ.

مسأله ۲۶۳: إذا أوصی إلی شخص معیّن أن یباشر تجهیزه لم یجب علیه القبول، ولکن إذا قبل لم یحتج إلی إذن الولیّ،

وإذا أوصى أن يتولّى تجهيزه شخص معيّن فالأحوط وجوباً له قبول الوصيه - ما لم يكن حرجيّاً - إلّا إذا ردّها فى حياه الموصى وبلغه الردّ وكان متمكّناً من الإيصاء إلى غيره، ولو قبل كان هو الأولى بتجهيزه من غيره.

مسأله ۲۶۴: يعتبر فى التغسيل طهاره الماء وإباحته، وإباحه السدر والكافور، ولا يعتبر إباحه الفضاء الذى يشغله الغسل وظرف الماء، ولا مجرى الغساله ولا السُّدَّه التى يُغسّل عليها وإنْ كان اعتبار الإباحه فى الجميع أحوط استحباباً، هذا مع عدم الانحصار وأمّا معه فيسقط الغسل فييمّم الميّت، لكن إذا غُسّل صحّ الغُسل.

مسأله ۲۶۵: يجزئ تغسيل الميّت قبل برده، وإن كان أحوط استحباباً تأخيره عنه.

مسأله ۲۶۶: إذا تعذّر السدر أو الكافور أو كلاهما فالأحوط وجوباً أن يغسّل الميّت بالماء القراح بدلاً عن الغُسل بالمتعذّر منهما مع قصد البدليّه به عنه، ومراعاه الترتيب بالنيّه، ويضاف إلى الأغسال الثلاثه تيمّم واحد.

مسأله ۲۶۷: يعتبر فى كلٍّ من السدر والكافور أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافه، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنّه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر فى الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون

فيه شيء منهما إذا لم يصدق الخلط، ولا فرق فى السدر بين اليابس والأخضر .

مسأله ۲۶۸: إذا تعذّر الماء أو خيف تناثر لحم الميّت بالتغسيل ييمّم بدلاً عن الغسل، ويكفى تيمّم واحد، وإن كان الأحوط استحباباً أن ييمّم ثلاث مرّات ويؤتى بواحد منها بقصد ما فى الذمّه.

مسأله ۲۶۹: يجب أن يكون التيمّم بيد الحىّ، والأحوط استحباباً ضمّ تيمّم آخر بيد الميّت إن أمكن.

مسأله ۲۷۰: يشترط فى الانتقال إلى التيمّم الانتظار إذا احتمل تجدّد القدره على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمّم، لكن إذا اتّفق تجدّد القدره قبل الدفن وجب التغسيل، وإذا تجدّدت بعد الدفن لم يجز نبشه للغُسل ولكن إذا اتّفق خروجه فالأحوط وجوباً الغُسل، وكذا الحكم فيما إذا تعذّر السدر والكافور فغسل بدلهما بالماء القراح.

مسأله ۲۷۱: إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو فى أثنائه بنجاسه خارجيّه أو منه وأمكن تطهيره بلا مشقّه ولا هتك وجب، وإن كان ذلك بعد وضعه فى القبر على الأحوط لزوماً.

مسأله ۲۷۲: إذا خرج من الميّت بول أو منىّ لا تجب إعاده غسله، وإن كان ذلك قبل وضعه فى القبر .

مسأله ۲۷۳: لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميّت على الأحوط لزوماً، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه ممّا

لا يجب بذله مجاناً.

مسأله ۲۷۴: لا يشترط أن يكون المغسِّل بالغاً، فيكفى تغسيل الصبىّ المميّز إذا أتى به على الوجه الصحيح.

مسأله ۲۷۵: يجب فى المغسِّل أن يكون مماثلاً للميّت فى الذكوره والأُنوثه، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى ولا العكس، ويُستثنى من ذلك صور :

الأُولى: الطفل غير المميّز، والأحوط استحباباً أن لا يتجاوز عمره ثلاث سنوات، فيجوز حينئذٍ للذكر وللأنثى تغسيله، سواء أكان ذكراً أم أُنثى، مجرّداً عن الثياب أم لا، وجد المماثل له أم لا.

الثانيه: الزوج والزوجه، فإنّه يجوز لكلٍّ منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجرّداً أم من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الدائمه والمنقطعه، وكذا المطلّقه الرجعيّه إذا كان الموت فى أثناء العدّه.

الثالثه: المحارم، أى كلّ من يحرم عليه نكاحه بنسب أو رضاع أو مصاهره لا بغيرها كالزناء واللواط واللعان، والأحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل، والأولى كون التغسيل من وراء الثياب، نعم لا يجوز النظر إلى العوره ولا مسّها وإن لم يبطل الغُسل بذلك.

مسأله ۲۷۶: إذا اشتبه ميّت أو عضو من ميّت بين الذكر

والأنثى، غسّله كلّ من الذكر والأنثى.

مسأله ۲۷۷: يعتبر فى المغسِّل أن يكون عاقلاً ـ مسلماً، بل يعتبر أن يكون مؤمناً على الأحوط لزوماً، وإذا لم يوجد مؤمن مماثل للميّت أو أحد محارمه جاز أن يغسّله المخالف المماثل، وإن لم يوجد هذا أيضاً جاز أن يغسّله الكافر الكتابىّ المماثل بأن يغتسل هو أوّلاً ثُمَّ يغسّل الميّت بعده، والأحوط استحباباً أن ينوى هو - إن أمكن - ومَنْ أمره بالغُسل - إن كان - وإذا أمكن أن يكون تغسيله بالماء المعتصم كالكرّ والجارى أو لا ـ يمسّ الماء ولا ـ بدن الميّت فهو الأحوط الأولى، وإذا تيسّر المماثل غير الكتابىّ بعد ذلك قبل الدفن فالأحوط لزوماً إعاده التغسيل.

مسأله ۲۷۸: إذا لم يوجد المماثل حتّى الكتابىّ سقط الغُسل ودفن بلا تغسيل.

مسأله ۲۷۹: إذا دفن الميّت بلا تغسيل - عمداً أو خطأ - جاز نبشه لتغسيله أو تيمّمه، بل يجب إذا لم يكن حرجيّاً - ولو من جهه التأذّى برائحته - وإلّا لم يجب إلّا على من تعمّد ذلك، وكذا الحال إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها، كلّ ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه وإلّا فلا يجوز .

مسأله ۲۸۰: إذا مات الشخص محدثاً بالأكبر - كالجنابه أو

الحيض - لا يجب إلّا تغسيله غسل الميّت فقط.

مسأله ۲۸۱: إذا كان الميّت مُحرِماً لا يجعل الكافور فى ماء غُسله الثانى ولا يحنّط به ولا يقرّب إليه طيب آخر، ويستثنى من ذلك الحاجّ إذا مات بعد الفراغ من المناسك التى يحلّ له الطيب بعدها، ولا يلحق بالمُحْرم فيما ذكر المعتدّه للوفاه والمعتكف.

مسأله ۲۸۲: يجب تغسيل كلّ مسلم ومَنْ بحكمه حتّى المخالف عدا صنفين:

الأوّل: الشهيد المقتول فى المعركه مع الإمام أو نائبه الخاص، أو فى الدفاع عن الإسلام، ويشترط أن لا يكون فيه بقيّه حياه حين يدركه المسلمون، فإذا أدركه المسلمون وبه رمق وجب تغسيله.

وإذا كان فى المعركه مسلم (غير الشهيد) وكافر، واشتبه أحدهما بالآخر وجب الاحتياط بتغسيل كلٍّ منهما وتكفينه ودفنه.

الثانى: مَنْ وجب قتله برجم أو قصاص، فإنّه يغتسل - والأحوط لزوماً أن يكون غُسله كغُسل الميّت المتقدّم تفصيله - ويحنّط ويكفّن كتكفين الميّت، ثُمّ يُقتل فيصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل.

مسأله ۲۸۳: الأحوط لزوماً عدم قصّ ظفر الميّت وعدم إزاله شىء من شعره سواء بالحلق أو القصّ أو النتف.

تكميل:

قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) للتغسيل سنناً، مثل أن يوضع الميّت فى حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال، وأن يوجّه إلى القبله كحاله الاحتضار، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، والأولى أن يجعل ساتراً لعورته، وأن تليّن أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوه السدر وفرجه بالأشنان من غير مماسّه محرّمه، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع فى كلّ غسل ثلاث مرّات ثُمَّ بشقّ رأسه الأيمن، ثُمَّ الأيسر، ويغسل كلّ عضو ثلاثاً فى كلّ غسل ويمسح بطنه فى الأوّلين قبلهما، إلّا الحامل التى مات ولدها فى بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميّت، وأن يحفر للماء حفيره، وأن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه.

وذكروا أيضاً أنّه يكره إقعاده حال الغسل، وترجيل شعره، وجعله بين رجلى الغاسل، وإرسال الماء فى الكنيف، وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقاً إلّا مع الاضطرار، والتخطّى عليه حين التغسيل.

الفصل الثالث التكفين

يجب تكفين الميّت بثلاثه أثواب:

الأوّل: المئزر، والأحوط لزوماً أن يكون من السرّه إلى الركبه، والأفضل أن يكون من الصدر إلى القدم.

الثانى: القميص، والأحوط لزوماً أن يكون من المنكبين إلى النصف من الساقين، والأفضل أن يكون إلى القدمين.

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطّى تمام البدن، والأحوط لزوماً أن يكون طولاً بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه وعرضاً بحيث يقع أحد جانبيه على الآخر .

والأحوط استحباباً فى كلّ واحد منها أن يكون ساتراً لما تحته غير حاكٍ عنه، وإن كان يكفى حصول الستر بالمجموع.

مسأله ۲۸۴: لا يعتبر فى التكفين نيّه القربه، ووجوبه كوجوب التغسيل، وقد مرّ الكلام فيه فى المسأله (۲۶۰).

مسأله ۲۸۵: إذا تعذّرت القطعات الثلاث اقتصر على الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدّم الإزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص يقدّم القميص، وإن لم يكن إلّا مقدار ما يستر العوره تعيّن الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القُبُل والدُّبُر تعيّن ستر القُبُل.

مسأله ۲۸۶: يجب أن يكفّن الميّت بما يصدق عليه اسم

الثوب، وإن كان مصنوعاً من وبر أو شعر مأكول اللحم بل ولو من جلده.

ولكن لا يجوز اختياراً التكفين بالحرير، ولا بالنجس، ولا بالمتنجّس حتّى فيما كانت نجاسته معفوّاً عنها فى الصلاه، والأحوط وجوباً أن لا يكون مذهّباً، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

وأمّا فى حال الاضطرار فيجوز التكفين بالجميع، فإذا انحصر فى واحد منها تعيّن، وإذا تعدّد ودار الأمر بين تكفينه بالمتنجّس وتكفينه بالنجس قدّم الأوّل، وإذا دار الأمر بين النجس أو المتنجّس وبين الحرير قدّم الثانى، ولو دار الأمر بين أحد الثلاثه وبين غيرها قدّم الغير، ومع دوران الأمر بين التكفين بأجزاء ما لا يؤكل لحمه والتكفين بالمذهّب يتخيّر بينهما وإن كان الاحتياط بالجمع حسناً.

مسأله ۲۸۷: لا يجوز التكفين بالمغصوب حتّى مع الانحصار، فيدفن الميّت بلا تكفين.

مسأله ۲۸۸: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير .

مسأله ۲۸۹: إذا تنجّس الكفن بنجاسه من الميّت أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع فى القبر، بغسل أو بقرض لا يضرّ بساتريّته، وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

مسأله ۲۹۰: القدر الواجب من الكفن - وكذا الزائد عليه من المستحبّات المتعارفه - يخرج من أصل التركه قبل الدين والوصيّه، وكذا الحال فى مؤونه تجهيزه ودفنه من السدر والكافور وماء الغسل وقيمه الأرض وما يأخذه الظالم لأجل الدفن فى الأرض المباحه وأجره الحمل والحفر ونحوها، هذا إذا لم يوجد من يتبرّع بشىء من ذلك وإلّا لم يخرج من التركه.

مسأله ۲۹۱: كفن الزوجه على زوجها وإن كانت صغيره أو مجنونه أو غير مدخول بها، وكذا المطلّقه الرجعيّه والناشزه والمنقطعه، ولا فرق فى الزوج بين أحواله من الصغر والكبر والجنون والعقل، فلو كان قاصراً اقتطعه الولىّ من ماله.

مسأله ۲۹۲: يشترط فى وجوب كفن الزوجه على زوجها أن لا يقترن موتها بموته، وأن لا تكفّن من مال متبرّع، أو من مال نفسها بوصيّتها، وأن لا يكون بذل الكفن على الزوج حرجيّاً، فلو توقّف على الاستقراض أو فكّ ماله من الرهن ولم يكن فيه حرج عليه تعيّن ذلك، وإلّا لم يجب.

مسأله ۲۹۳: كما أنّ كفن الزوجه على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما ممّا تقدّم على الأحوط وجوباً.

مسأله ۲۹۴: الزائد على المقدار الواجب وما يلحقه من الكفن وسائر مؤن التجهيز لا يجوز إخراجه من الأصل، وكذا

الحال فی قیمه المقدار الواجب وما یلحقه فإنّه لا یجوز أن یخرج من الأصل إلّا ما هو المتعارف بحسب القیمه، فلو کان الدفن فی بعض المواضع اللائقه بحال المیّت لا یحتاج إلی بذل مال وفی البعض الآخر یحتاج إلیه قدّم الأوّل، نعم یجوز إخراج الزائد علی القدر المذکور من الثلث مع وصیّه المیّت به أو وصیّته بالثلث من دون تعیّن مصرف له کلّاً أو بعضاً، کما یجوز إخراجه من حصص کبار الورثه برضاهم دون القاصرین، إلّا مع إذن الولیّ علی تقدیر وجود مصلحه تسوّغ له ذلک.

مسأله ۲۹۵: کفن واجب النفقه من الأقارب فی ماله لا علی من تجب علیه النفقه.

مسأله ۲۹۶: إذا لم یکن للمیّت ترکه بمقدار الکفن لم یدفن عاریاً، بل یجب علی المسلمین بذل کفنه علی الأحوط لزوماً، ویجوز احتسابه من الزکاه.

تکمله:

فیما ذکره الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) من سنن هذا الفصل: یستحبّ فی الکفن العمامه للرجل ویکفی فیها المسمّی، والأولی أن تدار علی رأسه ویجعل طرفاها تحت حنکه علی صدره، الأیمن علی الأیسر والأیسر علی الأیمن، والمقنعه للمرأه ویکفی فیها أیضاً المسمّی، ولفافه لثدییها یشدّان بها إلی ظهرها، وخرقه یعصب بها وسط المیّت ذکراً

كـان أو أنثى، وخرقه أخرى للفخـذين تلفّ عليهما، ولفافه فوق الإزار يلفّ بها تمام بـدن الميّت، والأولى كونها برداً يمانيّاً، وأن يجعـل القطن أو نحوه عنـد تعـذّره بين رجليه، يستر به العورتان، ويوضع عليه شـيء من الحنوط، وأن يحشـى دبُرُه ومنخراه وقُبُل المرأه إذا خيـف خروج شـيء منهـا، وإجـاده الكفـن، وأن يكـون مـن القطـن، وأن يكـون أبيض. وأن يكـون من خـالص المـال وطهوره، وأن يكون ثوباً قد أحرم أو صلّى فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذريره، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطه، وأن يكتب على حاشـيه الكفن: فلاـن ابن فلاـن يشـهد أن لا إله إلّا الله وحـده لا شـريك له، وأنّ محمّـداً رسول الله، ثُمَّ يـذكر الأئمّه (عليهم السـلام) واحـداً بعـد واحـد، وأنّهم أولياء الله وأوصـياء رسوله، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ، وأن يكتب على الكفن دعـاء الجوشن الصـغير، والكـبير، ويلزم أن يكون ذلـك كلّه بنحو لاـ يتنجّس موضع الكتـابه بالـدم أو غيره من النجاسـات، كـأن يكتب فى حاشيه الإزار من طرف رأس الميِّت، ويجوز أن يكتب على قطعه من القماش وتوضع على رأسه أو صدره.

ويسـتحبّ فى التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافه على أيسـر الميّت والأيسـر على أيمنه، وأن يكون المباشـر للتكفين على طهاره من الحدث، وإن كان هو المغسِّل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات ورجليه إلى

الركبتين ويغسل كلّ موضع تنجّس من بدنه، وأن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبله، والأولى أن يكون كحال الصلاه عليه، ويكره قطع الكفن بالحديد، وعمل الأكمام والزرور له، ولو كُفِّنَ فى قميصه قطع أزراره.

ويكره تبخير الكفن وتطييبه بغير الكافور والذريره، وأن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، وأن يكون من الكتّان، وأن يكون ممزوجاً بالإبريسم، والمماكسه فى شرائه، وجعل العمامه بلا حنك، وكونه وسخاً وكونه مخيطاً.

مسأله ۲۹۷: يستحبّ لكلّ أحد أن يهيّئ كفنه قبل موته وأن يكرّر نظره إليه.

الفصل الرابع التحنيط

يجب تحنيط الميّت المسلم وهو : إمساس مساجده السبعه بالكافور، ويكفى فيه وضع المسمّى، والأحوط إستحباباً أن يكون بالمسح باليد بل بالراحه، والأفضل أن يكون وزنه سبعه مثاقيل صيرفيّه، ويستحبّ مسح مفاصله ولُبّته وصدره وباطن قدميه وظاهر كفّيه.

مسأله ۲۹۸: محل التحنيط بعد التغسيل أو التيمّم، قبل التكفين أو فى أثنائه.

مسأله ۲۹۹: یشترط فی الکافور أن یکون مباحاً مسحوقاً له رائحه، کما یشترط طهارته وإن لم یوجب تنجّس بدن المیّت علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۳۰۰: یکره إدخال الکافور فی عین المیّت وأنفه وأذنه.

الفصل الخامس الجریدتان

یستحبّ أن یجعل مع المیّت جریدتان رطبتان، والأولی فی کیفیّته جعل إحداهما من الجانب الأیمن من عند الترقوه ملصقه ببدنه، والأُخری من الجانب الأیسر من عند الترقوه بین القمیص والإزار، والأولی أن تکونا من النخل، فإن لم یتیسّر فمن السدر أو الرمان، فإن لم یتیسّرا فمن الخِلاف، وإلّا فمن کلّ عود رطب.

مسأله ۳۰۱: إذا ترکت الجریدتان لنسیان أو نحوه فالأولی جعلهما فوق القبر، واحده عند رأسه والأُخری عند رجلیه.

مسأله ۳۰۲: ذکر بعض الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّ الأولی أن یکتب علی الجریدتین ما یکتب علی حواشی الکفن ممّا تقدّم، ویلزم حینئذٍ الاحتفاظ عن تنجّس موضع الکتابه فیهما بالدم أو غیره ولو بلفّهما بما یمنع عن ذلک من البلاستیک ونحوه.

الفصل السادس الصلاه على الميّت

تجب الصلاه على كلِّ ميّتٍ مسلم، ذكراً كان أم أُنثى، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً، ووجوبها كوجوب التغسيل وقد تقدّم، ولا تجب الصلاه على أطفال المسلمين إلّا إذا عقلوا الصلاه ومع الشكّ فالمناط بلوغ ستّ سنين، وفى استحبابها على من لم يعقل الصلاه إشكال، والأحوط لزوماً عدم الإتيان بها إلّا برجاء المطلوبيّه.

وكلُّ مَن وجد ميّتاً فى بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام، بل ولقيط دار الكفر إذا احتمل كونه مسلماً على الأحوط لزوماً.

مسأله ۳۰۳: يجب فى صلاه الميّت خمس تكبيرات، والدعاء للميّت عقيب إحدى التكبيرات الأربع الأُول، وأمّا فى الثلاثه الباقيه فيتخيّر بين الصلاه على النبىّ (صلّى الله عليه وآله) والشهادتين والدعاء للمؤمنين والتمجيد لله تعالى، ولكن الأحوط استحباباً أن يكبّر أوّلاً ويتشهّد الشهادتين، ثُمَّ يكبّر ثانياً ويصلّى على النبىّ (صلّى الله عليه وآله)، ثُمَّ يكبّر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثُمَّ يكبّر رابعاً ويدعو للميّت، ثُمَّ يكبّر خامساً وينصرف، والأفضل الجمع بين الأدعيه بعد كلّ تكبيره ولا قراءه فيها ولا تسليم.

ويجب فيها أَمور :

منها: النيّه بأن يقصد القربه – على نحو ما تقدّم فى الوضوء – مع تعيين الميّت على نحو يرفع الإبهام.

ومنها: حضور الميّت فلا يصلّى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلّى القبله حال الاختيار .

ومنها: أن يكون رأس الميّت إلى جهه يمين المصلّى، ورجلاه إلى جهه يساره.

ومنها: أن يكون مستلقياً على قفاه.

ومنها: وقوف المصلّى خلفه محاذياً لبعضه، إلّا إذا كان مأموماً وقد استطال الصف حتّى خرج عن المحاذاه، أو كان يصلّى على جنائز متعدّده مع جعلها صفّاً واحداً على النحو الثانى المذكور فى المسأله (٣٠٩) الآتيه.

ومنها: أن لا يكون المصلّى بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلّا مع اتّصال الصفوف فى الصلاه جماعه، أو مع تعدّد الجنائز والصلاه عليها دفعه واحده كما سيجىء.

ومنها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار على نحو لا يصدق الوقوف عليه، ولا يضرّ الستر بمثل النعش أو ميّتٍ آخر .

ومنها: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً.

ومنها: أن يكون المصلّى قائماً، فلا تصحّ صلاه غير القائم

إلّا مع عدم التمكّن من صلاه القائم.

ومنها: الموالاه بين التكبيرات والأذكار، بأن لا يفصل بينها بمقدار تنمحى به صوره الصلاه.

ومنها: أن تكون الصلاه قبل الدفن، بعد التغسيل والتحنيط والتكفين فى موارد وجوبها كلّاً أو بعضاً.

ومنها: أن يكون الميّت مستور العوره ولو بالحجر واللَّبِن إن تعذّر الكفن.

ومنها: إذن الولىّ إلّا مع امتناعه عن التصدّى لها مباشره وتسبيباً فيسقط اعتبار إذنه حينئذٍ، وكذا يسقط اعتباره إذا كان الميّت قد أوصى إلى شخص معيّن بأن يصلّى عليه فيجوز له ذلك وإن لم يأذن الولىّ.

مسأله ۳۰۴: لا يعتبر فى الصلاه على الميّت الطهاره من الحدث والخبث، وإباحه اللباس والمكان، وستر العوره، وإن كان الأحوط الأولى أن يراعى فيها جميع شرائط الصلاه، بل يلزم أن يجتنب فيها عمّا تنمحى به صوره الصلاه، ولا يترك الاحتياط بترك الكلام فى أثنائها والقهقهه والاستدبار وإن لم يكن ماحياً لصورتها.

مسأله ۳۰۵: إذا شكّ فى أنّه صلّى على الجنازه أم لا، بنى على العدم، وإذا صلّى وشكّ فى صحّه الصلاه وفسادها بنى على الصحه، وإذا علم ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه

الصحيح، وكذا لو أدّى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها، نعم إذا صلّى المخالف على المخالف لم تجب إعادتها على المؤمن مطلقاً إلّا إذا كان هو الوليّ.

مسأله ۳۰۶: يجوز تكرار الصلاه على الميّت الواحد، ولكن قال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) بكراهته إلّا إذا كان الميّت من أهل العلم والتقوى والشرف فى الدين.

مسأله ۳۰۷: إذا دفن الميِّت بلا صلاه صحيحه لم يجز نبش قبره للصلاه عليه، وفى مشروعيّه الصلاه عليه وهو فى القبر إشكال، والأحوط لزوماً الإتيان بها رجاءً.

مسأله ۳۰۸: يستحبّ أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأه.

مسأله ۳۰۹: إذا اجتمعت جنائز متعدّده جاز تشريكها بصلاه واحده، فتوضع الجميع أمام المصلّى مع المحاذاه بينها، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأه أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلّى ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، ويجوز جعل الجنائز صفّاً واحداً، فيجعل رأس كلّ واحد عند إليه الآخر شبه الدرج، ويقف المصلّى وسط الصفّ ويراعى فى الدعاء للميّت تثنيه الضمير، وجمعه.

مسأله ۳۱۰: يستحبّ فى صلاه الميّت الجماعه، ويعتبر على الأحوط لزوماً أن يكون الإمام جامعاً لجميع شرائط الإمامه

من البلوغ والعقل والإيمان وطهاره المولد وغيرها، نعم لا يعتبر أن يكون عادلاً وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وأمّا شرائط الجماعه فيعتبر ما له دخل منها فی تحقّق الائتمام والجماعه عرفاً - كانتفاء البعد الكثير - دون غيره.

مسأله ۳۱۱: إذا حضر شخص فی أثناء صلاه الإمام كبّر مع الإمام وجعله أوّل صلاته وتشهّد الشهادتين بعده، وهكذا يكبّر مع الإمام ويأتی بما هو وظيفه نفسه، فإذا فرغ الإمام أتی ببقيّه التكبير بلا دعاء وإن كان الدعاء أحوط وأولی.

مسأله ۳۱۲: إذا صلّی الصبیّ المميّز علی الميّت أجزأت صلاته عن صلاه البالغين، وإن كان الأحوط استحباباً أن يصلّی عليه البالغ.

مسأله ۳۱۳: إذا كان الولیّ للميّت امرأه جاز لها مباشره الصلاه، والإذن لغيرها بالصلاه عليه ذكراً كان أم أُنثی.

مسأله ۳۱۴: لا يتحمّل الإمام فی صلاه الميّت شيئاً عن المأموم.

مسأله ۳۱۵: يجوز أن تؤمّ المرأه جماعه النساء إذا لم يكن أحد أولی منها، والأحوط لزوماً حينئذٍ أن تقوم فی وسطهنّ ولا تتقدّم عليهنّ.

مسأله ۳۱۶: قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالی عليهم) للصلاه علی الميّت آداباً:

منها: أن يكون المصلّى على طهاره، ويجوز التيمّم حتّى مع وجدان الماء ولكن فى خصوص ما إذا خاف فوت الصلاه إن توضّأ أو اغتسل على الأحوط لزوماً.

ومنها: رفع اليدين عند التكبير .

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعيه.

ومنها: اختيار المواضع التى يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام، لا إلى جانبه وإن كان واحداً.

ومنها: الاجتهاد فى الدعاء للميّت وللمؤمنين.

ومنها: أن يقول قبل الصلاه: الصلاه - ثلاث مرّات -.

الفصل السابع التشييع

يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيّعوه، ويستحبّ لهم تشييعه، وقد ورد فى فضله أخبار كثيره، ففى بعضها: (من تبع جنازه أعطى يوم القيامه أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلّا وقال المَلَك: ولك مثل ذلك)، وفى بعضها: (إنَّ أوّل ما يتحف به المؤمن فى قبره أن يُغْفَر لمن تبع جنازته).

وله آداب كثيره مذكوره فى الكتب المبسوطه، مثل: أن يكون المشيّع ماشياً خلف الجنازه، خاشعاً متفكّراً، حاملاً للجنازه

على الكتف، قائلاً حين الحمل: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمَّد وآل محمَّد، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ويكره الضحك واللعب، واللهو والإسراع فى المشى، وأن يقول: ارفقوا به، واستغفروا له، والركوب والمشى قدّام الجنازه، والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبه فإنّه يستحبّ له ذلك، وأن يمشى حافياً.

الفصل الثامن الدفن

يجب دفن الميّت المسلم ومن بحكمه، ووجوبه كوجوب التغسيل وقد مرّ، وكيفيّه الدفن أن يوارى فى حفيره فى الأرض، فلا يجزئ البناء عليه ولا وضعه فى بناء أو تابوت مع القدره على المواراه فى الأرض، وتكفى مواراته فى الحفيره بحيث يُؤْمَن على جسده من السباع وإيذاء رائحته للناس ولو لعدم وجود السباع، أو مَن تؤذيه رائحته من الناس، أو بسبب البناء على قبره بعد مواراته، ولكن الأحوط استحباباً أن تكون الحفيره بنفسها على كيفيّه تمنع من انتشار رائحه الميّت ووصول السباع إلى جسده، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجّهاً وجهه إلى القبله، وإذا اشتبهت القبله ولم يمكن تأخير

الدفن إلى حين حصول العلم أو ما بحكمه وجب العمل بالاحتمال الأرجح بعد التحرّى بقدر الإمكان، ومع تعذّر تحصيله يسقط وجوب الاستقبال، وإذا كان الميّت فى البحر ولم يمكن دفنه فى البرّ - ولو بالتأخير - غُسِّل وكُفِّن وحُنِّط وصُلِّى عليه ووضع فى خابيه وأُحكم رأسها وأُلقى فى البحر، أو ثُقِّل بشدِّ حجر أو نحوه برجليه ثُمَّ يُلقى فى البحر، والأحوط استحباباً اختيار الوجه الأوّل مع الإمكان وكذلك الحكم إذا خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره وتمثيله.

مسأله ۳۱۷: لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكافرين، وكذا العكس.

مسأله ۳۱۸: إذا ماتت الحامل الكافره ومات فى بطنها حملها من مسلم دفنت فى مقبره المسلمين على جانبها الأيسر مستدبره للقبله، والأحوط الأولى العمل بهذا وإن كان الجنين لم تلجه الروح.

مسأله ۳۱۹: لا يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمته كالمزبله والبالوعه، ولا فى المكان المملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن - كالمدارس والمساجد والحسينيّات المتعارفه فى زماننا والخانات الموقوفه - وإن أذن الولىّ بذلك، هذا إذا كان يضرّ بالوقف أو يزاحم الجهه الموقوف لها، وأمّا فى غير هاتين الصورتين فالحكم مبنىّ

على الاحتياط اللزومىّ.

مسأله ۳۲۰: لا يجوز نبش قبر ميّت لأجل دفن ميّت آخر فيه قبل اندراس الميّت الأوّل وصيرورته تراباً، نعم إذا كان القبر منبوشاً جاز الدفن فيه ما لم يستلزم محرّماً كالتصرّف فى ملك الغير بلا مسوّغ.

مسأله ۳۲۱: ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه: يستحبّ حفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه، وأن يُجعل له لحدٌ ممّا يلى القبله فى الأرض الصلبه بقدر ما يمكن فيه الجلوس، وفى الرخوه يشقّ وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميّت ويسقّف عليه ثُمَّ يهال عليه التراب، وأن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأه، والأذكار المخصوصه المذكوره فى محالّها عند تناول الميّت، وعند وضعه فى اللحد، وما دام مشتغلاً بالتشريح.

والتحفّى وحلّ الأزرار وكشف الرأس للمباشر لذلك، وأن تُحلّ عُقَدُ الكفن بعد الوضع فى القبر من طرف الرأس، وأن يُحْسَر عن وجهه ويجعل خدّه على الأرض، ويُعمل له وساده من تراب، وأن يُوضع شىء من تربه الحسين (عليه السلام) معه، وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمّه (عليهم السلام) وأن يسدّ اللحد باللَّبِن، وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون - غير ذى الرحم - التراب بظهور الأكُفّ، وطمّ القبر وتربيعه لا مثلّثاً، ولا مخمّساً، ولا غير ذلك.

ورشّ الماء عليه دَوْراً مستقبل القبله، ويبتدئ من عند الرأس فإن فضل شيء صبّ على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعد الرشّ - ولا سيّما لمن لم يحضر الصلاه عليه - وإذا كان الميّت هاشميّاً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد فى غمز اليد، والترحّم عليه بمثل: (اللّهم جافِ الأرض عن جنبيه، وصعِّد روحه إلى أرواح المؤمنين فى علّيين وألحقه بالصالحين)، وأن يلقّنه الولىّ بعد انصراف الناس رافعاً صوته، وأن يُكتب اسم الميّت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب على القبر .

مسأله ۳۲۲: ذكر الفقهاء (رحمهم الله تعالى) أنّه: يكره دفن ميّتين فى قبر واحد، ونزول الأب فى قبر ولده، وغير المَحْرم فى قبر المرأه، وإهاله الرحم التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجه، وتجصيصه وتطيينه وتسنيمه، والمشى عليه والجلوس والاتّكاء، وكذا البناء عليه وتجديده بعد اندراسه إلّا قبور الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) والعلماء والصلحاء.

مسأله ۳۲۳: يكره نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر، إلّا المشاهد المشرّفه، والمواضع المحترمه فإنّه يستحبّ، ولا سيّما الغرىّ والحائر الحسينىّ، وفى بعض الروايات أنّ من خواصّ الأوّل إسقاط عذاب القبر ومحاسبه منكر ونكير، ولكن إذا استلزم النقل إليها أو إلى غيرها تأخير الدفن إلى حين فساد بدن الميّت ففى جواز التأخير إشكال والأحوط لزوماً تركه.

مسأله ۳۲۴: لا فرق فی جواز النقل - فی غیر الصوره المذکوره - بین ما قبل الدفن وما بعده إذا اتّفق ظهور جسد المیّت، وفی جواز النبش للنقل إلی المشاهد المشرّفه حتّی مع وصیه المیّت به - أی بالنبش - أو إذن الولیّ فیه وعدم استلزامه هتک حرمته إشکال والأحوط لزوماً ترکه، نعم إذا أوصی بالنقل إلیها ولم یکن موجباً لفساد بدنه ولا لمحذور آخر فدفن عصیاناً أو جهلاً أو نسیاناً فی غیرها یجب النبش والنقل ما لم یفسد بدنه ولم یلزم منه محذور آخر .

مسأله ۳۲۵: یحرم نبش قبر المسلم علی نحو یظهر جسده، إلّا مع العلم باندراسه وصیرورته تراباً، من دون فرق بین الصغیر والکبیر والعاقل والمجنون، ویستثنی من ذلک موارد:

منها: ما إذا دفن فی موضع یوجب مهانه علیه کمزبله أو بالوعه أو نحوهما، أو فی موضع یتخوّف فیه علی بدنه من سیل أو سَبُع أو عدوّ .

ومنها: ما إذا عارضه أمر أهمّ أو مساوٍ، کما إذا توقّف إنقاذ حیاه مسلم بریء علی رؤیه جسده.

ومنها: ما إذا دفن معه مال غصبه من غیره - من خاتم ونحوه - فینبش لاستخراجه، ومثل ذلک ما إذا دفن فی ملک الغیر من دون إذنه أو إجازته إذا لم یلزم من نبش قبره وإخراجه محذور أشدّ - کبقائه بلا دفن أو تقطّع أوصاله بالإخراج أو نحوه

- وإلّا لم يجز ، بل جوازه فيما إذا فرض كونه موجباً لهتك حرمته - ولم يكن هو الغاصب - محلّ إشكال، فالأحوط لزوماً للغاصب فى مثل ذلك إرضاء المالك بإبقائه فى أرضه ولو ببذل عوض زائد إليه.

ومنها: ما إذا دفن بلا غُسل أو بلا تكفين أو بلا تحنيط مع التمكّن منها، أو تبيّن بطلان غُسله أو تكفينه أو تحنيطه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعىّ، لوضعه فى القبر على غير القبله، أو فى مكان أوصى بالدفن فى غيره، أو نحو ذلك فيجوز نبشه فى هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمته، وإلّا ففيه إشكال.

مسأله ۳۲۶: لا يجوز على الأحوط لزوماً توديع الميّت بوضعه على وجه الأرض والبناء عليه تمهيداً لنقله إلى المشاهد المشرّفه مثلاً، كما لا يجوز على الأحوط لزوماً وضعه فى برّاد أو نحوه لفتره طويله من غير ضروره تقتضيه.

مسأله ۳۲۷: لا يكفى فى الدفن مجرّد وضع الميّت فى سرداب وإغلاق بابه وإن كان مستوراً فيه بتابوت أو شبهه، نعم يكفى إذا كان بابه مبنيّاً باللَّبِن أو نحوه، ولكن الأحوط لزوماً حينئذٍ عدم فتح بابه لإنزال ميّت آخر فيه سواء أظَهَر جسد الأوّل أم لا.

مسأله ۳۲۸: إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه

صحيحاً وجب وإلّا جاز تقطيعه، ويتحرّى الأرفق فالأرفق، وإن ماتت هى دونه، شقّ بطنها من الجانب الأيسر إذا كان ذلك أوثق ببقاء الطفل وأرفق بحياته، وإلّا فيختار ما هو كذلك، ومع التساوى يتخيّر، ثُمَّ يخاط بطنها وتدفن.

مسأله ۳۲۹: إذا كان الموجود من الميّت يصدق عليه عرفاً أنّه (بدن الميّت) كما لو كان مقطوع الأطراف (الرأس واليدين والرجلين) كُلّاً أو بعضاً، أو كان الموجود جميع عظامه مجرّده عن اللحم أو معظمها بشرط أن تكون من ضمنها عظام صدره ففى مثل ذلك تجب الصلاه عليه، وكذا ما يتقدّمها من التغسيل والتحنيط - إن وجد بعض مساجده - والتكفين بالإزار والقميص بل وبالمئزر أيضاً إن وجد بعض ما يجب ستره به.

وإذا كان الموجود من الميّت لا يصدق عليه أنّه بدنه بل بعض بدنه فلو كان هو القسم الفوقانىّ من البدن - أى الصدر وما يوازيه من الظهر - سواء أكان معه غيره أم لا- وجبت الصلاه عليه وكذا التغسيل والتكفين بالإزار والقميص وبالمئزر إن كان محلّه موجوداً - ولو بعضاً - على الأحوط لزوماً، ولو كان معه بعض مساجده وجب تحنيطه على الأحوط لزوماً، ويلحق بهذا فى الحكم ما إذا وجد جميع عظام هذا القسم أو معظمها على الأحوط لزوماً.

وإذا لم يوجد القسم الفوقانىّ من بدن الميّت كأن وجدت

أطرافه كُلّاً أو بعضاً مجرّده عن اللحم أو معه، أو وجد بعض عظامه ولو كان فيها بعض عظام الصدر فلا تجب الصلاه عليه بل ولا تغسيله ولا تكفينه ولا تحنيطه.

وإن وجد منه شيء لا يشتمل على العظم ولو كان فيه القلب لم يجب فيه أيضاً شيء ممّا تقدّم عدا الدفن، والأحوط لزوماً أن يكون ذلك بعد اللّف بخرقه.

مسأله ٣٣٠: السقط إذا تمّ له أربعه أشهر غُسِّل وحُنِّط وكُفِّن ولم يُصلّ عليه، وإذا كان لدون ذلك لُفَّ بخرقه على الأحوط وجوباً ودفن، لكن لو كان مستوى الخلقه حينئذٍ فالأحوط لزوماً جريان حكم الأربعه أشهر عليه.

المقصد السادس غسل مسّ الميّت

يجب الغُسل بمسِّ الميّت الإنسانى بعد برده وقبل إتمام غُسْلِه، مسلماً كان أو كافراً، حتّى السقط إذا ولجته الروح وإن ولد ميّتاً، ولو غَسّله الكافر لفقد المماثل أو غُسِّل بالقُراح لفقد الخليط لم يجب الغُسْل بمسّه، ولو يُمِّمَ الميّت للعجز عن تغسيله وجب الغُسل بمسّه.

مسأله ۳۳۱: لا فرق فى المسّ بين كونه برطوبه أو بدونها، ولا فى الماسّ والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن، ولا بين كونهما ممّا تحلّه الحياه وعدمه كالسنّ والظفر، نعم لا عبره بالشعر سواء أكان ماسّاً أم ممسوساً.

مسأله ۳۳۲: لا فرق فى الماسّ بين العاقل والمجنون والصغير والكبير، كما لا فرق فى المسّ بين الاختيارىّ والاضطرارىّ.

مسأله ۳۳۳: إذا مسّ الميّت قبل برده لم يجب الغُسل بمسّه، نعم يتنجّس العضو الماسّ بشرط الرطوبه المسريه فى أحدهما، وإن كان الأحوط الأولى تطهيره مع الجفاف أيضاً.

مسأله ۳۳۴: لا يجب الغُسل بمسّ القطعه المبانه من الحيّ أو الميّت، وإن كانت مشتمله على العظم واللحم معاً، نعم إذا كان الميّت متشتّت الأجزاء فمسّها جميعاً أو مسّ معظمها وجب عليه الغُسل.

مسأله ۳۳۵: لا يجب الغُسل بمسّ فضلات الميّت كالعرق والدم ونحوهما.

مسأله ۳۳۶: يجوز لمن عليه غسل المسّ دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءه العزائم، نعم لا يجوز له مسّ كتابه القرآن ونحوها ممّا لا يجوز للمحدث مسّه، ولا يصحّ منه كلُّ عمل مشروط بالطهاره كالصلاه إلّا بالغُسل، والأحوط الأولى ضمّ الوضوء إليه إذا كان محدثاً بالأصغر .

المقصد السابع الأغسال المندوبه

زمانيّه، ومكانيّه، وفعليّه

الأوّل: الأغسال الزمانيّه، ولها أفراد كثيره:

منها: غسل الجمعه، وهو أهمّها ووقته من طلوع الفجر الثانى يوم الجمعه إلى الغروب، والأفضل الإتيان به قبل الزوال ولو أتى به بعده فالأحوط استحباباً أن ينوى القربه المطلقه من دون قصد الأداء والقضاء، وإذا فاته إلى الغروب قضاه ليله

السبت أو نهاره إلى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءً إن خاف إعواز الماء يوم الجمعه، ولو اتّفق تمكّنه منه يوم الجمعه أعاده فيه، وإذا فاته حينئذٍ قضاه يوم السبت.

مسأله ۳۳۷: يصحّ غسل الجمعه من الجنب ويجزئ عن غسل الجنابه، وكذا يصحّ من الحائض إذا كان بعد النقاء ويجزئ حينئذٍ عن غسل الحيض، وأمّا قبل النقاء فلا يصحّ على الأحوط لزوماً، ولا بأس بالإتيان به رجاءً.

ومنها: غسل يومى العيدين، ووقته من الفجر إلى غروب الشمس، والأولى الإتيان به قبل صلاه العيد.

ومنها: غسل يوم عرفه، والأولى الإتيان به قبيل الظهر .

ومنها: غسل يوم الترويه، وهو الثامن من ذى الحجّه.

ومنها: غسل الليله الأُولى والسابعه عشره والرابعه والعشرين من شهر رمضان وليالى القدر .

مسأله ۳۳۸: جميع الأغسال الزمانيّه يكفى الإتيان بها فى وقتها مرّه واحده، ولا حاجه إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها، ويتخيّر فى الإتيان بها بين ساعات وقتها.

والثانى: الأغسال المكانيّه، ولها أيضاً أفراد كثيره، كالغُسل لدخول الحرم المكّىّ، ولدخول مكّه، ولدخول الكعبه، ولدخول حرم المدينه المنوّره وللدخول فيها.

مسأله ۳۳۹: وقت الغُسل فى هذا القسم قبل الدخول فى

هـذه الأمكنه قريباً منه ويجزئ الغُسل أوّل النهار أو أوّل الليل للـدخول إلى آخره إلّا إذا أحـدث بينهما، ولا يبعد تداخل الأغسال الثلاثه الأُول مع نيّه الدخول فى الأماكن الثلاثه بشرط عدم تخلّل الناقض، وكذا الحال فى الأخيرين.

والثالث: الأغسال الفعليّه وهى قسمان:

القسم الأوّل: ما يستحبّ لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام، ولزياره البيت، وللذبح والنحر، وللحلق، ولصـلاه الاستخاره، ولصلاه الاستسقاء، وللمباهله مع الخصم، ولوداع قبر النبىّ (صلّى الله عليه وآله).

والقسم الثانى: ما يستحبّ بعد وقوع فعل منه كالغسل لمسّ الميّت بعد تغسيله.

مسأله ۳۴۰: يجزئ فى القسم الأوّل من هـذا النوع غُسـل أوّل النهار ليومه، وأوّل الليل لليلته، والظاهر انتقاضه بالحـدث بينه وبين الفعل.

مسأله ۳۴۱: هـذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر وهى تغنى عن الوضوء، وهناك أغسال أُخر ذكرها الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) فى الأغسال المستحبّه، ولكنّه لم يثبت عندنا استحبابها ولا بأس بالإتيان بها رجاءً، وهى كثيره نذكر جمله منها:

۱. الغُسل فى الليالى الفرد من شهر رمضان المبارك

وجميع ليالى العشر الأخيره منه وأوّل يوم منه.

۲. غُسل آخر فى الليله الثالثه والعشرين من شهر رمضان المبارک قبيل الفجر .

۳. الغُسل فى يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذى الحجّه الحرام، وفى اليوم الرابع والعشرين منه.

۴. الغُسل يوم النيروز وأوّل رجب وآخره ونصفه، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه.

۵. الغُسل فى يوم النصف من شعبان.

۶. الغُسل فى اليوم التاسع والسابع عشر من ربيع الأوّل.

۷. الغُسل فى اليوم الخامس والعشرين من ذى القعده.

۸. الغُسل لزياره كلّ معصوم من قريب أو بعيد.

۹. الغُسل فى ليله عيد الفطر بعد غروب الشمس.

وهذه الأغسال لا يغنى شىء منها عن الوضوء.

ص: ۱۷۴

المبحث الخامس التيمّم

وفيه فصول:

الفصل الأوّل مسوّغات التيمّم

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهاره المائيّه وهو أُمور :

الأوّل: عدم وجدان أقلّ ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله، ولو لكون الموجود منه فاقداً لبعض الشرائط المعتبره فيه.

مسأله ۳۴۲: لا يسوغ التيمّم للمسافر بمجرّد عـدم علمه بوجود الماء لـديه، بل لا بُـدَّ له من إحراز عـدمه بالفحص عنه، فلو احتمل وجوده فى أمتعته أو فى القـافله أو عنـد بعض المـارّه وجب عليه الفحص إلى أن يحصـل العلم أو الاطمئنـان بعـدمه، نعم لا يبعد عـدم وجوب الفحص فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه، ولو كان فى فلاه واحتمل وجود الماء فيما يقرب من مكانه أو فى الطريق وجب الفحص

عنه.

والأحوط لزوماً أن يفحص فى المساحه التى حوله ما يقارب (۲۲۰) متراً فى الأرض الحَزْنَه (الوَعْرَه)، وما يقارب (۴۴۰) متراً فى الأرض السهله، من الجهات الأربع إن احتمل وجوده فى كلّ جههٍ منها، وإن اطمأنّ بعدمه فى بعض معيَّن من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلّا فى جههٍ معيّنه وجب عليه الطلب فيها خاصّه دون غيرها، والبيّنه بمنزله العلم فإن شهدت بعدم الماء فى جهه أو جهات معيّنه لم يجب الطلب فيها.

مسأله ۳۴۳: إذا وجب الفحص عن الماء فى مساحه لم يلزمه طلبه فيها ماشياً أو راكباً بل يكفى الاستطلاع عنه بأىّ وجه ممكن، كما لا تعتبر المباشره فى الفحص، فيكفى طلب الغير سواء أكان عن استنابه أم لا ولكن يشترط حصول الاطمئنان بقوله ولا يكفى كونه ثقه.

مسأله ۳۴۴: إذا علم أو اطمأنّ بوجود الماء خارج الحدّ المذكور فى المدن أو الأرياف أو الآبار التى تكون بينه وبينها مسافه شاسعه لم يجب عليه السعى إليه، نعم إذا أحرز وجوده فيما هو خارج عن الحدّ المذكور بمقدار لا يصدق عرفاً أنّه غير واجد للماء وجب عليه تحصيله.

مسأله ۳۴۵: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده

لا ـ تجب إعاده الطلب بعد دخول الوقت وإن احتمل تجدّد وجوده، نعم إذا ترک الفحص فی بعض الأمکنه للقطع بعدم وجود الماء فیها ثُمَّ شکّ فی ذلک فلا بُدَّ من تکمیل الطلب، وکذا إذا انتقل عن ذلک المکان فإنّ علیه تکمیل الطلب مع التداخل فی بعض المساحه واستئنافه مع عدمه.

مسأله ۳۴۶: إذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصلاه یکفی لغیرها من الصلوات، فلا ـ تجب إعاده الطلب عند کلّ صلاه وإن احتمل العثور مع الإعاده لاحتمال تجدّد وجوده.

مسأله ۳۴۷: یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت بقدر ما یتضیّق عنه دون غیره، ویسقط کذلک إذا خاف علی نفسه أو ماله من لُصّ أو سَبُع أو نحوهما، وکذا إذا کان فی طلبه حرج لا یتحمّله.

مسأله ۳۴۸: إذا ترک الطلب حتّی ضاق الوقت فإن کان یعثر علی الماء لو طلب کان عاصیاً وإلّا کان متجرّیاً، وتصحّ صلاته حینئذٍ وإن علم أنّه لو طلب لعثر، ولکن الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً فی الفرض المذکور .

مسأله ۳۴۹: إذا ترک الطلب وتیمّم وصلّی فی سعه الوقت برجاء المشروعیّه ففی صحّه تیمّمه وصلاته إشکال وإن تبیّن عدم الماء، فلا یترک الاحتیاط بالإعاده.

مسأله ۳۵۰: إذا کان معه ماء فنسیه وتیمّم وصلّی ثُمَّ ذکر

ذلک قبل أن یخرج الوقت فعلیه أن یتوضّأ ویعید الصلاه.

مسأله ۳۵۱: إذا طلب الماء فلم یجده ویئس من العثور علیه فی الوقت فتیمّم وصلّی، ثُمَّ تبیّن وجوده فی المساحه التی یجب الفحص عنه فیها أو فی أمتعته أو القافله صحّت صلاته ولا یجب الإعاده أو القضاء.

الثانی: عدم تیسّر الوصول إلی الماء الموجود، إمّا لعجز عنه تکویناً لکبر أو نحوه، أو لتوقّفه علی ارتکاب عمل محرّم کالتصرّف فی الإناء المغصوب، أو لخوفه علی نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به من سَبُعٍ أو عدوّ أو لُصّ أو ضیاع أو غیر ذلک.

الثالث: کون استعمال الماء ضرریّاً ولو لخصوصیّه فیه کشدّه برودته، سواء أوجب حدوث مرض أو زیادته أو بطء برئه، ومنه الشَّیْن الذی یعسر تحمّله، وهو الخشونه المشوّهه للخلقه والمؤدّیه إلی تشقّق الجلد، ومنه أیضاً الرمد المانع من استعمال الماء إذا کان مکشوفاً، وأمّا إذا کان مستوراً بالدواء فیتعیّن الوضوء جبیره، وکذا غیره من الموارد التی یمکن فیها تحصیل الطهاره المائیّه مع المسح علی الجبیره علی التفصیل المتقدّم فی محلّه.

مسأله ۳۵۲: إذا أمکن دفع الضرر الناشئ من استعمال الماء بتسخینه أو بوجه آخر وجب ولم ینتقل إلی التیمّم.

مسأله ۳۵۳: لا يعتبر العلم أو الاطمئنان بترتّب الضرر على استعمال الماء، بل يكفى الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء - ولو بملاحظه الاهتمام بالمحتمل - المعبّر عنه بالخوف.

الرابع: الحرج والمشقّه إلى حدّ يصعب تحمّله عليه، سواء أكان فى تحصيل الماء مثلما إذا توقّف على الاستيهاب الموجب لذلّه وهوانه، أو على شرائه بثمن يضرّ بماله، وإلّا وجب الشراء ولو كان بأضعاف قيمته، أم كان فى نفس استعماله لشدّه برودته أو لتغيّره بما يتنفّر طبعه منه، أم كان فيما يلازم استعماله فى الوضوء أو الغسل كما لو كان لديه ماء قليل لا يكفى للجمع بين استعماله فى الوضوء أو الغسل وبين أن يبلّل رأسه به مع فرض حاجته إليه لشدّه حراره الجوّ - مثلاً - بحيث يقع لولاه فى المشقّه والحرج.

الخامس: خوف العطش على نفسه أو على غيره ممّن يرتبط به ويكون من شأنه التحفّظ عليه والاهتمام بشأنه، وإن كان من غير النفوس المحترمه إنساناً كان أو حيواناً، وإذا خاف العطش على غيره ممّن لا يهمّه أمره ولكن يجب عليه حفظه شرعاً أو يلزم من عدم التحفّظ عليه ضرر أو حرج بالنسبه إليه اندرج ذلك فى غيره من المسوّغات.

السادس: أن يكون مكلّفاً بواجب أهمّ أو مساوٍ يستدعى صرف الماء فيه، مثل إزاله الخبث عن المسجد، فإنّه يجب عليه

التيمّم وصرف الماء فی تطهيره، وكذا إذا كان بدنه أو لباسه متنجّساً ولم يكفِ الماء الموجود عنده للطهاره الحدثيّه والخبثيّه معاً، فإنّه يتعيّن صرفه فی إزاله الخبث، وإن كان الأولی فيه أن يصرف الماء فی إزاله الخبث أوّلاً ثُمَّ يتيمّم بعد ذلك.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء أو الغسل وقوع الصلاه أو بعضها فی خارج الوقت، فيجوز التيمّم فی جميع الموارد المذكوره.

مسأله ۳۵۴: إنّ صحّه التيمّم لأحد المسوّغات المذكوره - بل وجوب اختياره فی بعضها حذراً عن مخالفه تكليف إلزامیّ - لا ينافی صحّه الطهاره المائيّه مع توفّر شرائطها، وهذا يجری فی جميع المسوّغات المتقدّمه عدا الثالث منها، فإنّه يحكم ببطلان الوضوء والغسل فيما يكون استعمال الماء بنفسه ضرريّاً وإن لم يكن بمرتبه محرّمه، وأمّا فی غيره فيحكم بصحّتهما حتّی فيما يجب فيه حفظ الماء كما فی المسوّغ السادس.

مسأله ۳۵۵: إذا وجب التيمّم لفقد بعض شرائط الوضوء أو الغُسل، فتوضّأ أو اغتسل لنسيان أو غفله أو جهل لم يصحّ، نعم فی الوضوء والغُسل بالماء المغصوب تفصيل قد تقدّم فی المسأله (۱۳۲).

مسأله ۳۵۶: إذا آوى إلى فراشه وذكر أنّه ليس على وضوء جاز له التيمّم رجاءً وإن تمكّن من استعمال الماء، كما يجوز التيمّم لصلاه الجنازه إن لم يتمكّن من استعمال الماء وإدراك الصلاه، بل لا بأس به مع التمكّن أيضاً رجاءً.

الفصل الثانى فيما يتيمّم به

يجوز التيمّم بكلّ ما يسمّى أرضاً، سواء أكان تراباً أم رملاً أو مدراً أم حصى أم صخراً - ومنه أرض الجصّ والنوره قبل الإحراق - وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الإمكان، والأحوط لزوماً اعتبار علوق شىء ممّا يتيمّم به باليد، فلا يجزئ التيمّم على مثل الحجر الأملس الذى لاغبار عليه.

مسأله ۳۵۷: لا يجوز التيمّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها، كرماد غير الأرض، والنبات، وبعض المعادن كالذهب والفضّه، وأمّا العقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمه فيجوز التيمّم بها مع تحقّق العلوق، وكذلك الخزف والجصّ والنوره بعد الإحراق وإن كان الأحوط استحباباً تقديم غيرها عليها.

مسأله ۳۵۸: لا يجوز التيمّم بالنجس، ولا المغصوب، ولا

الممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض، نعم لا يضرّ إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً، ولو أكره على المكث فى المكان المغصوب جاز التيمّم على أرضه، ولكن يقتصر فيه على وضع اليدين ولا يضرب بهما عليها.

مسأله ۳۵۹: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمّم بكلٍّ منهما صحّ، بل يجب ذلك مع الانحصار، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

مسأله ۳۶۰: الغبار المجتمع على الثوب ونحوه إذا عدّ تراباً دقيقاً بأن كان له جرم بنظر العرف جاز التيمّم به، وإن كان الأحوط استحباباً تقديم غيره عليه، وإذا كان الغبار كامناً فى الثوب - مثلاً - وأمكن نفضه وجمعه بحيث يصدق عليه التراب تعيّن ذلك إذا لم يتيسّر غيره.

مسأله ۳۶۱: إذا تعذّر التيمّم بالأرض وما يلحق بها من الغبار تعيّن التيمّم بالوحل - وهو الطين الذى يلصق باليد - ولا يجوز إزاله جميعه بحيث لا يعلق باليد شىء منه، بل الأحوط لزوماً عدم إزاله شىء منه إلّا ما يتوقّف على إزالته صدق المسح باليد، ولو أمكن تجفيفه والتيمّم به تعيّن ذلك ولا يجوز التيمّم بالوحل حينئذٍ.

ولو تعذّر التيمّم بكلّ ما تقدّم تعيّن التيمّم بالشيء المُغبرّ - أى ما يكون الغبار كامناً فيه - أو لا يكون له جرم بحيث يصدق عليه التراب الدقيق كما تقدّم.

وإذا عجز عن الأرض والغبار والوحل والشيء المُغبرّ، كان فاقداً للطهور، وحينئذٍ تسقط عنه الصلاه فى الوقت ويجب القضاء فى خارجه.

مسأله ۳۶۲: إذا تمكّن المكلّف من الثلج وأمكنه إذابته والوضوء به، أو أمكنه مسح الوجه واليدين به على نحو يتحقّق مسمّى الغَسل مع مسح الرأس والرجلين بنداوه اليد تعيّن ذلك ولم يجز له التيمّم، وأمّا إذا لم يتمكّن من المسح به إلّا على نحو لا يتحقّق الغَسل فيتعيّن التيمّم، وإن كان الأحوط استحباباً له الجمع بين التيمّم والمسح به والصلاه فى الوقت.

مسأله ۳۶۳: الأحوط وجوباً أن يكون ما يتيمّم به نظيفاً عرفاً، ويستحبّ أن يكون من رُبى الأرض وعواليها، ويكره أن يكون من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق، ويستحبّ نفض اليدين بعد الضرب.

الفصل الثالث كيفيّه التيمّم

كيفيّه التيمّم أن يضرب بباطن يديه على الأرض - ويكفى

وضعهما عليها أيضاً - والأحوط وجوباً أن يفعل ذلك دفعه واحده، ثُمَّ يمسح بهما تمام جبهته - وكذا جبينيه على الأحوط لزوماً - من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتّصل بالجبهه، والأحوط الأولى مسح الحاجبين أيضاً، ثُمَّ يمسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثُمَّ يمسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى كذلك بباطن الكفّ اليمنى، ولا يجزئ مسح اليسرى قبل اليمنى على الأحوط لزوماً.

مسأله ۳۶۴: لا يجب المسح بتمام كلٍّ من الكفّين بل يكفى صدق المسح بهما عرفاً.

مسأله ۳۶۵: المراد من الجبهه الموضع المستوى، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر .

مسأله ۳۶۶: تكفى ضربه واحده فى التيمّم سواء أكان بدلاً عن الغُسل أم الوضوء، وإن كان الأحوط استحباباً تعدّد الضرب، فيضرب ضربه للوجه وضربه للكفّين، والأولى أن يمسح الكفّين مع الوجه فى الضربه الأُولى، ثُمَّ يضرب ضربه ثانيه فيمسح كفّيه، وكذا الحال فى الوضع.

مسأله ۳۶۷: إذا تعذّر الضرب والوضع ثُمَّ المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، وكذا إذا كان الباطن متنجّساً نجاسه متعدّيه إلى ما يتيمّم به ولم يمكن منع التعدّى ولو بالتجفيف، وأمّا إذا

لم تكن متعدّيه فلا بأس بالمسح به إذ لا تعتبر طهاره الماسح، كما لا تعتبر طهاره الممسوح.

وإذا كان على الممسوح حائل - كالجبيره - لا يمكن إزالته مسح عليه، وأمّا إذا كان ذلك على الباطن الماسح فمع عدم الاستيعاب يمسح بالباقى، وأمّا معه فيكفى المسح به وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين المسح به والمسح بالظاهر بعد الضرب أو الوضع.

مسأله ۳۶۸: المحدث بالأصغر يتيمّم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمّم بدلاً عن الغُسل، والمحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمّم بدلاً عن الغُسل وإذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً فالأحوط استحباباً أن يتوضّأ أيضاً، وإن لم يتمكّن من الوضوء يتيمّم بدلاً عنه، وإذا تمكّن من الغُسل أتى به، وهو يغنى عن الوضوء إلّا فى الاستحاضه المتوسّطه، فإنّه لا بُدَّ فيها من الوضوء فإن لم تتمكّن تيمّمت عنه، وإن لم تتمكّن من الغسل أيضاً يكفى تيمّم واحد بدلاً عنهما جميعاً.

الفصل الرابع شروط التيمّم

يشترط فى التيمّم النيّه نحو ما تقدّم فى الوضوء، والأحوط لزوماً أن تكون مقارنه للضرب أو الوضع.

مسأله ۳۶۹: لا تجب فی التیمّم نیّه البدلیّه عن الوضوء أو الغسل، بل تکفی نیّه القربه فقط، نعم مع الإتیان بتیمّمین بدلاً عن الغسل والوضوء – ولو احتیاطاً – فلا بُدَّ من التمییز بینهما بوجه ویکفی التمییز بنیّه البدلیّه.

مسأله ۳۷۰: التیمّم رافع للحدث ما لم یتحقّق أحد نواقضه، ولا تجب فیه نیّه الرفع ولا نیه الاستباحه للصلاه مثلاً.

مسأله ۳۷۱: یشترط فی التیمّم المباشره، وکذا الموالاه حتّی فیما کان بدلاً عن الغسل، ویشترط فیه أیضاً الترتیب علی حسب ما تقدّم، والأحوط وجوباً الابتداء من الأعلی والمسح منه إلی الأسفل.

مسأله ۳۷۲: مَنْ قُطعت إحدی کفّیه أو کلتاهما یتیمّم بالذراع، ومَنْ قُطعت إحدی یدیه من المرفق یکتفی بضرب الأُخری أو وضعها والمسح بها علی الجبهه ثُمَّ مسح ظهرها بالأرض، وأمّا أقطع الیدین من المرفق فیکفیه مسح جبهته بالأرض وقد مرّ حکم ذی الجبیره والحائل فی المسأله (۳۶۷)، ویجری هنا ما تقدّم فی الوضوء فی حکم اللحم الزائد والید الزائده.

مسأله ۳۷۳: إذا لم یتمکّن من المباشره إلّا مع الاستعانه بغیره بأن یشارکه فی ضرب یدَیْه أو وضعهما علی ما یتیمّم به ثُمَّ وضعهما علی جبهته ویدَیْه مع تصدّیه هو للمسح بهما

تعيّن ذلك، وهو الذى يتولّى التيّه حينئذٍ، وإن لم يتمكّن من المباشره ولو على هذا النحو طلب من غيره أن يممّه فيضرب بيدَى العاجز ويمسح بهما مع الإمكان، ومع العجز يضرب المتولّى بيدَى نفسه ويمسح بهما، والأحوط لزوماً فى الصورتين أن يتولّى التيّه كلّ منهما.

مسأله ۳۷۴: الشعر المتدلّى على الجبهه يجب رفعه ومسح البشره تحته، وأمّا النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسحه إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإلّا وجب إزاله المقدار الزائد.

مسأله ۳۷۵: إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاه وإن كانت لجهل أو نسيان، أمّا لو لم تفت فيصحّ إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

مسأله ۳۷۶: الخاتم حائل يجب نزعه من اليد فى حال المسح عليها.

مسأله ۳۷۷: يعتبر إباحه التراب الذى يتيمّم به كما مرّ، والأحوط الأولى إباحه الفضاء الذى يقع فيه التيمّم والظرف الذى يشتمل على ما يتيمّم به بأن لا يكون مغصوباً مثلاً.

مسأله ۳۷۸: إذا شكّ فى جزء من التيمّم بعد الفراغ لم يلتفت، إلّا إذا كان الشكّ فى الجزء الأخير وحصل قبل فوات الموالاه أو الدخول فى عمل آخر من صلاه ونحوها، فإنّه يلزمه الالتفات إلى الشكّ، ولو شكّ فى جزء منه بعد التجاوز عن

محلّه لم يلتفت وإن كان الأحوط استحباباً التداركَ.

الفصل الخامس سائر أحكام التيمّم

لا يجوز التيمّم للصلاه الموقّته مع العلم بارتفاع العذر والتمكّن من الطهاره المائيّه قبل خروج الوقت، بل لا يجوز التيمّم مع عدم اليأس من زوال العذر أيضاً، إلّا إذا احتمل عروض العجز عن التيمّم مع التأخير، وأمّا مع اليأس منه فلا إشكال فى جواز البدار، ولو صلّى معه لم تجب إعادتها حتّى مع زوال العذر فى الوقت.

مسأله ۳۷۹: إذا تيمّم لصلاه فريضه أو نافله لعذر فصلّاها ثُمَّ دخل وقت أُخرى فمع عدم رجاء زوال العذر والتمكّن من الطهاره المائيّه تجوز له المبادره إليها فى سعه وقتها، ولا يجب عليه إعادتها لو ارتفع عذره بعد ذلك، وأمّا مع رجاء زوال العذر فالأحوط لزوماً التأخير .

مسأله ۳۸۰: لو وجد الماء فى أثناء الصلاه فريضه كانت أو نافله مضى فى صلاته وصحّت مطلقاً، وإن كان الأحوط الأولى الاستئناف بعد تحصيل الطهاره المائيّه إذا كان الوجدان قبل الركوع بل أو بعده ما لم يتمّ الركعه الثانيه.

مسأله ۳۸۱: إذا تيمّم المحدث بالأكبر - من جنابه أو غيرها -

لعذر ثُمَّ أحدث بالأصغر لم ينتقض تيمّمه فيتوضّأ إن أمكن وإلّا فيتيمّم بدلاً عن الوضوء، والأحوط الأولى أن يجمع بين التيمّم بدلاً عن الغسل وبين الوضوء مع التمكّن، وأن يأتى بتيمّمه بقصد ما فى الذمّه إذا لم يتمكّن من الوضوء.

مسأله ۳۸۲: لا تجوز إراقه الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت، بل لا تجوز - على الأحوط لزوماً - إراقته قبل دخول الوقت مع العلم بعدم وجدانه بعد الدخول، وإذا تعمّد إراقه الماء وجب عليه التيمّم مع عدم رجاء وجدانه فيصلّى متيمّماً، ولو تمكّن منه بعد ذلك لم تجب عليه إعاده الصلاه ولا قضاؤها، ولو كان على وضوء لا يجوز إبطاله على الأحوط لزوماً إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، ولو أبطله والحال هذه تيمّم وصلّى وتجزئ أيضاً على ما مرّ .

مسأله ۳۸۳: يشرع التيمّم لكلّ مشروط بالطهاره من الفرائض والنوافل، نعم فى مشروعيّته لصلاه القضاء مع رجاء زوال العذر والتمكّن من الإتيان بها مع الطهاره المائيّه إشكال، ومثلها فى ذلك النوافل الموقّته فى سعه وقتها.

ويشرع التيمّم أيضاً لكلّ ما يتوقّف كماله على الطهاره إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءه القرآن والكون فى المساجد ونحو ذلك، وفى مشروعيّته للكون على الطهاره إشكال، كما لم تثبت بدليّته عن الأغسال والوضوءات

المستحبّه حتّی للمتطهّر عن الحدث.

مسأله ۳۸۴: إذا تیمّم المحدث لغایه جازت له کلّ غایه وصحّت منه، فإذا تیمّم للصلاه جاز له دخول المساجد والمشاهد وغیر ذلک ممّا یتوقّف صحّته أو کماله أو جوازه علی الطهاره المائیه، وإذا تیمّم لضیق الوقت جاز له فی حال الصلاه کلّ غایه کمسّ کتابه القرآن وقراءه العزائم ونحوهما.

مسأله ۳۸۵: ینتقض التیمّم بمجرّد التمکّن من الطهاره المائیه وإن تعذّرت علیه بعد ذلک، إلّا إذا کان التمکّن منها فی أثناء الصلاه فقط فإنّه لا ینقض تیمّمه حینئذٍ کما تقدّم.

وإذا وجد من تیمّم تیمّمین احتیاطاً بدلاً عن الوضوء والغسل ما یکفیه من الماء لوضوئه انتقض تیمّمه الذی هو بدل عنه، وإن وجد ما یکفیه للغسل انتقضا معاً سواء أَکَفی للجمع بینه وبین الوضوء أم لا، ویکفیه الغُسل حینئذٍ.

هذا فی غیر المستحاضه المتوسّطه، وأمّا هی فإن وجدت ما یکفی للغُسل والوضوء احتاطت بالغُسل ثُمَّ الوضوء وإن لم یکفِ للجمع بینهما فعلیها أن تتوضّأ وتتیمّم بدلاً عن الغسل علی الأحوط لزوماً، ومن ذلک یظهر حکم ما إذا فقد الماء الکافی للغسل قبل استعماله وأنّ حکمه حکم ما قبل التیمّمین.

مسأله ۳۸۶: إذا وجد جماعه متیمّمون ماءً مباحاً لا یکفی إلّا لأحدهم، فإن تسابقوا إلیه فوراً فحازه الجمیع لم یبطل تیمّم أیّ

منهم بشرط عدم تمكّن كلّ واحد من تحصيل جواز التصرّف فى حصص الباقين ولو بعوض وإلّا بطل تيمّم المتمكّن خاصّه، وإن تسابق الجميع فسبق أحدهم بطل تيمّمه، وإن تركوا الاستباق أو تأخّروا فيه فمن مضى عليه منهم زمان يتمكّن فيه من حيازه الماء بكامله واستعماله فى الغسل أو الوضوء بطل تيمّمه، وأمّا من لم يمضِ عليه مثل هذا الزمان - ولو لعلمه بأنّ غيره لا يُبقى له مجالاً لحيازته أو لاستعماله على تقدير الحيازه - فلا يبطل تيمّمه، ومن هذا يظهر حكم ما لو كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه لبعضهم بطل تيمّم ذلك البعض لا غير .

مسأله ۳۸۷: حكم التداخل الذى مرّ سابقاً فى الأغسال يجرى فى التيمّم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديده للغسل، يكفى تيمّم واحد عن الجميع، وحينئذٍ فإن كان من جملتها الجنابه، لم يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه، وإلّا فالأحوط الأولى الإتيان بالوضوء أو تيمّم آخر بدلاً عنه إذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً، نعم إذا كان من جملتها غسل الاستحاضه المتوسّطه فحيث إنّ وجوبه مبنىّ على الاحتياط - كما تقدّم - فاللازم ضمّ الوضوء إلى التيمّم البديل عنه مع وجدان الماء بمقداره.

مسأله ۳۸۸: إذا اجتمع جنب ومحدث بالأصغر ومَنْ يجب عليه تغسيل ميِّت - كوليّه - وكان هناك ماءً لا يكفى إلّا لواحد منهم فقط فإن اختصّ أحدهم بجواز التصرّف فيه تعيّن عليه

صرفه فيما هو وظيفته، وإلّا فمن تمكّن منهم من تحصيل الاختصاص به ولو بالتسابق إليه أو ببذل عوض تعيّن عليه ذلك وإلّا وجب عليه التيمّم، نعم من كان محدثاً ووجب عليه تغسيل ميّت أيضاً فمع عدم كفايه الماء للأمرين فالأحوط لزوماً صرفه فى رفع حدث نفسه.

مسأله ۳۸۹: إذا شكّ فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمّم فحاله حال الوضوء والغُسل فى وجوب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالعدم.

المبحث السادس الطهاره من الخبث

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأوّل فی الأعیان النجسه

وهی عشره:

الأوّل والثانی: البول والغائط من کلّ حیوان له نفس سائله محرّم الأکل بالأصل، أو بالعارض کالجلّال والموطوء، أمّا محلّل الأکل فبوله وخرؤه طاهران، وکذا خرؤ ما لیست له نفس سائله من محرّم الأکل، ولا یترک الاحتیاط بالاجتناب عن بوله إذا عدّ ذا لحم عرفاً.

مسأله ۳۹۰: بول الطیر و ذرقه طاهران وإن کان غیر مأکول اللحم بالأصل کالخفاش ونحوه، دون غیر مأکول اللحم بالعارض کالجلّال.

مسأله ۳۹۱: ما یُشکّ فی أنّ له نفساً سائله، محکوم بطهاره خُرئه ویحتاط بالاجتناب عن بوله - کما تقدّم - وأمّا ما یُشکّ فی

أنّه محلّل الأكل أو محرّمه فيحكم بطهاره بوله وخرئه.

الثالث: المنيّ من كلّ حيوان له نفس سائله وإن حَلّ أكل لحمه على الأحوط لزوماً، وكذلك السائل الخارج من المرأه الموجب لجنابتها على ما مرّ ، وأمّا منيّ ما ليس له نفس سائله فطاهر .

الرابع: ميته الإنسان وكلّ حيوان ذى نفس سائله وإن كان محلّل الأكل وكذا أجزاؤها المبانه منها وإن كانت صغاراً، ويستثنى منها الشهيد ومَن اغتسل لإجراء الحدّ عليه أو القصاص منه.

مسأله ۳۹۲: الجزء المقطوع من الحيّ بمنزله الميته، ويستثنى من ذلك: ما ينفصل من الأجزاء الصغار التى زالت عنها الحياه وتنفصل بسهوله كالثالول والبثور وما يعلو الشفه والقروح ونحوها عند البرء، وقشور الجَرَب ونحوه المتّصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحكّ ونحوه من الجسم فإنّ ذلك كلّه طاهر إذا فصل من الحيّ.

مسأله ۳۹۳: أجزاء الميته إذا كانت لا تحلّها الحياه طاهره، وهى: الصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر، والمخلب، والريش، والظلف، والسنّ، والبيضه إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلّب، سواء أكان ذلك كلّه مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء أُخذ بجزٍّ أم نتفٍ

أم غيرهما، نعم يجب غَسل المنتوف من رطوبات الميته، ويلحق بالمذكورات الإنفحه، وكذلك اللبن فى الضرع ولا ينجس بملاقاه الضرع النجس، وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه ولا سيّما إذا كان من غير مأكول اللحم، هذا كلّه فى ميته طاهره العين، أمّا ميته نجسه العين فلا يستثنى منها شىء.

مسأله ۳۹۴: فأره المسك طاهره إذا انفصلت من الظبى الحىّ ولو بعلاج بعد صيرورتها معدّه للانفصال بزوال الحياه عنها، وفى حكمها المبانه من الميته، وأمّا المبانه من المذكّى فطاهره مطلقاً، ومع الشكّ فى حالها يُبنى على الطهاره، وأمّا المسك فطاهر فى نفسه، نعم لو علم ملاقاته للنجس مع الرطوبه المسريه حكم بنجاسته.

مسأله ۳۹۵: ميته ما لا نفس له سائله طاهره، كالوزغ والعقرب والسمك، ومنه الخفّاش على ما ثبت بالاختبار، وكذا ميته ما يشكّ فى أنّ له نفساً سائله أم لا.

مسأله ۳۹۶: المراد من الميته ما استند موته إلى أمر آخر غير التذكيه على الوجه الشرعىّ.

مسأله ۳۹۷: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم والجلد إذا شكّ فى تذكيه حيوانه فهو محكوم بالطهاره والحلّيّه ظاهراً، بشرط اقتران يده بما يقتضى تصرّفه فيه تصرّفاً يناسب التذكيه، وفى حكم المأخوذ من يد المسلم ما صنع فى أرض

غلب فيها المسلمون، وما يؤخذ من سوق المسلمين - إذا لم يعلم أنّ المأخوذ منه غير مسلم - ولا فرق فى الثلاثه بين العلم بسبق يد الكافر أو سوقه عليه وعدمه إذا احتمل أنّ ذا اليد المسلم أو المأخوذ منه فى سوق المسلمين أو المتصدّى لصنعه فى بلد الإسلام قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعىّ.

وأمّا ما يوجد مطروحاً فى أرض المسلمين فيحكم بطهارته، وأمّا حلّيّته - مع عدم الاطمئنان بسبق أحد الأُمور الثلاثه - فمحلّ إشكال ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

مسأله ۳۹۸: المذكورات إذا أُخذت من أيدى الكافرين واحتمل كونها مأخوذه من المذكّى يحكم بطهارتها وكذا بجواز الصلاه فيها، ولكن لا يجوز أكلها ما لم يحرز أخذها من المذكّى، ولو من جهه العلم بكونها مسبوقه بأحد الأُمور الثلاثه المتقدّمه.

مسأله ۳۹۹: السقط قبل ولوج الروح نجس على الأحوط لزوماً، وأمّا الفرخ فى البيض فهو طاهر .

مسأله ۴۰۰: الإنفحه - وهى ما يتحوّل إليه اللبن فى كِرْش الحيوان الرضيع كالجَدْى والسَّخْل - محكومه بالطهاره وإن أخذت من الميته كما تقدّم، ولكن يجب غسل ظاهرها لملاقاته أجزاء الميته مع الرطوبه، إلّا إذا ثبت أنّ المتعارف كونها مادّه غير متماسكه لا تقبل الغسل فإنّه يُحكم عندئذٍ بطهارتها

مطلقاً، وأمّا الغشاء الداخليّ للكرش الذى قد يطلق عليه الإنفحه فهو نجس إذا أَخذ من الميته.

الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائله، أمّا دم ما لا نفس له سائله كدم السمك ونحوه فهو طاهر .

مسأله ۴۰۱: إذا وجد فى ثوبه – مثلاً – دماً لا يدرى أنّه من الحيوان ذى النفس السائله أو من غيره بنى على طهارته.

مسأله ۴۰۲: دم العلقه المستحيله من النطفه نجس على الأحوط لزوماً، وأمّا الدم الذى يكون فى البيضه فطاهر .

مسأله ۴۰۳: الدم المتخلّف فى الحيوان المذكّى بالنحر أو الذبح محكوم بالطهاره – إلّا أن يتنجّس بنجاسه خارجيّه مثل السكّين التى يذبح بها – ويختصّ هذا الحكم بالحيوان مأكول اللحم على الأحوط لزوماً.

مسأله ۴۰۴: إذا خرج من الجرح أو الدمّل شىء أصفر يشكّ فى أنّه دم أم لا يحكم بطهارته، وكذا إذا شكّ من جهه الظلمه أنّه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حكّ جسده فخرجت رطوبه يشكّ فى أنّها دم أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

مسأله ۴۰۵: الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس ومنجّس له.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البرّيّان، بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحريّين.

الثامن: الخمر، والمراد به المسكر المتَّخذ من العصير العنبيّ، وأمّا غيره من المسكر والكحول المائع بالأصاله - ومنه الإسبرتو بجميع أنواعه إلّا ما يحصل من تصعيد الخمر - فمحكوم بالطهاره وإن كان رعايه الاحتياط أولى.

مسأله ۴۰۶: العصير العنبيّ لا ينجس بغليانه بنفسه أو بالنار أو بغير ذلك، ولكنّه يحرم شربه ما لم يذهب ثلثاه بالنار أو بغيرها، فإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً إذا لم يحرز صيرورته مسكراً - كما ادُّعِيَ فيما إذا غلى بنفسه - وإلّا فلا يحلّ إلّا بالتخليل.

مسأله ۴۰۷: العصير الزبيبيّ والتمريّ لا ينجس بالغليان، كما لا يحرم به ما لم يحرز صيرورته مسكراً بالغليان، فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش فى المطبوخات مثل المَرَق والمَحْشِيّ والطبيخ وغيرها، وكذا دِبس التمر المسمّى بدبس الدمعه.

مسأله ۴۰۸: الفقّاع - وهو شراب متَّخذ من الشعير يوجب النشوه عاده لا السكر، وليس منه ماء الشعير الذى يصفه الأطبّاء - يحرم شربه بلا إشكال، والأحوط لزوماً أن يعامل معه معامله النجس.

التاسع: الكافر، وهو مَنْ لم ينتحل ديناً، أو انتحل ديناً غير الإسلام، أو انتحل الإسلام وجحد ما يُعلم أنّه من الدين

الإسلامیّ بحیث رجع جحده إلی إنکار الرساله ولو فی الجمله، بأن یرجع إلی تکذیب النبیّ (صلّی الله علیه وآله) فی بعض ما بلّغه عن الله تعالی فی العقائد کالمعاد أو فی غیرها کالأحکام الفرعیّه، وأمّا إذا لم یرجع جحده إلی ذلک بأن کان بسبب بُعده عن البیئه الإسلامیّه وجهله بأحکام هذا الدین فلا یحکم بکفره، وأمّا الفرق الضالّه المنتحله للإسلام فیختلف الحال فیهم.

فمنهم: الغلاه، وهم علی طوائف مختلفه العقائد، فمن کان منهم یذهب فی غلوّه إلی حدّ ینطبق علیه التعریف المتقدّم للکافر حکم بکفره دون غیره.

ومنهم: النواصب، وهم المعلنون بعداوه أهل البیت (علیهم السلام) ولا إشکال فی کفرهم.

ومنهم: الخوارج، وهم علی قسمین: ففیهم من یعلن بغضه لأهل البیت (علیهم السلام) فیندرج فی النواصب، وفیهم من لا یکون کذلک وإن عدّ منهم - لاتّباعه فقههم - فلا یحکم بکفره.

والکافر نجس بجمیع أقسامه علی الأحوط لزوماً غیر الکافر الکتابیّ فإنّه لا یبعد الحکم بطهارته، وإن کان الاحتیاط حسناً، وأما المرتدّ فیلحقه حکم الطائفه التی لحق بها.

العاشر: عرق الإبل الجلّاله وغیرها من الحیوان الجلّال علی الأحوط لزوماً.

تنبيه

مسأله ۴۰۹: عرق الجنب من الحرام طاهر وتجوز الصلاه فيه وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه فيما إذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنابه بعنوانه كالزناء واللواط والاستمناء ووطء الحائض - مع العلم بحالها - دون ما إذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم، أو مخالفه النذر، ونحو ذلك.

ص: ۲۰۰

الفصل الثانی کیفیّه سرایه النجاسه إلی الملاقی

مسأله ۴۱۰: الجسم الطاهر إذا لاقی الجسم النجس لا تسری النجاسه إلیه، إلّا إذا کان فی أحدهما رطوبه مسریه، ویقصد بها ما یقابل مجرّد النداوه التی تعدّ من الأعراض عرفاً وإن فرض سرایتها لطول المدّه، فالمناط فی الانفعال رطوبه أحد المتلاقیین، وإن کان لا یعتبر فیه نفوذ النجاسه ولا بقاء أثرها.

وأمّا إذا کانا یابسین أو ندیّین جافّین فلا یتنجّس الطاهر بالملاقاه، وکذا لو کان أحدهما مائعاً بلا رطوبه کالذهب والفضّه ونحوهما من الفلزّات، فإنّها إذا أذیبت فی ظرف نجس لا تتنجّس، إلّا مع رطوبه الظرف أو وصول رطوبه نجسه إلیه من الخارج.

مسأله ۴۱۱: الفراش الموضوع فی أرض السرداب إذا کانت الأرض نجسه لا ینجس وإن سرت رطوبه الأرض إلیه وصار ثقیلاً بعد أن کان خفیفاً، فإنّ مثل هذه الرطوبه غیر المسریه لا توجب سرایه النجاسه، وکذلک جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه مثل الکنیف ونحوه فإنّ الرطوبه الساریه منها إلی الجدران لیست مسریه، ولا موجبه لتنجّسها

وإن كانت مؤثّره فی الجدار علی نحو قد تؤدّی إلی الخراب.

مسأله ۴۱۲: یشترط فی سرایه النجاسه فی المائعات أن لا یکون المائع متدافعاً إلی النجاسه، وإلّا اختصّت النجاسه بموضع الملاقاه ولا تسری إلی ما اتّصل به من الأجزاء، فإنّ صبّ الماء من الإبریق علی شیء نجس لا تسری النجاسه إلی العمود فضلاً عمّا فی الإبریق، وکذا الحکم لو کان التدافع من الأسفل إلی الأعلی کما فی النافوره.

مسأله ۴۱۳: الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسریه تنجّس موضع الاتّصال، أمّا غیره من الأجزاء المجاوره له فلا تسری النجاسه إلیه وإن کانت الرطوبه المسریه مستوعبه للجسم، فالخیار أو البطّیخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسه یتنجّس موضع الاتّصال منه لا غیر، وکذلک بدن الإنسان إذا کان علیه عرق - ولو کان کثیراً - فإنّه إذا لاقی النجاسه تنجّس الموضع الملاقی لا غیره، إلّا أن یجری العرق المتنجّس علی الموضع الآخر فإنّه ینجّسه أیضاً.

مسأله ۴۱۴: یشترط فی سرایه النجاسه فی المائعات أن لا یکون المائع غلیظاً وإلّا اختصّت بموضع الملاقاه لا غیر، فالدِّبْس الغلیظ إذا أصابته النجاسه لم تسرِ النجاسه إلی تمام أجزائه بل یتنجّس موضع الاتّصال لا غیر، وکذا الحکم فی اللبن الغلیظ، نعم إذا کان المائع رقیقاً سرت النجاسه إلی تمام

أجزائه مطلقاً على الأحوط لزوماً، وذلك مثل الحليب والخَلّ وأيضاً السَّمْن فى أيّام الصيف بخلاف أيّام البرد، والحدّ فى الغلظه والرقّه هو أنّ المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شيء بقى مكانه خالياً حين الأخذ - وإن امتلأ بعد ذلك - فهو غليظ، وإن امتلأ مكانه بمجرّد الأخذ فهو رقيق.

مسأله ۴۱۵: المتنجّس بملاقاه عين النجاسه كالنجس ينجّس ما يلاقيه مع الرطوبه المسريه، وكذلك المتنجّس بملاقاه المتنجّس ينجّس ملاقيه فيما إذا لم تتعدّد الوسائط بينه وبين عين النجس وإلّا فلا ينجّسه وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه، مثلاً : إذا لاقت اليد اليمنى البول فهى تتنجّس، فإذا لاقتها اليد اليسرى مع الرطوبه حكم بنجاستها أيضاً، وكذا إذا لاقى اليد اليسرى مع الرطوبه شيء آخر كالثوب فإنه يحكم بنجاسته، ولكن إذا لاقى الثوب شيء آخر مع الرطوبه سواء أكان مائعاً أم غيره فلا يحكم بنجاسته.

الفصل الثالث ما يثبت به النجاسه

مسأله ۴۱۶: تثبت النجاسه بالعلم وبالاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائيه وبشهاده العدلين - بشرط أن يكون مورد الشهاده نفس السبب - وبإخبار ذى اليد، وفى ثبوتها بإخبار العدل الواحد فضلاً عن مطلق الثقه إشكال ما لم يوجب الاطمئنان.

مسأله ۴۱۷: ما يؤخذ من أيدى الكافرين المحكومين بالنجاسه من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، إلّا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبه المسريه، وكذلك ثيابهم وأوانيهم، والظنّ بالنجاسه لا عبره به.

الفصل الرابع نجاسه بدن المصلّى وثيابه

مسأله ۴۱۸: يشترط فى صحّه الصلاه - الواجبه والمندوبه وكذلك فى أجزائها المنسيّه - طهاره بدن المصلّى وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما، وطهاره ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره، إلّا ما لا تتمّ الصلاه فيه كما سيأتى، والطواف الواجب والمندوب كالصلاه فى ذلك على تفصيل مذكور فى محلّه.

مسأله ۴۱۹: الغطاء الـذی یتغطّی به المصـلّی مضـطجعاً إن کان متدثّراً به بحیث یصدق عرفاً أنّه لباسه وجب أن یکون طاهراً وإلّا فلا.

مسأله ۴۲۰: یشترط فی صـحّه الصـلاه طهـاره محـلّ السـجود - وهو مـا یحصـل به مسـمّی وضع الجبهه - دون غیره من مواضـع السجود.

مسأله ۴۲۱: یجتزأ بصـلاه واحـده فی بعض أطراف العلم الإجمـالی بنجاسه اللباس إذا کانت الشـبهه غیر محصوره، ولا یجتزأ بها فی الشـبهه المحصوره، بل یجب تکرار الصـلاه فی أطرافها زائداً علی المقدار المعلوم بالإجمال لیحرز وقوعها فی اللباس الطاهر، فلو علم بنجـاسه ثوبین من مجموعه محـدوده من الثیـاب کفـاه أن یصـلّی فی ثلاـثه منها وإن علم بثلاثه کفاه أن یصـلّی فی أربع وهکذا، وکذلک الحکم فی محلّ السجود، وقد مرّ فی الفصل الرابع من أقسام المیاه ضابط الشبهه المحصوره وغیر المحصوره.

مسأله ۴۲۲: لا فرق - علی الأحوط لزوماً - فی بطلان الصلاه لنجاسه البدن أو اللباس أو المسجد بین کون المصلّی عالماً بشرطیّه الطهـاره للصـلاه وبـأنّ الشـیء الکـذائیّ - کـالخمر مثلاً - نجس، وبین کونه جاهلاً بـذلک عن تقصـیر بأن لا یکون معـذوراً فی جهله، وأمّا إذا کان جاهلاً به عن قصور فتصحّ

صلاته، والقاصر هو المعذور فی جهله کما لو وثق بمن أخبره بالحکم ثُمَّ تبیّن الخلاف.

مسأله ۴۲۳: إذا کان جاهلًا بالنجاسه ولم یعلم بها حتّی فرغ من صلاته فلا إعاده علیه فی الوقت ولا القضاء فی خارجه، هذا إذا لم یکن شاکّاً فی النجاسه قبل الدخول فی الصلاه أو شکّ وفحص ولم یحصل له العلم بها، وأمّا الشاکّ غیر المتفحّص فتلزمه - علی الأحوط لزوماً - الإعاده والقضاء إذا وجدها بعد الصلاه.

مسأله ۴۲۴: إذا علم بالنجاسه فی أثناء الصلاه وعلم بسبق حدوثها علی الدخول فیها فإن کان الوقت واسعاً فالأحوط وجوباً استئنافها، وإن کان الوقت ضیقاً حتّی عن إدراک رکعه، فإن أمکن النزع أو التبدیل أو التطهیر بلا لزوم المنافی فعل ذلک وأتمّ الصلاه وإلّا صلّی فیه، والأحوط استحباباً القضاء أیضاً.

مسأله ۴۲۵: إذا علم بالنجاسه فی أثناء الصلاه واحتمل حدوثها بعد الدخول فیها فإن أمکن التجنّب عنها بالتطهیر أو التبدیل أو النزع علی وجه لا ینافی الصلاه فعل ذلک وأتمّ صلاته ولا إعاده علیه، وإذا لم یمکن ذلک فإن کان الوقت واسعاً فالأحوط وجوباً استئناف الصلاه بالطهاره، وإن کان ضیقاً أتمّها مع النجاسه ولا شیء علیه.

مسأله ۴۲۶: إذا علم بنجاسه البدن أو اللباس فنسيها وصلّى، فإن كان نسيانه ناشئاً عن الإهمال وعدم التحفّظ فالأحوط لزوماً أن يعيد الصلاه، سواء أتذكّر فى أثنائها أم بعد الفراغ منها، وهكذا لو تذكّر بعد مضىّ الوقت، وأمّا إذا لم يكن منشأ نسيانه الإهمال فحكمه حكم الجاهل بالموضوع وقد تقدّم.

مسأله ۴۲۷: إذا غسل ثوبه النجس وصلّى فيه مطمئنّاً بطهارته ثُمَّ تبيّن أنّ النجاسه باقيه فيه لم تجب الإعاده ولا القضاء لأنّه كان جاهلًا بالنجاسه.

مسأله ۴۲۸: إذا لم يجد إلّا ثوباً نجساً فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه صلّى فيه ولا يجب عليه القضاء، وكذلك إن أمكن نزعه وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين الصلاه فيه والصلاه عارياً.

مسأله ۴۲۹: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسه أحدهما وجبت الصلاه فى كلٍّ منهما كما مرّ، وإن لم يتمكّن إلّا من صلاه واحده يصلّى فى أحدهما لا ـ عارياً، ويتخيّر بينهما مع عدم الترجيح لأحدهما على الآخر احتمالاً ومحتملًا، وإلّا فيلزمه اختيار المرجّح منهما.

مسأله ۴۳۰: إذا تنجّس موضعان من بدنه أو من ثوبه ولم يكن عنده من الماء ما يكفى لتطهيرهما معاً، لكن كان يكفى لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيّراً إلّا مع الدوران بين الأقلّ والأكثر أو الأخفّ والأشدّ أو متّحد العنوان ومتعدّده

ككون أحدهما متنجّساً بدم السباع مثلاً- فيختار - على الأحوط لزوماً - تطهير الثانى فى الجميع، وإن كان كلّ من بدنه وثوبه متنجّساً فالأحوط وجوباً تطهير البدن إلّا إذا كانت نجاسه الثوب أكثر أو أشد أو متعدّد العنوان فيتخيّر حينئذٍ فى تطهير أيّهما شاء.

الفصل الخامس أكل النجس وشربه وبيعه والانتفاع به

مسأله ۴۳۱: يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره.

مسأله ۴۳۲: لا- يجوز بيع الخمر والخنزير والكلب غير الصيود، وكذا الميته النجسه على الأحوط لزوماً، ولا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسه والمتنجّسه إذا كانت لها منفعه محلّله معتدّ بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها المال، وإلّا فلا يجوز بيعها وإن كان لها منفعه محلّله جزئيّه على الأحوط وجوباً.

الفصل السادس نجاسه المسجد والمصحف والملحق بهما

مسأله ۴۳۳: يحرم تنجيس المساجد وبنائها من الداخل

وسطحها وآلاتها التى تعدّ جزءاً من البناء كالأبواب والشبابيك وكذلك ما هو مستعمل فيها بالفعل من الفراش ونحوه، وإذا تنجّس شيء منها وجب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسه العينيّه غير المتعدّيه إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمه المسجد مثل وضع العذره والميته، ولا بأس به مع عدم الهتك، ولا سيّما فيما يعدّ من توابع الداخل، مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرح أو نحو ذلك.

مسأله ۴۳۴: تجب المبادره إلى إزاله النجاسه من المسجد وما تقدّم من بنائه وسطحه وآلاته وفراشه حتّى أنّه لو دخل المسجد ليصلّى فيه فوجد فيه نجاسه وجبت المبادره إلى إزالتها مقدّماً لها على الصلاه مع سعه الوقت، لكن لو صلّى وترك الإزاله عصى وصحّت الصلاه، أمّا فى الضيق فتجب المبادره إلى الصلاه مقدّماً لها على الإزاله، وإذا صلّى فى المسجد وفى الأثناء علم أنّ فيه نجاسه وجب الإتمام فى ضيق الوقت وكذا مع عدم المنافاه للفوريّه العرفيّه على الأحوط وجوباً، وفى غيرهما يجب الإبطال والإزاله مع استلزام الهتك أو فوات القدره على الإزاله بعد الصلاه وبدونهما يتخيّر بين الأمرين.

مسأله ۴۳۵: إذا توقّف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره إذا كان يسيراً لا يعتدّ به، وأمّا إذا كان

التخريب مضرّاً بالوقف ففی جوازه فضلاً عن الوجوب إشکال، حتّی فیما إذا وجد باذل لتعمیره، نعم إذا کان بقاؤه علی النجاسه موجباً للهتک وجب التخریب بمقدار یرتفع به.

مسأله ۴۳۶: إذا توقّف تطهیر المسجد علی بذل مال یسیر لا یعدّ صرفه ضرراً وجب، إلّا إذا کان بذله حرجیّاً فی حقّه، ولا یضمنه من صار سبباً للتنجیس، کما لا یختصّ وجوب إزاله النجاسه به، نعم من تسبّب فی تنجیس ما هو وقف علی المسجد إذا أدّی ذلک إلی نقصان قیمته یضمن ذلک النقصان.

مسأله ۴۳۷: إذا توقّف تطهیر المسجد علی تنجّس بعض المواضع الطاهره وجب إذا کان یطهّر بعد ذلک.

مسأله ۴۳۸: إذا لم یتمکّن الإنسان من تطهیر المسجد وکان بقاؤه علی النجاسه مستلزماً للهتک وجب علیه إعلام غیره إذا علم حصول التطهیر بإعلامه، بل وإن احتمل ذلک علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۴۳۹: إذا تنجّس حصیر المسجد وجب تطهیره فیما إذا لم یستلزم فساده، وأمّا مع استلزام الفساد ففی جواز تطهیره أو قطع موضع النجس منه إشکال، نعم إذا کان بقاؤه علی النجاسه موجباً للهتک وجب رفعه بما هو الأقلّ ضرراً من الأمرین.

مسأله ۴۴۰: لا یجوز تنجیس المسجد الذی صار خراباً وإن

كان لا يصلّى فيه أحد مادام يصدق عليه (عنوان المسجد) عرفاً، ويجب تطهيره إذا تنجّس.

مسأله ۴۴۱: إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

مسأله ۴۴۲: يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرفه والضرائح المقدسه والتربه الحسينيّه بل وتربه الرسول (صلّى الله عليه وآله) وسائر الأئمّه (عليهم السلام) المأخوذه من قبورهم للتبرّك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها وتجب إزاله ما يوجبها.

مسأله ۴۴۳: إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غُصِبَ وجعل طريقاً أو بُنى دكّاناً أو خاناً أو نحو ذلك، لم يحرم تنجيسه ولم يجب تطهيره وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه، وأمّا معابد الكفّار فهى غير محكومه بأحكام المساجد، نعم إذا اتّخذت مسجداً كأن باعوها على المسلمين فجعلوها مسجداً جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم : فيما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات

وهو أُمور :

الأوّل: دم الجروح والقروح، فى البدن واللباس حتّى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برءٍ، ومنه دم البواسير خارجيّه كانت أو داخليّه، وكذا كلّ جُرح أو قُرح باطنىّ خرج دمه إلى الظاهر .

ولا يعتبر ترتّب المشقّه النوعيّه على الإزاله أو التبديل وإن كان الأحوط استحباباً اعتباره، نعم يعتبر فى الجُرح والقُرح أن يكون ممّا يعتدّ به وله ثبات واستقرار، وأمّا الجروح والقروح الجزئيّه فيجب تطهيرها إذا زاد الدم على الدرهم كما سيأتى.

مسأله ۴۴۴: كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضاً عن القَيْح المتنجّس به، والدواء الموضوع عليه، والعرق المتّصل به، والأحوط استحباباً شدّه إذا كان فى موضع يتعارف شدّه.

مسأله ۴۴۵: إذا كانت الجروح والقروح المتعدّده متقاربه بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد، فلو برئ بعضها لم يجب غسله بل هو معفوّ عنه حتّى يبرأ الجميع.

مسأله ۴۴۶: إذا شكّ فى دم أنّه دم جرح أو قرح أو لا، لا يعفى عنه على الأحوط لزوماً.

الثانى: الدم فى البدن واللباس إذا كانت سعته أقلّ من الدرهم، ويستثنى من ذلك دم الحيض، ويلحق به على الأحوط لزوماً دم نجس العين والميته والسباع بل مطلق غير مأكول اللحم، ودم النفاس والاستحاضه فلا يعفى عن قليلها أيضاً، ولا يلحق المتنجّس بالدم به فى الحكم المذكور .

مسأله ۴۴۷: إذا تفشّى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد، نعم إذا كان قد تفشّى من مثل الظهاره إلى البطانه، فهو دم متعدّد إلّا فى صوره التصاقهما بحيث يعدّ فى العرف

دماً واحداً، ويلاحظ التقدير المذكور فى صوره التعدّد بلحاظ المجموع، فإن لم يبلغ المجموع سعه الدرهم عفى عنه وإلّا فلا.

مسأله ۴۴۸: إذا اختلط الدم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يُعْفَ عنه.

مسأله ۴۴۹: إذا تردّد قدر الدم بين المعفوّ عنه والأكثر، بنى على العفو إلّا إذا كان مسبوقاً بالأكثريّه عن المقدار المعفوّ عنه، وإذا كانت سعه الدم أقلّ من الدرهم وشكّ فى أنّه من الدم المعفوّ عنه أو من غيره بنى على العفو ولم يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاه أنّه من غير المعفوّ لم تجب الإعاده.

مسأله ۴۵۰: الأحوط لزوماً الاقتصار فى مقدار الدرهم على ما يساوى عقد الإبهام.

الثالث: الملبوس الذى لا تتمّ به الصلاه وحده - يعنى لا يستر العورتين - كالخُفّ والجورب والتكّه والقلنسوه والخاتم والخلخال، والسوار ونحوها، فإنّه معفوّ عنه فى الصلاه، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يكون متّخذاً من الميته النجسه أو من نجس العين كالكلب.

الرابع: المحمول المتنجّس، فإنّه معفوّ عنه حتّى فيما كان ممّا تتمّ فيه الصلاه، فضلاً عمّا إذا كان ممّا لا تتمّ به الصلاه

كالساعه الجيبيّه والدراهم والسكّين والمنديل الصغير ونحوها.

مسأله ۴۵۱: يعفى عن المحمول المتنجّس وإن كان متّخذاً ممّا تحلّه الحياه من أجزاء الميته أو متّخذاً من أجزاء السباع أو غيرها ممّا لا يؤكل لحمه، نعم يشترط فى العفو عن الثانى أن لا يكون شىء منه على بدنه أو لباسه الذى تتمّ فيه الصلاه - على تفصيل يأتى فى لباس المصلّى - فلا مانع من جعله فى ظرف وحمله معه فى جيبه.

الخامس: كلّ نجاسه فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار، بأن لا يتمكّن من تطهير بدنه أو تحصيل ثوب طاهر للصلاه فيه ولو لكون ذلك حرجيّاً عليه، فيجوز له حينئذٍ أن يصلّى مع النجاسه وإن كان ذلك فى سعه الوقت، إلّا أنّ الجواز فى هذه الصوره يختصّ بما إذا لم يحرز التمكّن من إزاله النجاسه قبل انقضاء الوقت أو كون المبرّر للصلاه معها هو التقيّه، وإلّا فيجب الانتظار إلى حين التمكّن من إزالتها.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) العفو عن نجاسه ثوب المربّيه للطفل الذكر إذا كان قد تنجّس ببوله ولم يكن عندها غيره بشرط غسله فى اليوم والليله مرّه، ولكن المختار إناطه العفو فيه أيضاً بالحرج الشخصىّ فلا عفو من دونه.

الفصل السابع فی المطهّرات

وهی أُمور :

الأ ـ وّل: المـاء، وهو مطهّر لبعض الأعيـان النجسه كالميّت المسـلم، فإنّه يطهر بالتغسـيل على ما مرّ فی أحكام الأموات، كما يطهر الماء المتنجّس على تفصيل تقدّم فی أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف فی حال كونه مضافاً وكذا غيره من المائعات.

وأمّـا الجوامـد المتنجّسه فيطهّرهـا الماء بالغسل بأن يسـتولی عليها على نحو تنحلّ فيه القـذاره عرفاً – حقيقه أو اعتباراً – وتختلف كيفيّه تطهيرها باختلاف أقسام المياه وأنواع المتنجّسات وما تنجّست به على ما سيأتی تفصيل ذلك فی المسائل الآتيه.

مسأله ۴۵۲: يعتبر فی التطهير بالمـاء القليـل – مضافـاً إلى استيلاء المـاء على الموضع المتنجّس على النحو المتقـدّم – مروره عليه وتجاوزه عنه على النهـج المتعارف بأن لا يبقى منه فيه إلّا ما يعدّ من توابع المغسول، وهذا ما يعبّر عنه بلزوم انفصال الغساله، وهو يختصّ بالغساله المتنجّسه، ومرّ أنّ تنجّسها فی الغسله غير المزيله لعين النجاسه مبنیّ على

الاحتياط اللزومىّ.

توضيح ذلك: أنّ المتنجّس على قسمين:

الأوّل: ما تنجّس ظاهره فقط من دون وصول النجاسه إلى باطنه وعمقه، سواء أكان ممّا ينفذ فيه الماء ولو على نحو الرطوبه المسريه أم لا، كبدن الإنسان وكثير من الأشياء كالمصنوعات الحديديّه والنحاسيّه والبلاستيكيّه والخزفيّه المطليّه بطلاء زجاجىّ.

وفى هذا القسم يكفى فى تحقّق الغسل استيلاء الماء على الظاهر المتنجّس ومروره عليه.

الثانى: ما تنجّس باطنه ولو بوصول الرطوبه المسريه إليه، لا مجرّد النداوه المحضه التى تقدّم أنّه لا يتنجّس بها، وهذا على أنواع:

النوع الأوّل: أن يكون الباطن المتنجّس ممّا يقبل نفوذ الماء فيه بوصف الإطلاق ويمكن إخراجه منه بالضغط على الجسم بعصر أو غمز أو نحوهما أو بسبب تدافع الماء أو توالى الصبّ، وهذا كالثياب والفرش وغيرهما ممّا يصنع من الصوف والقطن وما يشبههما، وفى هذا النوع يتوقّف تطهير الباطن على نفوذ الماء المطلق فيه وانفصال ماء الغساله بخروجه عنه ولا يطهر الباطن من دون ذلك.

النوع الثانى: أن يكون الباطن المتنجّس ممّا يقبل نفوذ

الماء فيه بوصف الإطلاق ولكن لا يخرج عنه بأحد الأنحاء المتقدّمه كالحبّ والكوز ونحوهما، وفى هذا النوع لا يطهر الباطن بالغسل بالماء القليل على الأحوط لزوماً لأنّ الحكم بطهاره الباطن تبعاً للظاهر مشكل، ودعوى صدق انفصال الغساله عن المجموع بانفصال الماء عن الظاهر بعد نفوذه فى الباطن غير واضحه لا سيّما إذا لم يكن قد جفّف قبل الغسل.

النوع الثالث: أن يكون الباطن المتنجّس ممّا لا يقبل نفوذ الماء فيه بوصف الإطلاق ولا يخرج منه أيضاً، ومن هذا القبيل الصابون والطين المتنجّس وإن جفّف ما لم يصر خزفاً أو آجراً، وفى هذا النوع لا يمكن تطهير الباطن لا بالماء الكثير ولا بالماء القليل.

مسأله ۴۵۳: ما ينفذ الماء فيه بوصف الإطلاق ولكن لا يخرج عن باطنه بالعصر وشبهه كالحبّ والكوز يكفى فى طهاره أعماقه – إن وصلت النجاسه إليها – أن تغسل بالماء الكثير ويصل الماء إلى ما وصلت إليه النجاسه، ولا حاجه إلى أن يجفّف أوّلاً ثُمَّ يوضع فى الكرّ أو الجارى، وكذلك العجين المتنجّس يمكن تطهيره بأن يخبز ثُمَّ يوضع فى الكرّ أو الجارى لينفذ الماء فى جميع أجزائه.

مسأله ۴۵۴: الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجّس يطهر

بالغسل بالماء الكثير إذا بقى الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه ويستولى عليها، بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى أن يتمّ عصره أو ما بحكمه ولا ينافى فى الصورتين التغيّر بوصف المتنجّس مطلقاً.

مسأله ۴۵۵: اللباس أو البدن المتنجّس بالبول يطهر بغسله بالماء الجارى مرّه واحده، ولا بُدَّ من غسله مرّتين إذا غسل بالماء القليل، وكذلك إذا غسل بغيره - عدا الجارى - على الأحوط وجوباً، وأمّا غيرهما من المتنجّسات عدا الآنيه فيطهر بغسله مرّه واحده مطلقاً، وكذا المتنجّس بغير البول ومنه المتنجّس بالمتنجّس بالبول فى غير الأوانى، فإنّه يكفى فى تطهيره غسله واحده مع زوال العين وإن كان زوالها بنفس الغسله الأُولى.

مسأله ۴۵۶: الآنيه إن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره ممّا يصدق معه أنّه فضله وسؤره غسلت ثلاثاً، أُولاهنّ بالتراب وغَسلتان بعدها بالماء.

مسأله ۴۵۷: إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه كان ذلك بحكم الولوغ فى كيفيّه التطهير وإن لم يبقَ فيه شىء يصدق أنّه سؤره، وأمّا إذا باشره بلعابه أو تنجّس بعرقه أو سائر فضلاته أو بملاقاه بعض أعضائه فالأحوط لزوماً أن يعفّر بالتراب أوّلاً ثُمَّ يغسل بالماء ثلاث مرّات، وإذا صبّ

الماء الذى ولغ فيه الكلب فى إناء آخر جرى عليه حكم الولوغ.

مسأله ۴۵۸: الآنيه التى يتعذّر تعفيرها بالتراب تبقى على النجاسه، ولا يسقط التعفير به على الأحوط لزوماً، وأمّا إذا أمكن إدخال شىء من التراب فى داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها أجزأ ذلك فى طهرها.

مسأله ۴۵۹: يجب أن يكون التراب الذى يعفّر به الإناء طاهراً قبل الاستعمال.

مسأله ۴۶۰: يجب فى تطهير داخل الإناء المتنجّس من شرب الخنزير غسله سبع مرّات، وكذا من موت الجُرَذ، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، وإذا تنجّس داخل الإناء بغير ما ذكر وجب فى تطهيره غسله بالماء ثلاث مرّات حتّى إذا غسل فى الكرّ أو الجارى أو المطر على الأحوط لزوماً، هذا فى غير أوانى الخمر، وأمّا هى فيجب غسلها ثلاث مرّات مطلقاً والأولى أن تغسل سبعاً.

مسأله ۴۶۱: مرّ أنّ الثوب أو البدن إذا تنجّس بالبول يكفى غَسله فى الماء الجارى مرّه واحده، ويتعيّن غسله مرّتين إذا غسل بالماء القليل وكذلك إذا غسل بغيره - عدا الجارى - على الأحوط لزوماً، ولا بُدَّ فى الغسل بالماء القليل من انفصال الغساله كما مرّ فى المسأله (۴۵۲)، ولا يعتبر ذلك فى الغسل بغيره.

مسأله ۴۶۲: التطهير بماء المطر يحصل بمجرّد استيلائه على المحلّ المتنجّس من غير حاجه إلى العصر أو ما بحكمه، وأمّا التعدّد فلا يسقط فيما سبق اعتباره فيه مطلقاً على الأحوط لزوماً، كما لا يسقط اعتبار التعفير بالتراب فى المتنجّس بولوغ الكلب.

مسأله ۴۶۳: يكفى فى تطهير المتنجّس ببول الصبىّ أو الصبيّه - ما دام رضيعاً لم يتغذَّ بالطعام - صبّ الماء عليه وإن كان قليلاً مرّه واحده بمقدار يحيط به، ولا يحتاج إلى العصر أو ما بحكمه فيما إذا كان المتنجّس لباساً أو نحوه.

مسأله ۴۶۴: يتحقّق غَسل الإناء بالقليل بأن يصبّ فيه شىء من الماء ثُمَّ يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثُمَّ يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرّات فقد غُسل ثلاث مرّات وطهر فيما يكون تطهيره بذلك.

مسأله ۴۶۵: يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال.

مسأله ۴۶۶: يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها - كاللون والريح -، فإذا بقى واحد منهما أو كلاهما لم يقدح ذلك فى حصول الطهاره مع العلم بزوال العين.

مسأله ۴۶۷: الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها،

لکن مجمع الغساله یبقی نجساً إلّا مع انفصال الغساله عنه ولو بسحبها بخرقه أو نحوها فیحکم بطهارته أیضاً.

مسأله ۴۶۸: لا یعتبر التوالی فیما یعتبر فیه تعدّد الغسل، فلو غسل فی یوم مرّه وفی آخر أُخری کفی ذلک، کما لا تعتبر المبادره إلی العصر أو ما بحکمه فیما سبق اعتباره فی تطهیره، نعم لا بُدَّ من عدم التوانی فیه بحدٍّ یستلزم جفاف مقدار معتدٍّ به من الغساله.

مسأله ۴۶۹: ماء الغساله – أی الماء المنفصل عن الجسم المتنجّس عند غسله – نجس مطلقاً علی ما تقدّم فی أحکام المیاه، ولکن إذا غسل الموضع النجس فجری الماء إلی المواضع الطاهره المتّصله به لم یلحقها حکم ملاقی الغُساله لکی یجب غَسلها أیضاً بل إنّها تطهّر بالتبعیّه.

مسأله ۴۷۰: الأوانی الکبیره المثبّته یمکن تطهیرها بالقلیل بأن یصبّ الماء فیها ویدار حتّی یستوعب جمیع أجزائها، ثُمَّ یُخرَج حینئذٍ ماء الغساله المجتمع فی وسطها بنزح أو غیره، ولا تعتبر المبادره إلی إخراجه ولکن لا بُدَّ من عدم التوانی فیه بحدٍّ یستلزم جفاف مقدار معتدٍّ به من الغُساله، ولا یقدح الفصل بین الغسلات، ولا تقاطر ماء الغساله حین الإخراج علی الماء المجتمع نفسه، وتطهر آله إخراج الماء بالتبعیّه.

مسأله ۴۷۱: الدسومه التی فی اللحم أو الید لا تمنع من

تطهير المحلّ، إلّا إذا بلغت حدّاً تكون جرماً حائلًا، ولكنّها حينئذٍ لا تكون مجرّد دسومه عرفاً.

مسأله ۴۷۲: إذا تنجّس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها ولم تدخل النجاسه فی عمقها، یمکن تطهیرها بوضعها فی طشت طاهر وصبّ الماء علیها علی نحو یستولی علیها، ثُمَّ یراق الماء ویفرغ الطشت مرّه واحده فیطهر المتنجّس، وکذا الطشت تبعاً، وکذا إذا أریـد تطهیر الثوب فـإنّه یکفی أن یوضع فی طشت طاهر ویصبّ الماء علیه ثُمَّ یعصـر ویفرغ الماء مرّه واحـدهً فیطهر ذلک الثوب والطشـت أیضـاً، وإذا کـان تطهیر المتنجّس یتوقّـف علی التعـدّد کـالثوب المتنجّس بـالبول کفی الغسـل مرّه أُخری علی النحو المذکور، ولا فرق فیما ذکر بین الطشت وغیره من الأوانی والأحوط الأولی تثلیث الغسل فی الجمیع.

مسأله ۴۷۳: الحلیب المتنجّس إذا صـنع جبنـاً ووضع فی الکثیر أو الجـاری لاـ یحکم بطهارته إلّا إذا علم بوصول الماء إلی جمیع أجزائه، وهو فرض لا یخلو عن بُعدٍ.

مسأله ۴۷۴: إذا غسل ثوبه المتنجّس ثُمَّ رأی بعـد ذلک فیه شـیئاً من الطین أو مسـحوق الغسـیل أو الصابون الذی کان متنجّساً لا یضرّ ذلک فی طهاره الثوب، إلّا إذا کان حاجباً عن وصول الماء إلی موضع التصاقه فیحکم ببقاء نجاسه ذلک

الموضع وكـذا إذا شـكّ فى حـاجبيّته، نعم ظـاهر الطين أو الصابون الـذى رآه محكوم بالطهاره على كلِّ حال، إلّا إذا علم ظهور باطنه أثناء العصر أو الغمز .

مسأله ۴۷۵: الحُليّ الـذى يصوغهـا الكـافر المحكوم بالنجاسه إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبه يحكم بطهارتها، وإن عُلِمَ ذلك يجب غسلها ويطهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسه فى الجمله، وإذا استعملت مدّه وشكّ فى ظهور الباطن لم يجب تطهيرها.

مسأله ۴۷۶: الـدهن المتنجّس لاـ يمكن تطهيره بجعله فى المـاء الكرّ الحـارّ ومزجه به، وكـذلك سائر المائعات المتنجّسه فإنّها لا تطهر إلّا بالاستهلاك.

مسأله ۴۷۷: إذا تنجّس التّنور يمكن تطهيره بصبّ الماء من الإبريق عليه، ومجمع ماء الغساله يبقى على نجاسته إلّا أن يخرج بنزح أو غيره فيحكم بطهارته أيضاً.

الثانى من المطهرات: الأرض، فإنّها تطهّر باطن القـدم وما تُوُقِّىَ به كالنعل والخُفّ أو الحذاء ونحوها بالمسح بها أو المشـى عليها بشـرط زوال عين النجـاسه بهمـا، ولو زالت عين النجاسه قبل ذلك فلا يطهر موضـعها بالمسـح بها أو المشـى عليها على الأحوط لزوماً، ويشترط - على الأحوط وجوباً - كون النجاسه حاصله من الأرض المتنجّسه سواء بالمشى عليه أو

بغيره كالوقوف عليها.

مسأله ۴۷۸: المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل، ويعمّ الحكم الآجر والجصّ والنوره أيضاً، ويعتبر طهارتها وجفافها.

مسأله ۴۷۹: يلحق ظاهر القدم والنعل بباطنهما إذا كان يمشى بها لاعوجاج فى رجله، وكذا حواشى الباطن والنعل بالمقدار المتعارف، وأمّا إلحاق عينى الركبتين واليدين إذا كان المشى عليها وكذا ما توقّى به، وكذلك أسفل خشبه الأقطع فلا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۴۸۰: إذا شكّ فى طهاره الأرض يبنى على طهارتها فتكون مطهّره حينئذٍ، إلّا إذا كانت الحاله السابقه نجاستها، أو وجب الاجتناب عنها لكونها طرفاً للعلم الإجمالىّ بالنجاسه.

مسأله ۴۸۱: إذا كان فى الظلمه ولا يدرى أنّ ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر من فرش ونحوه، لا يكفى المشى عليه فى حصول الطهاره، بل لا بُدَّ من العلم بكونه أرضاً.

الثالث: الشمس، فإنّها تطهّر الأرض وما يستقرّ عليها من البناء، دون ما يتّصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد على الأحوط لزوماً، وكذلك الأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات.

نعم يلحق بالأرض والبناء فى ذلك الحصر والبوارى سوى

الخيوط التى تشتمل عليها.

مسأله ۴۸۲: يشترط فى الطهاره بالشمس – مضافاً إلى زوال عين النجاسه وإلى رطوبه الموضع رطوبه مسريه – الجفاف المستند إلى الإشراق عرفاً وإن شاركها غيرها فى الجمله من ريح أو غيرها.

مسأله ۴۸۳: يطهر الباطن المتنجّس المتّصل بالظاهر تبعاً لطهاره الظاهر إذا جفّ بإشراق الشمس على الظاهر من دون فاصل زمانىّ يعتدّ به بين جفافهما.

مسأله ۴۸۴: إذا كانت الأرض النجسه جافّه وأُريد تطهيرها يمكن أن يصبّ عليها الماء الطاهر أو المتنجّس فإذا يبست بالشمس طهرت.

مسأله ۴۸۵: إذا تنجّست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتّى يبست طهرت، من دون حاجه إلى صبّ الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل ولا يطهر سطح الأرض الذى عليه الجرم.

مسأله ۴۸۶: الحصى والتراب والطين والأحجار المعدوده جزءاً من الأرض بحكم الأرض فى الطهاره بالشمس وإن كانت فى نفسها منقوله، دون التى لا تكون معدوده من الأرض كالجصّ والآجر المطروحين على الأرض المفروشه بالزفت أو بالصخر أو نحوهما.

مسأله ۴۸۷: المسمار الثابت فی الأرض أو البناء لیس بحکم الأرض فی الطهاره بالشمس علی الأحوط لزوماً.

الرابع: الاستحاله، وهی تبدّل شیء إلی شیء آخر مختلفین فی الصوره النوعیّه عرفاً، ولا أثر لتبدّل الاسم والصفه فضلاً عن تفرّق الأجزاء، فیطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً سواء أکان نجساً کالعذره أو متنجّساً کالخشبه المتنجّسه، وکذا ما صیّرته فحماً إذا لم یبقَ فیه شیء من مقوّمات حقیقته السابقه وخواصّه من النباتیّه والشجریّه ونحوهما، وأمّا ما أحالته النار خزفاً أو آجراً أو جصّاً أو نوره فلا یطهر بذلک علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۴۸۸: تفرّق أجزاء النجس أو المتنجّس بالتبخیر لا یوجب الحکم بطهاره المائع المصعّد فیکون نجساً ومنجّساً، نعم لا ینجّس بخارهما ما یلاقیه من البدن والثوب وغیرهما.

مسأله ۴۸۹: الحیوان المتکوّن من النجس أو المتنجّس کدود العذره والمیته وغیرهما طاهر .

مسأله ۴۹۰: الماء النجس إذا صار بولاً لحیوان مأکول اللحم أو عرقاً أو لعاباً لطاهر العین فهو طاهر .

مسأله ۴۹۱: الغذاء النجس أو المتنجّس إذا صار روثاً لحیوان مأکول اللحم أو لبناً لطاهر العین أو صار جزءاً من الخضروات أو النباتات أو الأشجار أو الأثمار فهو طاهر، وکذلک الکلب إذا

استحال ملحاً.

الخامس: الانقلاب، فإنّه مطهّر للخمر إذا انقلبت خَلّاً بنفسها أو بعلاج، ولو تنجّس إناء الخمر بنجاسه خارجيّه ثُمَّ انقلبت الخمر خلّاً لم تطهر وكذا إذا وقعت النجاسه فى الخمر وإن استهلكت فيها، ويلحق بالخمر فيما ذكر العصير العنبيّ إذا انقلب خلّاً فإنّه يحكم بطهارته بناءً على نجاسته بالغليان.

السادس: الانتقال، ويختصّ تطهيره بانتقال دم الإنسان والحيوان إلى جوف ما لا دم له عرفاً من الحشرات كالبقّ والقمّل والبرغوث، ويعتبر فيه أن يكون على وجهٍ يستقرّ النجس المنتقل فى جوف المنتقل إليه بحيث يكون فى معرض صيرورته جزءاً من جسمه، وأمّا إذا لم يعدّ كذلك أو شكّ فيه لم يحكم بطهارته، وذلك كالدم الذى يمصّه العلق من الإنسان على النحو المتعارف فى مقام المعالجه فإنّه لا يطهر بالانتقال، والأحوط الأولى الاجتناب عمّا يمصّه البقّ أو نحوه حين مصّه.

السابع: الإسلام، فإنّه مطهّر للكافر من النجاسه الناشئه من كفره على ما تقدّم، وأمّا النجاسه العرضيّه - كما إذا لاقى بدنه البول فعلاً - فهى لا تزول بالإسلام، بل لا بُدَّ من إزالتها بغسل البدن، ولا فرق فى طهاره بدن الكافر بالإسلام بين الكافر الأصلىّ وغيره، فإذا تاب المرتدّ - ولو كان فطريّاً - يحكم

بطهارته.

الثامن: التبعيّه، وهى فى عدّه موارد منها:

١. إذا أسلم الكافر تبعه ولده الصغير فى الطهاره بشرط كونه محكوماً بالنجاسه تبعاً - لا بها أصاله ولا بالطهاره كذلك كما لو كان مميّزاً واختار الكفر أو الإسلام - وكذلك الحال فيما إذا أسلم الجدّ أو الجدّه أو الأمّ، ويختصّ الحكم بطهاره الصغير بالتبعيّه بما إذا كان مع مَنْ أسلم بأن يكون تحت كفالته أو رعايته بل وأن لا يكون معه كافر أقرب منه إليه.

٢. إذا أسر المسلم ولد الكافر فهو يتبعه فى الطهاره إذا لم يكن معه أبوه أو جدّه، والحكم بالطهاره - هنا أيضاً - مشروط بما تقدّم فى سابقه.

٣. إذا انقلب الخمر خلّاً يتبعه فى الطهاره الإناء الذى حدث فيه الانقلاب بشرط أن لا يكون الإناء متنجّساً بنجاسه أُخرى.

٤. إذا غسّل الميّت تبعه فى الطهاره يد الغاسل والسُّدّه التى يغسل عليها والثياب التى يُغسّل فيها والخرقه التى يستر بها عورته، وأمّا لباس الغاسل وبدنه وسائر آلات التغسيل فالحكم بطهارتها تبعاً للميّت محلّ إشكال والاحتياط لا يترك.

التاسع: زوال عين النجاسه وتتحقّق الطهاره بذلك فى موردين:

١. بواطن الإنسان غير المحضه كباطن الأنف والأذن والعين

ونحو ذلك، فإذا أصاب داخل الفم - مثلاً - نجاسه خارجيّه طهر بزوال عينها، ولو كانت النجاسه داخليّه - كدم اللّثه - لم ينجس بها أصلاً.

وأمّا البواطن المحضه للإنسان - وكذلك الحيوان - فلا تنجس بملاقاه النجاسه وإن كانت خارجيّه.

٢. بدن الحيوان، فإذا أصابته نجاسه خارجيّه أو داخليّه يطهّر بزوال عينها، كمنقار الدجاجه الملوّث بالعذره وبدن الدابّه المجروحه، وولد الحيوان الملوّث بدم الولاده فإنّها تطهر جميعاً بمجرّد زوال عين النجاسه.

هذا، ولا تسرى النجاسه من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاه بينهما فى الباطن المحض، سواء أكانا متكوّنين فى الباطن كالمذىّ يلاقى البول فى الباطن، أم كان النجس متكوّناً فى الباطن والطاهر يدخل إليه كإبره التزريق فإنّها لا تتنجّس بملاقاه الدم فى العضله فيحكم بطهارتها لو خرجت غير ملوّثه به، أم كانا معاً متكوّنين فى الخارج ودخلا وتلاقيا فى الباطن، كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً وشرب عليه ماءاً نجساً، فإنّه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه غير ملوّث بالنجاسه حكم عليه بالطهاره.

وهذا بخلاف ما إذا كان التلاقى فى الباطن غير المحض بين المتكوّنين فى الخارج كالأسنان الصناعيّه إذا لاقت الطعام

المتنجّس فى الفم فإنّها تتنجّس بذلك ولا بُدَّ من تطهيرها.

العاشر : غياب المسلم البالغ أو المميّز، فإذا تنجّس بدنه أو لباسه ونحو ذلك ممّا فى حيازته ثُمَّ غاب يحكم بطهاره ذلك المتنجّس إذا احتمل تطهيره احتمالاً عقلائيّاً - وإن علم أنّه لا يبالى بالطهاره والنجاسه كبعض أفراد الحائض المتّهمه - بل يمكن إجراء الحكم فى الطفل غير المميّز أيضاً بلحاظ كونه من شؤون من يتولّى أمره، ولا يشترط فى الحكم بالطهاره للغيبه أن يكون من فى حيازته المتنجّس عالماً بنجاسته، ولا أن يستعمله فيما هو مشروط بالطهاره كأن يصلّى فى لباسه الذى كان متنجّساً، بل يحكم بالطهاره بمجرّد احتمال التطهير كما سبق، وفى حكم الغياب العمى والظلمه، فإذا تنجّس بدن المسلم أو ثوبه ولم يرَ تطهيره لعمى أو ظلمه يحكم بطهارته بالشرط المتقدّم.

الحادى عشر : استبراء الحيوان، فكلّ حيوان مأكول اللحم إذا صار جلّالاً - أى تعوّد أكل عذره الإنسان - يحرم أكله ولبنه فينجس بوله وخرؤه وكذا عرقه كما تقدّم، ويحكم بطهاره الجميع بعد الاستبراء وهو : أن يُمنع الحيوان عن أكل النجاسه لمدّه يخرج بعدها عن صدق الجلّال عليه، والأحوط الأولى مع ذلك أن يراعى فيه مضىّ المدّه المعيّنه له فى بعض الأخبار، وهى: فى الإبل أربعون يوماً، وفى البقر عشرون، وفى الغنم

عشره، وفی البطّه خمسه، وفی الدجاجه ثلاثه.

مسأله ۴۹۲: الظاهر قبول کلّ حیوان للتذکیه عدا نجس العین، والحشرات مطلقاً وهی الدوابّ الصغار التی تسکن باطن الأرض کالضبّ والفأر، وکذلک ما یحرم أکله ولیس له نفس سائله کالحیّه، والحیوان المذکّی طاهر یجوز استعمال جمیع أجزائه فیما یشترط فیه الطهاره حتّی جلده ولو لم یدبغ.

الثانی عشر : خروج الدم عند تذکیه الحیوان، فإنّه بذلک یحکم بطهاره ما یتخلّف منه فی جوفه، والأحوط لزوماً اختصاص ذلک بالحیوان المأکول اللحم کما مرّ بیان ذلک فی مسأله (۴۰۳).

الفصل الثامن ما تثبت به الطهاره

مسأله ۴۹۳: تثبت الطهاره بالعلم، وبالاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائیه، وبالبیّنه - إذا کان موردها السبب نفسه - وبإخبار ذی الید إذا لم تکن قرینه علی اتّهامه، وفی ثبوتها بإخبار الثقه ما لم یوجب الاطمئنان إشکال فلا یترک مراعاه الاحتیاط فی ذلک، وإذا شکّ فی نجاسه ما علم طهارته سابقاً یبنی علی طهارته.

أحكام استعمال أوانى الذهب والفضّه

يحرم استعمال أوانى الذهب والفضّه فى الأكل والشرب، بل يحرم أيضاً استعمالها فى الطهاره من الحدث والخبث وغيرها على الأحوط لزوماً، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب، ويجوز التزيّن بها وكذا اقتناؤها وبيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجره عليها وإن كان الأحوط استحباباً فى الجميع الترك.

مسأله ۴۹۴: يعتبر فى صدق الآنيه على الظرف أن يكون مظروفه ممّا يوضع فيه ويرفع عنه بحسب العاده، فلا تصدق على إطار المرآه ونحوه ممّا يكون مظروفه ثابتاً فيه، كما يعتبر أن يكون محرزاً للمأكول والمشروب بأن يكون له أسفل وحواشى تُمْسِك ما يوضع فيه منهما، فلا تصدق الآنيه على القناديل المشبّكه والأطباق المستويه ونحوهما.

مسأله ۴۹۵: لا فرق فى حكم الآنيه بين الصغيره والكبيره، كما لا فرق بين ما يكون على هيئه الأوانى المتعارفه وما لا تكون على تلك الهيئه.

مسأله ۴۹۶: إذا شكّ فى آنيه أنّها من الذهب أو الفضّه أم لا، جاز استعمالها، وكذلك إذا شكّ فى ظرف أنّه ممّا يصدق عليه الآنيه أم لا إذا كان الشكّ على نحو الشبهه الموضوعيّه.

مسأله ۴۹۷: يكره استعمال القدح المفضّض، والأحوط

لزوماً عزل الفم عن موضع الفضّه عند الشرب منه.

والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل

ص: ۲۳۳

کِتابُ الصلاه

اشاره

ص: ۲۳۵

كتاب الصلاه

الصلاه هى إحدى الدعائم التى بُنى عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردّت ردّ ما سواها.

وهنا مقاصد:

المقصد الأوّل أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجمله من أحكامها

وفيه فصول:

ص: ٢٣۶

كتاب الصلاه

الصلاه هى إحدى الدعائم التى بُنى عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردّت ردّ ما سواها.

وهنا مقاصد:

المقصد الأوّل أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجمله من أحكامها

وفيه فصول:

ص: ٢٣٧

الفصل الأوّل أعداد الفرائض والنوافل

الصلوات الواجبه فی زمان غیبه إمام العصر (عجّل الله تعالی فرجه الشریف) خمس: الیومیّه - وتندرج فیها صلاه الجمعه کما سیأتی - وصلاه الطواف الواجب، وصلاه الآیات، وصلاه الأموات التی مرّ بیان أحکامها فی کتاب الطهاره، وما التزم بنذر أو نحوه أو إجاره أو نحوها، وتضاف إلی هذه الخمس الصلاه الفائته عن الوالد فإنّ الأحوط وجوباً أن یقضیها عنه ولده الأکبر علی تفصیل یأتی فی محلّه.

أمّا الیومیّه فخمس: الصبح وهی رکعتان، والظهر وهی أربع - وعدلها الجمعه رکعتان - والعصر وهی أربع، والمغرب وهی ثلاث، والعشاء وهی أربع، وتقصر الرباعیّه فی السفر والخوف بشروط خاصّه فتکون رکعتین.

وأمّا النوافل فکثیره أهمّها الرواتب الیومیّه: ثمان للظهر قبلها، وثمان بعدها قبل العصر للعصر، وأربع بعد المغرب لها، ورکعتان من جلوس تعدّان برکعه بعد العشاء لها، وثمان صلاه اللیل، ورکعتا الشفع بعدها، ورکعه الوتر بعدها، ورکعتا الفجر قبل الفریضه، وفی یوم الجمعه یزاد علی الستّ عشره أربع رکعات قبل الزوال، ولها آداب مذکوره فی محلّها، مثل کتاب مفتاح الفلاح للمحقّق البهائیّ (قدّس سرّه).

مسأله ۴۹۸: الصلاه الوسطی التی تتأکّد المحافظه علیها هی صلاه الظهر .

الفصل الثانی

التبعیض فی النوافل وإتیانها فی حال المشی

مسأله ۴۹۹: یجوز الاقتصار علی بعض أنواع النوافل المذکوره، بل یجوز الاقتصار فی نوافل اللیل علی الشفع والوتر، وعلی الوتر خاصّه، وفی نافله العصر علی أربع رکعات بل علی رکعتین، وإذا أرید التبعیض فی غیر هذه الموارد فالأحوط لزوماً الإتیان به بقصد القربه المطلقه حتّی فی الاقتصار فی نافله المغرب علی رکعتین.

مسأله ۵۰۰: یجوز الإتیان بالنوافل الرواتب وغیرها فی حال المشی، کما یجوز الإتیان بها فی حال الجلوس اختیاراً، ولا بأس حینئذٍ بمضاعفتها رجاءً بأن یکرّر الوتر مثلاً مرّتین وتکون الثانیه برجاء المطلوبیّه.

الفصل الثالث أوقات الفرائض والنوافل

وقت صلاه الجمعه أوّل الزوال عرفاً من یوم الجمعه، ووقت الظهرین من الزوال إلی المغرب، وتختصّ الظهر من أوّله

بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختصّ المغرب من أوّله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك وما بينهما مشترك أيضاً بينهما، وأمّا المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتدّ وقتهما له إلى الفجر الصادق، وتختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها، والأحوط وجوباً للمتعمّد فى التأخير إلى نصف الليل الإتيان بهما قبل طلوع الفجر من دون نيّه القضاء أو الأداء، ومع ضيق الوقت يأتى بالعشاء ثُمَّ يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً، ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

مسأله ۵۰۱: الفجر الصادق هو البياض المعترض فى الأُفق الذى يتزايد وضوحاً وجلاءً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأُفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذى يتناقص ويضعف حتّى ينمحى.

مسأله ۵۰۲: الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، ويعرف بزياده ظلّ كلّ شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظلّه بعد انعدامه، ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس والفجر، ويعرف الغروب بذهاب الحمره المشرقيّه عند الشكّ فى سقوط القرص واحتمال اختفائه بالجبال أو الأبنيه أو الأشجار أو نحوها، وأمّا مع عدم الشك

فلا يترك مراعاه الاحتياط بعدم تأخير الظهرين إلى سقوط القرص وعدم نيّه الأداء والقضاء مع التأخير، وكذا عدم تقديم صلاه المغرب على زوال الحمره.

مسأله ۵۰۳: المراد من اختصاص الظهر بأوّل الوقت عدم صحّه العصر إذا وقعت فيه عمداً من دون أداء الظهر قبلها على وجه صحيح، فإذا صلّى الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الوقت فدخل الوقت قبل إتمامها صحّت صلاته وجاز له الإتيان بصلاه العصر بعدها ولا يجب تأخيرها إلى مضىّ مقدار أربع ركعات من أوّل الزوال، وكذا إذا صلّى العصر فى الوقت المختصّ بالظهر سهواً صحّت عصراً ويأتى بالظهر بعدها، وإن كان الأحوط استحباباً أن يجعلها ظهراً ثُمَّ يأتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه أعمّ من الظهر والعصر .

وكذلك إذا صلّى العصر فى الوقت المشترك قبل الظهر سهواً، سواء أكان التذكّر فى الوقت المختصّ بالعصر أم فى الوقت المشترك، وإذا تضيّق الوقت المشترك للعلم بمفاجأه الحيض أو نحوه يجب الإتيان بصلاه الظهر، وممّا تقدّم يتبيّن المراد من اختصاص المغرب بأوّل الوقت.

مسأله ۵۰۴: وقت فضيله الظهر بين الزوال وبلوغ الظلّ أربعه أسباع الشاخص، والأفضل حتّى للمتنفّل عدم تأخيرها عن بلوغه سُبْعيه، ووقت فضيله العصر من بلوغ الظلّ سُبْعى

الشاخص إلى بلوغه ستّه أسباعه، والأفضل حتّى للمتنفّل عدم تأخيرها عن بلوغه أربعه أسباعه، هذا كلّه فى غير القيظ - أى شدّه الحرّ - وأمّا فيه فيمتدّ وقت فضيلتهما إلى ما بعد المثل والمثلين بلا فصل.

ووقت فضيله المغرب لغير المسافر من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمره المغربيّه، وأمّا بالنسبه إلى المسافر فيمتدّ وقتها إلى ربع الليل.

ووقت فضيله العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل.

ووقت فضيله الصبح من الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، والغَلَس بها أوّل الفجر أفضل، كما أنّ التعجيل فى جميع أوقات الفضيله أفضل على التفصيل المتقدّم.

مسأله ٥٠٥: وقت نافله الظهرين من الزوال إلى آخر إجزاء الفريضتين، لكن الأولى تقديم فريضه الظهر على النافله بعد أن يبلغ الظلّ الحادث سُبْعى الشاخص، كما أنّ الأولى تقديم فريضه العصر بعد أن يبلغ الظلّ المذكور أربعه أسباع الشاخص، هذا إذا لم يكن قد صلّى من النافله ركعه وإلّا فالأولى إتمامها ثُمَّ الإتيان بالفريضه سواء فى الظهر أو العصر .

ووقت نافله المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضه ما لم يتضيّق وقتها، وإن كان الأولى تقديم فريضه العشاء بعد

ذهاب الحمره المغربيّه.

ويمتدّ وقت نافله العشاء بامتداد وقتها، ووقت نافله الفجر - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) - بين الفجر الأوّل وطلوع الحمره المشرقيّه وإن كان يجوز دسّها فى صلاه الليل قبل الفجر، ولكن المختار أنّ مبدأ وقتها مبدأ وقت صلاه الليل - بعد مضىّ مقدار يفى بأدائها - وامتداده إلى قبيل طلوع الشمس، نعم الأولى تقديم فريضه الفجر عند تضيّق وقت فضيلتها على النافله.

ووقت نافله الليل على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) من نصف الليل، ويستمرّ إلى الفجر الصادق وأفضله السحر وهو الثلث الأخير من الليل، ويجوز تقديمها على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخّرها، أو صعب عليه فعلها فى وقتها، وكذا الشابّ وغيره ممّن يخاف فوتها إذا أخّرها لغلبه النوم أو طروّ الاحتلام أو غير ذلك، وما ذكره المشهور (رضوان الله تعالى عليهم) هو الأحوط والأفضل وإن كان المختار جواز الإتيان بها من أوّل الليل مطلقاً.

مسأله ۵۰۶: يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال فى غير يوم الجمعه إذا كان له عذر - ولو عرفىّ - من الإتيان بهما بعد الزوال، وأمّا نافله يوم الجمعه - وهى عشرون ركعه - فالأولى تفريقها بأن يأتى ستّاً منها عند انبساط الشمس وستّاً

عند ارتفاعها وستّاً قبل الزوال وركعتين عنده.

الفصل الرابع أحكام الأوقات والترتيب بين الصلوات

إذا مضى على المكلّف من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاه نفسها بحسب حاله فى ذلك الوقت من الحضر والسفر والتيمّم والوضوء والغسل والمرض والصحّه ونحو ذلك ولم يصلِّ حتّى طرأ أحد الأعذار المانعه من التكليف بالصلاه مثل الجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء إن كانت المقدّمات حاصله أو مضى من الوقت بمقدار إمكان تحصيلها، بل الأحوط وجوباً القضاء وإن لم يمضِ ذلك المقدار بل حتّى لو تمكّن من التيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ولم يتمكّن منهما لضيق الوقت.

وأمّا مع استيعاب العذر لجميع الوقت فلا يجب القضاء فى الأعذار المتقدّمه ونحوها دون النوم فإنّه يجب فيه القضاء ولو كان مستوعباً، وإذا ارتفع العذر فى آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهاره وجبتا جميعاً، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، وإلّا وجبت الثانيه إذا بقى ما يسع ركعه معها، وإلّا لم يجب شىء.

مسأله ٥٠٧: يعتبر فى جواز الدخول فى الصلاه أن يستيقن بدخول الوقت أو تقوم به البيّنه، ويُجتزأ بالاطمئنان الحاصل

من أذان الثقه العارف بالوقت، ومن إخباره أو من سائر المناشئ العقلائيه، ولا يكتفى بالظنّ وإن كان للمكلّف مانع شخصىّ عن معرفه الوقت كالعمى والحبس، بل وإن كان المانع نوعيّاً - كالغيم - على الأحوط لزوماً، فلا بُدَّ فى الحالتين من تأخير الصلاه إلى حين الاطمئنان بدخول الوقت.

مسأله ۵۰۸: إذا تيقّن بدخول الوقت أو أحرزه بطريق معتبر فصلّى ثُمَّ تبيّن أنّها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إذا علم أنّ الوقت قد دخل وهو فى الصلاه يحكم بصحّه صلاته وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها، وأمّا إذا صلّى غافلاً وتبيّن دخول الوقت فى الأثناء فلا تصحّ صلاته، نعم إذا تبيّن دخوله قبل الصلاه أجزأت، وكذا إذا صلّى برجاء دخول الوقت، وإذا صلّى وبعد الفراغ شكّ فى دخوله لم تجب الإعاده وإن كانت أحوط استحباباً.

مسأله ۵۰۹: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس فى الوقت المشترك عمداً أعاد وإذا كان سهواً لم يعد على ما تقدّم، وإذا كان التقديم من جهه الجهل بالحكم، صحّت إذا كان جاهلاً قاصراً، ولا تصحّ على الأحوط لزوماً إذا كان جاهلاً مقصّراً سواء أكان متردّداً أم كان جازماً.

مسأله ۵۱۰: قد يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه كما

فی الأدائیتین المترتّبتین، فلو قدّم العصر أو العشاء سهواً وذکر فی الأثناء فإنّه یعدل إلی الظهر أو المغرب، إلّا إذا لم تکن وظیفته الإتیان بها لضیق الوقت، ولا یجوز العکس کما إذا صلّی الظهر أو المغرب وفی الأثناء ذکر أنّه قد صلّاهما فإنّه لا یجوز له العدول إلی العصر أو العشاء.

مسأله ۵۱۱: إنّما یجوز العدول من العشاء إلی المغرب إذا لم یدخل فی رکوع الرابعه، وإلّا أتمّها عشاءً ثُمَّ أتی بالمغرب.

مسأله ۵۱۲: یجوز الإتیان بالصلاه العُذریّه فی أوّل الوقت ولو مع العلم بزوال العذر قبل انقضائه إذا کان العذر هو التقیّه ولا یجب إعادتها حینئذٍ بعد زوال موجبها إلّا مع الإخلال بما یضرّ الإخلال به ولو فی حال الضروره، کما إذا اقتضت التقیّه أن یصلّی من دون تحصیل الطهاره الحدثیّه، وأمّا إذا کان العذر غیر التقیّه فلا یجوز البدار مع العلم بارتفاع العذر فی الوقت، ویجوز مع الیأس عن ذلک، وهل یجتزأ بها حینئذٍ إذا اتّفق ارتفاع العذر فی الوقت أم لا؟ فیه تفصیل، وکذا فی جواز البدار إلیها مع رجاء ارتفاع العذر فی الوقت، وقد تقدّم التعرّض لبعض مواردها فی کتاب الطهاره وتأتی جمله أُخری فی المباحث الآتیه.

مسأله ۵۱۳: یجوز التطوّع بالصلاه لمن علیه الفریضه أدائیّه أو قضائیّه ما لم تتضیّق.

مسأله ۵۱۴: إذا بلغ الصبیّ فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه إذا أدرک مقدار رکعه أو أزید، ولو صلّی قبل البلوغ ثُمَّ بلغ فی الوقت فی أثناء الصلاه أو بعدها لم تجب علیه الإعاده، وإن کان الأحوط استحباباً الإعاده فی الصورتین.

ص: ۲۴۷

المقصد الثانی القِبْله

یجب استقبال القبله مع الإمکان فی جمیع الفرائض وتوابعها من الأجزاء المنسیّه وصلاه الاحتیاط دون سجودی السهو، وأمّا النوافل فلا یعتبر فیها الاستقبال حال المشی والرکوب وإن کانت منذوره، والأحوط لزوماً اعتباره فیها حال الاستقرار .

والقبله هی المکان الواقع فیه البیت الشریف، ویتحقّق استقباله بالمحاذاه الحقیقیّه مع التمکّن من تمییز عینه والمحاذاه العرفیّه عند عدم التمکّن من ذلک.

مسأله ۵۱۵: یجب العلم باستقبال القبله، وتقوم مقامه البیّنه - إذا کانت مستنده إلی المبادئ الحسیّه أو ما بحکمها کالاعتماد علی الآلات المستخدمه لتعیین القبله - ویکفی أیضاً الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائیّه کإخبار الثقه أو ملاحظه قبله بلد المسلمین فی صلواتهم وقبورهم ومحاریبهم، بل الظاهر حجّیّه قول الثقه من أهل الخبره وإن لم یفد الظنّ حتّی مع التمکّن من تحصیل العلم بها.

ص: ۲۴۸

ومع تعذّر تحصيل العلم أو ما بحكمه يبذل المكلّف جهده فی معرفتها، ویعمل علی ما یحصل له من الظنّ، ومع تعذّره أیضاً یکتفی بالصلاه إلی أیّ جههٍ یحتمل وجود القبله فیها، والأحوط استحباباً أن یصلّی إلی أربع جهات مع سعه الوقت، وإلّا صلّی بقدر ما وسع، وإذا علم عدمها فی بعض الجهات فیأتی بالصلاه إلی المحتملات الأُخر .

مسأله ۵۱۶: مَنْ صلّی إلی جههٍ اعتقد أنّها القبله ثُمَّ تبیّن الخطأ فإن کان منحرفاً إلی ما بین الیمین والشمال صحّت صلاته، وإذا التفت فی الأثناء مضی ما سبق واستقبل فی الباقی من غیر فرق بین بقاء الوقت وعدمه ولا بین المتیقّن والظانّ والناسی والغافل، نعم إذا کان ذلک عن جهل بالحکم ولم یکن معذوراً فی جهله، فالأحوط وجوباً الإعاده فی الوقت والقضاء فی خارجه.

وأمّا إذا تجاوز انحرافه عمّا بین الیمین والشمال أعاد فی الوقت إذا التفت بعد الصلاه، وأمّا إذا التفت فی الأثناء فإن کان بحیث لو قطعها أدرک رکعه من الوقت علی الأقلّ وجب القطع والاستئناف وإلّا أتمّ صلاته واستقبل فی الباقی، ولا یجب القضاء إذا التفت خارج الوقت إلّا فی الجاهل بالحکم فإنّه یجب علیه القضاء إذا لم یکن معذوراً فی جهله.

المقصد الثالث الستر والساتر

وفيه فصول:

الفصل الأوّل ستر العوره فی الصلاه وتوابعها

يجب مع الاختيار ستر العوره - وإن لم يكن ناظر أو كان فی ظلمه - فی الصلاه وتوابعها ولا يجب فی سجود السهو وإن كان الأحوط استحباباً.

مسأله ۵۱۷: إذا بدت العوره لريح أو غفله أو كانت باديه من الأوّل وهو لا يعلم أو نسی سترها صحّت صلاته، وإذا التفت إلی ذلك فی الأثناء وجبت المبادره إلی سترها وصحّت أيضاً، والأحوط وجوباً أن لا يشتغل بشیء من الصلاه فی حال الانكشاف.

مسأله ۵۱۸: عوره الرجل فی الصلاه القُبُل (القضيب والأنثيان) والدُّبُر دون ما بينهما، وعوره المرأه فی الصلاه جميع بدنها حتّی الرأس والشعر عدا الوجه بالمقدار الذی لا يستره الخمار عاده مع ضربه علی الجيب، وإن كان الأحوط

استحباباً لها ستر ما عدا المقدار الذى يغسل فى الوضوء، وعدا الكفّين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين، ظاهرهما وباطنهما، ولا بُدَّ من ستر شيء ممّا هو خارج عن الحدود.

مسأله ۵۱۹: الصبيّه كالبالغه فيما تقدّم إلّا فى الرأس وشعره والعنق فإنّه لا يجب عليها سترها.

مسأله ۵۲۰: إذا كان المصلّى واقفاً على شبّاك أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته وجب سترها من جهه التحت، وأمّا إذا كان واقفاً على الأرض فلا يجب سترها من تلك الجهه إلّا مع وقوفه على جسم عاكس ترى عورته بالنظر إليه، فإنّه يجب حينئذٍ سترها من تلك الجهه أيضاً.

الفصل الثانى شروط لباس المصلّى

يعتبر فى لباس المصلّى أُمور :

الأوّل: الطهاره، إلّا فى الموارد التى يعفى عنها فى الصلاه، وقد تقدّمت فى أحكام النجاسات.

الثانى: الإباحه، فلا تصحّ الصلاه فى المغصوب على الأحوط لزوماً فيما كان ساتراً للعوره فعلاً، واستحباباً فى غيره، نعم إذا كان جاهلاً بالغصبيّه أو ناسياً لها ولم يكن هو الغاصب أو كان جاهلاً بحرمته جهلاً يعذر فيه أو ناسياً لها أو مضطرّاً

تصحّ صلاته.

مسأله ۵۲۱: لا فرق فی الغصب بین أن یکون عین المال مغصوباً أو منفعته، أو یکون متعلّقاً لحقّ موجب لعدم جواز التصرّف فیه، بل إذا اشتری ثوباً بعین مال فیه الخمس کان حکمه حکم المغصوب، دون ما إذا اشتراه بعین مال فیه حقّ الزکاه فإنّه یجوز له التصرّف فیه کما سیأتی فی محلّه.

وإذا کان المیّت مشغول الذمّه بالزکاه أو المظالم ونحوهما من الحقوق الماليّه سواء أکان مستوعباً للترکه أم لا، لم یجز التصرّف فی ترکته بما ینافی أداء الحقّ منها.

هذا فی غیر الخمس، وأمّا فیه فیجوز التصرّف مع اشتغال ذمّه المیّت به إذا کان ممّن لا یخمّس - وإن اعتقد وجوبه - ولم یوصِ بأداء الخمس من ترکته.

وإذا کان للمیّت وارث قاصر لم یجز التصرّف فی ترکته إلّا بمراجعه ولیّه الشرعیّ من الأب أو الجدّ ثُمَّ القیّم ثُمَّ الحاکم الشرعیّ.

مسأله ۵۲۲: لا بأس بحمل المغصوب فی الصلاه وإن تحرّک بحرکات المصلّی.

الثالث: أن لا یکون من أجزاء المیته التی تحلّها الحیاه، من دون فرق بین ما تتمّ الصلاه فیه وما لا تتمّ فیه الصلاه علی الأحوط وجوباً، ویختصّ الحکم بالمیته النجسه وإن کان الأحوط استحباباً

الاجتناب عن الميته الطاهره أيضاً، وقد تقدّم فی النجاسات حکم الجلد الذی یشکّ فی کونه مذکّی أو لا، کما تقدّم بیان ما لا تحلّه الحیاه من المیته فراجع، والمشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو من غیره لا بأس بالصلاه فیه.

الرابع: أن لا یکون من أجزاء السباع بل مطلق ما لا یؤکل لحمه من الحیوان الذی له نفس سائله علی الأحوط لزوماً، ویختصّ المنع بما تتمّ الصلاه فیه وإن کان الاجتناب عن غیره أیضاً أحوط استحباباً، کما أنّ الأحوط استحباباً الاجتناب حتّی عن الشعره الواحده الواقعه منه علی الثوب وإن لم یجب ذلک، نعم لا بُدَّ من الاجتناب عن روثه وبوله وعرقه ولبنه إذا کان الثوب متلطّخاً به، وأمّا حمل بعض أجزائه - کما إذا جعل فی ظرف وحمله معه فی جیبه - فلا بأس به.

مسأله ۵۲۳: إذا صلّی فی غیر المأکول جهلاً به صحّت صلاته، وکذا إذا کان نسیاناً أو کان جاهلاً بالحکم أو ناسیاً له، نعم تجب الإعاده إذا کان جاهلاً بالحکم عن تقصیر علی ما تقدّم.

مسأله ۵۲۴: إذا شکّ فی اللباس أو فیما علی اللباس من الرطوبه أو الشعر أو غیرهما فی أنّه من المأکول أو من غیره أو من الحیوان أو من غیره صحّت الصلاه فیه.

مسأله ۵۲۵: لا بأس بالشمع والعسل والحریر الممزوج، ومثل

دم البقّ والبرغوث والزنبور ونحوها من الحيوانات التى لا لحم لها، وكذا لا بأس بالصدف، ولا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه ونحوها وإن كانت واقعةً على المصلّى من غيره، وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمّى ب- (الباروكه)، سواء أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأه.

مسأله ۵۲۶: تجوز الصلاه فى جلد الخزّ والسنجاب وكذلك تجوز الصلاه فى وبرهما، ولكن الأحوط لزوماً أن لا يكون ممتزجاً بوبر غيرهما من السباع بل مطلق غير مأكول اللحم.

الخامس: أن لا يكون من الذهب - للرجال - ولو كان حُليّاً كالخاتم، أمّا إذا كان مذهّباً بالتمويه والطلى على نحو يُعدُّ عند العرف لوناً محضاً فلا بأس به، ويجوز ذلك كلّه للنساء، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعه الجيبيّه والمسكوكات، نعم يمنع عن كلّ ما يطلق على استعماله عنوان اللبس عرفاً مثل السلاسل المعلّقه والساعه اليدويّه.

مسأله ۵۲۷: إذا صلّى فى الذهب جاهلًا أو ناسياً صحّت صلاته، نعم الجاهل المقصّر تلزمه الإعاده.

مسأله ۵۲۸: لا يجوز للرجال لبس الذهب فى غير الصلاه أيضاً وفاعل ذلك آثم، والأحوط لزوماً ترك التزيّن به مطلقاً حتّى فيما لا يصدق عليه اللبس، كجعل أزرار اللباس من الذهب أو جعل مقدّم الأسنان منه، نعم لا بأس بشدّها به أو

جعل الأسنان الداخليّه منه.

السادس: أن لا- يكون من الحرير الخالص - للرجال - ولا- يجوز لهم لبسه فى غير الصلاه أيضاً كالذهب، نعم لا- بأس به فى الحرب والضروره والحرج كالبرد والمرض حتّى فى حال الصلاه، كما لا- بأس بحمله فى حال الصلاه وغيرها وكذا افتراشه والتغطّى والتدثّر به على نحو لا- يُعدُّ لبساً له عرفاً، ولا بأس بكفّ الثوب به بأن يكون سجافه منه، والأحوط استحباباً أن لا يزيد على أربع أصابع مضمومه، كما لا- بأس بالأزرار منه والسفائف والقياطين وإن تعدّدت وكثرت، وأمّا ما لا تتمّ فيه الصلاه من اللباس فالأحوط استحباباً تركه.

مسأله ۵۲۹: لا يجوز جعل البطانه من الحرير وإن كانت إلى النصف.

مسأله ۵۳۰: لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما ممّا يجوز لبسه فى الصلاه، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفى الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

مسأله ۵۳۱: إذا شكّ فى كون اللباس حريراً أو غيره جاز لبسه، وكذا إذا شكّ فى أنّه حرير خالص أو ممتزج.

مسأله ۵۳۲: يجوز للولىّ إلباس الصبىّ الحرير والذهب، وتصحّ صلاته فيه.

الفصل الثالث سائر أحكام لباس المصلّی

الأحوط استحباباً فی الساتر الصلاتیّ فی حال الاختیار صدق عنوان (اللباس) علیه عرفاً، وإن کان یکفی مطلق ما یخرج المصلّی عن کونه عاریاً کالورق والحشیش والقطن والصوف غیر المنسوجین، بل الطین إذا کان من الکثره بحیث لا یصدق معه کون المصلّی عاریاً، وأمّا فی حال الاضطرار فیجزی التلطّخ بالطین ونحوه.

وإذا لم یتمکّن المصلّی من الساتر بوجه فإن تمکّن من الصلاه قائماً مع الرکوع والسجود بحیث لا تبدو سوأته للغیر المیّز إمّا لعدم وجوده أو لظلمه أو نحوها أتی بها کذلک، ولو اقتضی التحفّظ علی عدم بدوِ سوأته ترک القیام والرکوع والسجود الاختیاریّین صلّی جالساً مومئاً، ولو اقتضی ترک واحد من الثلاثه ترکه وأتی ببدله فیومئ بالرأس بدلاً عن الرکوع والسجود ویجلس بدلاً عن القیام، والأحوط لزوماً للعاری ستر السوأتین ببعض أعضائه کالید فی حال القیام والفخذین فی حال الجلوس.

مسأله ۵۳۳: إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحریر أو السباع أو غیرها ممّا لا یؤکل لحمه فإن لم یضطرّ إلی لبسه صلّی عاریاً، إلّا فی الأخیر فیجمع بین الصلاه فیه

والصلاه عارياً على الأحوط لزوماً، وإن اضطرّ إلى لبسه صحّت صلاته فيه فى حال الاضطرار وإن لم يكن مستوعباً للوقت إلّا فى الأخيرين فإنّه لا تصحّ الصلاه فى حال لبسهما اضطراراً ما لم يكن الاضطرار مستوعباً لجميع الوقت، نعم لو اطمأنّ بالاستيعاب فصلّى كذلك ثُمَّ اتّفق زواله فى الوقت لم يجب إعادتها، وإذا انحصر الساتر فى النجس تجوز الصلاه فيه كما سبق فى أحكام النجاسات.

مسأله ۵۳۴: الأحوط لزوماً تأخير الصلاه عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل الحصول عليه قبل انقضائه، نعم إذا يئس عن الحصول عليه فى الوقت جاز له البدار إلى أداء الصلاه عارياً ولا تلزمه إعادتها لو صادف فحصل على الساتر فى الوقت.

مسأله ۵۳۵: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلّى صلاتين فى كلٍّ منهما صلاه، وكذا إذا علم أنّ أحدهما ممّا يؤكل لحمه والآخر من السباع أو من غيرها ممّا لا يؤكل لحمه على ما تقدّم.

المقصد الرابع مكان المصلّى

فصل

شروط مكان المصلّى

الأوّل: أن يكون مباحاً

مسأله ۵۳۶: لا تصحّ - على الأحوط لزوماً - الصلاه فريضه كانت أو نافله فى المكان المغصوب وإن كان الركوع والسجود بالإيماء، ولا فرق فى ذلك بين ما يكون مغصوباً عيناً أو منفعه أو لتعلّق حقّ ينافيه مطلق التصرّف فى متعلّقه حتّى مثل الصلاه فيه، ويختصّ الحكم بالعالم العامد فلو كان جاهلاً بالغصب أو كان ناسياً له ولم يكن هو الغاصب صحّت صلاته، وكذلك تصحّ صلاه من كان مضطرّاً لا بسوء الاختيار أو كان مكرهاً على التصرّف فى المغصوب كالمحبوس بغير حقّ، وكذلك تصحّ الصلاه وإن وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمه مغصوبه.

وتصحّ أيضاً وإن كان المكان ممّا يحرم المكث فيه لاستلزامه

تلف النفس أو الضرر على البدن ضرراً بليغاً من جهه حرّ أو برد أو غير ذلك.

مسأله ۵۳۷: إذا اعتقد غصب المكان فصلّى فيه بطلت صلاته وإن انكشف الخلاف إلّا إذا تمشّى منه قصد القربه.

مسأله ۵۳۸: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاه فى الأرض المشتركه إلّا بإذن بقيّه الشركاء، كما لا تجوز الصلاه فى الأرض المجهوله المالك إلّا بإذن الحاكم الشرعىّ على الأحوط لزوماً.

مسأله ۵۳۹: إذا سبق أحد إلى مكان فى المسجد للصلاه أو لغيرها من الأغراض الراجحه كالدعاء وقراءه القرآن والتدريس، لم يجز لغيره إزاحته عن ذلك المكان أو إزاحه متاعه عنه ومنعه من الانتفاع به سواء توافق السابق مع المسبوق فى الغرض أو تخالفا فيه، نعم يحتمل عند التزاحم تقدّم الطواف على غيره فى المطاف والصلاه على غيرها فى سائر المساجد فلا يترك الاحتياط للسابق بتخليه المكان للمسبوق فى مثل ذلك، وعلى كلّ حال إذا أزاح الشخص من ثبت له حقّ السبق فى مكان من المسجد أو أزاح متاعه عنه ثُمَّ قام بالصلاه فيه أو بسائر التصرّفات، تصحّ صلاته وتجوز تصرّفاته وإن كان آثماً فى الإزاحه.

مسأله ۵۴۰: إنّما تبطل الصلاه فى المغصوب مع عدم الإذن من المالك فى الصلاه - ولو لخصوص زيد المصلى مثلاً

- وإلّا فالصلاه صحيحه.

مسأله ۵۴۱: إنّما يعتبر الإذن من المالك فى جواز الصلاه وغيرها من التصرّفات بما أنّه كاشف عن رضاه وطيب نفسه بها، وإلّا فلا- يعتبر الإذن - أى إنشاء الإباحه والتحليل - بعنوانه، كما لا- يعتبر فى الرضا أن يكون ملتفتاً إليه فعلاً- فيكفى ولو لم يكن كذلك لنوم أو غفله أو نحوهما، فتجوز الصلاه وغيرها من التصرّفات فى ملك الغير مع غفلته إذا علم من حاله أنّه لو التفت إليها لأذن.

مسأله ۵۴۲: يستكشف الرضا بالصلاه إمّا بالقول كأن يقول: صلِّ فى بيتى، أو بالفعل كأن يفرش له سجّاده إلى القبله، أو بشاهد الحال كما فى المضائف مفتوحه الأبواب ونحوها، وفى غير ذلك لا تجوز الصلاه ولا غيرها من التصرّفات إلّا مع العلم بالرضا ولو لم يكن ملتفتاً إليه فعلاً- ولذا لا- يجوز فى بعض ما يعقد فى البيوت من المجالس الحسينيّه ونحوها الجلوس فى بعض المواضع المعدّه لغير مثل الجالس من حيث مكانته الدينيّه والاجتماعيّه.

وكذلك تناول بعض ما على الرفوف من الكتب والقراءه فيها، وأيضاً استخدام المرافق والميضاه ولا سيّما إذا توقّف على تصرّف زائد كرفع ستار أو طىّ فراش ونحو ذلك فإنّه لا بُدَّ من إحراز رضا صاحب المجلس فى كيفيّه التصرّف وكمّه،

وموضع الجلوس ومقداره، ومجرّد فتح باب المجلس لا يدلّ على الرضا بكلّ تصرّف يشاءه الداخل.

مسأله ۵۴۳: المطاعم والمقاهى والمحلّات التجاريّه ونحوها لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلّا بالإذن، فلا يصحّ الوضوء من مائها والصلاه فيها إلّا بإذن المالك أو وكيله، ومجرّد فتح أبوابها لا يدلّ على الرضا بذلك وليست هى كالمضائف والحدائق العامّه المسبّله للانتفاع بها.

مسأله ۵۴۴: تجوز الصلاه فى الأراضى المتّسعه اتّساعاً عظيماً والوضوء من مائها وإن لم يعلم رضا المالك، بل وإن علم كراهته أو كان صغيراً أو مجنوناً، وأمّا غيرها من الأراضى غير المحجّبه - كالبساتين التى لا سور لها ولا حجاب - فيجوز أيضاً الدخول إليها والصلاه فيها وإن لم يعلم رضا المالك، ولكن إذا ظنّ كراهته أو كان قاصراً فالأحوط لزوماً الاجتناب عنها.

مسأله ۵۴۵: تجوز الصلاه فى بيوت من تضمّنت الآيه جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم أو الاطمئنان بالكراهه، وهم الأب والأمّ والأخ والأخت والعمّ والخال والعمّه والخاله ومَنْ مَلَك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأمّا مع العلم أو الاطمئنان بالكراهه فلا يجوز .

مسأله ۵۴۶: إذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً ثُمَّ

التفت إلى ذلك وجبت عليه المبادره إلى الخروج سالكاً أقرب الطرق الممكنه، فإن كان مشتغلاً بالصلاه والتفت فى السجود الأخير أو بعده جاز له إتمام صلاته فى حال الخروج ولا يضرّه فوات الجلوس والاستقرار مع عدم الإخلال بالاستقبال، وأمّا إن التفت قبل ذلك أو قبل الاشتغال بالصلاه ففى ضيق الوقت يلزمه الإتيان بها حال الخروج مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان ويومئ للسجود ويركع إلّا أن يستلزم ركوعه تصرّفاً زائداً فيومئ له أيضاً وتصحّ صلاته ولا يجب عليه القضاء.

والمراد بضيق الوقت أن لا يتمكّن من إدراك ركعه من الصلاه فى الوقت على تقدير تأخيرها إلى ما بعد الخروج، وأمّا فى سعه الوقت فلا تصحّ منه الصلاه فى حال الخروج على النحو المذكور بل يلزمه تأخيرها إلى ما بعد الخروج، ولو صلّى قبل أن يخرج حكم ببطلانها على الأحوط لزوماً كما مرّ .

الثانى: أن لا يكون الرجل والمرأه محاذيين حال الصلاه أو كانت المرأه متقدّمه

مسأله ۵۴۷: لا تصحّ - على الأحوط لزوماً - صلاه كلّ من الرجل والمرأه إذا كانا متحاذيين حال الصلاه أو كانت المرأه متقدّمه على الرجل، بل يلزم إمّا تأخّرها عنه بحيث يكون مسجد

جبهتها محاذياً لموضع ركبتيه – والأحوط استحباباً أن تتأخّر عنه بحيث يكون مسجدها وراء موقفه – وإمّا أن يكون بينهما حائل أو تكون مسافه أكثر من عشره أذرع بذراع اليد (۴و۵ متراً تقريباً)، ولا فرق فى ذلك بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجه وغيرهما، كما لا فرق فيه بين تحقّق المحاذاه حدوثاً أو فى الأثناء، فلو شرعت المرأه – مثلاً – فى الصلاه متقدّمه على الرجل المصلّى أو محاذيه له وتمكّن من إيجاد الحائل أو من الابتعاد عنها لم تصحّ صلاته من دونه على الأحوط لزوماً.

هذا ويختصّ المنع بالبالغين – وإن كان التعميم أحوط استحباباً – كما يختصّ المنع بصوره وحده المكان بحيث يصدق التقدّم والمحاذاه، فإذا كان أحدهما فى موضع عالٍ دون الآخر على وجه لا يصدق التقدّم والمحاذاه فلا بأس، وكذا يختصّ المنع بحال الاختيار، وأمّا فى حال الاضطرار فلا منع، وكذا عند الزحام بمكّه المكرّمه.

الثالث: أن يكون مسجد الجبهه ممّا يصحّ السجود عليه

مسأله ۵۴۸: يعتبر فى مسجد الجبهه – مضافاً إلى ما تقدّم من الطهاره – أن يكون من الأرض أو نباتها، والأفضل أن يكون من التربه الشريفه الحسينيّه (على مشرّفها أفضل الصلاه

والتحيّه) فقد روى فيها فضل عظيم، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن - كالذهب والفضّه وغيرهما - من دون ما لم يخرج عن اسمها كالأحجار الكريمه من العقيق والفيروزج والياقوت ونحوها فإنّه يجوز السجود عليها، كما يجوز السجود على الخزف والآجر والفحم وعلى الجصّ والنوره حتّى بعد طبخهما.

ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم النبات كالرماد ولا على ما ينبت على وجه الماء، وفى جواز السجود على القير والزِّفْت إشكال فلا يترك الاحتياط بتركه، نعم يقدّمان على غيرهما عند الاضطرار .

مسأله ۵۴۹: يعتبر فى جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولاً كالحنطه والشعير والبقول والفواكه ونحوها من المأكول ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل على الأحوط لزوماً، أو احتياج أكلها إلى عمل من طبخ ونحوه، نعم يجوز السجود على قشورها بعد الانفصال إذا كانت ممّا لا يؤكل وإلّا فلا يجوز السجود عليها مطلقاً كقشر الخيار والتفاح، بل الأحوط لزوماً ترك السجود على نخاله الحنطه والشعير بل مطلق القشر الأسفل للحبوب، وأمّا نواه التمر وسائر النوى فيجوز السجود عليها، وكذا التبن والقصيل والجتّ ونحوها.

وأمّا ما لم يتعارف أكله مع صلاحيّته لذلك لما فيه من حسن

الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله فالأحوط لزوماً عدم السجود عليه، ومثله عقاقير الأدويه إلّا ما لا يؤكل بنفسه بل يشرب الماء الذى ينقع أو يطبخ فيه كورد لسان الثور وعنب الثعلب فإنّه يجوز السجود عليه، وكذا يجوز السجود على ما يؤكل عند الضروره والمخمصه أو عند بعض الناس نادراً إذا لم يُعدّ من المأكول عند غيرهم.

مسأله ۵۵۰: يعتبر أيضاً فى جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوساً كالقطن والكتّان ولو قبل الغزل أو النسج، ولا بأس بالسجود على خشبهما وورقهما وكذا الخُوص والليف ونحوهما ممّا لا صلاحيّه فيه لذلك، وإن لبس لضروره أو شبهها أو عند بعض الناس نادراً.

مسأله ۵۵۱: يجوز السجود على القرطاس الطبيعىّ وهو بَرْدىّ مصر، وكذا القرطاس الصناعىّ المتّخذ من الخشب ونحوه، من دون المتّخذ من الحرير والصوف ونحوهما ممّا لا يصحّ السجود عليه، نعم لا بأس بالمتّخذ من القطن والكتّان.

مسأله ۵۵۲: لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابه معدوده صبغاً لا جرماً، نعم إذا كان متّخذاً ممّا يصحّ السجود عليه أو كان المقدار الخالى من الكتابه بالقدر المعتبر فى السجود - ولو متفرّقاً - جاز السجود عليه.

مسأله ۵۵۳: إذا لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ

السجود عليه لتقيّه جاز له السجود على كلّ ما تقتضيه التقيّه ولا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكان آخر، كما لا يجب تأخير الصلاه إلى زوال موجب التقيّه، وأمّا إذا لم يتمكّن لفقد ما يصحّ السجود عليه، أو لمانع من حرّ أو برد فقد مرّ تقدّم القير والزِّفْت على غيرهما عندئذٍ، ومع عدم إمكان السجود عليها أيضاً جاز السجود على أىّ شىء طاهر وإن كان الأحوط استحباباً تقديم الثوب مطلقاً.

مسأله ۵۵۴: لا يجوز السجود على الوَحَل أو التراب اللّذَيْن لا يحصل تمكّن الجبهه فى السجود عليهما، وإن حصل التمكّن جاز، وإن لصق بجبهته شىء منهما أزاله للسجده الثانيه إذا كان مانعاً عن مباشره الجبهه للمسجد، وإن لم يجد إلّا الطين الذى لا يحصل التمكّن فى السجود عليه سجد عليه من غير تمكّن.

مسأله ۵۵۵: إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطّخ بدنه أو ثيابه إذا صلّى فيها صلاه المختار وكان ذلك حرجيّاً عليه صلّى مومئاً للسجود، ولا يجب عليه الجلوس للسجود ولا للتشهّد.

مسأله ۵۵۶: إذا اشتغل بالصلاه وفى أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه ولم يتمكّن من استحصاله من دون إبطالها، جاز له السجود على غيره وتصحّ صلاته وإن كان ذلك فى سعه الوقت.

مسأله ۵۵۷: إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهواً أو باعتقاده أنّه ممّا يصحّ السجود عليه فإن التفت بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه، وكذا إذا التفت فى الأثناء بعد الإتيان بالذكر الواجب، وأمّا لو التفت قبله فإن تمكّن من جرّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه فعل ذلك، ومع عدم الإمكان يتمّ سجدته وتصحّ صلاته.

الرابع: أن يكون المكان بحيث يستقرّ فيه المصلّى

مسأله ۵۵۸: يعتبر فى مكان صلاه الفريضه أن يكون بحيث يستقرّ فيه المصلّى ولا يضطرب على نحو لا يتمكّن من القيام أو الركوع أو السجود، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون على نحو تفوت به الطمأنينه - بمعنى سكون البدن - فلا تجوز الصلاه على الدابّه السائره والأرجوحه ونحوهما، وتجوز على الدابّه والسفينه الواقفتين مع حصول الاستقرار على النحو المتقدّم، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضاً، ونحوهما السيّاره والقطار وأمثالهما فإنّه تصحّ الصلاه فيها إذا حصل الاستقرار على النحو المذكور وكذا الاستقبال، ولا تصحّ إذا فات شيء منها إلّا مع الضروره وحينئذٍ ينحرف إلى القبله كلّما انحرفت السياره أو نحوها، ومع عدم التمكّن من استقبال عين الكعبه يجب مراعاه أن تكون بين اليمين واليسار، وإن لم يتمكّن

من الاستقبال إلّا فی تکبیره الإحرام اقتصر علیه، وإن لم یتمکّن منه أصلاً سقط، وکذا الحال فی الماشی وغیره من المعذورین، ویجوز رکوب السفینه والسیّاره ونحوهما اختیاراً قبل دخول الوقت وإن علم أنّه یضطرّ إلی أداء الصلاه فیها فاقداً لشرطی الاستقبال والاستقرار .

فصل

فی بعض أحکام المساجد والمشاهد المشرّفه

مسأله ۵۵۹: الأحوط وجوباً عدم إیقاع الفریضه فی جوف الکعبه الشریفه وعلی سطحها اختیاراً، وأمّا اضطراراً فلا إشکال فی جوازها، وکذا النافله ولو اختیاراً.

مسأله ۵۶۰: لا یجوز استدبار قبر المعصوم (علیه السلام) فی حال الصلاه وغیرها إذا کان مستلزماً للهتک وإساءه للأدب، ولا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب ولا یکفی فیه الضرائح المقدّسه ولا ما یحیط بها من غطاء ونحوه.

مسأله ۵۶۱: تستحبّ الصلاه فی المساجد من غیر فرق بین مساجد فِرَق المسلمین وطوائفهم، نعم یخرج عنها حکماً بل موضوعاً المسجد المبنیّ ضراراً أو تفریقاً بین المسلمین فإنّه لا تجوز الصلاه فیه، وأفضل المساجد المساجد الأربعه، وهی المسجد الحرام ومسجد النبیّ (صلّی الله علیه وآله) والمسجد

الأقصى ومسجد الكوفه، وأفضلها الأوّل ثُمَّ الثانى، وقد روى فى فضل الجميع روايات كثيره، وكذا فى فضل بعض المساجد الأُخرى كمسجد خيف والغدير وقبا والسهله، ولا فرق فى استحباب الصلاه فى المساجد بين الرجال والنساء وإن كان الأفضل للمرأه اختيار المكان الأستر حتّى فى بيتها.

مسأله ۵۶۲: تستحبّ الصلاه فى مشاهد الأئمّه (عليهم السلام) بل قيل إنّها أفضل من المساجد، وقد روى: أنّ الصلاه عند علىٍّ (عليه السلام) بمائتى ألف.

مسأله ۵۶۳: يكره تعطيل المسجد، ففى الخبر : ثلاثه يشكون إلى الله تعالى: مسجد خراب لا يصلّى فيه أحد، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

مسأله ۵۶۴: يستحبّ التردّد إلى المساجد، ففى الخبر : (من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوه خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات)، ويكره لجار المسجد أن يصلّى فى غيره لغير علّهٍ كالمطر، وفى الخبر : (لا صلاه لجار المسجد إلّا فى مسجده).

فصل

فى المستحبّات والمكروهات من مكان المصلّى

مسأله ۵۶۵: يستحبّ للمصلّى أن يجعل بين يديه حائلًا إذا

كان فی معرض مرور أحد قدّامه، ویکفی فی الحائل عود أو حبل أو کومه تراب.

مسأله ۵۶۶: قد ذکر الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّه تکره الصلاه علی القبر وفی المقبره والحمّام والمزبله والمجزره والموضع المعدّ للتخلّی وبیت المسکر ومعاطن الإبل ومرابط الخیل والبغال والحمیر والغنم بل فی کلّ مکان قذر، وفی الطریق إذا لم تضرّ بالمارّه وإلّا حرمت، وفی مجاری المیاه والأرض السبخه وبیت النار کالمطبخ.

ویکره أیضاً أن یصلّی وأمامه إنسان مواجه له أو نار مضرمه ولو سراجاً أو تمثال ذی روح أو مصحف مفتوح أو کتاب کذلک أو قبر - إلّا قبر معصوم (علیه السلام) - وتکره أیضاً الصلاه بین قبرین، وإذا کان فی الأخیرین حائل أو بُعد عشره أذرع فلا کراهه، وهناک موارد أُخری للکراهه مذکوره فی محلّها.

المقصد الخامس أفعال الصلاه وما يتعلّق بها

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل الأذان والإقامه

وفيه فصول:

الفصل الأوّل موارد مشروعيّتهما وسقوطهما

يستحبّ الأذان والإقامه فى الفرائض اليوميّه أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، فى الصحّه والمرض، للجامع والمنفرد، رجلًا كان أو امرأه، ويتأكّدان فى الأدائيّه منها، وفى خصوص المغرب والغداه، كما يتأكّدان للرجال وأشدّهما تأكيداً لهم الإقامه، بل الأحوط - استحباباً - لهم الإتيان بها، ولا يتأكّدان بالنسبه إلى النساء، ولا يشرع الأذان ولا الإقامه فى النوافل، ولا فى الفرائض غير اليوميّه.

ص: ٢٧١

مسأله ۵۶۷: یسقط الأذان للصلاه الثانیه من المشترکتین فی الوقت إذا جمع بینهما وأذّن للأَولی، سواء أکان الجمع مستحبّاً - کما فی الظهرین یوم عرفه فی الوقت الأوّل ولو فی غیر الموقف والعشاءین لیله العید بمزدلفه فی الوقت الثانی - أم لم یکن الجمع مستحبّاً، وکذا إذا جمع بین قضاء الفوائت فی مجلس واحد فإنّه یسقط الأذان ممّا عدا الأُولی، ولا یترک الاحتیاط فی الجمیع بترک الأذان بداعی المشروعیّه، بل لا یترک الاحتیاط بعدم الإتیان به فی الموردین الأوّلین مطلقاً ولو رجاءً مع عدم الفصل بصلاه أُخری ولا سیّما النافله.

مسأله ۵۶۸: یسقط الأذان والإقامه جمیعاً فی موارد:

الأوّل: الداخل فی الجماعه التی أذّنوا لها وأقاموا - وإن لم یسمع - من غیر فرق فی ذلک بین أن تکون الجماعه منعقده فعلاً أو فی شرف الانعقاد، کما لا فرق فی الصوره الثانیه بین أن یکون الداخل هو الإمام أو المأموم.

الثانی: الداخل إلی المسجد قبل تفرّق الجماعه مع انتهائهم من الصلاه، فإنّه إذا أراد الصلاه منفرداً لم یتأکّد له الأذان والإقامه - بل الأحوط الأولی أن لا یأتی بالأذان إلّا سرّاً - وأمّا إذا أراد إقامه جماعه أُخری فیسقطان عنه علی وجه العزیمه ویشترط فی السقوط وحده المکان عرفاً، فمع کون إحداهما فی أرض المسجد، والأُخری علی سطحه یشکل السقوط.

ويشترط أيضاً أن تكون الجماعه السابقه بأذان وإقامه، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعه سابقه عليها وإقامتها فلا سقوط، وأن تكون جماعتهم صحيحه فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا يسقطان، ويعتبر كون الصلاتين أدائيّتين إلّا إذا كان الداخل منفرداً فإنّه يسقط عنه الأذان خاصّه ولو كانت صلاته قضائيّه، ويعتبر أيضاً اشتراكهما فى الوقت بمعنى عدم تمايز الوقتين فلو كانت السابقه عصراً وأراد الداخل أن يصلّى المغرب فلا يسقطان، والظاهر جواز الإتيان بهما فى جميع الصور برجاء المطلوبيّه، وكذلك إذا كان المكان غير المسجد.

الثالث: إذا سمع شخصاً آخر يؤذّن ويقيم للصلاه، بشرط أن لا يقع بين صلاته وبين ما سمعه فصل كثير، وأن يسمع تمام الفصول، ومع فرض النقصان يجوز له أن يتمّ ما نقصه القائل، ولا فرق فيما ذُكر بين أن يكون الآتى بهما إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وكذا الحال فى السامع إلّا أنّه لا يكتفى - على الأحوط لزوماً - بسماع الإمام وحده أو المأمومين وحدهم فى الصلاه جماعه.

الفصل الثانى فصولهما

فصول الأذان ثمانيه عشر : (الله أكبر) أربع مرّات، ثُمَّ (أشهد

أن لا إله إلّا الله)، ثُمَّ (أشـهد أنّ محمّداً رسول الله)، ثُمَّ (حيّ على الصـلاه)، ثُمَّ (حيّ على الفلاح)، ثُمَّ (حيّ على خير العمل)، ثُمَّ (الله أكبر)، ثُمَّ (لاـ إله إلّاـا الله)، كـلّ فصل مرّتان، وكـذلك الإقامه، إلّا أنّ فصولها أجمع مثنى مثنى، إلّا التهليل فى آخرها فمرّه، ويزاد فيها بعد (الحيعلات) قبل التكبير (قد قامت الصلاه) مرّتين، فتكون فصولها سبعه عشر، والشهاده لعلىٍّ (عليه السلام) بالولايه وإمره المؤمنين مكمّله للشـهاده بالرساله ومسـتحبّه فى نفسـها وإن لم تكن جزءاً من الأذان ولا الإقامه، وكـذا الصـلاه على محمَّد وآل محمَّد عند ذكر اسمه الشريف.

الفصل الثالث شروطهما

يشترط فيهما أُمور :

الأوّل: النيّه ابتداءً واستدامهً، ويعتبر فيها القربه والتعيين مع الاشتراك.

الثانى والثالث: العقل والإيمان، ولايشترط البلوغ فى الأذان فيجتزأ بأذان الصبىّ المميّز، ولكن الأحوط لزوماً عدم الاجتزاء بإقامته.

الرابع: الـذكوره للـذكور، فلاـ يعتـدّ بـأذان النسـاء وإقـامتهنّ لغيرهنّ حتّى المحارم على الأحوط وجوباً، نعم يجتزأ بهما لهنّ، فإذا أمَّت المرأه النساء فأذّنت وأقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامه، وكذا بين فصول كلٍّ منهما، فإذا قدّم الإقامه أعادها بعد الأذان، وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلّا أن تفوت الموالاه فيعيد من الأوّل.

السادس: الموالاه بين فصول كلٍّ منهما، فلا يفصل بينهما على وجه تنمحى صورتهما، وكذا تعتبر الموالاه العرفيّه بين الإقامه والصلاه، وأمّا الموالاه بين الأذان والإقامه فالأمر فيها أوسع، إذ يستحبّ الفصل بينهما بصلاه ركعتين أو بسجده أو بغير ذلك ممّا ذكر فى المفصّلات.

السابع: العربيّه وترك اللحن.

الثامن: دخول الوقت فلا يصحّان قبله - إلّا فيما يحكم فيه بصحّه الصلاه إذا دخل الوقت على المصلّى فى الأثناء - نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يؤتى به بداعى الورود بل لبعض الدواعى العقلائيّه كإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، وعلى كلّ حال لا يجزئ عن أذان الفجر .

التاسع: الطهاره من الحدث فى الإقامه من دون الأذان.

العاشر: القيام فى الإقامه خاصّه.

الفصل الرابع آدابهما

يستحبّ فى الأذان الطهاره من الحدث والقيام والاستقبال، ويكره الكلام فى أثنائه، وكذلك الإقامه، وتشتدّ كراهه الكلام بعد قول المقيم: (قد قامت الصلاه) إلّا فيما يتعلّق بالصلاه، ويستحبّ فيهما التسكين فى أواخر فصولهما مع التأنّى فى الأذان والحدر فى الإقامه، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلاله ووضع الإصبعين فى الأذنين فى الأذان، ومدّ الصوت فيه ورفعه إذا كان المؤذّن ذكراً، ويستحبّ رفع الصوت أيضاً فى الإقامه، إلّا أنّه دون الأذان، وغير ذلك ممّا هو مذكور فى المفصّلات.

الفصل الخامس حكم قطع الصلاه لترك الأذان والإقامه

من ترك الأذان والإقامه أو أحدهما عمداً حتّى أحرم للصلاه لم يجز له قطعها واستئنافها على الأحوط لزوماً، وإذا تركهما أو ترك الإقامه فقط عن نسيان يستحبّ له الاستئناف مطلقاً، ولكن يختلف مراتبه حسب اختلاف زمان التذكّر وكونه قبل الدخول فى القراءه أو بعده، قبل الدخول فى الركوع أو بعده ما لم يفرغ من الصلاه فالاستئناف فى كلٍّ سابق أفضل من

لاحقه.

إيقاظ وتذكير كلام فى الخشوع حال الصلاه

قال الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) وروى عن النبىّ والأئمّه (عليهم السلام) كما فى أخبار كثيره أنّه: (لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما يقبل عليه منها)، وأنّه (لا يقدّمنّ أحدكم على الصلاه متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكّرن فى نفسه، ويقبل بقلبه على ربّه، ولا يشغله بأمر الدنيا)، (وأنّ الصلاه وفاده على الله تعالى)، (وأنّ العبد قائم فيها بين يدى الله تعالى، فينبغى أن يكون قائماً مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجى المسكين المتضرّع)، و(أن يصلّى صلاه مودّع يرى أن لا يعود إليها أبداً)، وكان علىّ بن الحسين (عليهما السلام) إذا قام فى الصلاه كأنّه ساق شجره، لا يتحرّك منه إلّا ما حرّكت الريح منه، وكان أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) إذا قاما إلى الصلاه تغيّرت ألوانهما مرّه حمره ومرّه صفره، وكأنّهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغى أن يكون صادقاً فى قوله: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فلا يكون عابداً لهواه، ولا مستعيناً بغير مولاه، وينبغى إذا أراد الصلاه أو غيرها من الطاعات أن يستغفرالله تعالى، ويندم

على ما فرّط فی جنب الله لیکون معدوداً فی عداد المتّقین الذین قال الله تعالی فی حقّهم (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ).

وما توفیقی إلّا بالله علیه توکّلت وإلیه أنیب، وهو حسبنا ونعم الوکیل، ولا حول ولا قوّه إلّا بالله العلیّ العظیم.

ص: ۲۷۸

المبحث الثانی واجبات الصلاه

وهی أحد عشر : النیّه، وتکبیره الإحرام، والقیام، والقراءه، والذکر، والرکوع، والسجود، والتشهّد، والتسلیم، والترتیب، والموالاه، والأرکان - وهی التی تبطل الصلاه بنقیصتها عمداً وسهواً - خمسه: النیّه، والتکبیر، والقیام، والرکوع، والسجود، والبقیّه أجزاء غیر رکنیّه لا- تبطل الصلاه بنقصها سهواً، وفی بطلانها بالزیاده تفصیل یأتی إن شاء الله تعالی، هذا فی صلاه الفریضه فی حال الاختیار، وسیأتی سقوط بعض المذکورات إلی البدل أو لا إلی البدل فی حال الاضطرار، کما سیأتی حکم الصلاه النافله فی مطاوی الفصول الآتیه، وهی:

الفصل الأوّل فی النیّه

وقد تقدّم فی الوضوء: أنّها القصد إلی الفعل متعبّداً به بإضافته إلی الله تعالی إضافه تذلّلیّه، فیکفی أن یکون الباعث إلیه أمر الله تعالی، ولا یعتبر التلفّظ بها، ولا إخطار صوره

العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا نيّه الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحبّاتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات، بل يكفى الإراده الإجماليّه المنبعثه عن أمر الله تعالى، المؤثّره فى وجود الفعل كسائر الأفعال الاختياريّه الصادره عن المختار المقابل للساهى والغافل.

مسأله ۵۶۹: يعتبر فيها الإخلاص فإذا انضمّ الرياء إلى الداعى الإلهىّ بطلت الصلاه وكذا غيرها من العبادات الواجبه والمستحبّه سواء أكان الرياء فى الابتداء أم فى الأثناء، ولو راءى فى جزء - واجب أو مستحبّ - فإن سرى إلى الكلّ بأن كان الرياء فى العمل المشتمل عليه، أو لزم من تداركه زياده مبطله بطلت صلاته، وإلّا لم يوجب بطلانها - كالرياء فى جلسه الاستراحه إذا تداركها - وكذا الحال لو راءى فى بعض أوصاف العباده فلا تبطل إلّا مع سرايته إلى الموصوف مثل أن يرائى فى صلاته جماعه أو فى المسجد أو فى الصفّ الأوّل أو خلف الإمام الفلانىّ أو أوّل الوقت أو نحو ذلك.

وأمّا مع عدم السرايه - كما إذا راءى فى نفس الكون فى المسجد ولكن صلّى من غير رياء - فلا تبطل صلاته، كما أنّها لا تبطل بالرياء فيما هو خارج عنها مثل إزاله الخبث قبل الصلاه والتصدّق فى أثنائها، وليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً لله تعالى، ولكنّه كان يعجبه أن يراه الناس،

كما أنّ الخطور القلبيّ لا يبطل الصلاه، خصوصاً إذا كان يتأذّى بهذا الخطور .

ولو كان المقصود من العباده أمام الناس رفع الـذمّ عن نفسه أو ضـرر آخر غير ذلك لم يكن رياءً ولا مفسـداً على ما سـيأتى فى المسأله التاليه، والرياء المتأخّر عن العباده لا يبطلها، كما لو كان قاصـداً الإخلاص ثُمَّ بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله رغبه فى الأغراض الـدنيويّه، والعُجب المتأخّر لا يبطل العباده، وأمّا المقارن فإن كان منافياً لقصـد القربه كما لو وصل إلى حدّ الإدلال على الربّ تعالى بالعمل والامتنان به عليه أبطل العباده وإلّا فلا يبطلها.

مسأله ۵۷۰: الضـمائم الأُخر غير الرياء إن كانت راجحه أو مباحه وكان الداعى إليها القربه كما إذا أتى بالصلاه قاصداً تعليم الغير أيضاً قربه إلى الله تعالى لم تضرّ بالصحّه مطلقاً، وأمّا إذا لم يكن الداعى إلى الضميمه هى القربه فيؤدّى إلى بطلان الصلاه إن لم يكن الداعى الإلهىّ محرّكاً وداعياً بالاستقلال، بل وإن كان كذلك على الأحوط لزوماً.

مسأله ۵۷۱: يعتبر تعيين نوع الصـلاه التى يريـد الإتيان بها ولو مع وحـده ما فى الـذمّه، سواء أكان متميّزاً عن غيره خارجاً أم كان متميّزاً عنه بمجرّد القصد كالظهر والعصر وصلاه القضاء والصلاه نيابه عن الغير، وكذلك يعتبر التعيين فيما إذا اشتغلت

الذمّه بفردين أو أزيد مع اختلافهما فى الآثار كما إذا كان أحدهما موقّتاً دون الآخر .

وأمّا مع عدم الاختلاف فى الآثار فلا يلزم التّعيين كما لو نذر صلاه ركعتين مكرّراً فإنّه لا يجب التّعيين فى مثله، ويكفى فى التّعيين فى المقامين القصد الإجمالىّ، ولا يعتبر إحراز العنوان تفصيلاً، فيكفى فى صلاه الظهر مثلاً قصد ما يؤتى به أوّلاً من الفريضتين بعد الزوال، وكذا يكفى فيما إذا اشتغلت الذمّه بظهر أدائيّه وأُخرى قضائيّه مثلاً أن يقصد عنوان ما اشتغلت به ذمّته أوّلاً وهكذا فى سائر الموارد.

مسأله ۵۷۲: لا تجب نيّه الوجوب ولا الندب ولا الأداء ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به، نعم يعتبر قصد القضاء ويتحقّق بقصد بدليّه المأتىّ به عمّا فات، ويكفى قصده الإجمالىّ أيضاً، فإذا علم أنّه مشغول الذمّه بصلاه الظهر ولا يعلم أنّها قضاء أو أداء صحّت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمّه فعلاً، وإذا اعتقد أنّها أداءً فنواها أداءً صحّت أيضاً إذا قصد امتثال الأمر المتوجّه إليه وإن كانت فى الواقع قضاءً، وكذا الحكم فى سائر الموارد.

مسأله ۵۷۳: لا يجب الجزم بالنيّه فى صحّه العباده، فلو صلّى فى ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبيّنت طهارته صحّت الصلاه وإن كان عنده ثوب معلوم

الطهاره، وكذا إذا صلّى فى موضع الزحام لاحتمال التمكّن من الإتمام فاتّفق تمكّنه صحّت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاه فى غير موضع الزحام.

مسأله ۵۷۴: قد عرفت أنّه لا يجب حين العمل الالتفات إليه تفصيلاً وتعلّق القصد به كذلك، بل يكفى الالتفات إليه وتعلّق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد إجمالاً على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوّله إلى آخره عن داعٍ قربىّ، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنّه يفعل عن قصد قربىّ، وإذا سئل أجاب بذلك، ولا فرق بين أوّل الفعل وآخره.

مسأله ۵۷۵: إذا تردّد المصلّى فى إتمام صلاته، أو عزم على قطعها ولو بعد ذلك، أو نوى الإتيان بالقاطع مع الالتفات إلى كونه مبطلاً فإن لم يأتِ بشىء من أجزائها فى هذا الحال ولم يأت بمبطل آخر جاز له الرجوع إلى نيّته الأُولى وإتمام صلاته، وأمّا إذا أتى ببعض الأجزاء ثُمَّ عاد إلى النيّه الأُولى فإن قصد به جزئيّه الصلاه وكان فاقداً للنيّه المعتبره كما إذا أتى به بداعويّه الأمر التشريعىّ بطلت صلاته، وإن لم يقصد به الجزئيّه فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً ماحياً لصوره الصلاه أو ممّا تكون زيادته ولو بغير قصد الجزئيّه مبطله، وسيأتى ضابطه فى أحكام الخلل.

مسأله ۵۷۶: إذا شكّ فى النيّه وهو فى الصلاه، فإن علم

بنيّته فعلاً وكان شكّه فى الأجزاء السابقه مضى فى صلاته، كمن شكّ فى نيّه صلاه الفجر حال الركوع مع العلم بأنّ الركوع قد أتى به بعنوان صلاه الفجر، وأمّا إذا لم يعلم بنيّته حتّى فعلاً فلا بُدَّ له من إعاده الصلاه، هذا فى غير المترتّبتين الحاضرتين كالظهر والعصر، وأمّا فيهما فلو لم يكن آتياً بالأُولى أو شكّ فى إتيانه بها وكان فى وقت تجب عليه، جَعَلَ ما بيده الأُولى وأتمّها ثُمَّ أتى بالثانيه.

مسأله ۵۷۷: إذا دخل فى فريضه فأتمّها بزعم أنّها نافله غفله صحّت فريضه، وفى العكس تصحّ نافله.

مسأله ۵۷۸: إذا قام لصلاه ونواها فى قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها صحّت على ما قام إليها ولا يضرّ سبق اللسان ولا الخطور الخيالىّ.

تكمله العدول فى النيّه

مسأله ۵۷۹: لا يجوز العدول عن صلاه إلى أُخرى، إلّا فى موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيّتين مترتّبتين - كالظهرين والعشاءين - وقد دخل فى الثانيه قبل الأُولى، فإنّه يجب أن يعدل إلى الأُولى إذا تذكّر فى الأثناء إلّا إذا

لم تكن وظيفته الإتيان بالأولى لضيق الوقت.

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين فدخل فى اللاحقه ثُمَّ تذكّر أنّ عليه سابقه فإنّ المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) جواز العدول إلى السابقه، ولكن الأحوط لزوماً عدم العدول.

ومنها: ما إذا دخل فى الحاضره فذكر أنّ عليه فائته، فإنّه يجوز العدول إلى الفائته مع عدم تضيّق وقت الحاضره، بأن كان متمكّناً من أدائها بتمامها فى الوقت بعد إتمام الفائته.

وإنّما يجوز العدول فى الموارد المذكوره، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محلّه، أمّا إذا ذكر فى ركوع رابعه العشاء - مثلاً - أنّه لم يصلِّ المغرب فلا محلّ للعدول فيتمّ ما بيده عشاءً ويأتى بالمغرب بعدها.

ومنها: ما إذا نسى فقرأ فى الركعه الأُولى من صلاه الجمعه سوره تامّه غير سوره الجمعه، فإنّه يستحبّ له العدول إلى النافله ثُمَّ يستأنف الفريضه ويقرأ سوره الجمعه.

ومنها: ما إذا دخل فى فريضه منفرداً ثُمَّ أقيمت الجماعه للصلاه التى دخل فيها، فإنّه يستحبّ له العدول بها إلى النافله مع بقاء محلّه - وهو ما قبل القيام إلى الركعه الثالثه - ثُمَّ يتمّها ويدخل فى الجماعه.

ومنها: ما إذا دخل المسافر فى القصر ثُمَّ نوى الإقامه قبل

التسليم فإنّه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم فى التمام فعدل عن الإقامه عدل بها إلى القصر - إلّا إذا كان عدوله بعد ركوع الثالثه فإنّه تبطل صلاته حينئذٍ - ولكن هذا ليس من موارد العدول من صلاه إلى صلاه لأنّ القصر والتمام ليسا نوعين من الصلاه بل فردين لنوع واحد يختلفان فى الكيفيّه.

مسأله ۵۸۰: إذا عدل فى غير محلّ العدول فإن كان ساهياً ثُمَّ التفت أتمّ الأُولى إن لم يأتِ بشىء من الأجزاء بنيّه الثانيه أو أتى به ولكن تداركه، نعم إذا كانت ركعه بطلت الصلاه وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدتين على الأحوط لزوماً، وأمّا المتعمّد فى العدول فى غير محلّه فيجرى عليه ما تقدّم فى المسأله (۵۷۵).

مسأله ۵۸۱: يجوز تَرامى العدول، فإذا كان فى لاحقه أدائيّه فذكر أنّه لم يأتِ بسابقتها فعدل إليها ثُمَّ تذكّر أنّ عليه فائته فعدل إليها أيضاً صحّ.

الفصل الثانى

فى تكبيره الإحرام

وتسمّى تكبيره الافتتاح، وصورتها: (الله أكبر) ولا يجزئ مرادفها بالعربيّه، ولا ترجمتها بغير العربيّه، وإذا تمّت حَرُمَ ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاه، وهى ركن تبطل الصلاه بنقصها عمداً وسهواً، وتبطل بزيادتها عمداً، فإذا جاء بها ثانيه بطلت الصلاه فيحتاج إلى ثالثه، فإن جاء بالرابعه بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسه، وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر، ولا تبطل الصلاه بزيادتها سهواً، ويجب الإتيان بها على النهج العربىّ - مادّةً وهيئةً - والجاهل يلقّنه غيره أو يتعلّم، فإن لم يمكن ولو لضيق الوقت اجتزأ بما أمكنه منها وإن كان غلطاً ما لم يكن مغيّراً للمعنى، فإن عجز جاء بمرادفها، وإن عجز فبترجمتها على الأحوط وجوباً فى الصورتين الأخيرتين.

مسأله ٥٨٢: الأحوط الأولى عدم وصل التكبيره بما قبلها من الكلام دعاءً كان أو غيره، لئلّا تدرج همزتها إذا لم يكن الوصل بالسكون، كما أنّ الأحوط الأولى عدم وصلها بما بعدها من بسمله أو غيرها، وأن لا يعقّب اسم الجلاله بشىء من

الصفات الجلاليّه أو الجماليّه، وينبغى تفخيم اللّام من لفظ الجلاله والرّاء من أكبر .

مسأله ۵۸۳: يجب فيها مع القدره القيام التامّ فإذا تركه - عمداً أو سهواً - بطلت، من غير فرق بين المأموم الذى أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل يجب التربّص فى الجمله حتّى يعلم بوقوع التكبير تامّاً قائماً، وأمّا الاستقرار فى القيام المقابل للمشى والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر أو الاستقرار بمعنى الطمأنينه فهو وإن كان واجباً حال التكبير ولكن إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاه، وأمّا الاستقلال - بأن لا يتّكئ على شىء كالعصا ونحوه - فالأحوط وجوباً رعايته أيضاً مع التمكّن، ولا يضرّ الإخلال به سهواً.

مسأله ۵۸۴: الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظه التكبيره يأتى بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرّك بها لسانه وشفتيه حين إخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا تمكّن منها على هذا النحو، وإلّا فبأىّ نحو ممكن، وأمّا الأخرس الأصمّ من الأوّل فيحرّك لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلفّظ بها مع ضمّ الإشاره بالإصبع إليها أيضاً، وكذلك حالهما فى القراءه وسائر أذكار الصلاه.

مسأله ۵۸۵: يجزئ لافتتاح الصلاه تكبيره واحده ويستحبّ الإتيان بسبع تكبيرات، والأحوط الأولى أن يجعل السابعه تكبيره

الإحرام مع الإتيان بما قبلها رجاءً.

مسأله ۵۸۶: يستحبّ للإمام الجهر بواحده والإسرار بالبقيّه، ويستحبّ أن يكون التكبير فى حال رفع اليدين مضمومه الأصابع حتّى الإبهام والخنصر مستقبلاً بباطنهما القبله، والأفضل فى مقدار الرفع أن تبلغ السبّابه قريب شحمه الأذن.

مسأله ۵۸۷: إذا كبر ثُمَّ شكّ فى أنّها تكبيره الإحرام أو للركوع، بنى على الأُولى فيأتى بالقراءه ما لم يكن شكّه بعد الهوىّ إلى الركوع، وإن شكّ فى صحّتها بنى على الصحّه، وإن شكّ فى وقوعها وقد دخل فيما بعدها من الاستعاذه أو القراءه بنى على وقوعها.

مسأله ۵۸۸: يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاءً بلا دعاء، والأفضل أن يأتى بثلاث منها ثُمَّ يقول: (اللّهم أنت الملك الحقّ، لا إله إلّا أنت سبحانك إنّى ظلمت نفسى، فاغفر لى ذنبى، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت) ثُمَّ يأتى باثنتين ويقول: (لبّيك، وسعديك، والخير فى يديك، والشرّ ليس إليك، والمهدىّ من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت).

ثُمَّ يأتى باثنتين ويقول: (وجّهت وجهى للّذى فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهاده حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتى ونسكى ومَحياى ومَماتى لله ربّ العالمين،

لا شريک له، وبذلک أمرت وأنا من المسلمين) ثُمَّ يستعيذ ويقرأ سوره الحمد.

الفصل الثالث فی القيام

وهو رکن حال تکبيره الإحرام - کما عرفت - وکذا عند الرکوع، وهو الذی يکون الرکوع عنه - المعبّر عنه بالقيام المتّصل بالرکوع - فمن کبّر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وکذا إذا رکع جالساً سهواً وإن قام فی أثناء الرکوع متقوّساً، وفی غير هذين الموردين لا يکون القيام الواجب رکناً کالقيام بعد الرکوع، والقيام حال القراءه أو التسبيح، فإذا قرأ جالساً سهواً أو سبّح کذلک ثُمَّ قام ورکع عن قيام ثُمَّ التفت صحّت صلاته، وکذا إذا نسی القيام بعد الرکوع حتّی خرج عن حدّ الرکوع فإنّه لا يلزمه الرجوع، وإن کان ذلک أحوط استحباباً ما لم يدخل فی السجود.

مسأله ۵۸۹: إذا هوی لغير الرکوع ثُمَّ نواه فی أثناء الهوىّ لم يجز، ولم يکن رکوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلی حدِّ الرکوع فانتصب قائماً ورکع عنه تصحّ صلاته، وکذلک إذا وصل ولم ينوِه رکوعاً.

مسأله ۵۹۰: إذا هوی إلی الرکوع عن قيام وفی أثناء الهوىّ غفل حتّی هوی للسجود فإن کانت الغفله بعد تحقّق مسمّی الرکوع بأن توقّف شيئاً ما فی حدّ الرکوع فغفل فهوی إلی

السجود حتّى خرج عن حدّ الركوع صحّت صلاته، والأحوط استحباباً أن يقوم منتصباً ثُمَّ يهوى إلى السجود إذا كان التفاته إلى ذلك قبل أن يدخل فى السجود وإلّا مضى فى صلاته، نعم الأحوط استحباباً إعاده الصلاه بعد الإتمام إذا كان التفاته قبل الدخول فى السجده الثانيه.

وإن كانت الغفله قبل تحقّق مسمّى الركوع عاد إلى القيام منتصباً ثُمَّ هوى إلى الركوع ومضى وصحّت صلاته، نعم إذا كان قد دخل فى السجده الثانيه فالأحوط وجوباً إعاده الصلاه.

مسأله ۵۹۱: يجب مع الإمكان الانتصاب فى القيام فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل، ولا بأس بإطراق الرأس وإن كان الأحوط استحباباً انتصاب العنق، ويجب أيضاً أن لا يفرّج بين رجليه تفريجاً فاحشاً على نحو يخرج عن صدق القيام عرفاً، بل وإن لم يخرج عن صدقه على الأحوط لزوماً، ويجب أيضاً فى القيام الاستقرار بالمعنى المقابل للجرى والمشى وأمّا الاستقرار بمعنى الطمأنينه فإطلاق اعتباره مبنىّ على الاحتياط اللزومىّ، والأحوط وجوباً الوقوف فى حال القيام على القدمين جميعاً، فلا يقف على أحدهما ولا على أصابعهما فقط ولا على أصل القدمين فقط، كما أنّ الأحوط وجوباً عدم الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان فى حال القيام مع التمكّن من تركه، وإذا دار الأمر بين القيام مستنداً والجلوس

مستقلّاً تعيّن الأوّل.

مسأله ۵۹۲: إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً بلحاظ حاله، ولو منحنياً أو منفرج الرجلين صلّى قائماً، وإن عجز عن ذلك صلّى جالساً ويجب الانتصاب والاستقرار والطمأنينه على نحو ما تقدّم فى القيام، هذا مع الإمكان وإلّا اقتصر على الممكن، فإن تعذّر الجلوس حتّى الاضطرارىّ صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبله كهيئه المدفون، ومع تعذّره فعلى الأيسر عكس الأوّل على الأحوط وجوباً فى الترتيب بينهما، وإن تعذّر صلّى مستلقياً ورجلاه إلى القبله كهيئه المحتضر ويجب أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، والأحوط لزوماً أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يومئ بعينه.

مسأله ۵۹۳: إذا تمكّن من القيام ولم يتمكّن من الركوع عن قيام صلّى قائماً وأومأ للركوع، والأحوط استحباباً أن يعيد صلاته مع الركوع جالساً، وإن لم يتمكّن من السجود أيضاً صلّى قائماً وأومأ للسجود كذلك، أو جلس عند السجود على الكرسىّ ووضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه فوق الطاوله أمامه.

مسأله ۵۹۴: المصلّى جالساً إذا تجدّدت له القدره على القيام فى أثناء الصلاه انتقل إليه ويترك القراءه والذكر فى حال الانتقال، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس،

فلو قرأ جالساً ثُمَّ تجدّدت له القدره على القيام - قبل الركوع وبعد القراءه - قام للركوع وركع من دون إعاده للقراءه، ولا فرق فى ذلك بين سعه الوقت وضيقه، وهكذا الحال فى المصلّى مضطجعاً إذا تجدّدت له القدره على الجلوس، أو المصلّى مستلقياً إذا تجدّدت له القدره على الاضطجاع.

مسأله ۵۹۵: إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق والقيام فى الجزء اللاحق يقدّم القيام الركنىّ على غيره سواء أكان متقدّماً زماناً أم متأخّراً، وفى غير ذلك يقدّم المتقدّم مطلقاً، إلّا إذا دار الأمر بين القيام حال التكبيره والقيام المتّصل بالركوع فإنّه يقدّم الثانى.

مسأله ۵۹۶: يستحبّ فى القيام إسدال المنكبين، وإرسال اليدين، ووضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وضمّ أصابع الكفّين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، وأن يصفّ قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى شبر، وأن يسوّى بينهما فى الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، فإنّه قيام عبد ذليل بين يدى المولى الجليل.

الفصل الرابع فی القراءه

یعتبر فی الرکعه الأُولی والثانیه من کلّ صلاه فریضه ونافله قراءه فاتحه الکتاب، ویجب علی الأحوط لزوماً فی خصوص الفریضه قراءه سوره کامله بعدها، وإذا قدّمها علیها عمداً استأنف الصلاه، وإذا قدّمها سهواً وذکر قبل الرکوع فإن کان قد قرأ الفاتحه بعدها أعاد السوره، وإن لم یکن قد قرأ الفاتحه قرأها وقرأ السوره بعدها، وإن ذکر بعد الرکوع مضی، وکذا إن نسیهما أو نسی إحداهما وذکر بعد الرکوع.

مسأله ۵۹۷: تجب السوره فی الفریضه - علی ما مرّ - وإن صارت نافله کالمعاده، ولا تجب فی النافله وإن صارت واجبه بالنذر ونحوه، نعم النوافل التی وردت فی کیفیّتها سور مخصوصه لا بُدَّ من قراءه تلک السور فیها فلا تشرع بدونها، إلّا إذا کانت السوره شرطاً لکمالها لا لأصل مشروعیّتها.

مسأله ۵۹۸: تسقط السوره فی حال المرض والاستعجال، وکذا فی ضیق الوقت والخوف ونحوهما من موارد الضروره وإن کانت عرفیّه، فإنّه یجوز الاقتصار فیها علی قراءه الحمد

وترک السوره، بل یجب ذلک فی صوره ضیق الوقت وبعض موارد الخوف.

مسأله ۵۹۹: لا یجوز تفویت الوقت بقراءه السور الطوال فإن قرأها ولو سهواً بطلت صلاته إذا استلزم عدم إدراک رکعه من الوقت، بل وإن أدرک رکعه منه إذا أتی بالمقدار المفوّت عمداً بل وإن شرع فیه عمداً علی الأحوط لزوماً، وأمّا إذا أتی به سهواً وأدرک رکعه من الوقت صحّت صلاته، ولو شرع فی قراءتها ساهیاً والتفت فی الأثناء عدل إلی غیرها علی الأحوط لزوماً إن کان فی سعه الوقت، وإلّا ترکها ورکع وصحّت الصلاه.

مسأله ۶۰۰: من قرأ إحدی سور العزائم فی الفریضه وجب علیه السجود للتلاوه فإن سجد أعاد صلاته علی الأحوط لزوماً، وإن عصی ولم یسجد فله إتمامها ولا تجب علیه الإعاده وإن کانت أحوط استحباباً، وهکذا الحکم فیما إذا قرأها نسیاناً وتذکّر بعد قراءه آیه السجده فإنّه إن سجد نسیاناً أیضاً أتمّها وصحّت صلاته، وإن التفت قبل السجود جری علیه ما تقدّم فی القراءه العمدیّه.

مسأله ۶۰۱: إذا استمع إلی آیه السجده وهو فی صلاه الفریضه فالأحوط لزوماً أن یومئ إلی السجود وهو فی الصلاه ثُمَّ یأتی به بعد الفراغ منها، ولا یجب السجود بالسماع من غیر اختیار إلّا إذا کان مصلّیاً بصلاه من قرأها فیسجد

متابعةً له إن سجد ويومئ برأسه إن لم يسجد.

مسأله ۶۰۲: لا بأس بقراءه سور العزائم فی النافله منفرده أو منضمّه إلی سور أُخری، ویسجد عند قراءه آیه السجده، ویعود إلی صلاته فیتمّها، وکذا الحکم لو قرأ آیه السجده وحدها، وسور العزائم أربع (الم السجده، حم السجده، النجم، اقرأ باسم ربّک).

مسأله ۶۰۳: تجب قراءه البسمله فی سوره الفاتحه لأنّها جزء منها، والأحوط لزوماً الإتیان بها فی کلّ سوره - غیر سوره التوبه - مع عدم ترتیب آثار الجزئیّه علیها کالاقتصار علی قراءتها بعد الحمد فی صلاه الآیات - مثلاً - ، ولا یجب تعیین البسمله حین القراءه وأنّها لأیّه سوره، لکنّ الأحوط وجوباً إعادتها لو عیّنها لسوره ثُمَّ أراد قراءه غیرها، ویکفی فی التعیین الإشاره الإجمالیّه، وإذا کان عازماً من أوّل الصلاه علی قراءه سوره معیّنه أو کان من عادته ذلک فقرأ غیرها کفی ولم تجب إعاده السوره.

مسأله ۶۰۴: یجوز القِران بین سورتین فی الصلاه - أی قراءه أکثر من سوره فی الرکعه الواحده -، ولکن یکره ذلک فی الفریضه.

مسأله ۶۰۵: لا یکره القران بین سورتی (الفیل) و(الإیلاف) وکذا بین سورتی (الضحی) و(ألم نشرح)، بل الأحوط وجوباً عدم

الاجتزاء بواحده منهما فيجمع بينهما مرتّبه مع البسمله الواقعه بينهما.

مسأله ۶۰۶: تجب القراءه الصحيحه بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى لغه العرب، كما يجب أن تكون هيئه الكلمه موافقه للأسلوب العربىّ، من حركه البِنْيَه وسكونها، وحركات الإعراب والبناء وسكناتها، وأمّا الحذف والقلب والإدغام والمدّ وغير ذلك فسيأتى الكلام فيها فى المسائل الآتيه.

مسأله ۶۰۷: يجب حذف همزه الوصل فى الدرج مثل همزه (الله) و(الرّحمٰن) و(الرّحيم) و(اهدنا) وغيرها، وكذا يجب إثبات همزه القطع مثل همزه (إيّاك) و(أنعمت)، فإذا أثبت الأُولى أو حذف الثانيه بطلت الكلمه فيجب تداركها صحيحه.

مسأله ۶۰۸: يجوز الوقوف بالحركه وكذا الوصل بالسكون وإن كان الأحوط استحباباً تركهما، كما يجوز ترك رعايه سائر قواعد الوقف لأنّها من المحسّنات.

مسأله ۶۰۹: يجب المدّ عند علماء التجويد فى موردين:

۱. أن يقع بعد الواو المضموم ما قبلها، أو الياء المكسور ما قبلها، أو الألف المفتوح ما قبلها سكون لازم فى كلمه واحده مثل (أتُحاجّونّى) وفواتح السور ك (ص).

۲. أن تقع بعد أحد تلك الحروف همزه فى كلمه واحده مثل

(جَاءَ) و(جِيءَ) و(سُوءَ)، ولا تتوقّف صحّه القراءه على المدّ فی شیء من الموردین، وإن کان الأحوط استحباباً رعایته ولا سیّما فی الأوّل، نعم إذا توقّف علیه أداء الکلمه کما فی (الضّالّین) حیث یتوقّف التحفّظ علی التشدید والألف علی مقدار من المدّ وجب بهذا المقدار لا أزید.

مسأله ۶۱۰: الأحوط استحباباً الإدغام إذا کان بعد النون الساکنه أو التنوین أحد حروف (یرملون)، ففی (لم یکنْ لَه) یدغم النون فی اللّام، وفی (صلِّ علی محمّدٍ وَآله) یدغم التنوین فی الواو، ویجوز ترک الإدغام فی مثل ذلک مع الوقف وبدونه.

ولا یجوز الإدغام فیما إذا اجتمع الحرفان فی کلمه واحده وکان الإدغام مستلزماً للبس ک (صِنْوان) و(قِنْوان).

مسأله ۶۱۱: یجب إدغام لام التعریف إذا دخلت علی التّاء والثّاء والدّال والذّال والرّاء والزّاء والسّین والشّین والصّاد والضّاد والطّاء والظّاء واللّام والنّون ویجب إظهارها فی بقیّه الحروف فتقول فی: (الله)((۱)) و(الرّحمن) و(الرّحیم) و(الصّراط) و(الضّالّین) بالإدغام، وفی (الْحَمد) و(الْعالمین) و(الْمُستقیم) بالإظهار .

۱- ([۱]) اللّام فی لفظ الجلاله وإن لم تکن للتعریف بل جزءاً من الکلمه ولکنّها تشترک معها فی الحکم المذکور .

مسأله ۶۱۲: یجب الإدغام فی مثل (مدّ) و(ردّ) ممّا اجتمع مثلان فی کلمه واحده، إلّا فیما ثبت فیه جواز القراءه بوجهین، کقوله تعالی: (مَنْ یَرْتَدَّ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ)، ولا یجب الإدغام فی مثل (اذْهَبْ بکتابی) ممّا اجتمع فیه المثلان فی کلمتین وکان الأوّل ساکناً، وإن کان الإدغام أحوط استحباباً.

مسأله ۶۱۳: تجوز قراءه (مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ) و (مَلِکِ یَوْمِ الدِّینِ)، ویجوز فی (الصِّراط) بالصاد والسین، ویجوز فی (کفواً) أن یقرأ بضمّ الفاء وبسکونها، مع الهمزه أو الواو .

مسأله ۶۱۴: إذا لم یقف علی (أحد) فی (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) ووصله ب(اللهُ الصَّمَدُ) فالأحوط الأولی أن لا یحذف التنوین بل یثبته، فیقول: (أحدُنِ اللهُ الصَّمد) بضمّ الدّال وکسر النّون.

مسأله ۶۱۵: إذا اعتقد کون کلمه علی وجه خاصّ من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلّی مدّه علی ذلک الوجه ثُمَّ تبیّن أنّه غلط صحّت صلاته، وإن کان الأحوط استحباباً إعادتها.

مسأله ۶۱۶: الأنسب أن تکون القراءه علی طبق المتعارف من القراءات السبع، وتکفی القراءه علی النهج العربیّ وإن کانت مخالفه لها فی حرکه بِنْیَه أو إعراب، نعم لا یجوز التعدّی عن القراءات التی کانت متداوله فی عصر الأئمّه (علیهم السلام) فیما یتعلّق بالحروف والکلمات.

مسأله ۶۱۷: الأحوط وجوباً للرجال الجهر بالقراءه فی صلاه الصبح وفی الأولیین من صلاتی المغرب والعشاء، والإخفات فی غیر الأُولیین منهما، وکذا فی صلاه الظهر - فی غیر یوم الجمعه کما سیأتی - وفی صلاه العصر، عدا البسمله فإنّه یستحبّ فیهما الجهر بها.

والأحوط وجوباً الجهر بالقراءه فی صلاه الجمعه ویستحبّ ذلک فی الأُولیین من صلاه الظهر فی یوم الجمعه أیضاً.

مسأله ۶۱۸: إذا جهر عمداً فی موضع الإخفات أو أخفت عمداً فی موضع الجهر بطلت صلاته علی الأحوط لزوماً، وإذا کان ناسیاً أو جاهلاً بأصل الحکم أو بمعنی الجهر والإخفات صحّت صلاته، وإذا تذکّر الناسی أو علم الجاهل فی أثناء القراءه مضی فی القراءه، ولم تجب علیه إعاده ما قرأه.

مسأله ۶۱۹: لا جهر علی النساء، بل یتخیّرن بینه وبین الإخفات فی الجهریّه ویجب علیهنّ الإخفات فی الإخفاتیّه علی الأحوط لزوماً، ویعذرن فیما یعذر الرجال فیه.

مسأله ۶۲۰: یعتبر فی القراءه وغیرها من الأذکار والأدعیه صدق التکلّم بها عرفاً، والتکلّم هو : الصوت المعتمد علی مخارج الفم الملازم لسماع المتکلّم همهمته ولو تقدیراً، فلا یکفی فیه مجرّد تصویر الکلمات فی النفس من دون تحریک اللسان والشفتین أو مع تحریکهما من غیر خروج

الصوت عن مخارجه المعتاده، نعم لا يعتبر فيه أن يُسمع المتكلّم نفسه - ولو تقديراً - ما يتلفّظ به من الكلمات متميّزه بعضها عن بعض، وإن كان يستحبّ للمصلّى أن يسمع نفسه تحقيقاً ولو برفع موانعه، فلا يصلّى فى مهبّ الريح الشديد أو فى الضَّوْضاء.

وأمّا اتّصاف التكلّم بالجهر والإخفات فالمناط فيه أيضاً الصدق العرفىّ لا سماع من بجانبه وعدمه، ولا ظهور جوهر الصوت وعدمه، فلا يصدق الإخفات على ما يشبه كلام المبحوح وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، ولا يجوز الإفراط فى الجهر - كالصياح - فى القراءه حال الصلاه.

مسأله ۶۲۱: من لا يقدر على قراءه الحمد إلّا على الوجه الملحون ولا يستطيع أن يتعلّم أجزأه ذلك إذا كان يحسن منه مقداراً معتدّاً به، وإلّا فالأحوط لزوماً أن يضمّ إلى قراءته ملحوناً قراءه شىء يحسنه من سائر القرآن، وإلّا فالتسبيح.

وأمّا القادر على التعلّم إذا ضاق وقته عن تعلّم جميعه فإن تعلّم بعضه بمقدار معتدّ به بحيث يصدق عليه (قراءه القرآن) عرفاً أجزأه ذلك، وإن لم يتعلّم المقدار المذكور قرأ من سائر القرآن بذلك المقدار، وإن لم يعرف أجزأه أن يسبّح، وفى كلتا الصورتين إذا أتى بما سبق صحّت صلاته ولا يجب عليه الائتمام، نعم من تهاون فى تعلّم القراءه مع القدره عليه فهو

وإن صحّت منه الصلاه على الوجه المتقدّم إلّا أنّه يجب عليه الائتمام تخلّصاً من العقاب، هذا كلّه فى الحمد، وأمّا السوره فتسقط عن الجاهل بها مع العجز عن تعلّمها.

مسأله ۶۲۲: تجوز قراءه الحمد والسوره فى المصحف الشريف فى الفرائض والنوافل، سواء أتمكّن من الحفظ أو الائتمام أو المتابعه للقارئ أم لم يتمكّن من ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار فى ذلك على حال الاضطرار، ولا بأس بقراءه الأدعيه والأذكار فى القنوت وغيره فى المصحف أو غيره.

مسأله ۶۲۳: يجوز العدول اختياراً من سوره إلى سوره أُخرى ما لم يبلغ نصفها، وإلّا لم يجز العدول - حتّى فى النوافل - على الأحوط لزوماً، هذا فى غير سورتى (التوحيد) و(الكافرون)، وأمّا فيهما فلا يجوز العدول عنهما إلى سوره أُخرى وإن لم يبلغ النصف - حتّى فى النوافل على الأحوط لزوماً -.

ويستثنى من هذا الحكم مورد واحد وهو ما إذا قصد المصلّى فى يوم الجمعه قراءه سوره (الجمعه) فى الركعه الأُولى وقراءه سوره (المنافقون) فى الركعه الثانيه إلّا أنّه ذهل عمّا نواه فقرأ سوره أُخرى وبلغ النصف أو قرأ سوره (التوحيد) أو (الكافرون) بدل أحدهما، فإنّه يجوز له أن يعدل حينئذٍ إلى ما نواه، والأحوط لزوماً عدم العدول عن سورتى (التوحيد)

و(الكافرون) فی یوم الجمعه فیما إذا شرع فیهما عمداً، کما أنّ الأحوط لزوماً عدم العدول عن سورتی (الجمعه) و(المنافقون) یوم الجمعه إلی غیرهما حتّی إلی سورتی (التوحید) و(الکافرون)، نعم لا بأس بالعدول إلی إحداهما مع الضروره، والحکم نفسه یجری فی النوافل أیضاً.

مسأله ۶۲۴: إذا لم یتمکّن المصلّی من إتمام السوره لضیق الوقت عن إتمامها فالأحوط لزوماً أن یعدل إلی سوره أُخری وإن کان قد بلغ النصف فیهما، وأمّا إذا کان عدم تمکّنه من الإتمام لنسیان بعض السوره فیجوز له الاکتفاء بما قرأ کما یجوز له العدول إلی سوره أُخری وإن بلغ النصف أو کان ما شرع فیه سوره (التوحید) أو (الکافرون).

مسأله ۶۲۵: یتخیّر المصلّی إماماً کان أو مأموماً فی ثالثه المغرب وأخیرتی الرباعیّات بین الفاتحه والتسبیح، ویجزئ فیه: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أکبر)، وتجب المحافظه علی العربیّه، ویجزئ ذلک مرّه واحده، والأحوط استحباباً التکرار ثلاثاً، والأفضل إضافه الاستغفار إلیه، والأحوط لزوماً الإخفات فی التسبیح وفی القراءه بدله، نعم یجوز بل یستحبّ الجهر بالبسمله فیما إذا اختار قراءه الحمد إلّا فی القراءه خلف الإمام، فإنّ الأحوط لزوماً فیها ترک الجهر بالبسمله.

مسأله ۶۲۶: لا تجب مساواه الركعتين الأخيرتين فى القراءه والتسبيح، بل له القراءه فى إحداهما، والتسبيح فى الأخرى.

مسأله ۶۲۷: إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر بلا قصد الإتيان به جزءاً للصلاه ولو ارتكازاً لم يجتزئ به وعليه الاستئناف له أو لبديله، وإذا كان غافلاً وأتى به بقصد الصلاه اجتزأ به وإن كان على خلاف عادته أو كان عازماً فى أوّل الصلاه على غيره، وإذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه فى الأُوليين، فذكر أنّه فى الأخيرتين اجتزأ، وكذا إذا قرأ سوره التوحيد - مثلاً - بتخيّل أنّه فى الركعه الأُولى فذكر أنّه فى الثانيه، وكذلك العكس.

مسأله ۶۲۸: إذا نسى القراءه أو التسبيح وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت الصلاه، وإذا تذكّر قبل ذلك - ولو بعد الهويّ - رجع وتدارك، وإذا شكّ فى قراءتها بعد الهويّ إلى الركوع مضى، وإن كان الشكّ بعد الدخول فى الاستغفار لزمه التدارك على الأحوط لزوماً.

مسأله ۶۲۹: التسبيح أفضل من القراءه فى الركعتين الأخيرتين سواء أكان منفرداً أم إماماً أم مأموماً.

مسأله ۶۳۰: تستحبّ الاستعاذه قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الأُولى بأن يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) والأولى الإخفات بها، ويستحبّ الجهر بالبسمله فى أُوليى الظهرين كما مرّ، والترتيل فى القراءه، وتحسين الصوت

بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات، والسكته بين الحمد والسوره، وبين السوره وتكبير الركوع أو القنوت، وأن يقول بعد قراءه التوحيد (كذلك الله ربّى) أو (ربّنا)، وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحه: (الحمد لله ربّ العالمين) والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام، وتستحبّ قراءه بعض السور فى بعض الصلوات كقراءه سوره: (النبأ) و(الدهر) و(الغاشيه) و(القيامه) فى صلاه الصبح، وسوره (الأعلى) و(الشمس)، ونحوهما فى الظهر والعشاء، وسوره (النصر) و(التكاثر) فى العصر والمغرب، وسوره (الجمعه) فى الركعه الأُولى وسوره (الأعلى) فى الثانيه من العشاءين ليله الجمعه، وسوره (الجمعه) فى الأُولى و(التوحيد) فى الثانيه من صبحها، وسوره (الجمعه) فى الأُولى و(المنافقون) فى الثانيه من ظهريها، وسوره (الدهر) فى الأُولى و(الغاشيه) فى الثانيه فى صبح الخميس والاثنين، ويستحبّ فى كلّ صلاه قراءه (القدر) فى الأُولى و(التوحيد) فى الثانيه، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل أعطى - كما فى بعض الروايات - أجر السوره التى عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما.

مسأله ۶۳۱: يكره ترك سوره (التوحيد) فى جميع الفرائض الخمس، وقراءتها بنَفَس واحد، وقراءه سوره واحده فى كلتا الركعتين الأُوليين إلّا سوره (التوحيد)، فإنّه لا بأس بقراءتها فى

كلٍّ من الركعه الأولى والثانيه.

مسأله ۶۳۲: يجوز تكرار الآيه والبكاء عند ترديدها، وتجوز قراءه (المعوّذتين) فى الصلاه وهما من القرآن، ويجوز إنشاء الخطاب بمثل: (إيّاك نعبد وإيّاك نستعين) مع قصد القرآنيّه، وكذا إنشاء الحمد بقوله: (الحمد لله ربّ العالمين) وإنشاء المدح بمثل (الرحمن الرحيم).

مسأله ۶۳۳: إذا أراد أن يتقدّم أو يتأخّر فى أثناء القراءه يسكت وبعد الطمأنينه يرجع إلى القراءه، ولا يضرّ تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءه.

مسأله ۶۳۴: إذا تحرّك فى حال القراءه قهراً لريح أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينه فالأحوط استحباباً إعاده ما قرأه فى تلك الحال.

مسأله ۶۳۵: يجب الجهر فى جميع الكلمات والحروف فى القراءه الجهريّه على الأحوط لزوماً.

مسأله ۶۳۶: تجب الموالاه بين حروف الكلمه بالمقدار الذى يتوقّف عليه صدق الكلمه، وكذا تجب الموالاه بين كلمات الآيه أو الذكر بالمقدار الذى يتوقّف عليه عنوانهما، فتجب الموالاه بين المضاف والمضاف إليه والمبتدأ وخبره والفعل وفاعله والشرط وجزائه والموصوف وصفته والمجرور ومتعلّقه، وكذا تجب الموالاه بين الآيات بالمقدار الذى يتوقّف عليه صدق

السوره، ولكن الموالاه المعتبره بين حروف الكلمه أضيق دائره من الموالاه بين كلمات الآيه أو الذكر، كما أنّ الموالاه بينها أضيق دائره من الموالاه بين الآيات نفسها، ومتى فاتت الموالاه لعذر لزم تدارك ما فاتت فيه من الكلمه أو الذكر أو الآيه أو السوره، وإن فاتت لا لعذر فلا بُدَّ من إعاده الصلاه.

مسأله ۶۳۷: إذا شكّ فى حركه كلمه أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأها بالوجهين إلّا إذا صدق على الآخر أنّه قرآن أو ذكر ولو غلطاً، ولو اختار أحد الوجهين فإن انكشف أنّه مطابق للواقع لم يعد الصلاه، وإلّا أعادها إذا كان مقصّراً فى التعلّم، وأمّا إذا كان ذلك لنسيان ما تعلّمه فى أثناء الصلاه فلا تجب إعادتها عليه.

الفصل الخامس فى الركوع

وهو واجب فى كلّ ركعه من الصلاه - فريضه كانت أو نافله - مرّه واحده عدا صلاه الآيات كما سيأتى، كما أنّه ركن تبطل الصلاه بنقيصته عمداً وسهواً، وكذلك تبطل بزيادته عمداً وكذا سهواً على الأحوط لزوماً، عدا صلاه الجماعه فإنّها لا تبطل بزيادته للمتابعه كما سيأتى، وعدا النافله فإنّها لا تبطل بزيادته فيها سهواً.

ویجب فی الرکوع أَمور :

الأوّل: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلی الرکبتین، هذا فی الرجل، وکذا الحکم فی المرأه علی الأحوط لزوماً، وغیر مستوی الخلقه لطول الیدین أو قصرهما یرجع إلی المتعارف، ولا بأس باختلاف أفراد مستوی الخلقه فإنّ لکلّ حکم نفسه.

الثانی: القیام قبل الرکوع، وتبطل الصلاه بترکه عمداً، وإذا ترکه سهواً فإن لم یتذکّره حتّی دخل فی السجده الثانیه بطلت صلاته أیضاً علی الأحوط لزوماً، وإن تذکّره قبل ذلک یجب علیه القیام ثُمَّ الرکوع وتصحّ صلاته، والأحوط استحباباً أن یسجد سجدتی السهو إذا کان تذکّره بعد الدخول فی السجده الأُولی.

الثالث: الذکر، ویجزئ منه (سبحان ربّی العظیم وبحمده)، أو (سبحان الله) ثلاثاً، بل یجزئ مطلق الذکر من تحمید وتکبیر وتهلیل ونحوها وإن کان الأحوط الأولی اختیار التسبیح، ولو اختار غیره فالأحوط لزوماً أن یکون بقدر الثلاث الصغریات، مثل: (الحمد لله) ثلاثاً، أو (الله أکبر) ثلاثاً، ویجوز الجمع بین التسبیحه الکبری والثلاث الصغریات، وکذا بینهما وبین غیرهما من الأذکار، ویشترط فی الذکر: العربیّه، والموالاه، وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفه فی الحرکات الإعرابیّه والبنائیّه.

الرابع: المكث لأداء الذكر الواجب بمقداره، وكذا الطمأنينه - بمعنى استقرار البدن - إلى حين رفع الرأس منه ولو فى حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط لزوماً، ولا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع.

ولو ترك المكث فى حال الركوع سهواً بأن لم يبقَ فى حدّه بمقدار الذكر الواجب، بل رفع رأسه بمجرّد الوصول إليه، ثُمَّ ذكر بعد رفع الرأس فالظاهر صحّه صلاته وإن كان الأحوط إعادتها.

الخامس: رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً، وتجب الطمأنينه حاله على الأحوط لزوماً، وإذا نسيه حتّى خرج عن حدّ الركوع لم يلزمه الرجوع وإن كان ذلك أحوط استحباباً ما لم يدخل فى السجود، وإذا لم يتمكّن من الطمأنينه لمرض أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينه حال الركوع فإنّها تسقط لما ذكر .

مسأله ۶۳۸: إذا تحرّك حال الركوع بسبب قهرىّ فالأحوط لزوماً السكوت فى حال الحركه والإتيان بالذكر الواجب بعده، ولو أتى به فى هذا الحال سهواً فالأحوط الأولى إعادته، وأمّا لو تحرّك متعمّداً فيحكم ببطلان صلاته وإن كان ذلك فى حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط لزوماً.

مسأله ۶۳۹: يستحبّ التكبير للركوع قبله، ورفع اليدين حاله

التكبير، ووضع الكفّين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، ممكّناً كفّيه من عينيهما، وردّ الركبتين إلى الخلف، وتسويه الظهر، ومدّ العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح بمرفقيه، وأن يضع اليمنى على الركبه قبل اليسرى، وأن تضع المرأه كفّيها على فخذيها، وأن لا- تردّ ركبتيها حاله إلى الوراء، وتكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر، وأن يكون الذكر وتراً، وأن يقول قبل التسبيح: (اللّهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وأنت ربّى، خشع لك قلبى وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخّى وعصبى وعظامى وما أقلّته قدماى، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر).

وأن يقول للانتصاب بعد الركوع: (سمع الله لمن حمده) وأن يضمّ إليه: (الحمد لله ربّ العالمين)، وأن يضمّ إليه (أهل الجبروت والكبرياء والعظمه والحمد لله ربّ العالمين)، وأن يرفع يديه للانتصاب المذكور، وأن يصلّى على النبىّ (صلّى الله عليه وآله) فى الركوع، ويكره فيه أن يُطَأطِئ رأسه، أو يرفعه إلى فوق، وأن يضمّ يديه إلى جنبيه، وأن يضع إحدى الكفّين على الأُخرى، ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

مسأله ۶۴۰: إذا عجز عن الانحناء التامّ بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه أتى بالقدر الممكن منه مع صدق الركوع عليه عرفاً، وأمّا مع عدم الصدق فيتعيّن الإيماء قائماً بدلاً عنه، سواء أتمكّن من الانحناء قليلاً أم لا، وإذا دار أمره بين الركوع جالساً والإيماء إليه قائماً تعيّن الثانى، والأحوط الأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاه، ولا بُدَّ فى الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، وإلّا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه.

مسأله ۶۴۱: إذا كان كالراكع خلقه أو لعارض فإن أمكنه الانتصاب التامّ ولو بالاستعانه بعصا ونحوها لزمه ذلك قبل الركوع، وإلّا فإن تمكّن من الانتصاب بمقدار يصدق عرفاً على الانحناء بعده عنوان الركوع ولو فى حقّه يتعيّن ذلك، وإلّا أومأ برأسه وإن لم يمكن فبعينيه، وما ذكر من وجوب القيام التامّ ولو بالاستعانه والقيام الناقص مع عدم التمكّن يجرى فى القيام حال تكبيره الإحرام والقراءه والقيام بعد الركوع أيضاً، ومع عدم التمكّن من الجميع يقدّم القيام قبل الركوع على غيره، ومع دوران الأمر بين القيام حال التكبيره والقيام حال القراءه أو بعد الركوع يقدّم الأوّل.

مسأله ۶۴۲: يكفى فى ركوع الجالس صدق مسمّاه عرفاً فيجزئ الانحناء بمقدار يساوى وجهه ركبتيه، والأفضل الزياده فى الانحناء إلى أن يساوى وجهه مسجده، وإذا لم يتمكّن من

الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدّم.

مسأله ۶۴۳: إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثُمَّ ركع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول فى الثانيه، والأحوط استحباباً حينئذٍ إعاده الصلاه بعد الإتمام، وإن ذكره بعد الدخول فى الثانيه أعاد صلاته على الأحوط لزوماً.

مسأله ۶۴۴: يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض أو نحوه ثُمَّ نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بُدَّ من القيام ثُمَّ الركوع عنه.

مسأله ۶۴۵: يجوز للمريض وفى ضيق الوقت وسائر موارد الضروره الاقتصار فى ذكر الركوع على (سبحان الله) مرّه.

الفصل السادس فى السجود

والواجب منه فى كلّ ركعه سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاه بنقصانهما معاً عمداً أو سهواً، وكذا بزيادتهما عمداً بل وسهواً أيضاً على الأحوط لزوماً، ولا تبطل بزياده واحده ولا بنقصها سهواً، والمدار فى تحقّق مفهوم السجده على وضع الجبهه - أو ما يقوم مقامها من الوجه - بقصد التذلّل والخضوع على هيئه خاصّه، وعلى هذا المعنى تدور الزياده

والنقيصه دون وضع سائر الأعضاء على مساجدها.

وواجبات السجود أُمور :

الأوّل: وضع المساجد السبعه على الأرض، وهى الجبهه، والكفّان، والركبتان، والإبهامان من الرجلين.

والواجب وضعه على المسجد من الجبهه مسمّاها ولو بقدر طرف الأنمله، والأحوط وجوباً وضع المسمّى من وسط الجبهه (أى السطح المحاط بخطّين موهومين متوازيين بين الحاجبين إلى الناصيه) ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمّى مجتمعاً بل يكفى وإن كان متفرّقاً فيجوز السجود على السبحه الحسينيّه – مثلاً – إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمّى السجود.

والواجب وضعه من الكفّين باطنهما مستوعباً لتمامه مع الإمكان على الأحوط وجوباً، ولا يجزئ فى حال الاختيار وضع رؤوس أصابع الكفّين وكذا إذا ضمّ أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها، وأمّا فى حال الضروره فيجزئ وضع الظاهر، والأحوط وجوباً لمن قطعت يده من الزند أو لم يتمكّن من وضع كفّه بسبب آخر أن يضع ما هو الأقرب إلى الكفّ فالأقرب من الذراع والعضد.

والواجب وضعه من الركبتين مقدار المسمّى، ومن الإبهامين مقدار المسمّى أيضاً ولو من ظاهرهما أو باطنهما وإن كان الأحوط استحباباً وضع طرفيهما، والأحوط وجوباً لمن

قطع إبهام رجله أن يضع سائر أصابعها.

ولا يعتبر فى وضع الأعضاء السبعه أن يجعل ثقله عليها أزيد من المقدار الذى يصدق معه السجود عليها عرفاً.

مسأله ۶۴۶: لا بُدَّ فى الجبهه من مماسّتها لما يصحّ السجود عليه من أرض أو نحوها، ولا تعتبر فى غيرها من الأعضاء المذكوره.

ويعتبر أن يكون السجود على النحو المتعارف، فلو وضع الأعضاء السبعه على الأرض وهو نائم على وجهه لم يجزه ذلك، نعم لا بأس بإلصاق الصدر والبطن بالأرض فى حال السجود، والأحوط استحباباً تركه.

الثانى: الذكر على نحو ما تقدّم فى الركوع، إلّا أنّ التسبيحه الكبرى هنا (سبحان ربّى الأعلى وبحمده).

الثالث: المكث لأداء الذكر الواجب بمقداره، وكذا الطمأنينه على النحو المتقدّم فى الركوع.

الرابع: كون المساجد فى محالّها حال الذكر، فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن كان عمداً، ويجب تداركه إن كان سهواً، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهه فى غير حال الذكر إذا لم يكن مخلّاً بالاستقرار المعتبر حال السجود.

الخامس: رفع الرأس من السجده الأُولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئنّاً.

السادس: عدم كون مسجد الجبهه أعلى من موضع الركبتين والإبهامين ولا أسفل منه بما يزيد على أربعه أصابع مضمومه، ولا فرق فى ذلك بين الانحدار والتسنيم على الأحوط وجوباً، كما أنّ الأحوط لزوماً مراعاه مثل ذلك بين مسجد الجبهه والموقف أيضاً.

مسأله ۶۴۷: إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثُمَّ سجد على الموضع المساوى، وإن صدق معه السجود فإن التفت بعد الذكر الواجب لم يجب عليه الجرّ إلى الموضع المساوى، وإن التفت قبله وجب عليه الجرّ والإتيان بالذكر بعده، وإن لم يمكن الجرّ إليه أتى به فى هذا الحال ثُمَّ مضى فى صلاته.

وكذا الحكم لو سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهواً والتفت فى الأثناء، فإنّه إن كان ذلك بعد الإتيان بالذكر الواجب مضى ولا شىء عليه، وإن كان قبله فإن تمكّن من جرّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه فعل ذلك ومع عدم الإمكان يتمّ سجدته وتصحّ صلاته، ولو سجد على ما يصحّ السجود عليه فالأحوط لزوماً عدم جرّ الجبهه إلى الموضع الأفضل أو الأسهل لاستلزامه الإخلال بالاستقرار المعتبر حال السجود.

مسأله ۶۴۸: إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً قبل الذكر أو بعده فإن كان فى السجده الأُولى أتى بالسجده الثانيه بعد

الجلوس معتدلاً، وإن كان فی السجده الثانیه مضی فی صلاته ولا شیء علیه، وإذا ارتفعت الجبهه قهراً ثُمَّ عادت کذلک لم یحسب سجدتین، نعم إذا کان الارتفاع قبل الإتیان بالذکر فالأحوط الأولی أن یأتی به بعد العود ولکن لا بقصد الجزئیّه.

مسأله ۶۴۹: إذا عجز عن الانحناء التامّ للسجود فإن أمکنه الانحناء بحدّ یصدق معه السجود عرفاً وجب علیه أن یرفع ما یسجد علیه إلی حدّ یتمکّن من وضع جبهته علیه مع وضع سائر المساجد فی محالّها، وإن لم یمکنه الانحناء أصلاً أو أمکنه بمقدار لا یصدق معه السجود عرفاً، أومأ برأسه للسجود، فإن لم یمکن فبالعینین، وإن لم یمکن فالأحوط وجوباً له أن یشیر إلی السجود بالید أو نحوها وینویه بقلبه ویأتی بالذکر، والأحوط استحباباً له رفع المسجد إلی الجبهه وکذا وضع سائر المساجد فی محالّها، وإن کان لا یجب علیه ذلک.

مسأله ۶۵۰: إذا کان بجبهته دمّل أو نحوه ممّا لا یتمکّن من وضعه علی الأرض ولو من غیر اعتماد لتعذّر أو تعسّر أو تضرّر، فإن لم یستغرق الجبهه سجد علی الموضع السلیم ولو بأن یحفر حفیره لیقع السلیم علی الأرض، وإن استغرقها وضع شیئاً من وجهه علی الأرض، والأحوط لزوماً تقدیم الذقن علی الجبینین - أی طرفی الجبهه بالمعنی الأعم - وتقدیمهما علی غیرهما من أجزاء الوجه، فإن لم یتمکّن من وضع شیء من

الوجه ولو بعلاج أومأ برأسه أو بعينيه على التفصيل المتقدّم.

مسأله ۶۵۱: لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش فى حال التقيّه، ولا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكان آخر أو تأخير الصلاه والإتيان بها ولو فى هذا المكان بعد زوال سبب التقيّه، نعم لو كان فى ذلك المكان وسيله لترك التقيّه بأن يصلّى على الباريه أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه وجب اختيارها.

مسأله ۶۵۲: إذا نسى السجدتين فإنْ تذكّر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكّر بعد الدخول فيه أعاد الصلاه على الأحوط لزوماً، وإن كان المنسىّ سجده واحده رجع وأتى بها إنْ تذكّر قبل الركوع، وإن تذكّر بعد ما دخل فيه مضى وقضاها بعد السلام، وسيأتى فى مبحث الخلل التعرّض لذلك.

مسأله ۶۵۳: يستحبّ فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهه فى السجود عليها، والإرغام بالأنف، وبسط اليدين مضمومتى الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأُذنين متوجّهاً بهما إلى القبله، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، والدعاء قبل الشروع فى الذكر فيقول: (اللّهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّى، سجد وجهى للّذى خلقه وشقّ سمعه وبصره، الحمد لله ربّ العالمين تبارك

الله أحسن الخالقين) وتكرار الذكر، والختم على الوتر، واختيار التسبيح والكبرى منه وتثليثها، والأفضل تخميسها، والأفضل تسبيعها، وأن يسجد على الأرض بل التراب، ومساواه موضع الجبهه للموقف تماماً، بل مساواه جميع المساجد لهما.

والدعاء فى السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخره، خصوصاً الرزق فيقول: (يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين ارزقنى وارزق عيالى من فضلك، فإنّك ذو الفضل العظيم)، والتورّك فى الجلوس بين السجدتين وبعدهما - بأن يجلس على فخذه اليسرى، جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى - وأن يقول فى الجلوس بين السجدتين: (أستغفر الله ربّى وأتوب إليه)، وأن يكبّر بعد الرفع من السجده الأُولى بعد الجلوس مطمئنّاً، ويكبّر للسجده الثانيه وهو جالس، ويكبّر بعد الرفع من الثانيه كذلك، ويرفع اليدين حال التكبيرات، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، واليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، والتجافى حال السجود عن الأرض، والتجنّح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنه، وأن يصلّى على النبىّ وآله فى السجدتين، وأن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه، وأن يقول بين السجدتين: (اللّهم اغفر لى، وارحمنى، وأجرنى، وادفع عنّى، إنّى لما أنزلت إلىّ من خير فقير، تبارك الله ربّ العالمين)، وأن يقول عند النهوض: (بحول

الله وقوّته أقوم وأقعد وأركع وأسجد) أو (بحولك وقوّتك أقوم وأقعد) أو (اللّهم بحولك وقوّتك أقوم وأقعد) ويضمّ إليه (وأركع وأسجد) وأن يبسط يديه على الأرض، معتمداً عليها للنهوض، وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر، ويختار التسبيح منه، ويباشر الأرض بكفّيه، وزياده تمكين الجبهه.

ويستحبّ للمرأه وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوىّ للسجود وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضمّ أعضاءها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدله.

ويكره الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضاً وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، ويكره أيضاً نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد منه حرفان وإلّا لم يجز ، وأن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين، وأن يقرأ القرآن فى السجود.

مسأله ۶۵۴: الأحوط وجوباً الإتيان بجلسه الاستراحه وهى الجلوس بعد السجده الثانيه فى الركعه الأُولى والثالثه ممّا لا تشهّد فيه.

تتميم

فى سجده التلاوه وسجده الشكر

يجب السجود عند قراءه آياته الأربع فى السور الأربع، وهى

(الم تنزيل) عند قوله تعالى: (وَهُمْ لَايَسْتَكْبِرُونَ)، و(حم فصّلت) عند قوله: (تَعْبُدُونَ)، و(النجم) و(العلق) فى آخرهما، وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن فى حال صلاه الفريضه، فإن كان فيها أومأ إلى السجود، وسجد بعد الصلاه على الأحوط لزوماً، ولا يجب بسماع الآيه إذا لم ينصت لها كما لا يجب إذا استمع إليها من جهاز تسجيل الصوت ونحوه، ويجب إذا كان من المذياع إذا كان بطريقه البثّ المباشر .

ويستحبّ السجود فى أحد عشر موضعاً: فى (الأعراف) عند قوله تعالى: (وَلَهُ يَسْجُدُونَ)، وفى (الرعد) عند قوله تعالى: (وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ)، وفى (النحل) عند قوله تعالى: (وَيَفْعَلُونَ مَايُؤْمَرُونَ)، وفى (الإسراء) عند قوله تعالى: (وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعَاً) وفى (مريم) عند قوله تعالى: (وَخَرُّواْ سُجَّدَاً وَبُكِيًّا)، وفى سوره (الحجّ) فى موضعين عند قوله: (إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَايَشَاءُ) وعند قوله: (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)، وفى (الفرقان) عند قوله: (وَزَادَهُمْ نُفُوراً)، وفى (النمل) عند قوله: (رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)، وفى (ص) عند قوله: (وَخَرَّ رَاكِعَاً وَأَنَابَ)، وفى (الانشقاق) عند قوله: (لَا يَسْجُدُونَ)، بل الأولى السجود عند كلّ آيه فيها ذكر السجود.

مسأله ۶۵۵: لا بُدَّ فى هذا السجود من النيّه ولكن ليس فيه تكبيره افتتاح ولا تشهّد ولا تسليم، نعم يستحبّ التكبير للرفع منه، بل الأحوط استحباباً عدم تركه، ولا يشترط فيه الطهاره من

الحدث ولا الخبث، ولا الاستقبال، ولا طهاره محلّ السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل يصحّ حتّى فى المغصوب، نعم لا بُدَّ فيه من إباحه المكان ووضع الجبهه على الأرض أو ما فى حكمها على الأحوط وجوباً، كما أنّ الأحوط استحباباً السجود فيه على الأعضاء السبعه وعدم اختلاف المسجد عن موضع الإبهامين والركبتين - بل والموقف - أزيد من أربعه أصابع مضمومات، ويستحبّ فيه الذكر الواجب فى سجود الصلاه.

مسأله ۶۵۶: يتكرّر السجود بتكرّر السبب، وإذا شكّ بين الأقلّ والأكثر جاز الاقتصار على الأقلّ، ويكفى فى التعدّد رفع الجبهه ثُمَّ وضعها من دون رفع بقيّه المساجد أو الجلوس.

مسأله ۶۵۷: يستحبّ السجود شكراً لله تعالى عند تجدّد كلّ نعمه ودفع كلّ نقمه وعند تذكّر ذلك، والتوفيق لأداء كلّ فريضه ونافله، بل كلّ فعل خير، ومنه إصلاح ذات البين، ويكفى سجده واحده، والأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين أو الجميع، مقدّماً الأيمن على الأيسر ثُمَّ وضع الجبهه ثانياً، ويستحبّ فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسح موضع سجوده بيده، ثُمَّ يمرّها على وجهه، ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه: (شكراً لله شكراً لله) أو مائه مرّه (شكراً شكراً) أو مائه مرّه (عفواً عفواً) أو مائه مرّه (الحمد لله شكراً) وكلّما قاله عشر مرّات قال: (شكراً

للمجيب) ثُمَّ يقول: (يا ذا المنّ الذى لا ينقطع أبداً، ولا يحصيه غيره عدداً، ويا ذا المعروف الذى لا ينفد أبداً، يا كريم يا كريم يا كريم)، ثُمَّ يدعو ويتضرّع ويذكر حاجته، وقد ورد فى بعض الروايات غير ذلك، والأحوط وجوباً فيه السجود على ما يصحّ السجود عليه، والأحوط استحباباً السجود على المساجد السبعه نحو ما تقدّم فى سجود التلاوه.

مسأله ۶۵۸: يستحبّ السجود لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات، وقد ورد أنّه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى، وهو ساجد، ويستحبّ إطالته.

مسأله ۶۵۹: يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين (عليهم السلام) وغيرهم، وما يفعله بعض الشيعه فى مشاهد الأئمّه (عليهم السلام) لا بُدَّ أن يكون لله تعالى شكراً على توفيقهم لزيارتهم (عليهم السلام) والحضور فى مشاهدهم، جمعنا الله تعالى وإيّاهم فى الدنيا والآخره، إنّه أرحم الراحمين.

الفصل السابع فی التشهّد

وهو واجب فی الثنائیّه مرّه بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الثانیه، وفی الثلاثیّه والرباعیّه مرّتین، الأُولی کما ذکر والثانیه بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الأخیره، وهو واجب غیر رکن، فإذا ترکه عمداً بطلت الصلاه، وإذا ترکه سهواً أتی به ما لم یرکع، وإلّا قضاه بعد الصلاه علی الأحوط الأولی وعلیه سجدتا السهو .

ویکفی فی التشهّد أن یقول: (أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمَّداً عبده ورسوله، اللّهم صلّ علی محمَّد وآل محمَّد)، ویجب فیه الجلوس والطمأنینه، وأن یکون علی النهج العربیّ مع الموالاه بین کلماته وفقراته، نظیر ما تقدّم فی القراءه، نعم لا یضرّ الفصل فیها بالأذکار المأثوره، والعاجز عن التعلّم - ولو بأن یتبع غیره فیلقّنه - یأتی بما أمکنه إن صدق علیه الشهاده مثل أن یقول: (أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمَّداً رسول الله) وإن عجز فالأحوط وجوباً أن یأتی بما أمکنه وبترجمه الباقی، وإذا عجز یأتی بترجمه الکلّ، وإذا عجز عنها یأتی بسائر الأذکار بقدره.

مسأله ۶۶۰: یکره الإقعاء فیه، بل یستحبّ فیه الجلوس متورّکاً کما تقدّم فیما بین السجدتین، وأن یقول قبل الشروع

فی الذکر : (الحمد لله) أو یقول: (بسم الله وبالله، والحمد لله، وخیر الأسماء لله، أو الأسماء الحسنی کلّها لله)، وأن یجعل یدیه علی فخذیه منضمّه الأصابع، وأن یکون نظره إلی حجره، وأن یقول بعد الصلاه علی النبیّ (صلّی الله علیه وآله): (وتقبّل شفاعته وارفع درجته) فی التشهّد الأوّل، وأن یقول: (سبحان الله) سبعاً بعد التشهّد الأوّل ثُمَّ یقوم، وأن یقول حال النهوض عنه: (بحول الله وقوّته أقوم وأقعد) وأن تضمّ المرأه فخذیها، وترفع رکبتیها عن الأرض.

الفصل الثامن فی التسلیم

وهو واجب فی کلّ صلاه وآخر أجزائها، و به یخرج عنها وتحلّ له منافیاتها، وله صیغتان، الأُولی: (السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین) والثانیه: (السلام علیکم) بإضافه (ورحمه الله وبرکاته) علی الأحوط الأولی، والأحوط لزوماً عدم ترک الصیغه الثانیه وإن أتی بالأُولی، ویستحبّ الجمع بینهما ولکن إذا قدّم الثانیه اقتصر علیها، وأمّا قوله: (السلام علیک أیّها النبیّ ورحمه الله وبرکاته) فلیس من صیغ السلام، ولا یخرج به عن الصلاه، بل هو مستحبّ.

مسأله ۶۶۱: یجب الإتیان بالتسلیم علی النهج العربیّ، کما

يجب فيه الجلوس والطمأنينه حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهّد فى الحكم المتقدّم.

مسأله ۶۶۲: إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه وإن كان عن عذر على الأحوط لزوماً، وكذا إذا فعل غيره ممّا ينافى الصلاه عمداً وسهواً، نعم إذا نسى التسليم حتّى وقع منه المنافى صحّت صلاته وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها، وإذا نسى السجدتين حتّى سلّم فإن صدر منه ما ينافى الصلاه عمداً وسهواً أعاد الصلاه، وإلّا أتى بالسجدتين والتشهّد والتسليم، ثُمَّ يسجد سجدتى السهو لزياده السلام على الأحوط وجوباً.

مسأله ۶۶۳: يستحبّ فيه التورّك فى الجلوس حاله، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء كما سبق فى التشهّد.

الفصل التاسع فى الترتيب

يجب الترتيب بين أفعال الصلاه على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدّم مؤخّراً، فإن كان عمداً بطلت الصلاه، وإن كان سهواً أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فإن قدّم ركناً على ركن كما إذا قدّم السجدتين على الركوع بطلت ولا يمكنه التدارك على الأحوط لزوماً، وإن قدّم ركناً على غيره - كما إذا

ركع قبل القراءه - مضى وفات محلّ ما ترك، ولو قدّم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدّم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر فى الموالاه

وهى واجبه فى أفعال الصلاه، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه لا ينطبق على مجموعها عنوان (الصلاه)، وهى بهذا المعنى ممّا تبطل الصلاه بفواتها ولو كان عن سهو، ولا يضرّ بها تطويل الركوع والسجود والإكثار من الأذكار وقراءه السور الطوال.

وأمّا الموالاه بمعنى توالى الأجزاء وتتابعها عرفاً وإن لم يكن معتبراً فى صدق مفهوم الصلاه فهى غير واجبه وإن كان الأحوط استحباباً رعايتها.

الفصل الحادى عشر فى القنوت

وهو مستحبّ فى جميع الصلوات، فريضه كانت أو نافله عدا الشفع فإنّه لم يثبت استحباب القنوت فيها والأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبيّه، ويتأكّد استحباب القنوت فى الفرائض الجهريّه خصوصاً فى الصبح والجمعه والمغرب،

وفی الوتر من النوافل، والمستحبّ منه مرّه بعد القراءه قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه، ویستحبّ فی الجمعه قنوتان: قبل الرکوع فی الأُولی وبعده فی الثانیه، ویتعدّد القنوت فی العیدین والآیات کما سیأتی فی موضعه إن شاء الله تعالی، وقال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّه یستحبّ فی الوتر بعد الرکوع قنوت آخر، ولکن لم یثبت ذلک، نعم یستحبّ بعده أن یدعو بما دعا به أبو الحسن موسی (علیه السلام) وهو : (هذا مقام من حسناته نعمه منک، وشکره ضعیف وذنبه عظیم، ولیس لذلک إلّا رفقک ورحمتک، فإنّک قلت فی کتابک المنزل علی نبیّک المرسل (صلّی الله علیه وآله) (كانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)، طال والله هجوعی، وقلّ قیامی، وهذا السحر، وأنا أستغفرک لذنوبی استغفار من لا یملک لنفسه ضرّاً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حیاه ولا نشوراً)، کما یستحبّ أن یدعو فی القنوت قبل الرکوع فی الوتر بدعاء الفرج وهو : لا إله إلّا الله الحلیم الکریم، لا إله إلّا الله العلّی العظیم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضین السبع، وما فیهنّ وما بینهنّ، وربّ العرش العظیم، والحمد لله ربّ العالمین)، وأن یستغفر لأربعین مؤمناً أمواتاً وأحیاءً، وأن یقول سبعین مرّه: (أستغفر الله ربّی وأتوب إلیه) ثُمَّ یقول: (أستغفر الله الذی لا إله إلّا هو الحیّ القیّوم، ذو

الجلال والإكرام، لجميع ظلمى وجرمى وإسرافى على نفسى وأتوب إليه) سبع مرّات، وسبع مرّات (هذا مقام العائذ بك من النار) ثُمَّ يقول: (ربّ أسأت وظلمت نفسى، وبئس ما صنعت، وهذى يدى جزاءً بما كسبت، وهذى رقبتى خاضعه لما أتيت، وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسى الرضا حتّى ترضى، لك العتبى لا أعود)، ثُمَّ يقول: (العفو) ثلاثمائه مرّه، ويقول: (ربّ اغفر لى وارحمنى وتب علىّ، إنّك أنت التواب الرحيم).

مسأله ۶۶۴: لا يشترط فى القنوت قول مخصوص، بل يكفى فيه ما يتيسّر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء، ويجزئ سبحان الله خمساً أو ثلاثاً أو مرّه، والأولى قراءه المأثور عن المعصومين (عليهم السلام).

مسأله ۶۶۵: يستحبّ التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما ثُمَّ رفعهما حيال الوجه، وقال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ويستحبّ بسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض، وأن تكونا منضمّتين مضمومتى الأصابع إلّا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفّيه.

مسأله ۶۶۶: يستحبّ الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والمأموم، ولكن يكره للمأموم أن يُسمع الإمام صوته.

مسأله ۶۶۷: إذا نسى القنوت وهوى فإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه قضاه حين

الانتصاب بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول فی السجود قضاه بعد الصلاه جالساً مستقبلاً، وإذا ذكره بعد الهوىّ إلی السجود قبل وضع الجبهه لم يرجع - علی الأحوط لزوماً - بل يقضيه بعد الصلاه، وإذا تركه عمداً فی محلّه أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

مسأله ۶۶۸: لا تؤدّی وظيفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربىّ علی الأحوط لزوماً، وإن كان لا يقدح ذلك فی صحّه الصلاه.

الفصل الثانی عشر فی التعقيب

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاه بالذكر والدعاء، ومنه أن يكبّر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه علی نحو ما سبق، ومنه - وهو أفضله - تسبيح الزهراء (عليها السلام) وهو التكبير أربعاً وثلاثين، ثُمَّ الحمد ثلاثاً وثلاثين، ثُمَّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين، ومنه قراءه (الحمد)، و(آيه الكرسىّ)، و(آيه شهد الله)، و(آيه الملك)، ومنه غير ذلك ممّا هو كثير مذكور فی الكتب المعدّه له.

المبحث الثالث مبطلات الصلاه

اشاره

وهی أُمور :

الأوّل: الحدث، سواء أكان أصغر أم أكبر فإنّه مبطل للصلاه أينما وقع فی أثنائها، ولو وقع سهواً أو اضطراراً بعد السجده الأخيره علی الأحوط لزوماً، نعم إذا وقع قبل السلام سهواً لم يضرّ بصحّه الصلاه كما مرّ، ويستثنی من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما والمستحاضه كما تقدّم.

الثانی: الالتفات عن القبله لا عن عذر بحيث يوجب الإخلال بالاستقبال المعتبر فی الصلاه، وأمّا الالتفات عن عذر كسهو أو قهر كريح ونحوه فإمّا أن يكون فيما بين اليمين واليسار وإمّا أن يكون أزيد من ذلك ومنه ما يبلغ حدّ الاستدبار، أمّا الأوّل فلايوجب الإعاده – فضلاً عن القضاء – ولكن إذا زال العذر فی الأثناء لزم التوجّه إلی القبله فوراً.

وأمّا الثانی فيوجب البطلان فی الجمله، فإنّ الساهی إذا تذكّر فی وقت يتّسع للاستئناف ولو بإدراك ركعه من الوقت وجبت عليه الإعاده وإلّا فلا، وإن تذكّر بعد خروج الوقت

لم يجب عليه القضاء، وأمّا المقهور فإن تمكّن من إدراك ركعه بلا التفات وجب عليه الاستئناف، وإن لم يتمكّن أتمّ صلاته ولا يجب عليه قضاؤها.

هذا فى الالتفات عن القبله بكلّ البدن ويشترك معه فى الحكم المذكور الالتفات بالوجه إلى جهه اليمين أو اليسار التفاتاً فاحشاً بحيث يوجب لَىّ العنق ورؤيه جهه الخلف فى الجمله، وأمّا الالتفات اليسير الذى لا يخرج معه المصلّى عن كونه مستقبلاً للقبله فهو لا يضرّ بصحّه الصلاه وإن كان مكروهاً.

الثالث: ما كان ماحياً لصوره الصلاه عند المتشرّعه، كالرقص والوثبه والاشتغال بمثل الخياطه والنساجه بالمقدار المعتدّ به ونحو ذلك، ولا فرق فى البطلان به بين صورتى العمد والسهو، ولا بأس بمثل حركه اليد والإشاره بها والتصفيق للتنبيه، والانحناء لتناول شىء من الأرض، والمشى إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبله، وقتل الحيّه والعقرب وحمل الطفل وإرضاعه، ونحو ذلك ممّا لا يعدّ منافياً للصلاه عندهم.

مسأله ۶۶۹: تبطل الصلاه فيما إذا أتى فى أثنائها بصلاه أُخرى مشتمله على الركوع والسجود لا مثل صلاه الأموات، ويستثنى من ذلك ما إذا شرع فى صلاه الآيه فتبيّن ضيق وقت اليوميّه فإنّه يقطعها ويأتى باليوميّه ثُمَّ يعود إلى صلاه

الآيه فيُكملها من محلّ القطع كما سيأتى فى المسأله (٧٠٦)، وأمّا فى غير هذا المورد فتبطل الصلاه الأولى وتصحّ الثانيه.

وإذا أدخل صلاه فريضه فى أُخرى سهواً وتذكّر فى الأثناء فإن كان التذكّر قبل الركوع أتمّ الأُولى إلّا إذا كانت الثانيه مضيّقه فيتمّها، وإن كان التذكّر بعد الدخول فى الركوع بطلت الأُولى على الأحوط لزوماً، وله حينئذٍ إتمام الثانيه إلّا إذا كانت الأُولى مضيّقه فيرفع اليد عمّا فى يده ويستأنف الأُولى.

مسأله ٦٧٠: إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل وشكّ فى فوات الموالاه ومحو الصوره قطع الصلاه واستأنفها، والأحوط استحباباً إتمامها ثُمَّ إعادتها.

الرابع: التكلّم عمداً، ويتحقّق بالتلفّظ ولو بحرف واحد إذا كان مفهماً إمّا لمعناه مثل (قِ) أمراً من الوقايه أو لغيره كما لو تلفّظ ب- (ب) للتلقين أو جواباً عمّن سأله عن ثانى حروف المعجم، وأمّا التلفّظ بغير المفهم مطلقاً فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه إذا كان مركّباً من حرفين فما زاد.

مسأله ٦٧١: لا تبطل الصلاه بالتنحنح والنفخ، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن الأنين والتأوّه، وإذا قال: (آه) أو (آه من ذنوبى) فإن كان شكايه إليه تعالى لم تبطل، وإلّا بطلت.

مسأله ٦٧٢: لا فرق فى الكلام المبطل عمداً بين أن يكون مع مخاطب أو لا، وإذا أكره المصلّى على الكلام أو اضطرّ إليه

فإن كان ماحياً لصوره الصلاه فلا إشكال فى بطلانها، وإن لم يكن ماحياً لها فالبطلان مبنىّ على الاحتياط اللزومىّ، وأمّا التكلّم سهواً - ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاه - والتكلّم جهلاً ـ عن قصور - لا ـ تقصير - فإن لم يكن ماحياً لصوره الصلاه لم يوجب البطلان، نعم يجب فى الأوّل سجدتا السهو على الأحوط لزوماً كما سيأتى.

مسأله ۶۷۳: لا بأس بالذكر والدعاء وقراءه القرآن فى جميع أحوال الصلاه، وأمّا الدعاء بالمحرّم فلا تبطل به الصلاه وإن كانت الإعاده أحوط استحباباً.

مسأله ۶۷۴: إذا لم يكن الدعاء مناجاه له سبحانه بل كان المخاطب به غيره، كأن يقول لشخص (غفر الله لك) فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

مسأله ۶۷۵: الأحوط لزوماً ترك تسميت العاطس فى الصلاه.

فصل

أحكام السلام وسائر التحيّات فى الصلاه وغيرها

مسأله ۶۷۶: لا ـ يجوز للمصلّى ابتداء السلام ولا ـ غيره من أنواع التحيّه، نعم يجوز ردّ السلام بل يجب، وإذا لم يردّ ومضى فى صلاته صحّت وإن أثم.

مسأله ۶۷۷: یجب أن یکون ردّ السلام فی أثناء الصلاه بمثل ما سلّم بأن لا یزید علیه بشیء، وکذا لا یقدّم الظرف إذا سلّم علیه مع تقدیم السلام علی الأحوط لزوماً بل الأحوط الأولی أن یکون الردّ مماثلاً للسلام فی جمیع خصوصیّاته حتّی فی التعریف والتنکیر والجمع والإفراد، فإذا قال: (السلام علیک) ردّه بمثله، وکذلک إذا قال: (سلام علیک) أو (السلام علیکم) أو (سلام علیکم)، وإذا سلّم المسلِّم بصیغه الجواب بأن قال مثلاً: (علیک السلام) تخیّر بین الردّ بالمثل وتقدیم السلام، وأمّا فی غیر حال الصلاه فیستحبّ الردّ بالأحسن فیقول مثلاً فی (سلام علیکم): (علیکم السلام ورحمه الله وبرکاته).

مسأله ۶۷۸: إذا سلّم بالملحون وجب الجواب، والأحوط لزوماً کونه صحیحاً.

مسأله ۶۷۹: یجب ردّ السلام وإن کان المسلِّم صبیّاً ممیّزاً أو امرأه أجنبیّه.

مسأله ۶۸۰: یجب إسماع ردّ السلام فی حال الصلاه وغیرها، ولو لم یمکن الإسماع کما لو کان المسلِّم أصمّ، أو کان بعیداً ولو بسبب المشی سریعاً فإن أمکن تفهیمه إیّاه بإشاره أو نحوها وجب الردّ وإلّا لم یجب فی غیر حال الصلاه ولا یجوز فیها.

مسأله ۶۸۱: إذا کانت التحیّه بغیر السلام مثل: (صبّحک الله

بالخير) لم يجب الردّ وإن كان أحوط وأولى، وإذا أراد الردّ فى الصلاه فالأحوط وجوباً الردّ بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: (اللّهم صبّحه بالخير).

مسأله ۶۸۲: يكره السلام على المصلّى.

مسأله ۶۸۳: إذا سلّم واحد على جماعه كفى ردّ واحد منهم، وإذا سلّم واحد على جماعه منهم المصلّى فردّ واحد منهم لم يجز له الردّ على الأحوط لزوماً، وإن كان الرادّ صبيّاً مميّزاً يكتفى بردّه وإن كان الأحوط استحباباً الردّ والإعاده، وإذا شكّ المصلّى فى أنّ المسلّم قصده مع الجماعه لم يجز الردّ وإن لم يردّ واحد منهم.

مسأله ۶۸۴: إذا سلّم مرّات عديده كفى الجواب مرّه واحده، وإذا سلّم بعد الجواب فوجوب الجواب مبنىّ على الاحتياط الوجوبىّ، هذا إذا لم ينطبق عليه عنوان الاستهزاء ونحوه وإلّا لم يجب.

مسأله ۶۸۵: إذا سلّم على شخص مردّد بين شخصين لم يجب على أىٍّ منهما الردّ، وفى الصلاه لا يجوز الردّ.

مسأله ۶۸۶: إذا تقارن شخصان فى السلام وجب على كلٍّ منهما الردّ على الآخر على الأحوط لزوماً.

مسأله ۶۸۷: إذا سلّم سخريّه أو مزاحاً أو متاركه لم يجب الردّ.

مسأله ۶۸۸: إذا قال: (سلام) بدون (علیکم) وجب الجواب فی الصلاه إمّا بمثله ویقدّر (علیکم) أو بقوله: (سلام علیکم).

مسأله ۶۸۹: إذا شکّ المصلّی فی أنّ السلام کان بأیّ صیغه فالأحوط لزوماً أن یردّ بقوله: (سلام علیکم).

مسأله ۶۹۰: یجب ردّ السلام فوراً فإذا أخّر عصیاناً أو نسیاناً حتّی خرج عرفاً عن صدق الجواب فی حال التحیّه لم یجب الردّ، وفی الصلاه لا یجوز، وإذا شکّ فی الخروج عن الصدق وجب الردّ وإن کان فی الصلاه.

مسأله ۶۹۱: لو اضطرّ المصلّی إلی الکلام فی الصلاه لدفع الضرر عن النفس أو غیره، تکلّم وبطلت صلاته علی ما مرّ فی المسأله (۶۷۲).

مسأله ۶۹۲: إذا ذکر الله تعالی فی الصلاه أو دعا أو قرأ القرآن علی غیر وجه العباده بل بقصد التنبیه علی أمر من دون قصد القربه لم تبطل الصلاه، نعم لو لم یقصد الذکر ولا الدعاء وإنّما جری علی لسانه مجرّد التلفّظ بطلت، وأمّا القرآن فلا یعتبر فی صدقه قصد القرآنیّه فلو صدق عرفاً علی ما قرأه (قراءه القرآن) لم یضرّ بصحّه صلاته وإن لم یقصد ذلک.

الخامس: القهقهه، وهی تبطل الصلاه وإن کانت بغیر اختیار إذا کانت مقدّماتها اختیاریّه بل وإن لم تکن اختیاریّه علی

الأحوط لزوماً مع سعه الوقت للإعاده وإلّا لم تبطل الصلاه، كما لا تبطلها إذا كانت عن سهو، والقهقهه هى الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع ولا بأس بالتبسّم.

مسأله ۶۹۳: لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت ففى بطلان صلاته إشكال والأحوط لزوماً إعادتها.

السادس: تعمّد البكاء على الأحوط لزوماً سواء المشتمل على الصوت وغير المشتمل عليه إذا كان لأُمور الدنيا أو لذكر ميّت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذلّلاً له تعالى ولو لقضاء حاجه دنيويّه، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيّد الشهداء (عليه السلام) إذا كان راجعاً إلى الآخره، كما لا بأس به إذا كان سهواً، أمّا إذا كان غير اختيارىّ بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه كان مبطلاً أيضاً وإن لم تكن مقدّماته اختياريّه على الأحوط لزوماً، نعم لو لم يقدر فى الوقت إلّا على الصلاه باكياً صحّت صلاته.

السابع: الأكل والشرب وإن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصوره بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، نعم لا بأس بابتلاع السكر المذاب فى الفم وبقايا الطعام، ولو أكل أو شرب سهواً فإن بلغ حدّ محو الصوره بطلت صلاته كما تقدّم، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

مسأله ۶۹۴: يستثنى من مبطليّه الشرب ما إذا كان مشغولاً بالنافله كالوتر، وقد نوى أن يصوم الغد، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، وهو عطشان والماء أمامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثاً، فإنّه يجوز له التخطّى والارتواء ثُمَّ الرجوع إلى مكانه من دون أن يستدبر القبله فيتمّ صلاته.

ولا فرق فيما ذكر بين النافله المندوبه والتى وجبت بنذر أو نحوه، ولا يلحق الأكل وغيره بشرب الماء فى الحكم المذكور .

الثامن: التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأُخرى خضوعاً وتأدّباً كما يتعارف عند أصحاب بعض المذاهب الإسلاميّه، فإنّه مبطل للصلاه على الأحوط لزوماً سواء أتى به بقصد الجزئيّه أم لا، نعم هو حرام حرمه تشريعيّه مطلقاً، هذا فيما إذا وقع التكفير عمداً وفى حال الاختيار، وأمّا إذا وقع سهواً أو تقيّه أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدّب من حكٍّ جسده ونحوه فلا بأس به.

التاسع: تعمّد قول (آمين) بعد تمام الفاتحه، فإنّه مبطل للصلاه إذا أتى به المأموم عامداً فى غير حال التقيّه، أمّا إذا أتى به سهواً فلا بأس به، وكذا إذا كان تقيّه بل قد يجب معها، وإذا تركه حينئذٍ أثم ولكن تصحّ صلاته، وأمّا غير المأموم ففى بطلان صلاته به إشكال فالأحوط لزوماً تركه، نعم لا إشكال فى حرمته تشريعاً إذا أتى به بعنوان الوظيفه المقرّره فى المحلّ

شرعاً.

فصل

الشكّ فی حدوث المبطل

مسأله ۶۹۵: إذا شكّ بعد السلام فی أنّه أحدث فی أثناء الصلاه أو فعل ما یوجب بطلانها بنی علی العدم.

مسأله ۶۹۶: إذا علم أنّه نام اختیاراً وشكّ فی أنّه أتمّ الصلاه ثُمَّ نام أو نام فی أثنائها - غفله عن كونه فی الصلاه أو تعمّداً - بنی علی صحّه الصلاه إذا علم أنّه أتی بالماهیّه المشتركه بین الصحیح والفاسد، وكذلك الحال فیما إذا علم أنّه غلبه النوم قهراً وشكّ فی أنّه كان فی أثناء الصلاه أو بعدها، كما إذا رأی نفسه نائماً فی السجود وشكّ فی أنّه سجود الصلاه أو سجود الشكر .

فصل

فی قطع الفریضه

مسأله ۶۹۷: لا یجوز قطع الفریضه اختیاراً علی الأحوط وجوباً، ویجوز لأیّ غرض یهتمّ به دینیّاً كان أو دنیویّاً وإن لم یلزم من فواته ضرر، فإذا صلّی فی المسجد وفی الأثناء علم أنّ فیه نجاسه جاز القطع وإزاله النجاسه كما تقدّم فی

المسأله (۴۳۴)، ویجوز قطع النـافله مطلقاً وإن کانت منـذوره - ما لم یؤدّ إلی الحنث - ، لکن الأحوط اسـتحباباً ترک ذلک، بل الأحوط استحباباً ترک قطع النافله فی غیر مورد جواز قطع الفریضه.

مسأله ۶۹۸: إذا وجب القطع فترکه واشتغل بالصلاه أثم، ولا یضرّ ذلک بصحّه صلاته.

ص: ۳۴۰

فصل فی مکروهات الصلاه

مسأله ۶۹۹: یکره فی الصلاه الالتفات بالوجه قلیلاً ـ وبالعین، والعبث بالید واللحیه والرأس والأصابع، والقِران بین السورتین فی الفریضه - إلّا فیما استثنی وقد تقدّم فی المسأله (۶۰۵) - ، ونفخ موضع السجود، والبصاق، وفرقعه الأصابع، والتمطّی، والتثاؤب، ومدافعه البول والغائط والریح، والتکاسل، والتناعس، والتثاقل، والامتخاط، ووصل إحدی القدمین بالأُخری بلا فصل بینهما، وتشبیک الأصابع، ولُبْس الخُفّ أو الجورب الضیّق، وحدیث النفس، والنظر إلی نقش الخاتم والمصحف والکتاب، ووضع الید علی الورک متعمّداً، وغیر ذلک ممّا ذکر فی المفصّلات.

ختام أحکام الصلاه علی النبیّ (صلّی الله علیه وآله) فی الصلاه وغیرها

تستحبّ الصلاه علی النبیّ (صلّی الله علیه وآله) لمن ذکره أو ذکر عنده ولو کان فی الصلاه، من دون فرق بین ذکره باسمه الشریف أو لقبه أو کنیته أو بالضمیر .

مسأله ۷۰۰: إذا ذکر (صلّی الله علیه وآله) مکرّراً استحبّ

تكرار الصلاه عليه، وإن كان فى أثناء التشهّد فالظاهر جواز الاكتفاء بالصلاه التى هى جزء منه.

مسأله ۷۰۱: استحباب الصلاه عليه (صلّى الله عليه وآله) عند ذكره على الفور، ولا يعتبر فيها كيفيّه خاصّه، نعم لا ينبغى ترك ذكر الآل (عليهم السلام) فى الصلاه عليه (صلّى الله عليه وآله).

المقصد السادس صلاه الآيات

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل موارد وجوب صلاه الآيات

تجب هذه الصلاه على كلّ مكلّف - عدا الحائض والنفساء - عند كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما، وكذا عند الزلزله على الأحوط وجوباً، والأحوط الأولى الإتيان بها عند كلّ مخوّف سماوىّ، كالريح السوداء والحمراء والصفراء والظلمه الشديده والصاعقه والنار التى تظهر فى السماء، بل عند كلّ مخوّف أرضىّ أيضاً كخسف الأرض وسقوط الجبل، وغير ذلك من المخاوف.

مسأله ٧٠٢: لا يعتبر الخوف فى وجوب الصلاه للكسوف والخسوف وكذا الزلزله، وأمّا المخوّف السماوىّ والأرضىّ فيعتبر حصول الخوف منه لغالب الناس، فلا عبره بالمخوّف للنادر كما لا عبره بغير المخوّف.

المبحث الثانی وقت صلاه الآیات

وقت الشروع فی صلاه الکسوفین من حین الشروع فی الانکساف إلی تمام الانجلاء، والأحوط استحباباً عدم تأخیرها عن الشروع فی الانجلاء، وإذا لم یدرک المصلّی من الوقت إلّا مقدار رکعه صلّاها أداءً، وکذلک إذا لم یسع الوقت إلّا بقدر الرکعه، بل وکذا إذا قصر عن أداء الرکعه أیضاً، وأمّا سائر الآیات فلم یثبت لصلاتها وقت محدّد، بل یؤتی بها بمجرّد حصولها، إلّا مع سعه زمان الآیه فلا تجب المبادره إلیها حینئذٍ.

مسأله ۷۰۳: إذا لم یعلم بالکسوف إلی تمام الانجلاء ولم یکن القرص محترقاً کلّه لم یجب القضاء، وأمّا إن کان عالماً به ولم یصلِّ ولو نسیاناً أو کان القرص محترقاً کلّه فیجب القضاء، وکذا إذا صلّی صلاه فاسده، والأحوط وجوباً الاغتسال قبل قضائها فیما إذا کان الاحتراق کلّیّاً ولم یصلّها عصیاناً.

مسأله ۷۰۴: فی غیر الکسوفین من الآیات إذا لم یصلِّ حتّی مضی الزمان المتّصل بالآیه سقط وجوبها، وإن کان الأحوط الأولی الاتیان بها ما دام العمر .

مسأله ۷۰۵: یختصّ الوجوب بمکان الإحساس بالآیه فلو کان البلد کبیراً جدّاً بنحو لا یحصل الإحساس بالآیه لطرف منه عند

وقوع الآیه فی الطرف الآخر اختصّ الحکم بطرف الآیه.

مسأله ۷۰۶: إذا حصل الکسوف فی وقت فریضه یومیّه واتّسع وقتهما تخیّر فی تقدیم أیّهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأُخری قدمّها، وإن ضاق وقتهما قدّم الیومیّه، وإن شرع فی إحداهما فتبیّن ضیق وقت الأُخری علی وجه یخاف فوتها علی تقدیر إتمامها قطعها وصلّی الأُخری، لکن إذا کان قد شرع فی صلاه الآیه فتبیّن ضیق الیومیّه فبعد القطع وأداء الیومیّه یعود إلی صلاه الآیه من محلّ القطع، إذا لم یقع منه منافٍ غیر الفصل بالیومیّه.

مسأله ۷۰۷: یجوز قطع صلاه الآیه وفعل الیومیّه إذا خاف فوت وقت فضیلتها ثُمَّ یعود إلی صلاه الآیه من محلّ القطع، وإن کان الأحوط استحباباً ترک ذلک.

المبحث الثالث کیفیّه صلاه الآیات

صلاه الآیات رکعتان، فی کلّ واحده خمسه رکوعات ینتصب بعد کلّ واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الرکوع الخامس، ویتشهّد بعدهما ثُمَّ یسلّم، وتفصیل ذلک أن یحرم مقارناً للنیّه کما فی سائر الصلوات، ثُمَّ یقرأ (الحمد) وسوره ثُمَّ یرکع، ثُمَّ یرفع رأسه منتصباً فیقرأ (الحمد) وسوره ثُمَّ یرکع،

وهكذا حتّى يتمّ خمسه ركوعات، ثُمَّ ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوى إلى السجود فيسجد سجدتين، ثُمَّ يقوم ويصنع كما صنع أوّلاً، ثُمَّ يتشهّد ويسلّم.

مسأله ۷۰۸: يجوز أن يفرّق سوره واحده على الركوعات الخمسه، فيقرأ بعد الفاتحه فى القيام الأوّل بعضاً من سوره - والأحوط لزوماً أن يكون جمله تامّه إذا لم يكن آيه تامّه، كما أنّ الأحوط لزوماً الابتداء فيه من أوّل السوره وعدم الاقتصار على قراءه البسمله فقط - ثُمَّ يركع، ثُمَّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أوّلاً ثُمَّ يركع، ثُمَّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثُمَّ يركع، وهكذا يصنع فى القيام الرابع والخامس حتّى يتمّ سوره، ثُمَّ يسجد السجدتين، ثُمَّ يقوم ويصنع كما صنع فى الركعه الأُولى، فيكون قد قرأ فى كلّ ركعه فاتحه واحده، وسوره تامّه موزّعه على الركوعات الخمسه.

ويجوز أن يأتى بالركعه الأُولى على النحو الأوّل وبالثانيه على النحو الثانى ويجوز العكس، كما أنّه يجوز تفريق السوره على أقلّ من خمسه ركوعات، لكن يجب عليه فى القيام اللاحق لانتهاء السوره الابتداء بالفاتحه وقراءه سوره تامّه أو بعض سوره، وإذا لم يتمّ السوره فى القيام السابق لم تشرع له الفاتحه فى اللاحق على الأحوط لزوماً، بل يقتصر على القراءه من حيث قطع، نعم إذا لم يتمّ السوره فى القيام الخامس

فرکع فیه عن بعض سوره وجبت علیه قراءه الفاتحه بعد القیام للرکعه الثانیه، ثُمَّ قراءه السوره من حیث قطع، ولا بُدَّ له من إتیان سوره تامّه فی بقیّه الرکوعات.

المبحث الرابع

سائر أحکام صلاه الآیات وجمله من آدابها

مسأله ۷۰۹: حکم هذه الصلاه حکم الثنائیّه فی البطلان بالشکّ فی عدد الرکعات، وإذا شکّ فی عدد الرکوعات بنی علی الأقلّ، إلّا أن یرجع إلی الشکّ فی الرکعات، کما إذا شکّ فی أنّه الخامس لیکون فی الرکعه الأُولی، أو السادس لیکون فی الرکعه الثانیه فتبطل.

مسأله ۷۱۰: رکوعات هذه الصلاه أرکان تبطل بنقصها عمداً وسهواً وبزیادتها عمداً وکذا سهواً علی الأحوط لزوماً کما فی الیومیّه، ویعتبر فیها ما یعتبر فی الصلاه الیومیّه من أجزاء وشرائط وأذکار واجبه ومندوبه وغیر ذلک، کما یجری فیها أحکام السهو، والشکّ فی المحلّ وبعد التجاوز .

مسأله ۷۱۱: یستحبّ فیها القنوت بعد القراءه قبل الرکوع فی کلّ قیام زوج، فیکون فی مجموع الرکعتین خمس قنوتات، ویجوز الاقتصار علی قنوت واحد قبل الرکوع العاشر، ویستحبّ التکبیر عند الهویّ إلی الرکوع وعند الرفع عنه، إلّا

فی الخامس والعاشر فیقول: (سمع الله لمن حمده) بعد الرفع من الرکوع.

مسأله ۷۱۲: یستحبّ إتیان صلاه الکسوفین بالجماعه أداءً کان أو قضاءً، مع احتراق القرص وعدمه، ویتحمّل الإمام فیها القراءه لا غیرها کالیومیّه، وتدرک بإدراک الإمام قبل الرکوع الأوّل أو فیه من کلّ رکعه، أمّا إذا أدرکه فی غیره ففی إدراکه للجماعه إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک، کما أنّ فی مشروعیّه الجماعه فی غیر صلاه الکسوفین إشکالاً فالأحوط لزوماً الإتیان بها فرادی.

مسأله ۷۱۳: یستحبّ التطویل فی صلاه الکسوف إلی تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس فی مصلّاه مشتغلاً بالدعاء أو یعید الصلاه، نعم إذا کان إماماً یشقّ علی من خلفه التطویل خفّف، ویستحبّ قراءه السور الطوال ک (یس والنور والکهف والحجر)، وإکمال السوره فی کلّ قیام، وأن یکون کلّ من الرکوع والسجود بقدر القراءه فی التطویل، والجهر بالقراءه لیلاً- أو نهاراً، حتّی فی کسوف الشمس، وکونها تحت السماء، وکونها فی المسجد.

مسأله ۷۱۴: یثبت الکسوف وغیره من الآیات بالعلم، وبالاطمئنان الحاصل من إخبار الرصدیّ أو غیره من المناشئ العقلائیّه، کما یثبت بشهاده العدلین، ولا یثبت بشهاده العدل

الواحد فضلاً عن مطلق الثقه إذا لم توجب الاطمئنان.

مسأله ۷۱۵: إذا تعدّد السبب تعدّدت الصلاه، والأحوط استحباباً التعيين مع اختلاف السبب نوعاً كالكسوف والزلزله.

ص: ۳۴۹

المقصد السابع صلاه القضاء

يجب قضاء الصلاه اليوميّه التى فاتت فى وقتها عمداً أو سهواً أو جهلًا أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسده لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون فى حال جنونه، أو الصبىّ فى حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلىّ فى حال كفره، وكذا ما تركته الحائض والنفساء مع استيعاب المانع لتمام الوقت، أمّا المرتدّ فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، وتصحّ منه وإن كان عن فطره، والأحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله واختياره، وتستثنى من وجوب قضاء الفائته من الصلوات اليوميّه صلاه الجمعه فإنّه إذا خرج وقتها يلزم الإتيان بصلاه الظهر .

مسأله ٧١٦: إذا بلغ الصبىّ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه فى أثناء الوقت، وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعه من الوقت، فإذا تركوا وجب عليهم القضاء، وهكذا الحكم فى

الحائض والنفساء إذا طهرت فی أثناء الوقت، نعم وجوب الأداء مع عدم سعه الوقت إلّا للصلاه مع الطهاره الترابیّه أو مع عدم سعته لتحصیل سائر الشرائط مبنیّ علی الاحتیاط اللزومیّ، وکذلک وجوب القضاء فی مثل ذلک إذا لم یصلِّ حتّی فات الوقت.

مسأله ۷۱۷: إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحیض أو النفاس بعد ما مضی من الوقت مقدار یسع الصلاه بحسب حاله فی ذلک الوقت من السفر والحضر، والتیمّم والوضوء والغسل، والمرض والصحّه ونحو ذلک ولم یصلِّ وجب القضاء، بل الأحوط لزوماً القضاء فیما إذا کان متمکّناً من أداء الصلاه مع الطهاره الترابیّه لضیق الوقت عن الوضوء أو الغسل، ولا فرق فی ذلک بین کونه متمکّناً من تحصیل بقیّه الشرائط قبل دخول الوقت وعدمه علی الأحوط لزوماً فی الصوره الأخیره.

مسأله ۷۱۸: من رجع إلی مذهبنا من سائر الفِرَق الإسلامیّه یقضی ما فاته من الصلاه قبل ذلک أو أتی به علی نحو کان یراه فاسداً فی مذهبه، وإلّا فلیس علیه قضاؤه، والأحوط استحباباً الإعاده مع بقاء الوقت، ولا فرق بین المخالف الأصلیّ وغیره.

مسأله ۷۱۹: یجب القضاء علی السکران، سواء أکان مع العلم أم الجهل، ومع الاختیار علی وجه العصیان أم للضروره

أو للإكراه.

مسأله ۷۲۰: يجب قضاء غير اليوميّه من الفرائض عدا العيدين، حتّى النافله المنذوره فى وقت معيّن على الأحوط لزوماً، وقد تقدّم حكم قضاء صلاه الآيات فى محلّه.

مسأله ۷۲۱: يجوز القضاء فى كلّ وقت من الليل والنهار، وفى الحضر والسفر، نعم يقضى ما فاته قصراً قصراً ولو فى الحضر، وما فاته تماماً تماماً ولو فى السفر، وإذا كان فى بعض الوقت حاضراً وفى بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه فى آخر الوقت.

مسأله ۷۲۲: إذا فاتته الصلاه فى بعض أماكن التخيير قضى قصراً على الأحوط لزوماً ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عمّا إذا خرج ورجع أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت ممّا يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً فالقضاء كذلك.

مسأله ۷۲۳: يستحبّ قضاء النوافل الرواتب، بل غيرها من النوافل الموقّته، ولا يتأكّد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقه عن كلّ ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاه الليل ومدّ لصلاه النهار .

مسأله ۷۲۴: لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليوميّه لا بعضها مع بعض ولا بالنسبه إلى اليوميّه، وأمّا

الفوائت اليوميّه فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتّبه بالأصل كالظهرين والعشائين من يوم واحد، أمّا إذا لم تكن كذلك فلا يعتبر الترتيب بينها فى القضاء على نحو الترتيب فى الفوات، من دون فرق بين العلم به والجهل.

مسأله ۷۲۵: إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب ورباعيّه بقصد ما فى الذمّه، مردّده بين الظهر والعصر والعشاء، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وثنائيّه بقصد ما فى الذمّه مردّده بين الأربع، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً يأتى بثنائيّه مردّده بين الأربع ورباعيّه مردّده بين الثلاث ومغرب، ويتخيّر فى المردّده فى جميع الفروض بين الجهر والإخفات.

مسأله ۷۲۶: إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين فى الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتى بصبح، ثُمَّ رباعيّه مردّده بين الظهر والعصر، ثُمَّ مغرب، ثُمَّ رباعيّه مردّده بين العصر والعشاء، وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات: ثنائيّه مردّده بين الصبح والظهر والعصر، ومغرب، ثُمَّ ثنائيّه مردّده بين الظهر والعصر والعشاء، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتى بثنائيّه مردّده بين الصبح والظهر والعصر، ثُمَّ برباعيّه مردّده بين الظهر والعصر، ثُمَّ بمغرب، ثُمَّ بثنائيّه مردّده بين الظهر والعصر والعشاء، ثُمَّ

برباعيّه مردّده بين العصر والعشاء.

مسأله ۷۲۷: إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس، وإن كان الفوت فى السفر يكفيه أربع صلوات ثنائيّه مردّده بين الصبح والظهر، وثنائيّه أُخرى مردّده بين الظهر والعصر، ثُمَّ مغرب، ثُمَّ ثنائيّه مردّده بين العصر والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها أتى بالخمس تماماً إذا كان فى الحضر، وقصراً إذا كان فى السفر، ويعلم حال بقيّه الفروض ممّا ذكرنا، والمدار فى الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمّه ولو على وجه الترديد.

مسأله ۷۲۸: إذا شكّ فى فوات فريضه أو فرائض لم يجب القضاء، وإذا علم بالفوات وتردّد بين الأقلّ والأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ، وإن كان الأحوط استحباباً التكرار حتّى يحصل العلم بالفراغ.

مسأله ۷۲۹: لا يجب الفور فى القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون فى تفريغ الذمّه.

مسأله ۷۳۰: لا يجب تقديم القضاء على الحاضره، فيجوز الإتيان بالحاضره لمن عليه القضاء ولو كان ليومه، بل يستحبّ ذلك إذا خاف فوت فضيله الحاضره، وإلّا استحبّ تقديم الفائته، وإن كان الأحوط استحباباً تقديم الفائته خصوصاً فى فائته ذلك اليوم، ويستحبّ العدول إلى الفائته من الحاضره إذا غفل

وشرع فيها ما لم يوجب فوات وقت فضيلتها، وفى ضيق الوقت تتعيّن الحاضره ولا تزاحمها الفائته.

مسأله ۷۳۱: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل.

مسأله ۷۳۲: يجوز بل يستحبّ الإتيان بالقضاء جماعه، سواء أكان الإمام قاضياً أيضاً أم مؤدّياً، ولا يجب اتّحاد صلاه الإمام والمأموم، فيجوز اقتداء من يقضى إحدى الصلوات اليوميّه بمن يصلّى الأُخرى.

مسأله ۷۳۳: من لم يتمكّن من الصلاه التامّه لعذر وعلم بارتفاع العذر بعد ذلك فالأحوط لزوماً له مطلقاً تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، ويجوز له البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً، ولكن إذا قضى وارتفع العذر فالأحوط وجوباً مطلقاً تجديد القضاء فيما إذا كان الخلل فى الأركان، ولا يجب تجديده إذا كان الخلل فى غيرها.

مسأله ۷۳۴: إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها فى ورد واحد أذّن وأقام للأُولى، واقتصر على الإقامه فى البواقى، وإذا أراد الإتيان بالأذان فيها أيضاً أتى به رجاءً على الأحوط لزوماً.

مسأله ۷۳۵: لا تجوز الاستنابه فى قضاء الفوائت ما دام حيّاً وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً.

مسأله ۷۳۶: يستحبّ تمرين الطفل على أداء الفرائض والنوافل وقضائها، بل على كلّ عباده، وعباداته مشروعه، فإذا

بلغ فی أثناء الوقت وقد صلّی أجزأت.

فصل قضاء صلاه المیّت من ولیّه

مسأله ۷۳۷: الأحوط وجوباً لولیّ المیّت - وهو الولد الذکر الأکبر حال الموت - أن یقضی ما فات أباه المؤمن من الفرائض الیومیّه وغیرها - عدا الواجبه بالنذر الموقّت - لعذر من نوم ونحوه إذا تمکّن الأب من قضائه ولم یقضه، فلا یجب علیه قضاء ما فاته عمداً أو أتی به فاسداً لجهل لا یعذر فیه وما لم یتمکّن من قضائه لضیق الوقت أو غیره، وإن کان الأحوط الأولی أن یقضی عنه جمیع ذلک، کما أنّ الأحوط الأولی القضاء عن الأُمّ أیضاً.

مسأله ۷۳۸: إذا کان الولیّ حال الموت صبیّاً أو مجنوناً لم یجب علیه القضاء، إذا بلغ أو عقل.

مسأله ۷۳۹: إذا تساوی الذکران فی السنّ کان الوجوب علیهما علی نحو الوجوب الکفائیّ، بلا فرق بین إمکان التوزیع کما إذا تعدّد الفائت، وعدمه کما إذا اتّحد أو کان وتراً.

مسأله ۷۴۰: إذا اشتبه الأکبر بین شخصین أو أشخاص لم یجب القضاء علی أیّ واحد منهم، وإن کان الأحوط الأولی العمل علی نحو الوجوب الکفائیّ.

مسأله ۷۴۱: لا یجب علی الولیّ قضاء ما فات المیّت ممّا

وجب عليه أداؤه عن غيره بإجاره أو غيرها.

مسأله ۷۴۲: لا يجب القضاء على الولىّ لو كان ممنوعاً عن الإرث بقتل أو غيره.

مسأله ۷۴۳: إذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر، ولا يجب إخراجه من تركته.

مسأله ۷۴۴: إذا تبرّع شخص عن الميّت سقط عن الولىّ وكذا إذا استأجره الولىّ وقد عمل الأجير، وأمّا إذا لم يعمل فلا يسقط عنه، ولو أوصى الميّت بالاستئجار عنه وكانت الوصيّه نافذه شرعاً سقط عن الولىّ سواء أتمّ الاستئجار وأتى الأجير بالعمل صحيحاً أم لا.

مسأله ۷۴۵: إذا شكّ فى فوات شىء من الميّت لم يجب القضاء، وإذا شكّ فى مقداره جاز له الاقتصار على الأقلّ، وإذا علم بفوات شىء وشكّ فى قضاء أبيه له فالأحوط وجوباً قضاؤه.

مسأله ۷۴۶: إذا لم يكن للميّت ولىّ أو فاته ما لا يجب على الولىّ قضاؤه لم يجب القضاء عنه من صلب المال، وإن كان القضاء أحوط استحباباً بالنسبه إلى غير القاصرين من الورثه.

مسأله ۷۴۷: المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنّاً، وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً أو أسبق انعقاداً للنطفه.

مسأله ۷۴۸: لا يجب الفور فى القضاء عن الميّت فيجوز

التأخير فيه ما لم يبلغ حدّ الإهمال.

مسأله ۷۴۹: إذا علم أنّ على الميّت فوائت ولكن لا يدرى أنّها فاتت لعذر من نوم أو نحوه أو لا لعذر لا يجب عليه القضاء.

مسأله ۷۵۰: فى أحكام الشكّ والسهو يراعى الولىّ تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، وكذا فى أجزاء الصلاه وشرائطها.

مسأله ۷۵۱: إذا مات فى أثناء الوقت بعد مضىّ مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلّى، فالأحوط وجوباً للولىّ قضاؤها عنه.

المقصد الثامن صلاه الاستئجار وما يلحق بها من أحكام الإجاره والنيابه

لا- تجوز النيابه عن الأحياء فى الواجبات ولو مع عجزهم عنها - إلّا فى الحجّ إذا كان عاجزاً عن المباشره وكان موسراً، أو كان ممّن استقرّ عليه الحجّ، فيجب أن يستنيب من يحجّ عنه - وتجوز النيابه عنهم فى بعض المستحبّات العباديّه مثل الحجّ والعمره، والطواف عمّن ليس بمكّه، وزياره قبر النبىّ (صلّى الله عليه وآله) وقبور الأئمّه (عليهم السلام) وما يتبع ذلك من الصلاه، بل تجوز النيابه فى جميع المستحبّات رجاءً، كما تجوز النيابه عن الأموات فى الواجبات والمستحبّات.

ويجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات فى الواجبات والمستحبّات - كما ورد فى بعض الروايات وحكى فعله عن بعض أجلّاء أصحاب الأئمّه (عليهم السلام) - بأن يطلب من الله تعالى أن يعطى ثواب عمله لآخر حيٍّ أو ميّت.

مسأله ٧٥٢: يجوز الاستئجار للصلاه ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمّتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون

المستأجر وصيّاً أو وليّاً أو وارثاً أو أجنبيّاً.

مسأله ۷۵۳: يعتبر فى الأـجير العقـل، وكـذا الإيمـان والبلوغ على الأـحوط لزومـاً، ويعتبر أيضاً إحراز إتيانه بأصل العمل نيابه، ولا يكفى ادّعاؤه ذلك على الأحوط لزوماً، ولو أحرز أصل إتيانه به نيابه وشكّ فى صحّته أمكن إجراء أصاله الصحّه فيه مع احتمال كونه عارفـاً بأحكـام القضـاء - اجتهاداً أو تقليـداً - أو عارفاً بطريقه الاحتياط، ويجب على الأجير أن يقصـد النيابه عن الميّت بأن يـأتى بالعمـل القربىّ مطابقاً لما فى ذمّه الميّت بقصـد تفريغها، ويكفى فى وقوعه قربيّاً أن يقصـد امتثال الأمر المتوجّه إليه بالنيابه الـذى كـان اسـتحبابيّاً قبل الإجاره وصار وجوبيّاً بعـدها، كما إذا نـذر النيابه عن الميّت فالمتقرّب بالعمل هو النائب، ويترتّب عليه فراغ ذمّه الميّت.

مسأله ۷۵۴: يجوز استئجـار كـلّ من الرجـل والمرأه عن الرجـل والمرأه، ويراعى الأـجير فى الجهر والإخفات حال نفسه، فالرجل يجهر بالجهريّه وإن كان نائباً عن المرأه، والمرأه لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

مسأله ۷۵۵: لاـ يجوز استئجـار ذوى الأعـذار مطلقاً على الأحوط لزوماً كالعاجز عن القيام أو عن الطهاره الخبثيّه أو المسـلوس أو المتيمّم إلّا إذا تعذّر غيرهم، بل فى فراغ ذمّه الميّت مع تبرّع العاجز إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى

الاحتياط فی ذلک، نعم یجوز استئجار ذی الجبیره ویکفی تبرّعه وإن کان الأحوط استحباباً خلافه.

وإذا استأجر القادر فصار عاجزاً وجب علیه التأخیر إلی زمان رفع العذر، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجاره.

مسأله ۷۵۶: یجوز للأجیر الإتیان بالصلاه علی مقتضی تکلیف نفسه اجتهاداً أو تقلیداً، إلّا مع تقیید متعلّق الإجاره بالصحیح فی نظر الغیر من المیّت أو الولیّ أو غیرهما إمّا صریحاً أو لانصراف إطلاقه إلیه، فإنّه تکون وظیفته عندئذٍ العمل بمقتضی التقیید ما لم یتیقّن معه بفساد العباده، وهکذا الحکم فی أیّ تقیید آخر، کما إذا قیّده بإعاده الصلاه مع حصول الشکّ أو السهو فیها وإن أمکن علاجها فإنّه یتعیّن علیه العمل بمقتضی ذلک.

مسأله ۷۵۷: إذا کانت الإجاره علی نحو المباشره - للتقیید بذلک صریحاً أو لانصراف الإطلاق إلیه - لا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره للعمل ولا لغیره أن یتبرّع عنه فیه، أمّا إذا کانت مطلقه جاز له أن یستأجر غیره، ولکن لا یجوز أن یستأجره بالأقلّ قیمه من الأجره فی إجاره نفسه إلّا إذا أتی ببعض العمل ولو قلیلاً هذا مع عدم انحلال الإجاره إلی إجارات متعدّده بحسب عدد الصلوات و إلّا - کما لعلّه المتعارف - فلا یجوز أن یأتی ببعضها ویستأجر للباقی بالأقلّ قیمه من الأجره فی إجاره

نفسه.

مسأله ۷۵۸: إذا عيّن المستأجر للأجير مدّه معيّنه فلم يأتِ بالعمل كلّه أو بعضه فيها لم يجز الإتيان به بعدها إلّا بإذن من المستأجر، وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجره وإن برئت ذمّه المنوب عنه بذلك.

مسأله ۷۵۹: إذا فسخت الإجاره بعد العمل لغبن أو لغيره استحقّ الأجير أجره المثل، وكذا إذا تبيّن بطلان الإجاره، ولكن إذا كانت أجره المثل أزيد من الأجره المسمّاه وكان الأجير حين الإجاره عالماً بذلك لم يستحقّ الزائد.

مسأله ۷۶۰: إذا لم تعيّن كيفيّه العمل من حيث الاشتمال على المستحبّات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

مسأله ۷۶۱: إذا نسى الأجير بعض الواجبات غير الركنيّه أو بعض ما يلزمه الإتيان به من المستحبّات فإن كان متعلّق الإجاره حقيقه هو تفريغ ذمّه الميّت - كما هو الحال فى الإجارات المتعارفه - استحقّ الأجره كامله، وأمّا مع تعلّق الإجاره بذات العمل فإن لوحظ الإتيان بالمستحبّ - مثلاً - على نحو تنبسط الأجره عليه ينقص منها بالنسبه، وإن أخذ شرطاً اقتضى ثبوت الخيار للمستأجر عند تخلّفه فلو فسخ فعليه للأجير أجره مثل العمل، وإن كان مخصّصاً للعمل المستأجر عليه لم يستحقّ الأجير شيئاً.

مسأله ۷۶۲: إذا تردّد العمل المستأجر عليه بين الأقلّ والأكثر جاز الاقتصار على الأقلّ، وإذا تردّد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

مسأله ۷۶۳: يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

مسأله ۷۶۴: إذا تبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير انفسخت الإجاره مع اليقين بفراغ ذمّه الميّت، وأمّا إذا احتمل عدم فراغ ذمّته واقعاً وكان العمل المستأجر عليه يعمّ ما يؤتى به باحتمال التفريغ فيجب عليه حينئذٍ العمل على طبق الإجاره.

مسأله ۷۶۵: يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بصلاه الاستئجار جماعه، إماماً كان الأجير أم مأموماً، ولكن إذا كان الإمام أجيراً ولم يعلم باشتغال ذمّه المنوب عنه بالصلاه بأن كانت صلاته احتياطيّه أشكل الائتمام به، ولو كان المأموم أجيراً وكانت صلاته احتياطيّه لم يكن للإمام ترتيب أحكام الجماعه على اقتدائه.

مسأله ۷۶۶: إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشره على نحو يكون متعلّق الإجاره خصوص العمل المباشرىّ بطلت الإجاره، ووجب على الوارث ردّ الأجره المسمّاه من تركته، وإن لم تشترط المباشره وجب

على الوارث الاستئجار من تركته، كما فی سائر الديون الماليّه، وإذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شیء ويبقى الميّت مشغول الذمّه بالعمل أو بالمال.

مسأله ۷۶۷: إذا آجر نفسه لصلاه شهر مثلاً فشكّ فی أنّ المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاه وشكّ فی أنّها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

مسأله ۷۶۸: إذا علم أنّه كان على الميّت فوائت ولم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا، كانت بحكم ما علم عدم إتيانه به.

مسأله ۷۶۹: إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال فی يوم معيّن إلى الغروب فأخّر حتّى بقی من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلِّ عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاه العصر ولكن لو أتى بالصلاه الاستئجاريّه يحكم بصحّتها، وإن أتى بصلاه نفسه وفوّت الاستئجاريّه على المستأجر كان له فسخ الإجاره والمطالبه بالأجره المسمّاه، وله أن لا يفسخها ويطالب بأجره المثل وإن زادت على الأجره المسمّاه.

مسأله ۷۷۰: الأحوط استحباباً اعتبار عداله الأجير حال الإخبار بأنّه أدّى ما استؤجر عليه، وإن كان يكفی الاطمئنان بصدقه، بل يكفی الاطمئنان بأصل صدور العمل منه نيابه مع احتمال إتيانه به على الوجه الصحيح.

فصل

وظيفه من عليه واجبات شرعيّه عند ظهور أمارات الموت

مسأله ۷۷۱: يجب على من عليه واجب من الصلاه والصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، بل إذا لم يطمئنّ بالتمكّن من الامتثال فى المستقبل وجبت عليه المبادره أيضاً، فإن عجز وكان له مال لزمه الاستيثاق من أدائه عنه بعد وفاته ولو بالوصيّه به، ويخرج حينئذٍ من ثلثه كسائر الوصايا، وإن لم يكن له مال واحتمل أن يقضيه شخص آخر عنه تبرّعاً وجبت عليه الوصيّه به أيضاً.

وإذا كان عليه دين ماليّ للناس وكان له تركه لزمه الاستيثاق من وصوله إلى صاحبه بعد مماته ولو بالوصيّه به والاستشهاد عليها، هذا فى الدين الذى لم يحلّ أجله بعدُ أو حلّ ولم يطالبه به الدائن أو لم يكن قادراً على وفائه، وإلّا فتجب المبادره إلى وفائه فوراً وإن لم يخف الموت، وإذا كان عليه شيء من الحقوق الشرعيّه مثل الزكاه والخمس والمظالم فإن كان متمكّناً من أدائه فعلاً وجبت المبادره إلى ذلك ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حيّاً.

وإن عجز عن الأداء وكانت له تركه وجب عليه الاستيثاق من

أدائه بعد وفاته ولو بالوصيّه به إلى ثقه مأمون، وإن لم يكن له تركه واحتمل أن يؤدّى ما عليه بعض المؤمنين تبرّعاً وإحساناً وجبت الوصيّه به أيضاً، هذا وديون الناس والحقوق الماليّه الشرعيّه تخرج من أصل التركه وإن لم يوصِ الميّت بها، نعم للخمس حكم يخصّه سيأتى فى المسأله (۱۲۵۴).

ص: ۳۶۶

المقصد التاسع صلاه الجماعه

وفيه فصول:

الفصل الأوّل موارد مشروعيّه الجماعه

تستحبّ الجماعه فی جمیع الفرائض، غیر صلاه الطواف فإنّه لم تثبت مشروعیّه الجماعه فیها، ویتأکّد الاستحباب فی الصلوات الیومیّه خصوصاً فی الأدائیّه، ولا سیّما فی الصبح والعشاءین، ولها ثواب عظیم، وقد ورد فی الحثّ علیها والذمّ علی ترکها أخبار کثیره ومضامین عالیه لم یرد مثلها فی أکثر المستحبّات.

مسأله ۷۷۲: تجب الجماعه فی الجمعه والعیدین مع اجتماع شرائط الوجوب وهی حینئذٍ شرط فی صحّتها، ولا تجب بالأصل فی غیر ذلک، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضیق الوقت عن إدراک رکعه أو عن إدراک تمام الصلاه فیه إلّا بالائتمام، أو لعدم تعلّمه القراءه مع قدرته علیها أو لغیر ذلک.

مسأله ۷۷۳: لا تشرع الجماعه لشیء من النوافل الأصلیّه

وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه مطلقاً على الأحوط لزوماً، وتستثنى من ذلك صلاه الاستسقاء فإنّ الجماعه مشروعه فيها، وكذا لا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض، فتجوز الجماعه فى صلاه العيدين مع عدم توفّر شرائط الوجوب.

مسأله ۷۷۴: يجوز اقتداء من يصلّى إحدى الصلوات اليوميّه بمن يصلّى الأُخرى، وإن اختلفا بالجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام، وكذا مصلّى الآيه بمصلّى الآيه وإن اختلفت الآيتان كما إذا اقتدى فى صلاه الكسوف قضاءً بصلاه الخسوف أداءً أو العكس، وأمّا الجماعه فى غير الكسوفين فلم تثبت مشروعيّتها.

ولا يجوز اقتداء مصلّى اليوميّه بمصلّى العيدين أو الآيات أو صلاه الأموات أو صلاه الطواف - على الأحوط وجوباً فى الأخيره - وكذا الحكم فى العكس، كما لا يجوز الاقتداء فى الصلاه اليوميّه بصلاه الاحتياط، والأحوط وجوباً ترك الاقتداء فى صلاه الاحتياط باليوميّه أو بصلاه الاحتياط، وأمّا الصلوات الاحتياطيّه فيجوز الاقتداء فيها بمن يصلّى وجوباً، وأمّا اقتداء من يصلّى وجوباً بمن يصلّى احتياطاً فلا يخلو عن إشكال، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلّا إذا كانت جهه احتياط الإمام جهه لاحتياط المأموم أيضاً كما إذا صلّيا عن وضوء بماء مشتبه بالمضاف غفله فلزمهما إعاده الوضوء والصلاه احتياطاً.

مسأله ۷۷۵: أقلّ عدد تنعقد به الجماعه - فی غیر الجمعه والعیدین المشروط صحّتهما بالجماعه - اثنان أحدهما الإمام ولو کان المأموم امرأه أو صبیّاً، وأمّا فی الجمعه - وفی العیدین المشروط صحّتهما بالجماعه - فلا تنعقد إلّا بخمسه من الرجال أحدهم الإمام.

الفصل الثانی أحکام النیّه فی الجماعه

مسأله ۷۷۶: تنعقد الجماعه بنیّه المأموم للائتمام ولو کان الإمام جاهلاً بذلک غیر ناوٍ للإمامه، فإذا لم ینوِ المأموم لم تنعقد، نعم یعتبر قصد الإمامه فی الجمعه والعیدین والصلاه المعاده جماعه إذا کان الإمام معیداً، بأن ینوی الصلاه التی یجعله المأموم فیها إماماً.

مسأله ۷۷۷: لا یجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، ولا بشخصین ولو اقترنا فی الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصین علی الترديد، ولا تنعقد الجماعه إن فعل ذلک، ویکفی التعیین الإجمالیّ مثل أن ینوی الائتمام بإمام هذه الجماعه، أو بمن یسمع صوته، وإن تردّد ذلک المعیّن عنده بین شخصین.

مسأله ۷۷۸: إذا شکّ فی أنّه نوی الائتمام أم لا، بنی علی العدم وأتمّ منفرداً، حتّی إذا علم أنّه قام بنیّه الدخول فی

الجماعه وظهرت عليه أحوال الائتمام من الإنصات ونحوه ولكن احتمل أنّه لم ينوِ الائتمام غفله، فإنّه ليس له إتمام صلاته جماعه.

مسأله ۷۷۹: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فبان فى الأثناء أنّه عمرو انفرد فى صلاته إذا لم يكن يعتقد عداله عمرو، وإن بان له ذلك بعد الفراغ صحّت صلاته وجماعته سواء اعتقد عدالته أم لا.

مسأله ۷۸۰: إذا صلّى اثنان وعلم بعد الفراغ أنّ نيّه كلٍّ منهما كانت الإمامه للآخر صحّت صلاتهما، نعم إذا كان أحدهما قد شكّ فى عدد الركعات أو الأفعال فرجع إلى حفظ الآخر وأخلّ بما هو وظيفه المنفرد ممّا يضرّ الإخلال به - ولو عن عذر - بصحّه الصلاه بطلت صلاته، وإذا علم أن نيّه كلٍّ منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كلّ منهما الصلاه إذا كانت مخالفه لصلاه المنفرد بما يوجب البطلان مطلقاً - ولو كان عن عذر - لا- بمجرّد ترك القراءه أو زياده سجده واحده متابعه بتخيّل صحّه الائتمام.

مسأله ۷۸۱: لا يجوز نقل نيّه الائتمام من إمام إلى آخر اختياراً إلّا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته، من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو تذكّر حدث سابق على الصلاه، وكذلك إذا أكمل الإمام صلاته دون المأمومين لكون

فرضه القصر وفرضهم التمام، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام صلاتهم معه، والأحوط الأولى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.

مسأله ۷۸۲: لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء.

مسأله ۷۸۳: إذا عدل المأموم إلى الانفراد فى أثناء الصلاه اختياراً ففى صحّه جماعته إشكال، سواء أنوى الانفراد من أوّل الأمر أم بدا له ذلك فى الأثناء، ولكنّه لا يضرّ بصحّه الصلاه إلّا مع الإخلال بوظيفه المنفرد فإنّ الأحوط لزوماً حينئذٍ إعاده الصلاه، نعم إذا أخلّ بما يغتفر الإخلال به عن عذر فلا حاجه إلى الإعاده، وهذا كما إذا بدا له العدول بعد فوات محلّ القراءه أو بعد زياده سجده واحده للمتابعه مثلاً.

مسأله ۷۸۴: إذا نوى الانفراد فى أثناء قراءه الإمام - لعذر أو بدونه - وجبت عليه القراءه من الأوّل ولا تجزيه قراءه ما بقى منها على الأحوط لزوماً، بل وكذلك إذا نوى الانفراد لا لعذر بعد قراءه الإمام قبل الركوع، فتلزمه القراءه حينئذٍ على الأحوط لزوماً.

مسأله ۷۸۵: إذا نوى الانفراد صار منفرداً ولا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، وإذا تردّد فى الانفراد وعدمه ثُمَّ عزم على عدمه ففى جواز بقائه على الائتمام إشكال فلا يترك مراعاه

مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۷۸۶: إذا شكّ فى أنّه عدل إلى الانفراد أو لا، بنى على العدم.

مسأله ۷۸۷: لا يعتبر فى الجماعه قصد القربه، لا بالنسبه إلى الإمام ولا بالنسبه إلى المأموم، نعم إذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنيويّاً مباحاً مثل التخلّص من الشكّ أو تعب القراءه أو غير ذلك فإن نوى بذلك القربه صحّت وترتّبت عليها أحكام الجماعه، وإلّا فلا على الأحوط لزوماً.

مسأله ۷۸۸: إذا نوى الاقتداء سهواً أو جهلاً بمن يصلّى صلاه لا اقتداء فيها كما إذا كانت نافله، فإن تذكّر قبل الإتيان بما ينافى صلاه المنفرد عدل إلى الانفراد وصحّت صلاته، وكذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاه المنفرد عمداً وسهواً وإلّا بطلت.

الفصل الثالث كيفيّه إدراك صلاه الجماعه

مسأله ۷۸۹: تُدرَك الجماعه بالدخول فى الصلاه من أوّل قيام الإمام للركعه إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام فى حال قيامه قبل القراءه أو فى أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو فى حال الركوع فقد أدرك الركعه، ولا يتوقّف إدراكها على

الاجتماع معه فی الرکوع فإذا أدرکه قبل الرکوع وفاته الرکوع معه لعذر فقد أدرک الرکعه ووجبت علیه المتابعه فی غیره، ویعتبر فی إدراکه فی الرکوع أن یصل إلی حدّ الرکوع قبل أن یرفع الإمام رأسه ولو کان ذلک بعد فراغه من الذکر، بل قال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) بتحقّق الإدراک للرکعه بوصوله إلی حدّ الرکوع والإمام لم یخرج بعد عن حدّه وإن کان هو مشغولاً بالهویّ والإمام مشغولاً بالرفع، لکنّه لا یخلو من إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

مسأله ۷۹۰: إذا رکع بتخیّل إدراک الإمام راکعاً فتبیّن عدم إدراکه یجوز له إتمام صلاته فرادی، وکذا لو شکّ فی إدراکه الإمام راکعاً مع عدم تجاوز المحلّ، وأمّا مع التجاوز عنه کما لو شکّ فی ذلک بعد الرکوع فیحکم بصحّه صلاته جماعه.

مسأله ۷۹۱: یجوز الدخول فی الرکوع مع احتمال إدراک الإمام راکعاً، فإن أدرکه صحّت الجماعه والصلاه، وإلّا بطلت الصلاه.

مسأله ۷۹۲: إذا نوی وکبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن یصل إلی الرکوع تخیّر بین المضیّ منفرداً، ومتابعه الإمام فی السجود بقصد القربه المطلقه، ثُمَّ تجدید التکبیر بعد القیام بقصد الأعمّ من الافتتاح والذکر المطلق.

مسأله ۷۹۳: إذا أدرک الإمام وهو فی التشهّد الأخیر یجوز له أن یکبّر للإحرام ویجلس معه بقصد المتابعه، وله أن یتشهّد

بتيّه القربه المطلقه ولكن لا يسلّم على الأحوط وجوباً، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غير حاجه إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعه وإن لم تحصل له ركعه، وإذا أدركه فى السجده الأُولى أو الثانيه من الركعه الأخيره جاز له أن يكبّر بقصد الأعمّ من الافتتاح والذكر المطلق ويتابعه فى السجود والتشهّد بقصد القربه المطلقه، ثُمَّ يقوم بعد تسليم الإمام فيجدّد التكبير على النحو السابق ويتمّ صلاته.

مسأله ۷۹۴: إذا حضر المكان الذى فيه الجماعه فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصفّ كبّر للإحرام فى مكانه وركع، ثُمَّ يمشى فى ركوعه أو بعده حتّى يلحق بالصفّ أو يصبر فيتمّ سجوده فى موضعه ثُمَّ يلحق بالصفّ حال القيام للثانيه، سواء أكان المشى إلى الأمام أم إلى الخلف أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبله، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره، وأن لا يكون البعد بمقدار لا يصدق معه الاقتداء عرفاً، والأحوط لزوماً ترك الاشتغال بالقراءه وغيرها ممّا يعتبر فيه الطمأنينه حال المشى، والأحوط الأولى جرّ الرجلين حاله.

الفصل الرابع شروط انعقاد الجماعه

يعتبر فى انعقاد الجماعه أُمور :

الأوّل: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممّن يكون واسطه فى الاتّصال بالإمام كمن فى صفّه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم يكن فى صفّه من يتّصل بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجره أو غير ذلك، حتّى لو كان شخصاً غير مشارك فى الجماعه واقفاً أو جالساً، نعم لا بأس بالحائل القصير كمقدار شبر ونحوه، هذا إذا كان المأموم رجلًا، أمّا إذا كان امرأه فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام إذا كان رجلًا، وكذا بينها وبين المأمومين من الرجال، أمّا إذا كان الإمام امرأه فالحكم كما فى الرجل.

مسأله ۷۹۵: لا فرق فى الحائل المانع عن انعقاد الجماعه بين ما يمنع عن الرؤيه والمشاهده وغيره، فلا تنعقد الجماعه مع الحيلوله بمثل الزجاج والشبابيك والجدران المخرّمه ونحوها ممّا لا يمنع من الرؤيه، ولا بأس بالظلمه والغبار ولا بالنهر والطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتى.

الثانى: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم إلّا بالمقدار اليسير الذى لا يعدّ علوّاً عرفاً، ولا بأس بالعلوّ التسريحىّ (التدريجىّ) إذا لم ينافِ صدق انبساط الأرض عرفاً، وإلّا فلا بُدَّ من ملاحظه أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار معتدّ به، ولا بأس بأن يكون موقف

المأموم أعلى من موقف الإمام بكثير وإن كان العلوّ دفعيّاً ما لم يبلغ حدّاً لا يصدق معه الجماعه.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما يكون كثيراً فى العاده، والأحوط لزوماً أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق وكذا بين أهل الصفّ الواحد بعضهم مع بعض أزيد من أقصى مراتب الخطوه، والأفضل بل الأحوط استحباباً أن لا يكون بين موقف السابق واللاحق أزيد ممّا يشغله إنسان متعارف حال سجوده.

مسأله ۷۹۶: البعد المذكور إنّما يقدح فى اقتداء المأموم إذا كان البعد متحقّقاً فى تمام الجهات، فبُعد المأموم من جهه لا يقدح فى جماعته إذا كان متّصلاً بالمأمومين من جهةٍ أُخرى، فإذا كان الصفّ الثانى أطول من الأوّل فطرفه وإن كان بعيداً عن الصفّ الأوّل إلّا أنّه لا يقدح فى صحّه ائتمامه لاتّصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفّه، وكذا إذا تباعد أهل الصفّ الثانى بعضهم عن بعض فإنّه لا يقدح ذلك فى صحّه ائتمامهم لاتّصال كلٍّ واحد منهم بأهل الصفّ المتقدّم، نعم لا يأتى ذلك فى أهل الصفّ الأوّل فإنّ البعيد منهم عن المأموم الذى هو فى جهه الإمام لمّا لم يتّصل من الجهه الأُخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام فى الموقف، بل الأحوط الأولى أن لا يتقدّم عليه فى مكان سجوده وركوعه وجلوسه وإن لم يكن متقدّماً عليه فى الموقف، والأحوط وجوباً أن لا يحاذيه فى الموقف بل يقف متأخّراً عنه إلّا إذا كان المأموم رجلًا واحداً، فإنّه يجوز له الوقوف بحذاء الإمام.

هذا فى الرجل، أمّا المرأه فتراعى فى موقفها من الإمام إذا كان رجلًا، وكذا مع غيره من الرجال ما تقدّم فى المسأله (۵۴۵) من فصل مكان المصلّى، والأحوط وجوباً فى إمامه المرأه للنساء أن تقف فى وسطهنّ ولا تتقدّمهنّ.

مسأله ۷۹۷: الشروط المذكوره شروط فى الابتداء والاستدامه، فإذا حدث الحائل أو البعد أو علوّ الإمام أو تقدّم المأموم فى الأثناء بطلت الجماعه، وإذا شكّ فى حدوث واحد منها مع العلم بسبق عدمه بنى على العدم، وإذا شكّ مع عدم العلم بسبق العدم لم يجز الدخول إلّا مع إحراز العدم، وكذا إذا حدث الشكّ بعد الدخول غفله، وإن شكّ فى ذلك بعد الفراغ من الصلاه بنى على الصحّه وإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى، ولكن الأحوط استحباباً الإعاده فى هذه الصوره.

مسأله ۷۹۸: لا تقدح حيلوله بعض المأمومين عن بعضهم وإن لم يدخلوا فى الصلاه إذا كانوا متهيّئين لها.

مسأله ۷۹۹: إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته -

كما لو كانت صلاته قصراً - وبقى فى مكانه فقد انفرد من يتّصل به إلّا إذا عاد إلى الجماعه بلا فصل، هذا إذا لم يتخلّل البُعد المانع عن انعقاد الجماعه بسبب إنفراده وإلّا - كما لو كان متقدّماً فى الصفّ - فلا يجدى عوده إلى الائتمام فى بقاء قدوه الصفّ المتأخّر على الأحوط لزوماً.

مسأله ٨٠٠: لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسان ونحوه، نعم إذا اتّصلت المارّه بطلت الجماعه.

مسأله ٨٠١: تقدّم أنّه لا فرق فى الحائل المانع عن انعقاد الجماعه بين ما يمنع عن المشاهده وغيره، فلا تنعقد الجماعه وإن كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهده حال الركوع لثقب فى وسطه مثلاً ، أو حال القيام لثقب فى أعلاه أو حال الهوىّ إلى السجود لثقب فى أسفله.

مسأله ٨٠٢: إذا دخل فى الصلاه مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصحّ الجماعه، فإن التفت قبل الإتيان بما ينافى صلاه المنفرد مطلقاً ولو كان لعذر من سهو أو نحوه أتمّ منفرداً وصحّت صلاته، ولا يضرّه الإخلال قبل الالتفات بما يغتفر الإخلال فيها عن عذر كترك القراءه.

مسأله ٨٠٣: الساتر الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

مسأله ٨٠٤: لو تجدّد البعد فى الأثناء بطلت الجماعه وصار

منفرداً، فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقى على نيّه الاقتداء فإن أتى بما ينافى صلاه المنفرد من زياده ركوع أو سجدتين ممّا تضرّ زيادته مطلقاً ولو لعذر - على ما مرّ أعاد صلاته، وإن لم يأت بذلك صحّت صلاته وإن أخلّ بما يغتفر الإخلال به عن عذر كترك القراءه كما تقدّم فى مسأله (٨٠٢).

مسأله ٨٠٥: لا يضرّ الفصل بالصبىّ المميّز إذا كان مأموماً مع احتمال كون صلاته صحيحه عنده.

مسأله ٨٠٦: إذا كان الإمام فى محراب داخل فى جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل، أمّا الصفّ الواقف خلفه فتصحّ صلاتهم جميعاً وكذا الصفوف المتأخّره، وكذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فإنّه تصحّ صلاه تمام الصفّ الواقف خلف الباب لاتّصالهم بمن هو يصلّى فى الباب، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار فى الصحّه على من هو بحيال الباب دون مَن على يمينه ويساره من أهل صفّه.

الفصل الخامس شروط إمام الجماعه

يشترط فى إمام الجماعه مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهاره المولد أُمور :

الأوّل: الرجوله إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصحّ إمامه المرأه إلّا

للمرأه، كما لا تصحّ إمامه الصبىّ حتّى للصبىّ، نعم يحتمل جواز الائتمام بالبالغ عشراً ولكن الأحوط لزوماً تركه.

الثانى: العداله فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق، ولا بُدَّ من إحرازها بأحد الطرق المتقدّمه فى المسأله (٢٠) فلا تجوز الصلاه خلف مجهول الحال.

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءه، فلا يجوز ائتمام من يجيد القراءه بمن لا يجيدها وإن كان معذوراً فى عمله، بل لا يجوز ائتمام من لا يجيد القراءه بمثله إذا اختلفا فى المحلّ، بل الأحوط لزوماً تركه مع اتّحاد المحلّ أيضاً، نعم لا بأس بالائتمام بمن لا يجيد القراءه فى غير المحلّ الذى يتحمّله الإمام عن المأموم، كأن يأتمّ به فى الركعه الثانيه بعد أن يركع أو فى الركعتين الأخيرتين، كما لا بأس بالائتمام بمن لا يجيد الأذكار كذكر الركوع والسجود والتشهّد والتسبيحات الأربع إذا كان معذوراً من تصحيحها.

الرابع: أن لا يكون ممّن جرى عليه الحدّ الشرعىّ على الأحوط لزوماً.

مسأله ٨٠٧: لا بأس فى أن يأتمّ الأفصح بالفصيح، والفصيح بغيره إذا كان يؤدّى القدر الواجب.

مسأله ٨٠٨: لا تجوز إمامه القاعد للقائم ويجوز العكس، كما تجوز إمامه القاعد لمثله، والأحوط وجوباً عدم الائتمام

بالمستلقى أو المضطجع وإن كان المأموم مثله، وعدم ائتمامهما بالقائم والقاعد.

وتجوز إمامه المتيمّم للمتوضّئ، وذى الجبيره لغيره، والمسلوس والمبطون والمستحاضه لغيرهم، والمضطرّ إلى الصلاه فى النجاسه لغيره.

مسأله ۸۰۹: إذا تبيّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاه أنّ الإمام فاقد لبعض شرائط صحّه الصلاه أو الإمامه صحّت صلاته وجماعته ويغتفر له ما لا يغتفر إلّا فيها، وإن تبيّن ذلك فى الأثناء أتمّها منفرداً فيجب عليه القراءه مع بقاء محلّها.

مسأله ۸۱۰: إذا اختلف المأموم والإمام فى أجزاء الصلاه وشرائطها اجتهاداً أو تقليداً، فإن اعتقد المأموم - ولو بطريق معتبر - بطلان صلاه الإمام فى حقّ الإمام لم يجز له الائتمام به، وإلّا - كما إذا كان يخلّ بما يغتفر الإخلال به من الجاهل القاصر - جاز له الائتمام به، وهكذا إذا كان الاختلاف بينهما فى الأُمور الخارجيّه، كأن يعتقد الإمام طهاره ماء فتوضّأ به والمأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الإمام طهاره الثوب فيصلّى به ويعتقد المأموم نجاسته، فإنّه لا يجوز الائتمام فى الفرض الأوّل ويجوز فى الفرض الثانى.

ولا فرق فيما ذكرناه بين الابتداء والاستدامه، والمدار فى

جميع الموارد على أن تكون صلاه الإمام فى حقّه صحيحه فى نظر المأموم فلا يجوز الائتمام بمن كانت صلاته باطله بنظر المأموم - اجتهاداً أو تقليداً - وفى غير ذلك يجوز له الائتمام به، هذا فى غير ما يتحمّله الإمام عن المأموم، وأمّا فيما يتحمّله كالقراءه ففيه تفصيل، فإنّ من يعتقد وجوب السوره - مثلاً - ليس له أن يأتمّ قبل الركوع بمن لا يأتى بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا ركع الإمام جاز الائتمام به.

الفصل السادس فى أحكام الجماعه

مسأله ٨١١: لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاه وأقوالها غير القراءه فى الأُوليين إذا ائتمّ به فيهما فتُجزيه قراءته، ويجب عليه متابعته فى القيام، ولا تجب عليه الطمأنينه حاله حتّى فى حال قراءه الإمام.

مسأله ٨١٢: الأحوط وجوباً ترك المأموم القراءه فى الركعتين الأُوليين من الإخفاتيّه، والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاه على النبىّ (صلّى الله عليه وآله)، وأمّا فى الأُوليين من الجهريّه فإن سمع صوت الإمام ولو همهمه وجب عليه ترك القراءه، بل الأحوط الأولى الإنصات لقراءته ولا ينافيه

الاشتغال بالذكر ونحوه فى نفسه، وإن لم يسمع حتّى الهمهمه فهو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء ترك والقراءه أفضل، وإذا شكّ فى أنّ ما يسمعه صوت الإمام أو غيره جاز له أن يقرأ، ولا فرق فى عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بُعد أو غيرهما.

مسأله ۸۱۳: إذا أدرك الإمام فى الأخيرتين وجب عليه قراءه الحمد وكذا سوره كامله على الأحوط لزوماً، وإن لزم من قراءه السوره فوات المتابعه فى الركوع اقتصر على الحمد، وإن لزم ذلك من إتمام الحمد بأن لم يتمكّن من إدراك الإمام راكعاً إذا أتمّ قراءته جاز له قطعه والركوع معه وإن كان الأحوط استحباباً أن ينفرد فى صلاته، والأحوط لزوماً إذا لم يحرز التمكّن من إتمام الفاتحه قبل ركوع الإمام عدم الدخول فى الجماعه حتّى يركع الإمام ولا قراءه عليه.

مسأله ۸۱۴: يجب على المأموم الإخفات فى القراءه - حتّى فى البسمله على الأحوط لزوماً - سواء أكانت واجبه كما فى المسبوق بركعه أو ركعتين، أم غير واجبه كما فى غيره حيث تشرع له القراءه، وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحّت صلاته، وإن كان عمداً بطلت.

مسأله ۸۱۵: يجب على المأموم متابعه الإمام فى الأفعال فلا يجوز التقدّم عليه فيها بل الأولى التأخّر عنه يسيراً، ولو تأخّر كثيراً بحيث أخلّ بالمتابعه فى جزء بطل الائتمام فى ذلك الجزء

بـل مطلقـاً على الأـحوط لزومـاً، هـذا إذا لم يكن الإخلاـل بها عن عـذر وإلّا لم يضـرّ بصـحّه الائتمام، كما إذا أدرك الإمام قبل ركوعه ومنعه الزحام عن الالتحاق به حتّى قام إلى الركعه التاليه فإنّه يجوز له أن يركع ويسجد وحده ويلتحق بالإمام بعد ذلك.

وأمّـا الأـقوال فلا تجب المتابعه فيها فيجوز التقـدّم فيها والمقارنه، عـدا تكبيره الإحرام فإنّه لا يجوز التقـدّم فيها على الإمام بحيث يشـرع فيها قبله أو يفرغ منها قبله بل الأحوط وجوباً عدم المقارنه فيها، وإن تقدّم فيها كانت الصلاه فرادى، ويجوز ترك المتابعه فى التشـهّد الأـخير لعـذر فيجوز أن يتشـهّد ويسـلّم قبـل الإمام، كما لا تجب رعايه المتابعه فى التسـليم الواجب مطلقاً، فيجوز أن يسلّم قبل الإمام وينصرف ولا يضرّ ذلك بصحّه جماعته.

مسأله ٨١٦: إذا ترك المتـابعه عمـداً ولم يكن قـد أتى بمـا ينـافى صـلاه المنفرد مطلقـاً ولـو لعـذر من سـهو أو نحوه أتمّ منفرداً وصحّت صلاته، وإلّا استأنفها كما إذا كان قد ركع قبل الإمام فى حال قراءه الإمام ولم يكن قد قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا ركع بعد قراءه الإمام على الأحوط لزوماً.

مسأله ٨١٧: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له أن يتابع الإمام فيأتى بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعه بل ينفرد

فی صلاته ویجتزئ بما وقع منه من الرکوع والسجود إذا لم یکن قد عمل ما ینافی صلاه المنفرد مطلقاً ولو لعذر من سهو أو نحوه وإلّا استأنفها، وإذا رکع أو سجد قبل الإمام سهواً فالأحوط لزوماً أن یرجع ویتابع الإمام فی رکوعه وسجوده إذا لم یستوجب ذلک الإخلال بالذکر الواجب، والأحوط الأولی أن یأتی بذکر الرکوع أو السجود عند متابعه الإمام أیضاً، وإذا لم یتابع عمداً بطلت جماعته علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۸۱۸: إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فإن کان قبل الذکر بطلت صلاته إذا کان متعمّداً فی ترکه، وإن کان بعد الذکر أو مع ترکه نسیاناً صحّت صلاته وأتمّها منفرداً إذا لم یکن قد عمل ما ینافی صلاه المنفرد - علی ما تقدّم - ولا یجوز له أن یرجع إلی الجماعه فیتابع الإمام بالرکوع أو السجود ثانیاً، وإن رفع رأسه من الرکوع أو السجود سهواً رجع إلیهما علی الأحوط لزوماً، وإذا لم یرجع عمداً ففی صحّه جماعته إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک، وإن لم یرجع سهواً صحّت صلاته وجماعته، وإن رجع ورکع للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلی حدّ الرکوع بطلت صلاته علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۸۱۹: إذا رفع رأسه من السجود فرأی الإمام ساجداً فتخیّل أنّه فی الأُولی فعاد إلیها بقصد المتابعه فتبیّن أنّها

الثانيه اجتزأ بها، وإذا تخيّل الثانيه فسجد أُخرى بقصد الثانيه فتبيّن أنّها الأولى حسبت للمتابعه.

مسأله ۸۲۰: إذا زاد الإمام ما لا تبطل الصلاه بزيادته سهواً لم يتابعه المأموم فلو ركع فرأى الإمام يقنت فى ركعه لا قنوت فيها فالأحوط لزوماً العود إلى القيام بعد الإتيان بالذكر الواجب ولكن يترك القنوت، وهكذا لو رآه جالساً يتشهّد فى غير محلّه وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهّد معه وهكذا فى نظائر ذلك، وإن نقص الإمام شيئاً لا يقدح نقصه سهواً أتى به المأموم.

مسأله ۸۲۱: يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبّه مثل تكبير الركوع والسجود له أن يأتى بها، وإذا ترك الإمام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده لا يجوز للمأموم المقلِّد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبىّ أن يتركها، وكذا إذا اقتصر فى التسبيحات على مرّه مع كون المأموم مقلِّداً لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرّه، وهكذا الحكم فى غير ما ذكر .

مسأله ۸۲۲: إذا حضر المأموم الجماعه ولم يدرِ أنّ الإمام فى الأُوليين أو الأخيرتين فالأحوط لزوماً أن يقرأ الحمد والسوره بقصد القربه، فإن تبيّن كونه فى الأخيرتين وقعت فى محلّها،

وإن تبيّن كونه فى الأوليين لا يضرّه.

مسأله ۸۲۳: إذا أدرک المأموم ثانيه الإمام تحمّل عنه القراءه فيها وكانت أولى صلاته ويتابعه فى الجلوس للتشهّد متجافياً على الأحوط وجوباً، وتستحبّ له متابعته فى القنوت والتشهّد، فإذا كان فى ثالثه الإمام تخلّف عنه فى القيام فيجلس للتشهّد مقتصراً فيه على المقدار الواجب من غير توانٍ ثُمَّ يلحق الإمام، وكذا فى كلّ واجب عليه دون الإمام، والأفضل له أن يتابعه فى الجلوس متجافياً للتشهّد إلى أن يسلّم ثُمَّ يقوم إلى الرابعه، ويجوز له أن يقوم بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام التى هى ثالثته ويتمّ صلاته.

مسأله ۸۲۴: يجوز لمن صلّى منفرداً أن يعيد صلاته جماعه إماماً كان أم مأموماً، ويشكل صحّه ذلک فيما إذا صلّى كلّ من الإمام والمأموم منفرداً وأرادا إعادتها جماعه من دون أن يكون فى الجماعه من لم يؤدِّ فريضته، بل يشكل ذلک أيضاً فيما إذا صلّى جماعه - إماماً أو مأموماً - فأراد أن يعيدها جماعه، ومع ذلک فلا بأس بالإعاده فى الموردين رجاءً.

مسأله ۸۲۵: إذا ظهر بعد الإعاده أنّ الصلاه الأُولى كانت باطله اجتزأ بالمعاده.

مسأله ۸۲۶: لا تستحبّ إعاده الصلاه منفرداً، نعم لا بأس بها احتياطاً إذا احتمل وقوع خلل فى الأُولى وإن كانت صحيحه

ظاهراً.

مسأله ۸۲۷: إذا دخل الإمام فی الصلاه باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا یعتقد ذلک لا یجوز الدخول معه، إلّا إذا دخل الوقت فی أثناء صلاته فله أن یدخل حینئذٍ، ولا یجوز ذلک إذا صلّی الإمام من دون مراعاه الوقت.

مسأله ۸۲۸: إذا کان فی نافله فأقیمت الجماعه وخاف من إتمامها عدم إدراک الجماعه ولو بعدم إدراک التکبیر مع الإمام استحبّ له قطعها بل یستحبّ له ذلک بمجرّد شروع المقیم فی الإقامه، وإذا کان فی فریضه غیر ثنائیّه فأقیمت الجماعه للصلاه التی دخل فیها عدل استحباباً إلی النافله وأتمّها رکعتین ثُمَّ دخل فی الجماعه، هذا إذا لم یتجاوز محلّ العدول، وإذا خاف بعد العدول من إتمامها رکعتین فوت الجماعه جاز له قطعها وإن خاف ذلک قبل العدول لم یجز العدول بنیّه القطع علی الأحوط لزوماً، ولکن یجوز قطع الفریضه لذلک بلا حاجه إلی العدول.

مسأله ۸۲۹: یجوز تصدّی الإمامه لمن لا یحرز من نفسه العداله مع اعتقاد المأمومین عدالته، بل یجوز له ترتیب آثار الجماعه أیضاً.

مسأله ۸۳۰: إذا شکّ المأموم بعد السجده الثانیه من الإمام أنّه سجد معه السجدتین أو واحده یجب علیه الإتیان بأُخری إذا

لم يكن الشكّ بعد تجاوز المحلّ.

مسأله ۸۳۱: إذا رأى الإمام يصلّى ولم يعلم أنّها من اليوميّه أو من النوافل لا يصحّ الاقتداء به على ما مرّ من عدم مشروعيّه الجماعه فى النافله، وكذا إذا احتمل أنّها من الفرائض التى لا يصحّ اقتداء اليوميّه بها، وأمّا إن علم أنّها من اليوميّه لكن لم يدرِ أنّها أيّه صلاه من الخمس، أو أنّها قضاء أو أداء، أو أنّها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

مسأله ۸۳۲: الصلاه إماماً أفضل من الصلاه مأموماً.

مسأله ۸۳۳: قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يستحبّ للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصفّ الأوّل، وأن يصلّى بصلاه أضعف المأمومين فلا يطيل إلّا مع رغبه المأمومين بذلك، وأن يُسْمِع من خلفه القراءه والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحسّ بداخل بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتّى يتمّ من خلفه صلاته.

مسأله ۸۳۴: الأولى للمأموم أن يقف عن يمين الإمام محاذياً له إن كان رجلاً واحداً، وإن كان متعدّداً فالأحوط لزوماً أن لا يحاذيه بل يقف متأخّراً عنه والأولى أن يقف خلفه، وإذا كان امرأه فالأحوط لزوماً أن تتأخّر عنه بحيث يكون مسجد جبهتها محاذياً لموضع ركبتيه، والأحوط الأولى أن تتأخّر بحيث

يكون مسجدها وراء موقفه، وإذا كان رجل وامرأه وقف الرجل على يمين الإمام والمرأه خلفه، وإن كانوا أكثر اصطفّوا خلفه وتقدّم الرجال على النساء.

ويستحبّ أن يقف أهل الفضل فى الصفّ الأوّل، وأفضلهم فى يمين الصفّ، وأفضل الصفوف الصفّ الأوّل فى غير صلاه الجنازه، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها، والأقرب إلى الإمام أفضل، ويستحبّ تسويه الصفوف وسدّ الفرج، والمحاذاه بين المناكب، واتّصال مساجد الصفّ اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاه) قائلاً : (اللّهم أقمها وأدمها واجعلنى من خير صالحى أهلها)، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحه: (الحمد لله ربّ العالمين).

مسأله ۸۳۵: يكره للمأموم الوقوف فى صفّ وحده إذا وجد موضعاً فى الصفوف، والتنفّل بعد الشروع فى الإقامه، وتشتدّ الكراهه عند قول المقيم: (قد قامت الصلاه)، والتكلّم بعدها إلّا إذا كان لإقامه الجماعه كتقديم إمام ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار، وأن يأتمّ المتمّ بمصلّى القصر وكذا العكس.

المقصد العاشر الخلل الواقع فی الصلاه

من أخلّ بشیء من أجزاء الصلاه وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو کان بحرف أو حرکه من القراءه أو الذکر، وکذا من زاد فیها جزءاً عمداً قولاً أو فعلاً، من غیر فرق فی ذلک کلّه بین الرکن وغیره، ولا بین أن یکون ناویاً ذلک فی الابتداء أو فی الأثناء.

مسأله ۸۳۶: لا یعتبر فی صدق الزیاده قصد الجزئیّه، ولکن لا تتحقّق بضمّ ما لیس مسانخاً لأجزاء الصلاه، نعم قد یوجب البطلان من جههٍ أُخری کما إذا کان ماحیاً للصوره أو قصد به الجزئیّه تشریعاً علی نحو یخلّ بقصد التقرّب.

مسأله ۸۳۷: من زاد جزءاً سهواً فإن کان رکعه بطلت صلاته، وکذا إذا کان رکوعاً أو سجدتین من رکعه واحده علی الأحوط لزوماً وإلّا لم تبطل.

مسأله ۸۳۸: من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محلّه تدارکه وما بعده، وإن کان بعد فوات محلّه فإن کان رکناً بطلت صلاته وإلّا صحّت، وعلیه قضاؤه بعد الصلاه إذا کان

المنسیّ سجده واحده، وکذلک إذا کان المنسیّ تشهّداً علی الأحوط الأولی کما سیأتی.

ویتحقّق فوات محلّ الجزء المنسیّ بأُمور :

الأوّل: الدخول فی الرکن اللاحق، کمن نسی قراءه الحمد أو السوره أو بعضاً منهما، أو الترتیب بینهما، والتفت بعد الوصول إلی حدّ الرکوع فإنّه یمضی فی صلاته، أمّا إذا التفت قبل الوصول إلی حدّ الرکوع فإنّه یرجع ویتدارک الجزء وما بعده علی الترتیب، وإن کان المنسیّ رکناً فإن کان تکبیره الإحرام بطلت صلاته مطلقاً، وکذا إذا کان رکوعاً أو سجدتین من رکعه واحده علی الأحوط لزوماً، فمن نسی السجدتین حتّی رکع أعاد صلاته ولا یمکنه تدارکهما علی الأحوط لزوماً.

وإذا التفت قبل الوصول إلی حدّ الرکوع تدارکهما وصحّت صلاته، وإذا نسی سجده واحده أو تشهّداً أو بعضه أو الترتیب بینهما حتّی رکع صحّت صلاته ومضی، نعم إذا کان المنسیّ السجده فعلیه قضاؤها بعد الصلاه کما مرّ، وإن ذکر قبل الوصول إلی حدّ الرکوع تدارک المنسیّ وما بعده علی الترتیب، وتجب علیه فی بعض هذه الفروض سجدتا السهو، کما سیأتی تفصیله.

الثانی: الخروج من الصلاه، فمن نسی التشهّد أو بعضه حتّی سلّم صحّت صلاته وعلیه سجدتا السهو إذا کان المنسیّ تمامه، ومن نسی السجدتین حتّی سلّم وأتی بما ینافی الصلاه

عمداً وسهواً بطلت صلاته، وإذا ذكر قبل الإتيان بالمنافی رجع وأتی بهما وتشهّد وسلّم ثُمَّ سجد سجدتی السهو للسلام الزائد علی الأحوط لزوماً، وكذلك من نسی إحداهما حتّی سلّم ولم يأتِ بالمنافی فإنّه يرجع ويتدارك السجده المنسيّه ويتمّ صلاته ويسجد سجدتی السهو علی الأحوط لزوماً، وإذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافی صحّت صلاته ومضی، وعليه قضاء السجده وكذا الإتيان بسجدتی السهو علی الأحوط الأولی كما سيأتی.

الثالث: الخروج من الفعل الذی يجب فيه فعل ذلك المنسیّ، كمن نسی الذكر أو الطمأنينه فی الركوع أو السجود حتّی رفع رأسه فإنّه يمضی، وكذا إذا نسی وضع بعض المساجد السّته فی محلّه، نعم إذا نسی القيام حال القراءه أو التسبيح فالأحوط وجوباً أن يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

مسأله ۸۳۹: من نسی الانتصاب بعد الركوع حتّی سجد أو هوی إلی السجود وتجاوز عن حدّ الركوع مضی فی صلاته، والأحوط استحباباً الرجوع إلی القيام ثُمَّ الهویّ إلی السجود إذا كان التذكّر قبل السجود، وإعاده الصلاه إذا كان التذكّر بعده، وأمّا إذا كان التذكّر بعد الدخول فی السجده الثانيه فيمضی فی صلاته ولا شیء عليه بلا إشكال، وإذا نسی الانتصاب بين السجدتين حتّی هوی إلی الثانيه مضی فی صلاته، وإذا سجد علی المحلّ المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو

النجس وذكر بعد الإتيان بالذكر الواجب صحّ سجوده على ما تقدّم فى المسأله (۶۴۷).

مسأله ۸۴۰: إذا نسى الركوع حتّى دخل فى السجده الثانيه أعاد الصلاه على الأحوط لزوماً، وإن ذكر قبل الدخول فيها يجتزئ بتدارك الركوع والإتمام وإن كان الأحوط استحباباً الإعاده أيضاً.

مسأله ۸۴۱: إذا ترك سجدتين وشكّ فى أنّهما من ركعه أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك قبل الدخول فى الركن، فإن احتمل أنّ كلتيهما من اللاحقه يجتزئ بتدارك السجدتين والإتمام، وإن علم أنّهما إمّا من السابقه أو إحداهما منها والأُخرى من اللاحقه يجتزئ بتدارك سجده وقضاء أُخرى، والأحوط استحباباً الإعاده فى الصورتين، وإن كان الالتفات بعد الدخول فى الركن فالأحوط لزوماً فى الصورتين العمل بما تقدّم وإعاده الصلاه، نعم إذا كان ذلك بعد فصل ركعه يجتزئ بقضاء السجدتين.

مسأله ۸۴۲: إذا علم أنّه ترك سجدتين من ركعتين - من كلّ ركعه سجده - سواء أكانتا من الأُوليين أو الأخيرتين صحّت صلاته وعليه قضاؤهما إذا تجاوز محلّهما، وأمّا إذا بقى محلّ إحداهما ولو ذكرياً - بأنْ لم يدخل فى ركن بعده - أتى بصاحبه المحلّ وقضى الأُخرى.

مسأله ۸۴۳: من نسى التسليم وذكره قبل فعل ما ينافى

الصلاه عمداً وسهواً تداركه وصحّت صلاته، وإن كان بعده فلا شیء علیه والأحوط استحباباً الإعاده.

مسأله ۸۴۴: إذا نسی رکعه من صلاته أو أکثر فذکر قبل التسلیم قام وأتی بها، وکذا إذا ذکرها بعد التسلیم قبل فعل ما ینافی الصلاه مطلقاً ولو سهواً، وعلیه سجدتا السهو للسلام الزائد علی الأحوط لزوماً، وإذا ذکرها بعده بطلت صلاته.

مسأله ۸۴۵: إذا فاتت الطمأنینه فی القراءه أو فی التسبیح أو فی التشهّد سهواً مضی، والأحوط استحباباً تدارک القراءه أو غیرها بنیّه القربه المطلقه، وکذا إذا فاتت فی ذکر الرکوع أو السجود فذکر قبل أن یرفع رأسه فإنّ الأحوط الأولی إعاده الذکر .

مسأله ۸۴۶: إذا نسی الجهر والإخفات وذکر لم یلتفت ومضی سواء أکان الذکر فی أثناء القراءه أم التسبیح أم بعدهما، والجهل بالحکم یلحق بالنسیان فی ذلک.

فصل

الشکّ فی الصلاه

الشکّ فی إتیان الصلاه

مسأله ۸۴۷: من شکّ ولم یدرِ أنّه صلّی أم لا، فإن کان فی الوقت صلّی، وإن کان بعد خروج الوقت لم یلتفت، والظنّ

بفعل الصلاه حكمه حكم الشكّ فى التفصيل المذكور، وإذا شكّ فى بقاء الوقت بنى على بقائه، وحكم الوسواسىّ فى الإتيان بالصلاه وعدمه أن لا يعتنى بشكّه فيبنى على الإتيان بها وإن كان فى الوقت، ويلحق كثير الشكّ به فى ذلك.

وإذا شكّ فى الظهرين فى الوقت المختصّ بالعصر أتى بالعصر والأحوط وجوباً قضاء الظهر، وإذا شكّ وقد بقى من الوقت مقدار أداء ركعه أتى بالصلاه، وإذا كان أقلّ لم يلتفت، وإذا شكّ فى فعل الظهر وهو فى العصر فإن كان فى الوقت المختصّ بالعصر بنى على الإتيان بها، وإن كان فى الوقت المشترك أتمّها عصراً ثُمَّ أتى بالظهر بعدها.

فصل

الشكوك التى لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها

الأوّل: الشكّ بعد الفراغ.

مسأله ۸۴۸: إذا شكّ فى جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم يلتفت، وإذا شكّ فى التسليم فإن كان شكّه فى صحّته لم يلتفت، وكذا إن كان شكّه فى وجوده وقد أتى بالمنافى حتّى مع السهو أو فاتت الموالاه أو دخل فى صلاه أُخرى أو اشتغل بالتعقيب، وأمّا إذا كان شكّه قبل ذلك فاللازم هو

التدارک والاعتناء بالشکّ.

الثانی: شکّ کثیر الشکّ.

مسأله ۸۴۹: کثیر الشکّ لا یعتنی بشکّه، سواء أکان الشکّ فی عدد الرکعات أم فی الأفعال أم فی الشرائط، فیبنی علی وقوع المشکوک فیه إلّا إذا کان وجوده مفسداً أو موجباً لکلفه زائده کسجود السهو فیبنی علی عدمه، کما لو شکّ بین الأربع والخمس بعد الدخول فی الرکوع، أو شکّ فی أنّه أتی برکوع أو رکوعین مثلاً - فیما یشتمل علی رکوع واحد فی کلّ رکعه لا مثل صلاه الآیات - فإنّ البناء علی وجود الأکثر مفسد فیبنی علی عدمه.

مسأله ۸۵۰: کثره الشکّ إن اختصّت بموضع بأن کانت من خواصّه وسماته فلا بُدَّ من أن یعمل فیما عداه بوظیفه الشاکّ کغیره من المکلّفین، مثلاً : إذا کانت کثره شکّه فی خصوص الرکعات لم یعتنِ بشکّه فیها، فإذا شکّ فی الإتیان بالرکوع أو السجود أو غیر ذلک ممّا لم یکثر شکّه فیه لزمه الإتیان به إذا کان الشکّ قبل الدخول فی الغیر، وأمّا إذا لم یکن کذلک کما إذا تحقّق مسمّی الکثره فی فعل معیّن کالرکوع ثُمَّ شکّ فی فعل آخر أیضاً کالسجود لم یعتنِ به أیضاً.

مسأله ۸۵۱: المرجع فی صدق کثره الشکّ هو العرف،

والظاهر صدقها بعروض الشكّ أزيد ممّا يتعارف عروضه للمشاركين مع صاحبه فی اغتشاش الحواسّ وعدمه زياده معتدّاً بها عرفاً، فإذا كان الشخص فی الحالات العاديّه لا تمضی عليه ثلاث صلوات إلّا ويشكّ فی واحده منها فهو من أفراد كثير الشكّ.

مسأله ۸۵۲: إذا لم يعتنِ بشكّه ثُمَّ ظهر وجود الخلل جری عليه حكم وجوده، فإن كان زياده أو نقيصه مبطله أعاد، وإن كان موجباً للتدارك تداركه، وإن كان ممّا يجب قضاؤه قضاه، وهكذا.

مسأله ۸۵۳: لا يجب علی كثير الشك ضبط الصلاه بالحصی أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغير ذلك.

مسأله ۸۵۴: لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه فإذا شكّ فی أنّه ركع أو لا، لا يجوز أن يركع وإلّا بطلت صلاته علی الأحوط لزوماً، نعم فی الشكّ فی القراءه أو الذكر إذا اعتنی بشكّه وأتی بالمشكوك فيه بقصد القربه لم يضرّ بصحّه صلاته.

مسأله ۸۵۵: لو شكّ فی أنّه حصل له حاله كثره الشكّ بنی علی العدم، كما أنّه إذا صار كثير الشكّ ثُمَّ شكّ فی زوال هذه الحاله بنی علی بقائها إذا لم يكن شكّه من جهه الجهل بمعنی كثره الشكّ.

الثالث: شكّ الإمام والمأموم.

مسأله ۸۵۶: إذا شكّ إمام الجماعه فی عـدد الرکعات رجع إلی المأموم الحافظ، عادلاً کان أو فاسـقاً ذکراً أو أُنثی، وکذلک إذا شـکّ المـأموم فـإنّه یرجع إلی الإمـام الحافـظ، والظـانّ منهما بمنزله الحافظ فیرجع الشاکّ إلیه، وإن اختلف المأمومون لم یرجع الإمام إلی بعضـهم إلّا إذا حصل له الظنّ من الرجوع إلی أحد الفریقین، وإذا کان بعضـهم شاکّاً وبعضـهم حافظاً رجع الإمام إلی الحافـظ وعمـل الشاکّ منهم بشـکّه إلّا مع حصول الظنّ للإمام فیرجع إلیه، وجواز رجوع المأموم إلی الإمام وبالعکس لا یختصّ بالشکّ فی الرکعات بل یعمّ الشکّ فی الأفعال أیضاً، فإذا علم المأموم أنّه لم یتخلّف عن الإمام وشکّ فی أنّه سجد سجدتین أم واحده والإمام جازم بالإتیان بهما رجع المأموم إلیه ولم یعتنِ بشکّه.

الرابع: الشکّ فی عدد رکعات النافله.

مسأله ۸۵۷: یجوز فی الشـکّ فی رکعات النافله البناء علی الأقلّ والبناء علی الأکثر، إلّا أن یکون الأکثر مفسـداً فیبنی علی الأقلّ، وفی جریان هذا الحکم فی الوتر إشکال فالأحوط لزوماً إعادتها إذا شکّ فیها.

الخامس: الشكّ بعد المحلّ وفی ما أتی به.

مسأله ۸۵۸: من شکّ فی فعل من أفعال الصلاه فریضه کانت أو نافله، أدائیه کانت الفریضه أم قضائیه أم صلاه جمعه أم آیات وقد دخل فی غیره ممّا لا ینبغی الدخول فیه شرعاً مع الإخلال بالمشکوک فیه عمداً مضی ولم یلتفت، فمن شکّ فی تکبیره الإحرام وهو فی الاستعاذه أو القراءه، أو فی الفاتحه وهو فی السوره، أو فی الآیه السابقه وهو فی اللاحقه، أو فی أوّل الآیه وهو فی آخرها، أو فی القراءه وقد هوی إلی الرکوع أو دخل فی القنوت، أو فی الرکوع وقد هوی إلی السجود، أو شکّ فی السجود وهو فی التشهّد أو فی حال النهوض إلی القیام لم یلتفت.

وکذا إذا شکّ فی الشهادتین وهو فی حال الصلاه علی محمَّد وآل محمَّد، أو شکّ فی مجموع التشهّد أو فی الصلاه علی النبیّ (صلّی الله علیه وآله) وهو فی حال أداء السلام أو فی حال النهوض إلی القیام، أو شکّ فی السلام الواجب وهو فی التعقیب أو أتی بشیء من المنافیات فإنّه لا یلتفت إلی الشکّ فی جمیع هذه الفروض، وإذا کان الشکّ قبل أن یدخل فی الغیر وجب الاعتناء بالشکّ فیأتی بالمشکوک فیه، کمن شکّ فی التکبیر قبل أن یستعیذ أو یقرأ أو فی القراءه قبل أن یهوی إلی الرکوع أو فی الرکوع قبل أن یهوی إلی السجود، أو

فی السجود أو فی التشهّد وهو جالس قبل النهوض إلی القیام، وکذلک إذا شکّ فی التسلیم قبل أن یدخل فی التعقیب أو یأتی بما ینافی الصلاه عمداً أو سهواً.

مسأله ۸۵۹: قد علم ممّا سبق أنّه لا یعتبر فی الغیر الذی یدخل فیه أن یکون من الأجزاء الواجبه، فیکفی أن یکون من الأجزاء المستحبّه، بل لا یعتبر أن یکون جزءاً للصلاه فیکفی کونه مقدّمه له أیضاً، فمن شکّ مثلاً فی القراءه وقد دخل فی القنوت لم یلتفت، وکذا من شکّ فی الرکوع وقد هوی إلی السجود.

مسأله ۸۶۰: إذا شکّ فی صحّه الواقع بعد الفراغ منه لا یلتفت وإن لم یدخل فی غیره، کما إذا شکّ بعد الفراغ من تکبیره الإحرام فی صحّتها فإنّه لا یلتفت، وکذا إذا شکّ فی صحّه قراءه الکلمه أو الآیه بعد الفراغ منها.

مسأله ۸۶۱: إذا أتی بالمشکوک فی المحلّ ثُمَّ تبیّن أنّه قد فعله أوّلاً لم تبطل صلاته إلّا إذا کان رکوعاً أو سجدتین من رکعه واحده فإنّه تبطل حینئذٍ علی الأحوط لزوماً، وإذا لم یأتِ بالمشکوک بعد تجاوز المحلّ فتبیّن عدم الإتیان به فإن أمکن التدارک به فعله، وإلّا صحّت صلاته إلّا أن یکون رکناً فتبطل علی ما تقدّم.

مسأله ۸۶۲: إذا شکّ وهو فی فعل فی أنّه هل شکّ فی

بعض الأفعال المتقدّمه أو لا؟ لم يلتفت ما لم يتيقّن أنّه لم يعتنِ بالشكّ على تقدير حصوله إمّا غفله أو تعمّداً برجاء الإتيان بالمشكوك فيه، ولو شكّ فى أنّه هل سها أم لا وقد جاز محلّ ذلك الشىء الذى شكّ فى أنّه سها عنه أو لا؟ لم يلتفت، نعم لو شكّ فى السهو وعدمه وهو فى محلّ يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به.

فصل

الشكّ فى عدد ركعات الفريضه

مسأله ۸۶۳: إذا شكّ المصلّى فى عدد ركعات الصلاه واستقرّ الشكّ جاز له قطعها واستئنافها، ولا يلزمه علاج ما هو قابل للعلاج إذا لم يستلزم محذور فوات الوقت وإلّا لم يجز له ذلك، والأحوط لزوماً عدم الاستئناف قبل الإتيان بأحد القواطع كالاستدبار مثلاً وما يذكر فى هذه المسأله والمسائل الآتيه فى تمييز ما يقبل العلاج من الشكوك عن غيره وفى بيان كيفيّه العلاج إنّما يتعيّن العمل به فى خصوص الصوره المتقدّمه.

وإذا شكّ المصلّى فى عدد الركعات واستقرّ شكّه فإن كان شكّه فى الثنائيّه أو الثلاثيّه أو الأُوليين من الرباعيّه بطلت، وإن كان فى غيرها وقد أحرز الأُوليين بأن دخل فى السجده الثانيه

من الركعه الثانيه – وهو يتحقّق بوضع الجبهه على المسجد وإن لم يشرع فى الذكر – فهنا صور :

منها: ما لا علاج للشكّ فيها فتبطل الصلاه فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشكّ فيها وتصحّ الصلاه حينئذٍ، وهى تسع صور :

الأُولى: الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد الدخول فى السجده الأخيره فإنّه يبنى على الثلاث ويأتى بالرابعه ويتمّ صلاته ثُمَّ يحتاط بركعه قائماً على الأحوط وجوباً، وإن لم يتمكّن من القيام حال الإتيان بصلاه الاحتياط أتى بها جالساً.

الثانيه: الشكّ بين الثلاث والأربع فى أىّ موضع كان، فيبنى على الأربع ويتمّ صلاته، ثُمَّ يحتاط بركعه قائماً أو ركعتين جالساً، والأحوط استحباباً اختيار الركعتين جالساً، وإن لم يتمكّن من القيام حال الإتيان بصلاه الاحتياط احتاط بركعه جالساً.

الثالثه: الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد الدخول فى السجده الأخيره فيبنى على الأربع ويتمّ صلاته ثُمَّ يحتاط بركعتين من قيام، وإن لم يتمكّن منه حال الإتيان بصلاه الاحتياط احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعه: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الدخول فى السجده الأخيره فيبنى على الأربع ويتمّ صلاته ثُمَّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، ويلزم تأخير الركعتين

من جلوس، وإن لم يتمكّن من القيام حال الإتيان بصلاه الاحتياط احتاط بركعتين من جلوس ثُمَّ بركعه جالساً.

الخامسه: الشكّ بين الأربع والخمس بعد الدخول فى السجده الأخيره فيبنى على الأربع ويتمّ صلاته ثُمَّ يسجد سجدتى السهو، ويجرى هذا الحكم فى كلّ مورد يكون الطرف الأقلّ هو الأربع كالشكّ بينها وبين الستّ، كما يكفى فى كلّ مورد شكّ فيه بين الأربع والأقلّ منها والأزيد بعد الدخول فى السجده الثانيه العمل بموجب الشكّين بالبناء على الأربع والإتيان بصلاه الاحتياط لاحتمال النقيصه ثُمَّ بسجدتى السهو لاحتمال الزياده.

السادسه: الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ثُمَّ يحتاط كما سبق فى الصوره الثانيه.

السابعه: الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق فى الصوره الثالثه.

الثامنه: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق فى الصوره الرابعه.

التاسعه: الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام، فإنّه يهدم

وحكمه حكم الشكّ بين الأربع والخمس، ويتمّ صلاته ويسجد للسهو، والأحوط الأولى فى هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتى السهو للقيام الزائد أيضاً.

مسأله ۸۶۴: إذا تردّد بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثُمَّ ضمّ إليها ركعه وسلّم وشكّ فى أنّ بناءه على الثلاث كان من جهه الظنّ بالثلاث أو عملاً بالشكّ، لم يجب عليه الإتيان بصلاه الاحتياط وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وإذا بنى فى الفرض المذكور على الاثنتين وشكّ بعد التسليم أنّه كان من جهه الظنّ بالاثنتين أو خطأً منه وغفله عن العمل بالشكّ صحّت صلاته ولا شىء عليه.

مسأله ۸۶۵: الظنّ بالركعات فى الفريضه كاليقين، وكذلك فى النافله على الأحوط لزوماً بمعنى أنّه لا يتخيّر معه فى البناء على الأقلّ أو الأكثر، أمّا الظنّ بالأفعال فحكمه حكم الشكّ، فإذا ظنّ بفعل الجزء فى المحلّ لزمه الإتيان به وإذا ظنّ بعدم الفعل بعد تجاوز المحلّ مضى وليس له أن يرجع ويتداركه، والأحوط استحباباً إعاده الصلاه فى الصورتين.

مسأله ۸۶۶: فى الشكوك المعتبر فيها الدخول فى السجده الثانيه - كالشكّ بين الاثنتين والثلاث، والشكّ بين الاثنتين والأربع، والشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع - إذا شكّ مع ذلك فى الإتيان بالسجدتين أو بواحده منهما فإن كان شكّه حال

الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهّد - والأوّل فی المثال الأوّل بلحاظ ما قبل القیام والثانی فی المثالین الأخیرین بلحاظ حالته الفعلیّه - بطلت صلاته، لأنّه محکوم بعدم الإتیان بهما أو بإحداهما فیکون شکّه قبل الدخول فی السجده الثانیه، وإن کان بعد الدخول فی القیام أو التشهّد لم تبطل.

مسأله ۸۶۷: إذا تردّد فی أنّ الحاصل له شکّ أو ظنّ - کما یتّفق کثیراً لبعض الناس - کان ذلک شکّاً، ولو حصلت له حاله فی أثناء الصلاه وبعد أن دخل فی فعلٍ آخر لم یدرِ أنّه کان شکّاً أو ظنّاً یبنی علی حالته الفعلیّه ویجری علی ما یقتضیه ظنّه أو شکّه الفعلیّ، وکذا لو شکّ فی شیء ثُمَّ انقلب شکّه إلی الظنّ قبل إتمام الصلاه، أو ظنّ به ثُمَّ انقلب ظنّه إلی الشکّ، فإنّه یلحظ الحاله الفعلیّه ویعمل علیها، فلو شکّ بین الثلاث والأربع مثلاً فبنی علی الأربع ثُمَّ انقلب شکّه إلی الظنّ بالثلاث بنی علیه وأتی بالرابعه، وإذا ظنّ بالثلاث ثُمَّ تبدّل ظنّه إلی الشکّ بینها وبین الأربع بنی علی الأربع ثُمَّ یأتی بصلاه الاحتیاط.

مسأله ۸۶۸: یجوز ترک صلاه الاحتیاط واستئناف الصلاه بعد الإتیان بالمنافی، إلّا فی ضیق الوقت عن الاستئناف فیتعیّن الإتیان بها.

فصل

صلاه الاحتياط

مسأله ۸۶۹: يعتبر فى صلاه الاحتياط ما يعتبر فى الصلاه الأصليّه من الأجزاء والشرائط فلا بُدَّ فيها من النيّه، والتكبير للإحرام، وقراءه الفاتحه، والركوع، والسجود، والتشهّد، والتسليم، والأحوط لزوماً أن يخفت فى قراءه الفاتحه وإن كانت الصلاه الأصليّه جهريّه، والأحوط الأولى الخفوت فى البسمله أيضاً، ولا تجب فيها السوره، وإذا تخلّل المنافى بينها وبين الصلاه فالأحوط لزوماً إعاده الصلاه ولا حاجه معها إلى صلاه الاحتياط.

مسأله ۸۷۰: إذا تبيّن تماميّه الصلاه قبل صلاه الاحتياط لم يحتج إليها، وإن كان فى الأثناء جاز تركها وإتمامها نافله ركعتين.

مسأله ۸۷۱: إذا تبيّن نقص الصلاه قبل الشروع فى صلاه الاحتياط جرى عليه حكم من سلَّم على النقص سهواً من وجوب ضمّ الناقص والإتيان بسجدتى السهو للسلام الزائد على الأحوط لزوماً، وإن تبيّن ذلك فى أثناء صلاه الاحتياط ألغاها فإن كان تبيّن النقص قبل الدخول فى الركوع أتمّ ما نقص متّصلاً واجتزأ به ولو كان بعده فالأحوط لزوماً إعاده الصلاه وعدم الاكتفاء بالتتميم، وإذا تبيّن ذلك بعد الفراغ منها

أجزأت إذا تبيّن النقص الذى كان يحتمله أوّلاً، أمّا إذا تبيّن النقص أزيد ممّا كان محتملاً كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعه واحده قائماً للاحتياط، ثُمَّ تبيّن له قبل الإتيان بالمنافى أنّ النقص كان ركعتين فلا تكفى صلاه الاحتياط كما لا يكفى على الأحوط لزوماً تتميم ما نقص متّصلاً بل تجب إعاده الصلاه، وكذا لو تبيّنت الزياده عمّا كان محتملاً كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات.

مسأله ٨٧٢: يجرى فى صلاه الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض من أحكام زياده الركن ونقصانه عمداً أو سهواً، وأحكام الشكّ فى المحلّ أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك، ولكن لا يجب فيها سجود السهو لما يستوجبه فى الصلاه الأصليّه، وإذا شكّ فى عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلّا أن يكون مفسداً فيبنى على الأقلّ.

مسأله ٨٧٣: إذا شكّ فى الإتيان بصلاه الاحتياط بنى على العدم إلّا إذا كان بعد خروج الوقت، ولو كان بعد الإتيان بما ينافى الصلاه عمداً وسهواً فالأحوط لزوماً استئناف الصلاه.

مسأله ٨٧٤: إذا نسى من صلاه الاحتياط ركناً ولم يتمكّن من تداركه أعاد الصلاه، وكذلك إذا زاد ركعه بل ركوعاً أو سجدتين فى ركعه على الأحوط لزوماً.

فصل

الشكّ فی أجزاء النوافل وركعاتها

مسأله ۸۷۵: تشترک النـافله مع الفريضه فی أنّه إذا شـکّ فی جزء منها فی المحلّ لزم الإتيان به، وإذا شکّ بعـد تجاوز المحلّ لا يعتنی به، وفی أنّ نقصـان الركن مبطـل لهـا، وفی أنّه إذا نسـی جزءاً لزم تـداركه مع الالتفـات إليه قبـل الـدخول فی ركن بعـده، وتفترق عن الفريضه بـأنّ الشـکّ فی ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقلّ والأكثر - كما تقـدّم فی المسأله (۸۵۷) - وأنّه لا سجود للسـهو فيها، وأنّه لا قضاء للجزء المنسـیّ فيها - إذا كان يقضـی فی الفريضه - وأنّ زياده الركن سهواً غير قادحه فيها بلا إشكال، ومن هنا يتدارک الجزء المنسیّ إذا ذكره بعد الدخول فی ركن أيضاً.

فصل

قضاء الأجزاء المنسيّه

مسأله ۸۷۶: إذا نسی السجده الواحده ولم يذكر إلّا بعد الدخول فی الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاه، والأحوط لزوماً أن يكون بعد صلاه الاحتياط إذا كانت عليه، وكذا يقضی التشهّد إذا نسيه ولم يذكره إلّا بعد الركوع على الأحوط الأولى، ويجرى الحكم المزبور فيما إذا نسی سجده واحده والتشهّد من الركعه

الأخيره ولم يذكر إلّا بعد التسليم والإتيان بما ينافى الصلاه عمداً وسهواً.

وأمّا إذا ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافى فاللازم تدارك المنسىّ والإتيان بالتشهّد والتسليم ثُمَّ الإتيان بسجدتى السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً، ولا يقضى غير السجده والتشهّد من الأجزاء، ويجب فى القضاء ما يجب فى المقضىّ من جزء وشرط كما يجب فيه نيّه البدليّه، والأحوط لزوماً المبادره إليه بعد السلام وعدم الفصل بالمنافى بينه وبين الصلاه، ولكن إذا فصل جاز الاكتفاء بقضائه، والأحوط الأولى إعاده الصلاه أيضاً.

مسأله ۸۷۷: إذا شكّ فى الإتيان بما عليه من قضاء الجزء المنسىّ بنى على العدم، وإن كان الشكّ بعد الإتيان بالمنافى عمداً وسهواً بل وإن كان بعد خروج الوقت على الأحوط لزوماً، وإذا شكّ فى تحقّق موجب القضاء بنى على العدم.

فصل

سجود السهو

مسأله ۸۷۸: يجب سجود السهو للكلام ساهياً، وللسلام فى غير محلّه على الأحوط وجوباً فيهما، وللشكّ بين الأربع والخمس أو ما بحكمه كما تقدّم، ولنسيان التشهّد، وكذا يجب فيما إذا علم إجمالاً بعد الصلاه أنّه زاد فيها أو نقص مع كون

صلاته محكومه بالصحّه فإنّه يسجد سجدتى السهو على الأحوط لزوماً، والأحوط الأولى سجود السهو لنسيان السجده الواحده وللقيام فى موضع الجلوس، أو الجلوس فى موضع القيام سهواً، بل الأحوط الأولى سجود السهو لكلّ زياده أو نقيصه.

مسأله ۸۷۹: يتعدّد السجود بتعدّد موجبه، ولا يتعدّد بتعدّد الكلام إلّا مع تعدّد السهو بأن يتذكّر ثُمَّ يسهو، أمّا إذا تكلّم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير .

مسأله ۸۸۰: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب.

مسأله ۸۸۱: يؤخّر السجود عن صلاه الاحتياط، وكذا عن الأجزاء المقضيّه على الأحوط لزوماً، ويجب المبادره إليه بعد الصلاه، والأحوط لزوماً عدم الفصل بينهما بالمنافى، وإذا أخّره عن الصلاه أو فصله بالمنافى لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه على الأحوط لزوماً فيأتى به فوراً ففوراً، وإذا أخّره نسياناً أتى به متى تذكّر، ولو تذكّره وهو فى أثناء صلاه أُخرى أتمّ صلاته وأتى به بعدها.

مسأله ۸۸۲: سجود السهو سجدتان متواليتان وتجب فيه نيّه القربه، ولا يجب فيه تكبير، والأحوط لزوماً فيه وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه، والأحوط الأولى وضع سائر المساجد أيضاً ومراعاه جميع ما يعتبر فى سجود الصلاه من

الطهاره والاستقبال والستر وغير ذلك، والأحوط استحباباً الإتيان بالذكر فى كلِّ واحد منهما، والأولى فى صورته: (بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبىّ ورحمه الله وبركاته) ويجب فيه التشهّد بعد رفع الرأس من السجده الثانيه، ثُمَّ التسليم، والأحوط لزوماً اختيار التشهّد المتعارف دون الطويل.

مسأله ۸۸۳: إذا شكّ فى موجب سجود السهو لم يلتفت، وإذا شكّ فى عدد الموجب بنى على الأقلّ، وإذا شكّ فى إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به وإن كان شكّه بعد فوات المبادره على الأحوط لزوماً، وإذا اعتقد تحقّق الموجب - وبعد السلام شكّ فيه - لم يجب، كما أنّه إذا شكّ فى الموجب وبعد ذلك علم به أتى به على ما مرّ، وإذا شكّ فى أنّه سجد سجده أو سجدتين بنى على الأقلّ إلّا إذا دخل فى التشهّد، وإذا شكّ أنّه أتى بسجدتين أو ثلاث لم يعتنِ به سواء أشكّ قبل دخوله فى التشهّد أم شكّ بعده، وإذا علم أنّه أتى بثلاث أعاد سجدتى السهو على الأحوط لزوماً، ولو نسى سجده واحده فإن أمكنه التدارك بأن ذكرها قبل تحقّق الفصل الطويل تداركها وإلّا أتى بسجدتى السهو من جديد.

المقصد الحادى عشر صلاه المسافر

وفيه فصول:

الفصل الأوّل شرائط القصر فى الصلاه

تُقصَّر الصلاه الرباعيّه بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها فى السفر بشروط:

الأوّل: قصد قطع المسافه - بمعنى إحراز قطعها ولو من غير إراده - وهى ثمانيه فراسخ امتداديّه ذهاباً أو إياباً أو ملفّقه من الثمانيه ذهاباً وإياباً، سواء اتّصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليله واحده أو أكثر فى الطريق أو فى المقصد الذى هو رأس الأربعه ما لم تحصل منه الإقامه القاطعه للسفر أو غيرها من القواطع الآتيه.

مسأله ٨٨٤: الفرسخ ثلاثه أميال، والميل أربعه آلاف ذراع بـذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافه أربعاً وأربعين كيلو متراً تقريباً.

مسأله ۸۸۵: إذا نقصت المسافه عن ذلک ولو یسیراً بقی علی التمام، وکذا إذا شکّ فی بلوغها المقدار المذکور أو ظنّ بذلک.

مسأله ۸۸۶: تثبت المسافه بالعلم وبالبیّنه الشرعیّه وبالشیاع وما فی حکمه ممّا یفید الاطمئنان، ولا یثبت بخبر الواحد وإن کان عدلاً ما لم یوجب الوثوق، وإذا تعارضت البیّنتان تساقطتا ووجب التمام، ولا یجب الاختبار وإن لم یستلزم الحرج، وإذا شکّ غیر المجتهد فی مقدار المسافه شرعاً وجب علیه إمّا الرجوع إلی المجتهد والعمل علی فتواه أو الاحتیاط بالجمع بین القصر والتمام، وإذا اقتصر علی أحدهما وانکشف مطابقته للواقع أجزأه.

مسأله ۸۸۷: إذا اعتقد کون ما قصده مسافه فقصّر فظهر عدمه أعاد، وأمّا إذا اعتقد عدم کونه مسافه فأتمّ ثُمَّ ظهر کونه مسافه أعاد فی الوقت دون خارجه.

مسأله ۸۸۸: إذا شکّ فی کونه مسافه أو اعتقد العدم وظهر فی أثناء السیر کونه مسافه قصّر وإنْ لم یکن الباقی مسافه.

مسأله ۸۸۹: إذا کان للبلد طریقان والأبعد منهما مسافه دون الأقرب فإن سلک الأبعد قصّر وإنْ سلک الأقرب أتمّ، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون سفره من بلده إلی بلد آخر أو

من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

مسأله ۸۹۰: إذا كان الذهاب خمسه فراسخ والإياب ثلاثه قصّر، وكذا فى جميع صور التلفيق إذا كان الذهاب والإياب بمجموعهما ثمانيه فراسخ.

مسأله ۸۹۱: تحتسب المسافه من الموضع الذى يعدّ الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر البلد غالباً، وربّما يكون آخر الحىّ أو المحلّه فى بعض البلاد الكبيره جدّاً، وآخر المسافه لمن يسافر إلى بلد غير وطنه هو مقصده فى ذلك البلد، لا أوّله.

مسأله ۸۹۲: لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف، بل يكفى قصد السفر فى المسافه المذكوره ولو فى أيّام كثيره، نعم لو كان يقطع فى كلّ يوم شيئاً يسيراً جدّاً للتنزّه أو نحوه فالأحوط لزوماً الجمع بين القصر والتمام.

مسأله ۸۹۳: يجب القصر فى المسافه المستديره إذا كان مجموع الذهاب والإياب ثمانيه فراسخ، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائره فى أحد جوانب البلد أو كانت مستديره على البلد.

مسأله ۸۹۴: لا بُدَّ من تحقّق القصد إلى المسافه فى أوّل السير فإذا قصد ما دون المسافه وبعد بلوغه تجدّد قصده إلى ما دونها أيضاً، وهكذا وجب التمام وإن قطع مسافات، نعم إذا قصد ما دون المسافه عازماً على الرجوع وكان المجموع يبلغ

ثمانيه فراسخ لزمه التقصير، فطالب الضالّه أو الغريم أو العمل ونحوهم يتمّون، إلّا إذا حصل لهم فى الأثناء قصد ثمانيه فراسخ امتداديّه أو ملفّقه من الذهاب والإياب.

مسأله ۸۹۵: إذا خرج إلى ما دون أربعه فراسخ ينتظر رفقه إن تيسّروا سافر معهم وإلّا رجع أتمّ، وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئنّاً بتيسّر الرفقه أو بحصول ذلك الأمر قصّر .

مسأله ۸۹۶: لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلّاً، فإذا كان تابعاً لغيره كالزوجه والخادم والأسير وجب التقصير، إذا كان قاصداً للمسافه تبعاً لقصد المتبوع، وإذا شكّ فى قصد المتبوع بقى على التمام، والأحوط استحباباً الاستخبار من المتبوع ولكن لا يجب عليه الإخبار، وإذا علم فى الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقى مسافه ولو ملفّقه قصّر، وإلّا بقى على التمام.

مسأله ۸۹۷: إذا كان التابع عازماً على مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه أو متردّداً فى ذلك بقى على التمام، وكذا إذا كان عازماً على المفارقه على تقدير حصول أمر محتمل الحصول – سواء أكان له دخل فى ارتفاع المقتضى للسفر أو شرطه مثل الطلاق، أم كان مانعاً عن السفر مع تحقّق المقتضى له وشرطه – فإذا قصد المسافه واحتمل احتمالاً عقلائيّاً لا يطمئنّ بخلافه حدوث مانع عن سفره أتمّ صلاته، وإن

انکشف بعد ذلک عدم المانع.

مسأله ۸۹۸: یجب القصر فی السفر غیر الاختیاریّ کما إذا أُلقی فی قطار أو سفینه بقصد إیصاله إلی ما یبلغ المسافه وهو یعلم ببلوغه المسافه، أمّا إذا کان نائماً أو مغمی علیه مثلاً وسافر به شخص من غیر سبق التفات فلا تقصیر علیه.

الثانی: استمرار القصد ولو حکماً، فلا ینافیه إلّا العدول أو التردّد، فإذا عدل قبل بلوغ الأربعه إلی قصد الرجوع أو تردّد فی ذلک وجب التمام، والأحوط لزوماً إعاده ما صلّاه قصراً إذا کان العدول قبل خروج الوقت، وقضاؤه إن کان بعد خروجه، والإمساک فی شهر رمضان فی بقیّه النهار وإن کان قد أفطر قبل ذلک، وإذا کان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعه وکان عازماً علی العود قبل إقامه العشره بقی علی القصر واستمرّ علی الإفطار .

مسأله ۸۹۹: یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن الشخص الخاصّ، کما إذا قصد السفر إلی مکان وفی الأثناء عدل إلی غیره فإنّه یقصّر إذا کان ما مضی مع ما بقی إلیه بمقدار المسافه، وکذا إذا کان من أوّل الأمر قاصداً السفر إلی أحد البلدین من دون تعیین أحدهما، فإنّه یقصّر إذا کان السفر إلی کلٍّ منهما یبلغ المسافه.

مسأله ۹۰۰: إذا قصد المسافه ثمّ تردّد فی الأثناء ثُمَّ عاد

إلى الجزم فإن كان ما بقى مسافه ولو ملفّقه قصّر فى صلاته، وكذا إذا لم يكن الباقى مسافه ولكنّه يبلغها إذا ضمّ إليه مسيره الأوّل قبل التردّد - بعد إسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد - وإن كان الأحوط استحباباً فى هذه الصوره أن يجمع بين القصر والإتمام.

الثالث: أن يحرز عدم تحقّق شىء من قواطع السفر فى أثناء المسافه وهى كما سيأتى تفصيلها: المرور بالوطن والنزول فيه، وقصد الإقامه عشره أيّام، والتوقّف ثلاثين يوماً فى محلّ متردّداً، فلو خرج قاصداً طىّ المسافه الامتداديّه أو التلفيقيّه وعلم أنّه يمرّ بوطنه وينزل فيه أثناء المسافه، أو أنّه يقيم أثنائها عشره أيّام لم يشرع له التقصير من الأوّل، وكذلك الحال فيما إذا خرج قاصداً السفر المستمرّ ولكن احتمل احتمالاً لا يطمئنّ بخلافه عروض ما يوجب تبدّل قصده على نحو يلزمه أن ينوى الإقامه عشره، أو المرور بالوطن والنزول فيه أو البقاء أثناءه فى محلّ ثلاثين يوماً متردّداً فإنّه فى جميع ذلك يتمّ صلاته من أوّل سفره وإن لم يعرض ما احتمل عروضه، وإذا اطمأنّ من نفسه أنّه لا يتحقّق شىء من ذلك قصّر صلاته وإن احتمل تحقّقه ضعيفاً كواحد فى المائه.

الرابع: أن لا يكون السفر معصيه ولا يكون للصيد لهواً، فإذا كان حراماً لم يقصّر سواء أكان حراماً بنفسه كسفر الزوجه

بـدون إذن الزوج لغير أداء الواجب، أم لغـايته كالسـفر لقتـل النفس المحترمه أو للسـرقه أو للزناء أو لإعانه الظالم فى ظلمه ونحو ذلك، ومثله ما إذا كانت الغايه من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر فراراً من أداء الدين مع وجوبه عليه فإنّه يجب فيه التمـام، وأمّـا إذا كـان السـفر ممّا يتّفق فى أثنائه وقوع الحرام أو ترك الواجب - كالغيبه وشـرب الخمر وترك الصـلاه ونحو ذلك - من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غايه للسفر فيجب فيه القصر .

مسأله ٩٠١: إذا سافر على السيّاره المغصوبه مثلاً بقصد الفرار بها عن المالك أتمّ صلاته، وكذا إذا سافر فى الأرض المغصوبه.

مسأله ٩٠٢: إباحه السـفر شـرط فى الابتداء والاسـتدامه، فإذا كان ابتداء سفره مباحاً وفى الأثناء قصد المعصيه أتمّ حينئذٍ، وأمّا ما صلّاه قصراً سابقاً فلا تجب إعادته، وإذا رجع إلى قصد المباح قصّر فى صلاته وإن لم يكن الباقى مسافه.

مسأله ٩٠٣: إذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل إلى المباح قصّر فى صلاته سواء أكان الباقى مسافه أم لا.

مسأله ٩٠٤: الراجع من سـفر المعصـيه يقصّـر إذا لم يكن الرجـوع بنفسه من سـفر المعصـيه، ولا فرق فى هـذا بين من تـاب عن معصيته ومن لم يتب، كما لا فرق بين كون الرجوع

بمقدار المسافه أو لا.

مسأله ۹۰۵: إذا سافر لغايه ملفّقه من أمر مباح وآخر حرام أتمّ صلاته، إلّا إذا كان الحرام تابعاً غير صالح للاستقلال فی تحقّق السفر فإنّه يقصّر عندئذٍ.

مسأله ۹۰۶: إذا سافر للصيد لهواً - كما يستعمله أبناء الدنيا - أتمّ الصلاه فی ذهابه، وقصّر فی إيابه إذا كان وحده مسافه ولم يكن كالذهاب للصيد لهواً، أمّا إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله أو للتجاره فحكمه التقصير، ولا فرق فی ذلك بين صيد البرّ والبحر، والأحوط لزوماً فی غير السفر للصيد اللهوىّ من السفر الذی يعدّ باطلاً ولو بلحاظ المقاصد العقلائيّه الجمع بين القصر والتمام.

مسأله ۹۰۷: التابع للجائر فی سفره إذا كان مكرهاً على ذلك أو كان بقصد غرض صحيح كدفع مظلمه عن نفسه أو عن غيره يقصّر، وإلّا يتمّ إذا كان على وجه يعدّ من أتباعه وأعوانه فی جوره، فإذا كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتمّ والمتبوع يقصّر .

مسأله ۹۰۸: إذا شكّ فی كون السفر معصيه أو لا مع كون الشبهه موضوعيّه فمقتضى الأصل هو الإباحه فيقصّر، إلّا إذا كانت الحاله السابقه هی الحرمه أو كان هناك أصل موضوعىّ يحرز به الحرمه فلا يقصّر .

مسأله ۹۰۹: إذا كان السفر فی الابتداء معصیه فقصد الصوم ثُمَّ عدل فی الأثناء إلی الطاعه، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار، وإن كان العدول بعد الزوال وكان فی شهر رمضان فالأحوط وجوباً أن یتمّه ثُمَّ یقضیه، ولو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعه فی الابتداء وعدل إلی المعصیه فی الأثناء فإن لم یأتِ بالمفطر فالأحوط وجوباً أن یصوم ثُمَّ یقضیه سواء أكان ذلك قبل الزوال أم بعده، ولو كان ذلك بعد فعل المفطر فالأحوط وجوباً أن یمسك فی بقیّه النهار تأدّباً إن كان فی شهر رمضان، وعلیه القضاء.

الخامس: أن لا یكون كثیر السفر إلی حدّ المسافه وإلّا أتمّ صلاته، وهذا فی ثلاثه موارد:

۱. من یتّخذ العمل السفریّ مهنه له، كالسائق والملّاح ومساعدیهما.

۲. من یكون السفر مقدّمه لمهنته، كمن یقیم فی مكان ویسافر إلی مكان آخر فی كلّ یوم مثلاً ـ لممارسه مهنته من طبابه أو تجاره أو تدریس أو غیر ذلك.

۳. من یتكرّر منه السفر لغرض آخر، كمن یسافر یومیّاً للتنزّه أو للعلاج أو للزیاره ونحو ذلك.

فهؤلاء جمیعاً یتمّون الصلاه فی سفرهم مع صدق عنوان (كثیر السفر) علیهم عرفاً، ولكن المناط فی المورد الأوّل

بالكثره التقديريّه، فالسائق ونحوه يتمّ الصلاه وإن لم يكثر السفر منه بعدُ إذا كان عازماً على ذلك - كما سيجيء - وأمّا فى الموردين الثانى والثالث فتعتبر الكثره الفعليّه وسيأتى بيان ضابطها.

مسأله ۹۱۰: إذا اختصّ عمله بالسفر إلى ما دون المسافه قصّر إن اتّفق له السفر إلى المسافه ولو كان فى عمله، وأمّا إذا كان عمله السفر إلى مسافه معيّنه كالسائق من النجف إلى كربلاء واتّفق له تأجير سيّارته إلى غيرها فيبقى على التمام.

مسأله ۹۱۱: لا يعتبر فى وجوب التمام على من اتّخذ العمل السفرىّ مهنه له تكرّر السفر منه ثلاث مرّات، بل متى ما صدق عليه عنوان السائق أو نحوه يجب عليه التمام، نعم إذا توقّف صدقه على تكرار السفر يجب التقصير قبله.

مسأله ۹۱۲: إذا سافر من اتّخذ العمل السفرى مهنه له سفراً ليس من عمله ولا متعلّقاً به كما إذا سافر السائق للزياره أو الحجّ وجب عليه القصر، ومثله ما إذا اصطدمت سيّارته مثلاً فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله فإنّه يقصّر فى سفر الرجوع، نعم إذا لم يتهيّأ له تأجير سيّارته فى رجوعه فرجع إلى أهله بسيّارته خاليه من الركّاب مثلاً- كان حكمه التمام فى رجوعه أيضاً، فالتمام يختصّ بالسفر الذى هو عمله أو

متعلّق بعمله، هذا مع عدم تحقّق الكثره الفعليّه فی حقّه - وسيأتی ضابطها - وإلّا فحكمه التمام ولو فی السفر الذی لا يتعلّق بعمله.

مسأله ۹۱۳: إذا كان كثير السفر فی شهور معيّنه من السنه أو فصل معيّن منها، كالذی يؤجر سيّارته بين مكّه وجدّه فی شهور الحجّ فقط أو يجلب الخضر من الريف إلی المدينه فی فصل الصيف فقط أتمّ الصلاه فی سفره فی المدّه المذكوره، أمّا فی غيرها من الشهور والفصول فيقصّر إذا اتّفق له السفر .

مسأله ۹۱۴: الحملداريّه الذين يسافرون إلی مكّه فی أيّام الحجّ فی كلّ سنه ويقيمون فی بلادهم بقيّه أيّام السنه يختلف حالهم فی جريان حكم من عمله السفر عليهم وعدمه، فإنّه إذا كان سفرهم يستغرق ثلاثه أشهر فما زاد كان حكمهم التمام، وإذا كان لا يستغرق أزيد من شهرين كان حكمهم القصر، وإن كان فيما بين ذلك فالأحوط لزوماً لهم الجمع بين القصر والتمام.

مسأله ۹۱۵: يتوقّف صدق عنوان (السائق) مثلاً علی العزم علی مزاوله مهنه السياقه مرّه بعد أُخری علی نحو لا يكون له فتره غير معتاده لمن يتّخذ تلك المهنه عملاً له، وتختلف الفتره طولاً وقصراً بحسب اختلاف الموارد، فالذی يسوق سيّارته فی

كلّ شهر مرّه من النجف إلى خراسان يصدق أن عمله السياقه، وأمّا الذى يسوق سيّارته فى كلّ ليله جمعه من النجف إلى كربلاء فلا يصدق فى حقّه ذلك، وهذا الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر، والمدار العزم على توالى السفر من دون تخلّل فتره تضرّ بصدق عنوان السائق أو الملّاح أو نحوهما.

هذا فيمن اتّخذ العمل السفرىّ مهنه له، وأمّا غيره ممّن يتكرّر منه السفر خارجاً لكونه مقدّمه لمهنته أو لغرض آخر فتتحقّق كثره السفر فى حقّه إذا كان يسافر فى كلّ شهر ما لا يقلّ عن عشر مرّات من عشره أيّام منه، أو يكون فى حال السفر فيما لا يقلّ عن عشره أيّام من الشهر ولو بسفرتين أو ثلاثه، مع العزم على الاستمرار على هذا المنوال مدّه ستّه أشهر من سنه واحده أو مدّه ثلاثه أشهر من سنتين فما زاد، وأمّا إذا كان يسافر فى كلّ شهر سبع مرّات أو يكون مسافراً فى سبعه أيّام منه فما دون فحكمه القصر، ولو كان يسافر ثمان أو تسع مرّات فى الشهر الواحد أو يكون مسافراً فى ثمانيه أيّام منه أو تسعه فالأحوط لزوماً أن يجمع بين القصر والتمام.

مسأله ۹۱۶: إذا كان يسافر فى بعض الشهور الستّه فى سنه واحده أو الشهور الثلاثه فى أكثر من سنه ثمان مرّات وفى البعض الآخر اثنى عشره مرّه مثلاً جرى عليه حكم كثير السفر إذا كان المجموع يبلغ الستّين سفره فى الفرض الأوّل

أو الثلاثين سفره فى الفرض الثانى.

مسأله ۹۱۷: إذا أقام كثير السفر فى بلده عدّه أيّام لم ينقطع عنه حكم كثره السفر ولو بلغت العشره فيتمّ الصلاه بعدها حتّى فى سفره الأوّل، وكذلك إذا أقام فى غير بلده عشره منويّه، ولا فرق فيما ذكر بين المكارى وغيره وإن كان الأحوط استحباباً له الجمع بين القصر والإتمام فى سفره الأوّل.

السادس: أن لا يكون ممّن بيته معه، بأن لا يكون له مسكن يستقرّ فيه وإلّا أتمّ صلاته ويكون بيته بمنزله الوطن، ولو كانت له حالتان كبعض أهل البوادى حيث يكون له مقرّ فى الشتاء يستقرّ فيه ورحله فى الصيف يطلب فيها العشب والكلأ كان لكلٍّ منهما حكمه فيقصّر لو خرج إلى حدّ المسافه فى الحاله الأُولى ويتمّ فى الحاله الثانيه، نعم إذا سافر من بيته لمقصد آخر كحجّ أو زياره أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصّر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء، أمّا إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته فيتمّ.

مسأله ۹۱۸: السائح فى الأرض الذى لم يتّخذ وطناً منها يتمّ، وكذا إذا كان له وطن وخرج معرضاً عنه ولم يتّخذ وطناً آخر بحيث عدّ ممّن بيته معه، وإلّا وجب عليه القصر .

السابع: أن يصل إلى حدّ الترخّص فلا يجوز التقصير قبله، وهو المكان الذى يتوارى فيه المسافر عن أنظار أهل بلده

بسبب ابتعاده عنهم، وعلامه ذلك غالباً تواريهم عن نظره بحيث لا يراهم، ولا يلحق محلّ الإقامه والمكان الذى بقى فيه ثلاثين يوماً متردّداً بالوطن، فيقصِّر فيهما المسافر صلاته بمجرّد شروعه فى السفر، وإن كان الأحوط استحباباً فيهما الجمع بين القصر والتمام فيما بين البلد وحدّ الترخّص.

مسأله ۹۱۹: المدار فى عين الرائى وصفاء الجوّ بالمتعارف مع عدم الاستعانه بالآلات المتداوله لمشاهده الأماكن البعيده.

مسأله ۹۲۰: لا يعتبر حدّ الترخّص فى الإياب كما يعتبر فى الذهاب، فالمسافر يقصّر فى صلاته حتّى يدخل بلده ولا عبره بوصوله إلى حدّ الترخّص، وإن كان الأولى رعايه الاحتياط بتأخير الصلاه إلى حين الدخول فى البلد أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلّى بعد الوصول إلى حدّ الترخّص.

مسأله ۹۲۱: إذا سافر من بلده وشكّ فى الوصول إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه فيبقى على التمام.

مسأله ۹۲۲: إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصراً، ثُمَّ بانَ أنّه لم يصلْ بطلت ووجبت الإعاده قبل الوصول إليه تماماً وبعده قصراً، فإن لم يعد وجب عليه القضاء، ويلاحظ فيه وظيفته حال الفوت.

مسأله ۹۲۳: إذا سافر من وطنه وجاز عن حدّ الترخّص ثُمَّ فى أثناء الطريق رجع إلى ما دونه لقضاء حاجه فما دام هناك

يجب عليه التمام، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر ما لم يعدل عن نيّه السير إلى المسافه، وإذا كان رجوعه إلى ما دون حدّ الترخّص لاعوجاج الطريق أو ما بحكمه من تقارب البيوت إلى الطريق مع استقامته فالأحوط لزوماً الجمع بين القصر والتمام مادام هناك، ويجب عليه القصر إذا جاز عنه ولكن يعتبر ذلك المقدار جزءاً من الثمانيه فراسخ.

الفصل الثانى قواطع السفر

وهى أُمور :

الأوّل: الوطن، فإنّ المسافر إذا مرّ به فى سفره ونزل فيه وجب عليه الإتمام ما لم ينشئ سفراً جديداً، وأمّا المرور اجتيازاً من غير نزول ففى كونه قاطعاً إشكال، فالأحوط وجوباً أن يجمع بعده بين القصر والتمام ما لم يكن قاصداً للمسافه ولو بالتلفيق مع ما يطويه فى الرجوع، والمقصود بالوطن أحد المواضع الثلاثه:

١. مقرّه الأصلىّ الذى ينسب إليه ويكون مسكن أبويه ومسقط رأسه عاده.

٢. المكان الذى اتّخذه مقرّاً ومسكناً لنفسه بحيث يريد أن يبقى فيه بقيّه عمره.

۳. المكان الذى اتّخذه مقرّاً لمدّه طويله بحيث لا يصدق عليه أنّه مسافر فيه ويراه العرف مقرّاً له حتّى إذا اتّخذ مسكناً موقّتاً فى مكان آخر لمدّه عشره أيّام أو نحوها، وسيأتى بعض الأمثله له.

ولا يعتبر فى الأقسام الثلاثه أن يكون للشخص ملك فيه، بل لا يعتبر إباحه المسكن فلو غصب داراً فى بلد وأراد السكنى فيها بقيّه عمره مثلاً يصير وطناً له.

مسأله ۹۲۴: يمكن أن يتعدّد الوطن الاتّخاذىّ، كما إذا اتّخذ الإنسان مساكن لنفسه على نحو الدوام والاستمرار فيقيم فى كلّ واحد ثلاثه أشهر من السنه أو يوزّعها حسب أيّام الأسبوع فيسكن فى بلد ثلاثه أيّام مثلاً والباقى فى آخر بل ربّما يصدق مع السكن يومين كاملين من كلّ أسبوع.

مسأله ۹۲۵: لا يكفى فى ترتيب أحكام الوطن مجرّد نيّه التوطّن، بل لا بُدَّ من الإقامه لمدّه - كشهر مثلاً - يصدق معها عرفاً أنّ البلد وطنه ومقرّه والأحوط لزوماً قبل مضىّ تلك المدّه الجمع بين القصر والتمام.

مسأله ۹۲۶: ذكر بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) نحواً آخر من الوطن يسمّى بالوطن الشرعىّ، ويقصد به المكان الذى يملك فيه الإنسان منزلاً قد استوطنه ستّه أشهر، بأن أقام فيها ستّه أشهر عن قصد ونيّه فقالوا: إنّه يتمّ الصلاه

فيه كلّما دخله، ولكن لم يثبت عندنا هذا النحو من الوطن.

مسأله ۹۲۷: لا يعتبر فى الوطن الاتّخاذىّ أن يكون قصد التوطّن بالاستقلال فيكفى أن يكون بتبع شخص آخر من زوج أو والد أو غيرهما.

مسأله ۹۲۸: يزول حكم الوطن بالخروج معرضاً عن السكنى فيه بمعنى الاطمئنان بعدم العود للسكنى فيه، وأمّا مع احتمال العود إليه لذلك احتمالاً ـ معتدّاً به فيبقى على حكمه، فلو دخله بقصد الزياره أو نحوها أتمّ فى صلاته، ولا فرق فيما ذُكر بين الوطن الأصلىّ والاتّخاذىّ.

مسأله ۹۲۹: تقدّم أنّ من أقسام الوطن المكان الذى يتّخذه الشخص مقرّاً له لمدّه طويله بحيث لا يعدّ مسافراً فيه، والظاهر أنّه يكفى فى ذلك البقاء فيه لسنه ونصف السنه إذا كان يسكنه ما لا يقلّ عن خمسه أيّام من كلّ أسبوع، فطالب العلم والعامل وأمثالهما ممّن يسكنون غير بلدانهم إذا كانوا يبقون المدّه المذكوره فى أماكن دراستهم أو عملهم أو نحوها يتمّون الصلاه فيها فإذا رجعوا إليها من سفر الزياره مثلاً أتمّوا وإن لم يعزموا على الإقامه فيها عشره أيّام، كما أنّه يعتبر فى جواز القصر فى السفر منها إلى بلد آخر أن تكون المسافه ثمانيه فراسخ امتداديّه أو تلفيقيّه، فلو كانت أقلّ وجب التمام، وكذلك ينقطع السفر بالمرور فيها والنزول فيها كما هو الحال

فی الوطن الأصلیّ.

تنبیه: إذا کان الإنسان وطنه النجف مثلاً وکان له محلّ عمل فی مکان آخر کالکوفه یخرج إلیه وقت العمل کلّ یوم ویرجع لیلاً لا یصدق علیه عرفاً وهو فی محلّ عمله أنّه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محلّ العمل وبعد الظهر - مثلاً - یذهب إلی بغداد یجب علیه التمام فی ذلک المحلّ وبعد التعدّی من حدّ الترخّص منه یقصّر، وإذا رجع من بغداد إلی النجف ووصل إلی محلّ عمله أتمّ، وکذلک الحکم لأهل الکاظمیّه إذا کان لهم محلّ عمل فی بغداد وخرجوا منها إلیه لعملهم ثُمَّ السفر إلی کربلاء مثلاً فإنّهم یتمّون فیه الصلاه ذهاباً وإیاباً إذا نزلوا فیه.

الثانی: قصد الإقامه فی مکان معیّن عشره أیّام متوالیه، فبه ینقطع حکم السفر ویجب علی المسافر التمام، والمقصود بقصد الإقامه اطمئنان المسافر بإقامته فی مکان معیّن عشره أیّام، سواء أکانت الإقامه اختیاریّه أم کانت عن اضطرار أو إکراه، فلو حبس المسافر فی مکان وعلم أنّه یبقی فیه عشره أیّام وجب علیه الإتمام، ولو عزم علی إقامه عشره أیّام ولکنّه لم یطمئنّ بتحقّقه فی الخارج بأن احتمل سفره قبل إتمام إقامته لأمر طارئ وجب علیه التقصیر وإن اتّفق أنّه أقام عشره أیّام.

ثُمَّ إنّ اللیالی المتوسّطه داخله فی العشره بخلاف الأُولی

والأخيره، ويكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامه من زوال أوّل يوم إلى زوال اليوم الحادى عشر وجب التمام، ومبدأ اليوم طلوع الفجر، فإذا نوى الإقامه من طلوع الشمس فلا بُدَّ من نيّتها إلى طلوعها من اليوم الحادى عشر .

مسأله ۹۳۰: يشترط وحده محلّ الإقامه، فإذا قصد الإقامه عشره أيّام فى النجف الأشرف ومسجد الكوفه مثلاً بقى على القصر، نعم لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلّق بالبلد من الأمكنه مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنه التى يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهه كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح فى صدق الإقامه فيها.

وأمّا من قصد الخروج إلى حدّ الترخّص أو ما يزيد عليه إلى ما دون المسافه - كما إذا قصد الإقامه فى النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفه أو السهله - فلا يضرّ ذلك بقصد الإقامه إذا لم يكن زمان الخروج مستوعباً للنهار أو كالمستوعب له، فلا يخلّ بقصد الإقامه لو قصد الخروج بعد الزوال والرجوع ساعه بعد الغروب، ولكن يشترط عدم تكرّره بحدّ يصدق معه الإقامه فى أزيد من مكان واحد.

مسأله ۹۳۱: إذا قصد الإقامه إلى ورود المسافرين أو انقضاء الحاجه أو نحو ذلك وجب القصر وإن اتّفق حصوله بعد

عشره أيّام، وكذا إذا نوى الإقامه إلى يوم الجمعه الثانيه مثلاً وكان عشره أيّام ولكنّه لم يعلم بذلك من الأوّل فإنّه يجب عليه القصر، فلا فرق فى وجوب القصر مع التردّد فى إقامه عشره أيّام بين أن يكون ذلك لأجل تردّد زمان النيّه بين سابق ولاحق، وبين أن يكون لأجل الجهل بالآخر، كما إذا نوى المسافر الإقامه من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر وتردّد الشهر بين الناقص والتامّ ثُمَّ انكشف كماله فإنّه يجب القصر فى كلتا الصورتين.

مسأله ۹۳۲: تجوز الإقامه فى البرّيّه، وحينئذٍ يجب أن ينوى عدم الوصول إلى الأمكنه البعيده بحيث يوجب عدم صدق وحده المحلّ عرفاً، إلّا إذا كان زمان الخروج قليلاً كما تقدّم.

مسأله ۹۳۳: إذا عدل ناوى الإقامه عشره أيّام عن قصد الإقامه، فإن كان قد صلّى فريضه أدائيّه تماماً بقى على الإتمام إلى أن يسافر، وإلّا رجع إلى القصر، سواء لم يصلِّ أصلاً أم صلّى مثل الصبح والمغرب، أو شرع فى الرباعيّه ولم يتمّها ولو كان فى ركوع الثالثه، وسواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم أو لم يفعل.

مسأله ۹۳۴: إذا صلّى بعد نيّه الإقامه فريضه أدائيّه تماماً مع الغفله عن إقامته بالمرّه ثُمَّ عدل ففى كفايته فى البقاء على التمام إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر

والإتمام بعد العدول - نعم إذا كان الإتمام مستنداً إلى نيّه الإقامه ارتكازاً ولو لم يلتفت إليه تفصيلاً كفى - وكذلك الإشكال لو صلّاها تماماً لشرف البقعه غافلاً عن نيّه إقامته، وإذا فاتته الصلاه بعد نيّه الإقامه فقضاها خارج الوقت تماماً ثُمَّ عدل عن إقامته رجع إلى القصر .

مسأله ۹۳۵: إذا تمّت مدّه الإقامه لم يحتج فى البقاء على التمام إلى إقامه جديده، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر وإن لم يصلِّ فى مدّه الإقامه فريضه تماماً.

مسأله ۹۳۶: لا يشترط فى تحقّق الإقامه كونه مكلَّفاً، فلو نوى الإقامه وهو غير بالغ ثُمَّ بلغ فى أثناء العشره وجب عليه التمام فى بقيّه الأيّام وقبل البلوغ أيضاً يصلّى تماماً، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقّق القصد منه ممكناً، أو نواها حال الإفاقه ثُمَّ جُنَّ يصلّى تماماً بعد الإفاقه فى بقيّه العشره، وكذا إذا كانت حائضاً حال النيّه فإنّها تصلّى ما بقى بعد الطهر من العشره تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشره يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً.

مسأله ۹۳۷: إذا صلّى تماماً ثُمَّ عدل لكن تبيّن بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صلّى الظهر قصراً ثُمَّ نوى الإقامه فصلّى العصر تماماً ثُمَّ تبيّن له بطلان إحدى الصلاتين يرجع إلى القصر ويرتفع حكم الإقامه، وإذا صلّى بنيّه التمام وبعد السلام

شكّ فى أنّه سلّم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى فى البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامه بعد الصلاه، وكذا يكفى فى البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامه بعد السلام الواجب وقبل الإتيان بسجود السهو أو قبل قضاء السجده المنسيّه، ولا يترك الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام الأوّل (السلام علينا...) وقبل السلام الأخير أو قبل الإتيان بصلاه الاحتياط.

مسأله ۹۳۸: إذا استقرّت الإقامه ولو بالصلاه تماماً فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه، فإن كان ناوياً للإقامه فى المقصد أو فى محلّ الإقامه أو فى غيرهما بقى على التمام حتّى يسافر من محلّ الإقامه الثانيه، وكذلك إن كان ناوياً الرجوع إلى محلّ الإقامه والسفر منه قبل العشره، وأمّا إذا كان ناوياً السفر من مقصده وكان رجوعه إلى محلّ إقامته من جهه وقوعه فى طريقه فعليه أن يقصّر فى ذهابه وإيابه ومحلّ إقامته.

مسأله ۹۳۹: إذا دخل فى الصلاه بنيّه القصر فنوى الإقامه فى الأثناء أكملها تماماً، وإذا نوى الإقامه فشرع فى الصلاه بنيّه التمام فعدل فى الأثناء فإن كان قبل الدخول فى ركوع الثالثه أتمّها قصراً، وإن كان بعده بطلت صلاته على الأحوط لزوماً وعليه استئنافها قصراً.

مسأله ۹۴۰: إذا عـدل عن نيّه الإقامه وشكّ فی أنّ عـدوله كان بعـد الصـلاه تماماً ليبقی علی التمام أم لا بنی علی عـدمها فيرجع إلی القصر .

مسأله ۹۴۱: إذا عزم علی الإقامه فنوی الصوم وعدل بعد الزوال قبل أن يصـلّی تماماً ففی صحّته إشكال فالأحوط لزوماً إتمامه ثُمَّ قضاؤه، وأمّا الصلاه فيجب فيها القصر كما سبق.

الثـالث: أن يقيم فی مكـان واحـد ثلاـثين يومـاً من دون عزم علی الإقامه عشـره أيّام – سواء عزم علی إقامه تسـعه أو أقلّ أم بقی متردّداً – فإنّه يجب عليه القصر إلی نهايه الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلی أن يسافر سفراً جديداً.

مسأله ۹۴۲: إذا خرج المقيم المتردّد إلی ما دون المسافه جری عليه حكم المقيم عشره أيّام إذا خرج إليه، فيجری فيه ما تقدّم فيه فی المسأله (۹۳۸).

مسأله ۹۴۳: المتردّد فی الأمكنه المتعـدّده يقصّـر وإن بلغت المدّه ثلاثين يوماً، وإذا تردّد فی مكان تسـعه وعشـرين يوماً ثُمَّ انتقل إلی مكان آخر وأقام فيه متردّداً تسـعه وعشـرين وهكـذا بقی علی القصـر فی الجميع إلی أن ينوی الإقامه فی مكان واحد عشـره أيّام، أو يبقی فی مكان واحد ثلاثين يوماً متردّداً، أو يصدق عليه عنوان كثير السفر .

مسأله ۹۴۴: لا يكفی الشهر الهلالیّ إذا نقص عن الثلاثين

يوماً، ويكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا كما تقدّم فى الإقامه.

ص: ۴۳۶

الفصل الثالث أحكام المسافر

مسأله ۹۴۵: تسقط النوافل النهاريّه فی السفر، کما تسقط الوتیره ولا بأس بالإتیان بها برجاء المطلوبیّه.

ویجب القصر فی الفرائض الرباعیّه بالاقتصار علی الأُولیین منها فیما عدا الأماکن الأربعه - کما سیأتی - وإذا صلّاها تماماً فإن کان عالماً بالحکم بطلت ووجبت الإعاده أو القضاء، وإن کان جاهلاً بالحکم من أصله - بأن لم یعلم مشروعیّه التقصیر للمسافر أو کونه واجباً علیه - لم تجب الإعاده فضلاً عن القضاء.

وإن کان عالماً بأصل الحکم وجاهلاً ببعض الخصوصیّات الموجبه للقصر مثل انقطاع الإقامه بالخروج إلی حدّ المسافه أو أنّ العاصی فی سفره یقصّر إذا رجع إلی الطاعه ونحو ذلک فإن علم بالحکم فی الوقت فالأحوط لزوماً إعاده الصلاه ولا یجب قضاؤها إذا علم به بعد مضیّ الوقت، وإن کان جاهلاً بالموضوع بأن لم یعلم أنّ ما قصده مسافه - مثلاً - فأتمّ فتبیّن له أنّه مسافه، أو کان ناسیاً للسفر أو ناسیاً أنّ حکم المسافر القصر فأتمّ، فإن علم أو تذکّر فی الوقت أعاد، وإن علم أو تذکّر بعد خروج الوقت لم یجب علیه القضاء، وإذا أتمّ

سهواً وغفله حين العمل مع علمه بالحكم وعدم نسيانه وجبت الإعاده فی الوقت والأحوط وجوباً القضاء إذا انتبه بعد الوقت.

مسأله ۹۴۶: إذا قصّر مَنْ وظيفته التمام بطلت صلاته فی جميع الموارد، بلا فرق فی ذلك بين العامد والجاهل والناسی والخاطئ، نعم المقيم عشره أيّام إذا قصّر جهلاً بأنّ حكمه التمام ثُمَّ علم به كان الحكم بوجوب الإعاده عليه مبنيّاً على الاحتياط الوجوبیّ.

مسأله ۹۴۷: إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكّن من الصلاه تماماً ولم يصلِّ ثُمَّ سافر حتّى تجاوز حدّ الترخّص والوقت باقٍ صلّى قصراً على الأحوط وجوباً، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكّن من الصلاه قصراً ولم يصلِّ حتّى وصل إلى وطنه أو محلّ إقامته صلّى تماماً على الأحوط وجوباً، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

مسأله ۹۴۸: إذا فاتته الصلاه فی الحضر قضی تماماً ولو فی السفر، وإذا فاتته فی السفر قضی قصراً ولو فی الحضر، وإذا كان فی أوّل الوقت حاضراً وفی آخره مسافراً أو بالعكس راعی فی القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضی فی الأوّل قصراً، وفی العكس تماماً.

مسأله ۹۴۹: يتخيّر المسافر بين القصر والتمام فی الأماكن الأربعه: (مكّه المعظّمه) و(المدينه المنوّره) و(الكوفه) و(حرم

الحسين عليه السلام)، فللمسافر السائغ له التقصير أن يتمّ صلاته فى هذه المواضع بل هو أفضل وإن كان التقصير أحوط استحباباً، ولا يختصّ التخيير فى البلاد الثلاثه بمساجدها بل هو ثابت فى جميعها وإن كان الأولى رعايه الاحتياط فى ذلك، وأمّا التخيير فى حرم الحسين (عليه السلام) فهو ثابت فيما يحيط بالقبر الشريف بمقدار خمسه وعشرين ذراعاً (١١,٥ متراً) من كلّ جانب فتدخل بعض الأروقه فى الحدّ المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفىّ.

ولا فرق فى ثبوت التخيير فى الأماكن الأربعه المذكوره بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضه فيها.

مسأله ٩٥٠: يختصّ التخيير المذكور بالأداء ولا يجرى فى القضاء، كما أنّه يختصّ بالأماكن الأربعه المذكوره ولا يجرى فى سائر المساجد والمشاهد الشريفه.

مسأله ٩٥١: التخيير المذكور استمرارىّ، فإذا شرع فى الصلاه بنيّه القصر يجوز له العدول فى الأثناء إلى الإتمام، وبالعكس.

مسأله ٩٥٢: يستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاه مقصوره ثلاثين مرّه: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر).

المقصد الثانی عشر صلاه الجمعه

صلاه الجمعه رکعتان، کصلاه الصبح، وتمتاز عنها بخطبتین قبلها، ففی الأُولی منهما یقوم الإمام ویحمد الله ویثنی علیه ویوصی بتقوی الله تعالی ویقرأ سوره قصیره من الکتاب العزیز ثُمَّ یجلس قلیلاً، وفی الثانیه یقوم ویحمد الله تعالی ویثنی علیه ویصلّی علی محمّد (صلّی الله علیه وآله) وعلی أئمّه المسلمین (علیهم السلام) والأحوط الأولی أن یضمّ إلی ذلک الاستغفار للمؤمنین والمؤمنات.

مسأله ۹۵۳: الأحوط لزوماً الإتیان بالحمد والصلاه من الخطبه بالعربیّه، وأمّا غیرهما من أجزائها کالثناء علی الله تعالی والوصیّه بالتقوی فیجوز الإتیان بها بغیر العربیّه أیضاً، بل إذا کان أکثر الحضور غیر عارفین باللغه العربیّه فالأحوط لزوماً أن تکون الوصیّه بتقوی الله تعالی باللغه التی یفهمونها.

مسأله ۹۵۴: صلاه الجمعه واجبه تخییراً، ومعنی ذلک أنّ المکلّف یوم الجمعه مخیّر بین الإتیان بصلاه الجمعه علی النحو

الذی تتوفّر فیه شرائطها الآتیه وبین الإتیان بصلاه الظهر ولکن الإتیان بالجمعه أفضل، فإذا أتی بها مع الشرائط أجزأت عن الظهر .

مسأله ۹۵۵: یعتبر فی وجوب صلاه الجمعه أُمور :

۱. دخول الوقت، وهو زوال الشمس، ووقتها أوّل الزوال عرفاً کما مرّ ، فلو أخّرها عنه لم تصحّ منه فیأتی بصلاه الظهر .

۲. اجتماع خمسه أشخاص أحدهم الإمام، فلا تجب الجمعه ما لم یجتمع خمسه نفر من المسلمین کان أحدهم الإمام.

۳. وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامه من العداله وغیرها علی ما تقدّم ذکرها فی صلاه الجماعه.

ویعتبر فی صحّه صلاه الجمعه أُمور :

۱. الجماعه، فلا تصحّ صلاه الجمعه فرادی، ویجزئ فیها إدراک الإمام فی الرکوع الأوّل بل فی القیام من الرکعه الثانیه أیضاً فیأتی مع الإمام برکعه وبعد فراغه یأتی برکعه أُخری، وأمّا لو أدرکه فی رکوع الرکعه الثانیه ففی الاجتزاء به إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

۲. أن لا تکون المسافه بینها وبین صلاه جمعه أُخری أقلّ من فرسخ (۵،۵ کیلو متراً تقریباً)، فلو أقیمت جمعتان فیما دون فرسخ بطلتا جمیعاً إن کانتا مقترنتین زماناً، وأمّا إذا کانت إحداهما سابقه علی الأُخری ولو بتکبیره الإحرام صحّت السابقه

دون اللاحقه، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقده لشرائط الصحّه فهى لا تمنع عن إقامه صلاه جمعه أَخرى ولو كانت فى عرضها أو متأخّره عنها.

۳. قراءه خطبتين قبل الصلاه على ما تقدّم، والأحوط لزوماً أن تكون الخطبتان بعد الزوال، كما لا بُدَّ أن يكون الخطيب هو الإمام، ولا يجب الحضور حال الخطبه وإن كان أحوط استحباباً.

مسأله ۹۵۶: إذا أقيمت الجمعه فى بلدٍ واجده للشرائط فإن كان مَنْ أقامها هو الإمام المعصوم (عليه السلام) أو من يمثله وجب الحضور فيها تعييناً، وإن كان غيره لم يجب الحضور، بل يجوز الإتيان بصلاه الظهر .

مسأله ۹۵۷: يعتبر فى وجوب الحضور فى الصوره الأُولى المتقدّمه أُمور :

۱. الذكوره، فلا يجب الحضور على النساء.

۲. الحريّه، فلا يجب على العبيد.

۳. الحضور، فلا يجب على المسافر سواء فى ذلك المسافر الذى وظيفته القصر ومن كانت وظيفته الإتمام كالقاصد لإقامه عشره أيّام.

۴. السلامه من المرض والعمى، فلا يجب على المريض والأعمى.

۵. عدم الشيخوخه، فلا يجب على الشيخ الكبير .

۶. أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذى تقام فيه الجمعه أزيد من فرسخين، كما لا يجب على مَنْ كان الحضور عليه حرجيّاً لمطر أو برد شديد أو نحوهما وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار .

مسأله ۹۵۸: مَنْ لا تجب عليه صلاه الجمعه تعييناً تجوز له المبادره إلى أداء صلاه الظهر فى أوّل وقتها، ومن تجب عليه تعييناً إذا تركها وصلّى صلاه الظهر صحّت صلاته وإن كان آثماً.

مسأله ۹۵۹: الأحوط لزوماً الإصغاء إلى الخطبه لمن يفهم معناها، كما أنّ الأحوط وجوباً عدم التكلّم أثناء اشتغال الإمام بها إذا كان ذلك مانعاً عن الإصغاء.

مسأله ۹۶۰: يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاه الجمعه على من يجب عليه تعييناً إذا كانا منافيين للصلاه، ولكن تصحّ المعامله وإن كانت محرّمه.

بعض الصلوات المستحبّه

منهـا: صـلاه العيـدين، وهى واجبه فى زمـان حضور الإمـام (عليه السـلام) مع اجتماع الشـرائط، ومسـتحبّه فى عصـر الغيبه جماعه وفرادى، وعندئـذٍ لاـ يعتبر فيهـا - إن كـانت بالجمـاعه - العـدد ولاـ تباعـد الجمـاعتين ولاـ غير ذلك من شـرائط صـلاه الجمعه. وكيفيّتها: ركعتان يقرأ فى كلٍّ منهما الحمد وسوره، والأفضل أن يقرأ فى الأُولى (والشـمس) وفى الثانيه (الغاشـيه) أو فى الأُولى (الأعلى) وفى الثانيه (والشمس) ثُمَّ يكبّر فى الأُولى خمس تكبيرات، ويقنت بين كلّ تكبيرتين، وفى الثانيه يكبّر بعد القراءه أربعاً ويقنت بين كلّ تكبيرتين ويجوز الاقتصار على ثلاث تكبيرات فى كلّ ركعه عـدا تكبيرتى الإحرام والركوع، ويجزئ فى القنوت مـا يجزئ فى قنوت سائر الصـلوات، والأفضل أن يـدعو بالمأثور، فيقول فى كلّ واحـد منها: (اللّهم أهل الكبرياء والعظمه، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو

والرحمه، وأهل التقوى والمغفره، أسألك فی((۱)) هذا اليوم الذی جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمَّد (صلّی الله عليه وآله) ذخراً ومزيداً، أن تصلّی علی محمَّد وآل محمَّد، كأفضل ما صلّيت علی عبد من عبادك، وصلِّ علی ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللّهم إنّی أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك من شرّ ما استعاذ بك منه عبادك المخلصون)، ويأتی الإمام بخطبتين بعد الصلاه يفصل بينهما بجلسه خفيفه، ولا يجب الحضور عندهما، ولا الإصغاء، والأحوط لزوماً عدم تركهما فی زمان الغيبه إذا كانت الصلاه جماعه، ولا يتحمّل الإمام فی هذه الصلاه غير القراءه من الأذكار والتكبيرات والقنوتات.

مسأله ۹۶۱: إذا لم تجب صلاه العيدين بل كانت مستحبّه - كما فی عصر الغيبه - ففی جريان أحكام النافله عليها إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضی الاحتياط فی ذلك.

والظاهر بطلانها بالشكّ فی ركعاتها، ولزوم قضاء السجده الواحده إذا نسيت، وسجود السهو عند تحقّق موجبه.

مسأله ۹۶۲: إذا شكّ فی جزء منها وهو فی المحلّ أتی به، وإن كان بعد تجاوز المحلّ مضی كما فی سائر الصلوات.

۱- ([۱]) فی بعض المصادر (بحقّ) بدل (فی).

مسأله ۹۶۳: لیس لصلاه العیدین أذان ولا إقامه، بل یستحبّ أن یقول المؤذّن: (الصلاه) ثلاثاً.

مسأله ۹۶۴: وقت صلاه العیدین من طلوع الشمس إلی الزوال، ویسقط قضاؤها لو فاتت، ویستحبّ الغسل قبلها، والجهر فیها بالقراءه إماماً کان أو منفرداً، ورفع الیدین حال التکبیرات، والسجود علی الأرض، والإصحار بها إلّا فی مکّه المعظّمه فإنّ الإتیان بها فی المسجد الحرام أفضل، وأن یخرج إلیها راجلاً حافیاً لابساً عمامه بیضاء مشمّراً ثوبه إلی ساقه، وأن یأکل قبل خروجه إلی الصلاه فی الفطر، وبعد عوده فی الأضحی ممّا یضحی به إن کان.

ومنها: صلاه لیله الدفن، وتسمّی صلاه الوحشه، وهی رکعتان یقرأ فی الأُولی بعد الحمد آیه الکرسیّ، والأحوط لزوماً قراءتها إلی (هُمْ فِیهَا خَالِدُونَ) وفی الثانیه بعد (الحمد) سوره (القدر) عشر مرّات، وبعد السلام یقول: (اللّهم صلِّ علی محمَّد وآل محمَّد وابعث ثوابها إلی قبر فلان) ویسمّی المیّت، وفی روایه: بعد (الحمد) فی الأُولی (التوحید) مرّتین، وبعد (الحمد) فی الثانیه سوره (التکاثر) عشراً، ثُمَّ الدعاء المذکور، والجمع بین الکیفیّتین أولی وأفضل.

مسأله ۹۶۵: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه وإن کان الأحوط الأولی ترک الاستئجار وکون دفع المال إلی المصلّی

على نحو الإباحه المشروطه أى لا يؤذن له بالتصرّف فيه إلّا إذا صلّى.

مسأله ۹۶۶: إذا صلّى ونسى آيه الكرسىّ أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقلّ من العدد الموظّف فهى لا تجزئ عن صلاه ليله الدفن، ولا يحلّ له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلّياً إذا لم تكن الصلاه تامّه.

مسأله ۹۶۷: وقت صلاه ليله الدفن على النحو الأوّل الليله الأُولى من الدفن، فإذا لم يدفن الميّت إلّا بعد مرور مدّه أُخّرت الصلاه إلى الليله الأُولى من الدفن، وأمّا على النحو الثانى فظاهر الروايه الوارده به استحبابها فى أوّل ليله بعد الموت، ويجوز الإتيان بها فى جميع آنات الليل وإن كان التعجيل أولى.

مسأله ۹۶۸: إذا أخذ المال ليصلّى فنسى الصلاه فى ليله الدفن لا يجوز له التصرّف فى المال إلّا بمراجعه مالكه، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، نعم لو علم من القرائن رضاه بالتصرّف فيه إذا صلّى هديه أو عمل عملاً آخر جاز له التصرّف فيه بمثل الأكل والشرب وأداء الدين، بل يجوز له التصرّف بمثل الشراء به شيئاً لنفسه.

ومنها: صلاه أوّل يوم من كلّ شهر، وهى: ركعتان يقرأ فى الأُولى بعد (الحمد) سوره (التوحيد) ثلاثين مرّه، وفى الثانيه بعد (الحمد) سوره (القدر) ثلاثين مرّه ثُمَّ يتصدّق بما تيسّر،

يشترى بذلك سلامه الشهر - كما فى الروايه - ويستحبّ قراءه هذه الآيات الكريمه بعدها وهى: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَما مِنْ دابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلّا عَلَى اللهِ رِزْقُها وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَمُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ) (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً) (ما شاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ) (حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) (وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ) (لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ) (رَبِّ إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ) (رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ)، ويجوز الإتيان بهذه الصلاه فى تمام النهار .

ومنها: صلاه الغفيله، وهى: ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ فى الأُولى بعد (الحمد): (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ) وفى الثانيه بعد (الحمد): (وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَيَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا يَعْلَمُها وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ)، ثُمَّ يرفع يديه ويقول: (اللّهم إنّى أسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلّا أنت أن تصلّى على محمَّد وآل محمَّد وأن تفعل بى كذا وكذا) ويذكر حاجته، ثُمَّ يقول: (اللّهم أنت وليّ نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألك بحقّ محمَّد وآله

علیه وعلیهم السلام لمّا [وفی نسخه: إلّا] قضیتها لی) ثُمَّ یسأل حاجته فإنّها تقضی إن شاء الله تعالی، وقد ورد (أنّها تورث دار الکرامه ودار السلام وهی الجنّه).

مسأله ۹۶۹: یجوز الإتیان بصلاه الغفیله بقصد رکعتین من نافله المغرب فیکون ذلک من تداخل المستحبّین.

ومنها: الصلاه فی مسجد الکوفه لقضاء الحاجه، وهی رکعتان یقرأ فی کلّ واحده منهما بعد الحمد سبع سور، والأولی الإتیان بها علی هذا الترتیب(الفلق أوّلاً ثُمَّ الناس، ثُمَّ التوحید، ثُمَّ الکافرون، ثُمَّ النصر، ثُمَّ الأعلی، ثُمَّ القدر).

ولنکتفِ بهذا المقدار من الصلوات المستحبّه طلباً للاختصار، والحمد لله ربّنا وهو حسبنا ونعم الوکیل.

ص: ۴۵۱

كتاب الصوم

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأ وّل نيّه الصوم

مسأله ۹۷۰: يعتبر فى الصوم - الذى هو من العبادات الشرعيّه - العزم عليه على نحو ينطبق عليه عنوان الطاعه والخضوع لله تعالى، ويكفى كون العزم عن داعٍ إلهىّ وبقاؤه فى النفس ولو ارتكازاً، ولا يعتبر ضمّ الإخطار إليه بمعنى اعتبار كون الإمساك لله تعالى وإن كان ضـمّه أولى، كما لا يعتبر اسـتناد ترك المفطرات إلى العزم المـذكور، فلا يضـرّ بوقوع الصوم العجز عن فعلها أو وجود الصارف النفسانىّ

عنها.

وكذا لا يعتبر كون الصائم فى جميع الوقت بل فى شىء منه - فى حاله يمكن توجّه التكليف إليه، فلا يضرّ النوم المستوعب لجميع الوقت ولو لم يكن باختيار منه كُلّاً أو بعضاً، ولكن فى إلحاق الجنون والإغماء والسكر بالنوم إشكال فلا يترك الاحتياط للمجنون وللمغمى عليه بغير اختيار إذا كان مسبوقاً بالنيّه وأفاق أثناء النهار بتمام الصوم وإن لم يفعل فالقضاء، وللسكران وللمغمى عليه عن اختيار مع سبق النيّه بالجمع بين الإتمام إن أفاق أثناء الوقت والقضاء بعد ذلك.

مسأله ۹۷۱: لا يجب قصد الوجوب والندب ولا الأداء ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به، نعم إذا كان النوع المأمور به قصديّاً كالقضاء والكفّاره - على ما سيأتى - لزم قصده، ولكن يكفى فيه القصد الإجمالىّ كالقصد إلى المأمور به بالأمر الفعلىّ مع وحده ما فى الذمّه.

مسأله ۹۷۲: يعتبر فى القضاء قصده، ويتحقّق بقصد كون الصوم بدلاً عمّا فات، ويعتبر فى القضاء عن الغير قصد النيابه عنه فى ذلك بإتيان العمل مطابقاً لما فى ذمّته بقصد تفريغها، ويكفى فى وقوعه عن نفسه عدم قصد النيابه عن الغير، وإذا كان ما فى ذمّته واحداً مردّداً بين كونه القضاء عن نفسه أو عن غيره كفاه القصد الإجمالىّ.

مسأله ۹۷۳: یعتبر فی الصوم - کما مرّ العزم علیه وهو یتوقّف علی تصوّره ولو بصوره إجمالیّه علی نحو تمیّزه عن بقیّه العبادات، کالذی یعتبر فیه ترک الأکل والشرب بما له من الحدود الشرعیّه، ولا یجب العلم التفصیلیّ بجمیع ما یفسده والعزم علی ترکه، فلو لم یتصوّر البعض - کالجماع - أو اعتقد عدم مفطریّته لم یضرّ بنیّه صومه.

مسأله ۹۷۴: لا یقع فی شهر رمضان صوم غیره وإن لم یکن الشخص مکلّفاً بالصوم کالمسافر، فإن نوی غیره متعمّداً بطل - وإن لم یخلّ ذلک بقصد القربه علی الأحوط لزوماً - ولو کان جاهلاً به أو ناسیاً له إلی آخر النهار صحّ ویجزئ حینئذٍ عن شهر رمضان لا عمّا نواه، وکذلک إذا علم أو تذکّر قبل الزوال وجدّد النیّه.

مسأله ۹۷۵: یکفی فی صحّه صوم رمضان وقوعه فیه، ولا یعتبر قصد عنوانه، ولکن الأحوط استحباباً قصده ولو إجمالاً بأن ینوی الصوم المشروع غداً، ومثله فی ذلک الصوم المندوب فیتحقّق إذا نوی صوم غد قربه إلی الله تعالی إذا کان الزمان صالحاً لوقوعه فیه وکان الشخص ممّن یجوز له التطوّع بأن لم یکن مسافراً ولم یکن علیه قضاء شهر رمضان، وکذلک الحال فی المنذور بجمیع أقسامه، إلّا إذا کان مقیّداً بعنوان قصدیّ کالصوم شکراً أو زجراً، ومثله القضاء والکفّاره

ففی مثل ذلک إذا لم یقصد المعیّن لم یقع، نعم إذا قصد ما فی الذمّه وکان واحداً أجزأ عنه.

مسأله ۹۷۶: وقت النیّه فی الواجب المعیّن - ولو بالعارض - عند طلوع الفجر الصادق علی الأحوط لزوماً، بمعنی أنّه لا بُدَّ فیه من تحقّق الإمساک عنده مقروناً بالعزم ولو ارتکازاً لا بمعنی أنّ لها وقتاً محدّداً شرعاً، وأمّا فی الواجب غیر المعیّن فیمتدّ وقتها إلی ما قبل الزوال وإن تضیّق وقته، فله تأخیرها إلیه ولو اختیاراً، فإذا أصبح ناویاً للإفطار وبدا له قبل الزوال أن یصوم واجباً فنوی الصوم أجزأه، وإن کان ذلک بعد الزوال لم یجز علی الأحوط لزوماً، وأمّا فی المندوب فیمتدّ وقتها إلی أن یبقی من النهار ما یقترن فیه الصوم بالنیّه.

مسأله ۹۷۷: یجتزأ فی شهر رمضان کلّه بنیّه واحده قبل الشهر، فلا یعتبر حدوث العزم علی الصوم فی کلّ لیله أو عند طلوع الفجر من کلّ یوم وإن کان یعتبر وجوده عنده ولو ارتکازاً - علی ما سبق ویکفی هذا فی غیر شهر رمضان أیضاً کصوم الکفّاره ونحوها.

مسأله ۹۷۸: إذا لم ینوِ الصوم فی شهر رمضان لنسیان الحکم أو الموضوع أو للجهل بهما ولم یستعمل مفطراً ثُمَّ تذکّر أو علم أثناء النهار یجتزئ بتجدید نیّته قبل الزوال، ویشکل الاجتزاء به بعده فلا یترک الاحتیاط بتجدید النیّه والإتمام رجاءً ثُمَّ

القضاء بعد ذلک.

مسأله ۹۷۹: إذا صام یوم الشکّ بنیّه شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن کان، وإذا تبیّن أنّه من شهر رمضان قبل الزوال أو بعده جدّد النیّه، وإن صامه بنیّه شهر رمضان بطل، وأمّا إن صامه بنیّه الأمر الواقعیّ المتوجّه إلیه - إمّا الوجوبیّ أو الندبیّ - حکم بصحّته، وإن صامه علی أنّه إن کان من شعبان کان ندباً وإن کان من شهر رمضان کان وجوباً صحّ أیضاً، وإذا أصبح فیه ناویاً للإفطار فتبیّن أنّه من شهر رمضان جری علیه التفصیل المتقدّم فی المسأله السابقه.

مسأله ۹۸۰: تجب استدامه النیّه إلی آخر النهار، فإذا نوی القطع فعلاً أو تردّد بطل وإن رجع إلی نیّه الصوم علی الأحوط لزوماً، وکذا إذا نوی القطع فیما یأتی أو تردّد فیه أو نوی المفطر مع العلم بمفطریّته، وإذا تردّد للشکّ فی صحّه صومه لم یضرّ بصحّته، هذا فی الواجب المعیّن، أمّا الواجب غیر المعیّن فلا یقدح شیء من ذلک فیه إذا رجع إلی نیّته قبل الزوال.

مسأله ۹۸۱: لا یصحّ العدول من صوم إلی صوم وإن بقی وقت المعدول إلیه، نعم إذا کان أحدهما غیر متقوّم بقصد عنوانه ولا مقیّداً بعدم قصد غیره - وإن کان مقیّداً بعدم وقوعه - صحّ وبطل الآخر، مثلاً : لو نوی صوم الکفّاره ثُمَّ عدل إلی المندوب المطلق صحّ الثانی وبطل الأوّل، ولو نوی المندوب المطلق ثُمَّ عدل إلی الکفّاره وقع الأوّل دون الثانی.

الفصل الثانی المفطرات

وهی أُمور :

الأوّل، والثانی: الأكل والشرب مطلقاً، ولو كانا قليلين، أو غير معتادين.

مسأله ۹۸۲: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أنّ تركه يؤدّی إلی دخول البقايا بين الأسنان فی حلقه، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً، نعم لو علم أنّ تركه يؤدّی إلی ذلك وجب عليه التخليل.

مسأله ۹۸۳: الأحوط استحباباً عدم ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلی فضاء الفم، أمّا إذا لم يصل إلی فضاء الفم فلا إشكال فيه.

مسأله ۹۸۴: لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فی الفم وإن كان كثيراً وكان اجتماعه باختياره كتذكّر الحامض مثلاً.

مسأله ۹۸۵: لا بأس بما يصل إلی الجوف من غير طريق الحلق ممّا لا يسمّی أكلاً أو شرباً - غير الاحتقان بالمائع كما سيأتی - فإذا صبّ دواءً فی جرحه أو أُذُنه أو فی إحليله أو عينه فوصل إلی جوفه لم يضرّ بصحّه صومه، وكذا إذا طعن

برمح أو سكّين فوصل إلى جوفه وغير ذلك.

نعم إذا تمَّ إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق يصدق الأكل والشرب على إدخال الطعام فيه فيكون مفطراً كما هو الحال فيما إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأمّا إدخال الدواء ونحوه كالمغذّى بالإبره فى العضله أو الوريد فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء فى العين أو الأُذُن ولو ظهر أثره من اللون أو الطعم فى الحلق.

الثالث: الجماع قُبُلاً ودُبُراً، فاعلاً ومفعولاً به، حيّاً وميّتاً.

ولو قصد الجماع وشكّ فى الدخول أو بلوغ مقدار الحشفه كان من قصد المفطر وقد تقدّم حكمه، ولكن لم تجب الكفّاره عليه.

ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ - مثلاً - فدخل فى أحد الفرجين من غير قصد.

مسأله ۹۸۶: لا فرق فى بطلان الصوم بالجماع بين قصد الإنزال به وعدمه.

مسأله ۹۸۷: إذا جامع نسياناً ثُمَّ تذكّر وجب الإخراج فوراً فإن تراخى بطل صومه.

الرابع: الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أو على الأئمّه (عليهم السلام) على الأحوط وجوباً، بل الأحوط الأولى إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء (عليهم

السلام) بهم، من غير فرق بين أن يكون فى أمر دينىّ أو دنيوىّ، وإذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ، وإن قصد الكذب فبان صدقاً كان من قصد المفطر، وقد تقدّم حكمه.

مسأله ۹۸۸: إذا تكلّم بالكذب غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّهاً له إلى من لا يفهم معناه وكان يسمعه من يفهم أو كان فى معرض سماعه - كما إذا سجّل بآله - جرى فيه الاحتياط المتقدّم.

الخامس: رمس تمام الرأس فى الماء على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ولكن المختار أنّه لا يضرّ بصحّه الصوم بل هو مكروه كراهه شديده، ولا فرق فى ذلك بين الدفعه والتدريج، ولا بأس برمس أجزاء الرأس على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه فى غطاء كامل كما يصنعه الغوّاصون.

مسأله ۹۸۹: لا يلحق المضاف بالماء فى الحكم المتقدّم.

مسأله ۹۹۰: الأحوط استحباباً للصائم فى شهر رمضان وفى غيره عدم الاغتسال برمس الرأس فى الماء.

السادس: تعمّد إدخال الغبار أو الدخان الغليظين فى الحلق على الأحوط وجوباً، ولا بأس بغير الغليظ منهما، وكذا بما يتعسّر التحرّز عنه عاده كالغبار المتصاعد بإثاره الهواء.

السابع: تعمّد البقاء على الجنابه حتّى يطلع الفجر، ويختصّ

بشهر رمضان((۱)) وقضائه، أمّا غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

مسأله ۹۹۱: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصحّ صومه مع البقاء على الجنابه.

مسأله ۹۹۲: لا يبطل الصوم بالإصباح جنباً لا عن عمدٍ، سواء فى ذلك صوم شهر رمضان وغيره، حتّى قضاء شهر رمضان - وإن لم يتضيّق وقته - وإن كان لا ينبغى ترك الاحتياط فيه.

مسأله ۹۹۳: لا يبطل الصوم - واجباً أو مندوباً، معيّناً أو غيره - بالاحتلام فى أثناء النهار، كما لا يبطل بالبقاء على حدث مسّ الميّت عمداً حتّى يطلع الفجر .

مسأله ۹۹۴: إذا أجنب عمداً فى ليل شهر رمضان فى وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم ملتفتاً إلى ذلك فهو من تعمّد البقاء على الجنابه، نعم إذا تمكّن من التيمّم وجب عليه التيمّم والصوم، والأحوط استحباباً قضاؤه، وإن ترك التيمّم وجب عليه القضاء والكفّاره.

مسأله ۹۹۵: إذا نسى غسل الجنابه ليلاً حتّى مضى يوم أو

۱- ([۱]) يحتمل أن يكون وجوب القضاء فى تعمّد البقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر فى شهر رمضان عقاباً مفروضاً على الصائم لا من جهه بطلان صيامه، فاللازم أن يراعى الاحتياط فى النيّه بأن يمسك عن المفطرات فى ذلك اليوم بقصد القربه المطلقه من دون تعيين كونه صوماً شرعيّاً أو لمجرّد التأديب.

أيّام من شهر رمضان وجب عليه القضاء، ولا يلحق به غيره من الصوم الواجب، وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً، كما لا يلحق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأه بالجنابه وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً.

مسأله ۹۹۶: إذا كان المجنب فی شهر رمضان لا يتمكّن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمّم قبل الفجر، فإن تركه كان ذلك من تعمّد البقاء على الجنابه، وإن تيمّم لم يجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر، وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسأله ۹۹۷: إذا ظنّ سعه الوقت فأجنب فبان ضيقه حتّى عن التيمّم فلا شیء عليه وإن كان الأحوط الأولى القضاء مع عدم المراعاه.

مسأله ۹۹۸: حدث الحيض والنفاس كالجنابه فی أنّ تعمّد البقاء عليهما مبطل للصوم فی شهر رمضان((۱)) بل ولقضائه على الأحوط لزوماً دون غيرهما، وإذا حصل النَّقاء فی وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم أو لم تعلم بنقائها حتّى طلع الفجر صحّ صومها.

مسأله ۹۹۹: حكم المرأه فی الاستحاضه القليله حكم الطاهره وهكذا فی الاستحاضه المتوسّطه والكثيره، فلا يعتبر

۱- ([۱]) يجرى فيهما ما تقدّم فی تعمّد البقاء على الجنابه.

الغسل فی صحّه صومهما، وإن کان الأحوط استحباباً أن تراعیا فیه الإتیان بالأغسال النهاریّه التی للصلاه.

مسأله ۱۰۰۰: إذا أجنب فی شهر رمضان لیلاً ونام حتّی أصبح، فإن نام ناویاً لترک الغسل لحقه حکم تعمّد البقاء علی الجنابه، وکذا إذا نام متردّداً فیه علی الأحوط لزوماً، وإن نام ناویاً للغسل فإن کان فی النومه الأُولی صحّ صومه إذا کان واثقاً بالانتباه لاعتیادٍ أو غیره، وإلّا فالأحوط لزوماً وجوب القضاء علیه، وإن کان فی النومه الثانیه - بأن نام بعد العلم بالجنابه ثُمَّ أفاق ونام ثانیاً حتّی أصبح - وجب علیه القضاء دون الکفّاره، وإذا کان بعد النومه الثالثه فالأحوط استحباباً أداء الکفّاره أیضاً، وکذلک فی النومین الأوّلین إذا لم یکن واثقاً بالانتباه.

وإذا نام عن ذهول وغفله عن الغسل - لا عن أصل وجوب صوم الغد - وجب علیه القضاء، والأحوط الأولی أداء الکفّاره أیضاً فی النوم الثالث.

مسأله ۱۰۰۱: یجوز النوم الأوّل والثانی مع کونه واثقاً بالانتباه، والأحوط لزوماً ترکه إذا لم یکن واثقاً به، فإن نام ولم یستیقظ فالأحوط لزوماً القضاء حتّی فی النومه الأُولی، بل الأحوط الأولی أداء الکفّاره أیضاً ولا سیّما فی النومه الثالثه.

مسأله ۱۰۰۲: إذا احتلم فی نهار شهر رمضان لا تجب المبادره إلی الغسل منه، ویجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شیء من المنیّ فی المجری، ولکن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط الأولی تأخیره إلی ما بعد المغرب - ما لم یکن ضرریّاً - إلّا إذا علم بعدم خروج شیء من المنیّ بذلک.

مسأله ۱۰۰۳: یعدّ النوم الذی احتلم فیه لیلاً من النوم الأوّل، فإذا أفاق ثُمَّ نام کان نومه بعد الإفاقه هو النوم الثانی.

مسأله ۱۰۰۴: یلحق النوم الرابع والخامس بالثالث فیما تقدّم من الحکم.

مسأله ۱۰۰۵: لا تلحق الحائض والنفساء بالجنب فیما مرّ، فیصحّ منهما الصوم مع عدم التوانی فی الغسل وإن کان البقاء علی الحدث فی النوم الثانی أو الثالث، وأمّا معه فیحکم بالبطلان وإن کان فی النوم الأوّل.

الثامن: إنزال المنیّ بفعل ما یؤدّی إلی نزوله مع احتمال ذلک وعدم الوثوق بعدم نزوله، وأمّا إذا کان واثقاً بالعدم فنزل اتّفاقاً أو سبقه المنیّ بلا فعل شیء لم یبطل صومه.

التاسع: الاحتقان بالمائع ولو مع الاضطرار إلیه لمرض، ولا بأس بالجامد وإن کان الأحوط استحباباً اجتنابه، کما لا بأس بما تدخله المرأه من المائع أو الجامد فی مهبلها.

مسأله ۱۰۰۶: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرّد الدخول فى الدُّبُر، لم يكن مفطراً وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

مسأله ۱۰۰۷: يجوز الاحتقان بما يشكّ فى كونه جامداً أو مائعاً وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

العاشر : تعمّد القىء وإن كان لضروره من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار .

مسأله ۱۰۰۸: يجوز التجشّؤ للصائم وإن احتمل خروج شىء من الطعام أو الشراب معه، والأحوط لزوماً ترك ذلك مع اليقين بخروجه ما لم يصدق عليه التقيّؤ وإلّا فلا يجوز .

مسأله ۱۰۰۹: إذا خرج بالتجشّؤ شىء ثُمَّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً وأمّا إذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه اختياراً بطل صومه وعليه الكفّاره على الأحوط لزوماً فيهما.

مسأله ۱۰۱۰: إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه وصحّ صومه، وأمّا إن تذكّر بعد وصوله إلى الموضع الذى لا يعدّ إنزاله إلى الجوف أكلاً فلا يجب إخراجه بل لا يجوز إذا صدق عليه التقيّؤ، وإن شكّ فى ذلك وجب الإخراج.

مسأله ۱۰۱۱: إذا ابتلع فى الليل ما يجب قيؤه فى النهار بطل صومه إذا تقيّأ، أو لم يكن عازماً على ترك التقيّؤ مع الالتفات إلى كونه مانعاً عن صحّه الصوم - فى الوقت الذى لا يجوز تأخير التيّه إليه اختياراً المختلف باختلاف أنحاء الصوم كما تقدّم فى المسأله (۹۷۶)، ولا فرق فى ذلك كلّه بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقىء وعدم الانحصار به.

الفصل الثالث بعض ما يتوهّم بأنّه من المفطرات

مسأله ۱۰۱۲: ليس من المفطرات مصّ الخاتم، ومضغ الطعام للصبيّ، وذوق المرق ونحوها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، أو تعدّى من غير قصد، أو نسياناً للصوم - أمّا ما يتعدّى عمداً فمبطل وإن قلّ - وكذا لا بأس بمضغ العلك وإن وجد له طعماً فى ريقه - ما لم يكن لِتفتُّت أجزائه - ولا بمصّ لسان الزوج والزوجه، والأحوط الأولى الاقتصار على صوره ما إذا لم تكن عليه رطوبه، ولكن لا يترك الاحتياط بعدم بلع الريق مع عدم استهلاكها فيه.

الفصل الرابع آداب الصوم

مسأله ۱۰۱۳: يكره للصائم فيما ذكره الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ملامسه الزوجه وتقبيلها وملاعبتها إذا كان واثقاً

من نفسه بعدم الإنزال، وإن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك، وكذا دخول الحمّام إذا خشى الضعف، وإخراج الدم المُضعِّف، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وشمّ كلّ نبت طيّب الريح، وبلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأه فى الماء، والحقنه بالجامد، وقلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، والسواك بالعود الرطب، والمضمضه عبثاً، وإنشاد الشعر إلّا فى مراثى الأئمّه (عليهم السلام) ومدائحهم.

وفى الخبر : (إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضّوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغضبوا ولا تسابّوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا ولا تجادلوا ولا تباذوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تزاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى والحديث طويل.

تتميم

ارتكاب المفطرات سهواً أو إكراهاً أو اضطراراً

المفطرات المذكوره إنّما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، وأمّا مع السهو وعدم القصد فلا تفسده، من غير فرق فى ذلك بين أقسام الصوم من الواجب المعيّن

والموسّع والمندوب، فلو أخبر عن الله تعالى ما يعتقد أنّه صدق فتبيّن كذبه أو كان ناسياً لصومه فاستعمل المفطر أو دخل فى جوفه شىء قهراً بدون اختياره لم يبطل صومه، ولا فرق فى البطلان مع العمد بين العالم والجاهل، نعم لا يحكم ببطلان صوم الجاهل القاصر غير المتردّد بالإضافه إلى ما عدا الأكل والشرب والجماع من المفطرات، وفى حكمه المعتمد فى عدم مفطريّتها على حجّه شرعيّه.

مسأله ۱۰۱۴: إذا أُكره الصائم على الأكل أو الشرب أو الجماع فأفطر به بطل صومه، وكذا إذا كان لتقيّه سواء كانت التقيّه فى ترك الصوم - كما إذا أفطر فى يوم عيدهم تقيّه - أم كانت فى أداء الصوم كالإفطار قبل الغروب، فإنّه يجب الإفطار حينئذٍ ولكن يجب القضاء، وأمّا لو أُكره على الإفطار بغير الثلاثه المتقدّمه أو أتى به تقيّه ففى بطلان صومه إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط بالإتمام والقضاء.

مسأله ۱۰۱۵: إذا غلب العطش على الصائم وخاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجيّاً عليه بحدّ لا يتحمّل جاز له أن يشرب بمقدار الضروره ولا يزيد عليه على الأحوط لزوماً، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الإمساك تأدّباً فى بقيّه النهار إذا كان فى شهر رمضان على الأحوط لزوماً، وأمّا فى غيره من الواجب الموسّع أو المعيّن فلا يجب الإمساك.

الفصل الخامس كفّاره الصوم

تجب الكفّاره بتعمّد الإفطار بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابه فى صوم شهر رمضان، أو بأحد الأربعه الأُول فى قضائه بعد الزوال، أو بشىء من المفطرات المتقدّمه فى الصوم المنذور المعيّن، ويختصّ وجوب الكفّاره بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً، ويلحقه على الأحوط لزوماً الجاهل المقصِّر المتردّد فى المفطريّه، وأمّا الجاهل القاصر أو المقصّر غير المتردّد فلا كفّاره عليه، فلو استعمل مفطراً باعتقاد أنّه لا يبطل الصوم لم تجب عليه الكفّاره سواء اعتقد حرمته فى نفسه أم لا، فلو استمنى متعمّداً عالماً بحرمته معتقداً - ولو لتقصير - عدم بطلان الصوم به فلا كفّاره عليه، نعم لا يعتبر فى وجوب الكفّاره العلم بوجوبها.

مسأله ۱۰۱۶: كفّاره إفطار يوم من شهر رمضان مخيّره بين عتق رقبه، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ، والأحوط الأولى فى الإفطار على الحرام الجمع بين الخصال الثلاث.

وكفّاره إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشره مساكين لكلّ مسكين مدّ فإن لم يتمكّن صام ثلاثه أيّام.

وكفّاره إفطار الصوم المنذور المعيَّن كفّاره يمين وهى عتق

رقبه أو إطعام عشره مساكين - لكلّ واحد مدّ - أو كسوه عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيّام متواليات.

مسأله ۱۰۱۷: تتكرّر الكفّاره بتكرّر الموجب فی یومین، لا فی یوم واحد حتّی فی الجماع والاستمناء، فإنّها لا تتكرّر بتكرّرهما وإن كان الاحتیاط فیهما فی محلّه.

مسأله ۱۰۱۸: من عجز عن الخصال الثلاث فی كفّاره الإفطار فی شهر رمضان تصدّق بما یطیق - أی یطعم أقلّ من ستّین مسكیناً حسب تمكّنه - ومع التعذّر یتعیّن علیه الاستغفار، ولكن یلزم التكفیر عند التمكّن علی الأحوط وجوباً.

مسأله ۱۰۱۹: إذا أكره زوجته علی الجماع فی صوم شهر رمضان فالأحوط وجوباً أنّ علیه كفّارتین، ویعزّر بما یراه الحاكم الشرعیّ، ولا فرق فی الزوجه بین الدائمه والمنقطعه، ولا تلحق الزوجه بالزوج إذا أكرهت زوجها علی ذلك.

مسأله ۱۰۲۰: إذا علم أنّه أتی بما یوجب فساد الصوم، وتردّد بین ما یوجب القضاء فقط أو یوجب الكفّاره معه لم تجب علیه، وإذا علم أنّه أفطر أیّاماً ولم یدرِ عددها اقتصر فی الكفّاره علی القدر المعلوم، وإذا شكّ فی أنّ الیوم الذی أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب علیه الكفّاره، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفّر بإطعام ستّین مسكیناً ولا یكفیه إطعام عشره مساكین علی

الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۰۲۱: إذا أفطر متعمّداً ثُمَّ سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفّاره، وأمّا إذا أفطر متعمّداً ثُمَّ عرض له عارض قهرى من حيض أو نفاس أو مرض أو نحو ذلك من الأعذار لم تجب عليه الكفّاره وإن كان الأحوط استحباباً أداؤها، ولا سيّما إذا كان العارض القهرىّ بتسبيب منه خصوصاً إذا كان بقصد سقوط الكفّاره.

مسأله ۱۰۲۲: إذا كان الزوج مفطراً لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمّل عنها الكفّاره وإن كان آثماً بذلك، كما لا تجب الكفّاره عليها أيضاً.

مسأله ۱۰۲۳: وجوب الكفّاره موسّع، ولكن لا يجوز التأخير فى أدائها إلى حدّ يُعدّ توانياً وتسامحاً فى أداء الواجب.

وستأتى جمله من أحكام الكفّاره فى كتاب الكفّارات فراجع.

الفصل السادس بعض موارد وجوب القضاء دون الكفّاره

مسأله ۱۰۲۴: يجب القضاء دون الكفّاره فى موارد:

الأوّل: نوم الجنب حتّى يصبح على تفصيل قد مرّ .

الثانى: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّه من دون استعمال المفطر .

الثالث: إذا نسى غسل الجنابه يوماً أو أكثر .

الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاته بنفسه ولا ـ حُجّه على طلوعه، وأمّا إذا كان مع قيام الحجّه على طلوعه وجب القضاء والكفّاره، وإذا كان مع المراعاه بنفسه فلا قضاء ولو مع الشكّ فى بقاء الليل، ولا فرق فى ذلك بين جميع أقسام الصوم.

الخامس: الإفطار قبل دخول الليل باعتقاد دخوله، حتّى فيما إذا كان ذلك من جهه الغيم فى السماء على الأحوط لزوماً، بل الأحوط وجوباً ثبوت الكفّاره فيه أيضاً إذا لم يكن قاطعاً بدخوله.

مسأله ۱۰۲۵: إذا شكّ فى دخول الليل لم يجز له الإفطار، وإذا أفطر أثم وكان عليه القضاء والكفّاره، إلّا أن يتبيّن أنّه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حجّه على عدم دخوله فأفطر، أمّا إذا قامت حجّه على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم ولا كفّاره، نعم يجب عليه القضاء إذا تبيّن عدم دخوله، وإذا شكّ فى طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر، وإذا تبيّن الخطأ بعد استعماله فقد تقدّم حكمه.

السادس: إدخال الماء إلى الفم بمضمضه أو غيرها لغرض التبرّد عن عطش فيسبق ويدخل الجوف، فإنّه يوجب القضاء دون الكفّاره، وإن نسى فابتلعه فلا قضاء، وكذا إذا أدخله عبثاً

فسبقه إلى جوفه، وهكذا سائر موارد إدخال الماء أو غيره من المائعات فى الفم أو الأنف وتعدّيه إلى الجوف بغير اختيار، وإن كان الأحوط الأولى القضاء فيما إذا كان ذلك فى الوضوء لصلاه النافله بل مطلقاً إذا لم يكن لوضوء صلاه الفريضه.

ولا فرق فى الحكم المذكور بين صوم شهر رمضان وغيره من الصيام.

السابع: سبق المنىّ بفعل ما يثير الشهوه - غير المباشره مع المرأه - إذا لم يكن قاصداً ولا من عادته، فإنّه يجب فيه القضاء دون الكفّاره، وأمّا سبقه بالمباشره مع المرأه كاللمس والتقبيل فالظاهر وجوب القضاء والكفّاره فيه وإن لم يكن قاصداً ولا من عادته، هذا إذا كان يحتمل سبق المنىّ احتمالاً معتدّاً به، وأمّا إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه اتّفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء ولا الكفّاره عليه فى الصورتين.

الفصل السابع شروط صحّه الصوم ووجوبه

مسأله ۱۰۲۶: يشترط فى صحّه الصوم أُمور :

۱. الإسلام، فلا يصحّ الصوم من الكافر، نعم إذا أسلم فى نهار شهر رمضان ولم يأت بمفطر قبل إسلامه فالأحوط لزوم ا أن يمسك بقيّه يومه بقصد ما فى الذمّه وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك، وأمّا الإيمان فلا يعتبر فى الصحّه - بمعنى سقوط التكليف - وإن كان معتبراً فى استحقاق المثوبه.

۲. العقل وعدم الإغماء، فلو جُنَّ أو أغمى عليه بحيث فاتت منه النيّه المعتبره فى الصوم وأفاق أثناء النهار لم يصحّ منه صوم ذلك اليوم، نعم إذا كان مسبوقاً بالنيّه فى الفرض المذكور فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه على ما سبق.

۳. الطهاره من الحيض والنفاس، فلا يصحّ من الحائض والنفساء ولو كان الحيض أو النفاس فى جزء من النهار .

۴. عدم الإصباح جنباً، أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدّم.

۵. أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاه، فإنّه لا يجوز

له أداء الصوم الواجب، إلّا فی ثلاثه مواضع:

أحدها: الثلاثه أيّام وهی التی بعض العشره التی تكون بدل هدی التمتّع لمن عجز عنه.

ثانيها: صوم الثمانيه عشر يوماً، التی هی بدل البدنه كفّاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها: صوم النافله فی وقت معيّن، المنذور إيقاعه فی السفر أو الأعمّ منه ومن الحضر .

وكذلك لا يجوز الصوم المندوب فی السفر، إلّا ثلاثه أيّام للحاجه فی المدينه، والأحوط لزوماً أن يكون ذلك فی الأربعاء والخميس والجمعه.

مسأله ۱۰۲۷: يصحّ الصوم من المسافر الجاهل - سواء أكان جهله بأصل الحكم أم بالخصوصيّات أم بالموضوع - وإن علم فی الأثناء بطل، ولا يصحّ الصوم من المسافر الناسی علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۰۲۸: يصحّ الصوم من المسافر الذی حكمه التمام كناوی الإقامه والمسافر سفر معصيه ونحوهما، ولا يصحّ ممّن يتخيّر بين القصر والتمام وهو المسافر فی الأماكن الأربعه: مكّه المكرّمه والمدينه المنوّره والكوفه وحرم الحسين (عليه السلام).

مسأله ۱۰۲۹: لا يصحّ الصوم من المريض - ومنه الأرمد -

إذا كان يتضرّر به لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّه ألمه، كلّ ذلك بالمقدار المعتدّ به الذى لم تجرِ العاده بتحمّل مثله، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظنّ والاحتمال الموجب لصدق الخوف المستند إلى المناشئ العقلائيّه، وكذا لا يصحّ الصوم من الصحيح إذا خاف حدوث المرض فضلاً عمّا إذا علم ذلك، أمّا المريض الذى لا يتضرّر من الصوم فيجب عليه ويصحّ منه.

مسأله ۱۰۳۰: لا يكفى الضعف فى جواز الإفطار فى شهر رمضان ولو كان مفرطاً إلّا أن يكون حرجيّاً بحدٍّ لا يتحمّل عاده فيجوز الإفطار ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا إذا أدّى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكّن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكّن من الاستمرار على الصوم لغلبه العطش، والأحوط لزوماً فيهم الاقتصار فى الأكل والشرب على مقدار الضروره والإمساك عن الزائد.

مسأله ۱۰۳۱: إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففى صحّه صومه إشكال وإن كان الضرر بحدّ لا يحرم ارتكابه مع العلم به فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلّا إذا كان قد تمشّى منه قصد القربه فإنّه يحكم بصحّته عندئذٍ إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

مسأله ۱۰۳۲: قول الطبیب إذا کان یوجب الظنّ بالضـرر أو احتماله الموجب لصدق الخوف جاز لأجله الإفطار، ولا یجوز الإفطار بقوله فی غیر هـذه الصوره، وإذا قـال الطبیب: لا ضـرر فی الصوم، وکان المکلّف خائفاً جاز له الإفطار، بل یجب إذا کان الضـرر المتوهّم بحدٍّ محرّم، وإلّا فیجوز له الصوم رجاءً ویجتزئ به لو بان عدم الضرر بعد ذلک.

مسأله ۱۰۳۳: إذا برئ المریض قبل الزوال ولم یتناول المفطر فالأحوط لزوماً أن ینوی ویصوم ویقضی بعد ذلک.

مسأله ۱۰۳۴: یصحّ الصوم من الصبیّ الممیّز کغیره من العبادات.

مسأله ۱۰۳۵: لا یجوز التطوّع بـالصوم - وإن کان منـذوراً - لمن علیه قضاء شـهر رمضان، نعم إذا نسـی أو جهل أنّ علیه قضاءه فصام تطوّعاً فذکر أو علم بعد الفراغ صحّ صومه.

ویجوز التطوّع لمن علیه صوم واجب لکفّاره أو قضاء منـذور أو إجاره أو نحوها، کما أنّه یجوز أن یصوم الفریضه عن غیره وإن کان علیه قضاء شهر رمضان.

مسأله ۱۰۳۶: یشترط فی وجوب الصوم: البلوغ، والعقل، والحضر، وعدم الإغماء، وعدم المرض، والخلوّ من الحیض والنفاس.

مسأله ۱۰۳۷: لو صام الصبیّ تطوّعاً وبلغ فی الأثناء ولو

قبل الزوال لم يجب عليه الإتمام وإن كان هو الأحوط استحباباً، ولو أفاق المجنون أو المغمى عليه أثناء النهار وكان مسبوقاً بالنيّه فالأحوط لزوماً أن يتمّ صومه وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك.

مسأله ۱۰۳۸: إذا سافر قبل الزوال جاز له الإفطار بل وجب على الأحوط لزوماً خصوصاً إذا كان ناوياً للسفر من الليل، وإن كان السفر بعده جاز له إتمام الصيام بل وجب على الأحوط لزوماً ولا سيّما إذا لم يكن ناوياً للسفر من الليل.

وإذا كان مسافراً ولم يتناول المفطر حتّى دخل بلده أو بلداً نوى فيه الإقامه، فإن كان دخوله قبل الزوال صام يومه على الأحوط وجوباً ويجتزئ به، وإن كان بعده لم يجب عليه صيامه، ولو صام لم يجتزئ به على الأحوط لزوماً، وإذا تناول المفطر فى سفره ثُمَّ دخل بلده مثلاً استحبّ له الإمساك إلى الغروب.

مسأله ۱۰۳۹: المناط فى الشروع فى السفر قبل الزوال وبعده - وكذا فى الرجوع منه - هو البلد لا حدّ الترخّص، نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص فلو أفطر قبله عالماً بالحكم وجبت الكفّاره.

مسأله ۱۰۴۰: يجوز السفر فى شهر رمضان اختياراً ولو للفرار من الصوم ولكنّه مكروه، إلّا فى حجّ أو عمره، أو غزو فى

سبيل الله تعالى، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه.

وإذا كان على المكلّف صوم واجب معيّن لم يجز له السفر إذا كان واجباً بإيجار ونحوه، وكذا الثالث من أيّام الاعتكاف، ويجوز فيما إذا كان واجباً بالنذر، وفى إلحاق اليمين والعهد به إشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۱۰۴۱: يجوز للمسافر التملّى من الطعام والشراب وكذا الجماع فى النهار على كراهه فى الجميع والأحوط استحباباً الترك ولا سيّما فى الجماع.

الفصل الثامن موارد ترخيص الإفطار

وردت الرخصه فى إفطار شهر رمضان لأشخاص:

منهم: الشيخ والشيخه وذو العطاش إذا تعذّر عليهم الصوم، وكذلك إذا كان فيه حرج ومشقّه عليهم ولكن يلزمهم حينئذٍ الفديه عن كلِّ يوم بمدّ من الطعام، والأفضل كونها من الحنطه، بل كونها مُدّين، بل هو أحوط استحباباً، ولا يجب عليهم القضاء لاحقاً مع التمكّن منه وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

ومنهم: الحامل المقرب التى يضرّ بها الصوم أو يضرّ حملها، والمرضعه قليله اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، وعليهما القضاء بعد ذلك، كما أنّ عليهما الفديه أيضاً،

ولا يجزئ الإشباع عن التصدّق بالمُدّ فى الفديه من غير فرق بين مواردها.

مسأله ١٠٤٢: لا فرق فى المرضعه بين أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها، والأحوط لزوماً الاقتصار على صوره انحصار الإرضاع بها بأن لم يكن هناك طريق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبعيض من دون مانع أو بالإرضاع الصناعىّ، وإلّا لم يجز لها الإفطار .

الفصل التاسع ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤيه أو التواتر أو غيرهما، وبالاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره من المناشئ العقلائيّه، وبمضى ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من هلال شهر رمضان فيثبت هلال شوّال، وبشهاده عدلين، ولا يثبت بشهاده النساء، ولا بشهاده العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجّمين، ولا بغيبوبته بعد الشفق ليدلّ على أنّه لليله السابقه، ولا بشهاده العدلين إذا لم يشهدا بالرؤيه، ولا برؤيته قبل الزوال ليكون يوم الرؤيه من الشهر اللاحق، ولا بتطوّق الهلال ليدلّ على أنّه لليله السابقه، كما لا يثبت بحكم الحاكم وإن لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده، نعم إذا أفاد حكمه أو الثبوت عنده الاطمئنان بالرؤيه فى البلد أو فيما بحكمه اعتمد عليه.

ويعتبر فى الرؤيه أن تكون بالعين غير المسلّحه، فلو رئى الهلال بالتلسكوب - مثلاً - ولم يمكن رؤيته بدونه لم يكفِ فى دخول الشهر الجديد.

مسأله ۱۰۴۳: لا تختصّ حجّيّه البيّنه (شهاده العدلين)

بالقيام عند الحاكم، بل كلّ من علم بشهادتها عوّل عليها، ولكن يعتبر عدم العلم أو الاطمئنان باشتباهها وعدم وجود معارض لشهادتها ولو حكماً، كما إذا استهلّ جماعه كبيره من أهل البلد فادّعى الرؤيه منهم عدلان فقط، أو استهلّ جمع ولم يدّع الرؤيه إلّا عدلان ولم يره الآخرون وفيهم عدلان يماثلانهما فى معرفه مكان الهلال وحدّه النظر، مع فرض صفاء الجوّ وعدم وجود ما يحتمل أن يكون مانعاً عن رؤيتهما، فإنّ فى مثل ذلك لا عبره بشهاده البيّنه.

مسأله ۱۰۴۴: إذا رئى الهلال فى بلد كفى فى الثبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الأفق، بمعنى كون الرؤيه الفعليّه فى البلد الأوّل ملازماً للرؤيه فى البلد الثانى لولا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك.

الفصل العاشر أحكام قضاء شهر رمضان وموارد وجوب الفديه

مسأله ۱۰۴۵: لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلىّ، إلّا إذا أفاق المجنون أو المغمى عليه فى أثناء النهار مع سبق النيّه ولم يتمّ الصوم فإنّه يلزم القضاء على ما مرّ فى المسأله (۹۷۰).

ويجب قضاء ما فات لغير ذلك من ارتداد أو حيض أو نفاس

أو نوم أو سكر أو مرض، وإذا رجع المخالف إلى مذهبنا يجب عليه قضاء ما فاته، وأمّا ما أتى به على وفق مذهبه أو على وفق مذهبنا مع تمشّى قصد القربه منه فلا يجب قضاؤه عليه.

مسأله ۱۰۴۶: إذا شكّ فى أداء الصوم فى اليوم الماضى بنى على الأداء، وإذا شكّ فى عدد الفائت بنى على الأقلّ.

مسأله ۱۰۴۷: لا يجب الفور فى القضاء، وإن كان الأحوط استحباباً عدم تأخير قضاء صوم شهر رمضان عن شهر رمضان الثانى، وإن فاتته أيّام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين ولا الترتيب، وإن عيّن لم يتعيّن إلّا إذا كان له أثر، وإذا كان عليه قضاء من شهر رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعيين، كما لا يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق ويجوز العكس، نعم إذا تضيّق وقت اللاحق بمجيء شهر رمضان الثالث فالأحوط الأولى قضاء اللاحق، وإن نوى السابق صحّ صومه ووجبت عليه الفديه.

مسأله ۱۰۴۸: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب بالأصل - كصوم الكفّاره - أو الواجب بالعرض إذا كان فريضه بالأصل - كقضاء صوم شهر رمضان عن الغير بإجاره - فله تقديم أيّهما شاء، وأمّا إذا لم يكن فريضه بالأصل كصوم نذر التطوّع فلا يصحّ ممّن عليه قضاء شهر رمضان كما مرّ .

مسأله ۱۰۴۹: إذا فاتته أيّام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبرأ لم تُقضَ عنه، وكذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضيّ زمان يمكن القضاء فيه.

مسأله ۱۰۵۰: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض واستمرّ به المرض إلى شهر رمضان الثانى سقط قضاؤه، وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ ولا يجزئ القضاء عن التصدّق، وأمّا إذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء وتجب الفديه أيضاً على الأحوط لزوماً، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر فى التأخير السفر، وكذا العكس.

مسأله ۱۰۵۱: إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر وأخّر القضاء إلى شهر رمضان الثانى مع تمكّنه منه عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً وجب القضاء والفديه معاً، وهكذا إذا كان عازماً على القضاء - قبل مجيء شهر رمضان الثانى - فاتّفق طروّ العذر، ولا فرق فى ذلك بين المرض وغيره من الأعذار .

وإذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر ولم يقضِه إلى شهر رمضان الثانى - لأىّ سبب كان - وجب عليه القضاء وكذا الفديه أيضاً على الأحوط لزوماً، وإذا كان فوته بالإفطار فيه متعمّداً تجب كفاره الإفطار أيضاً.

مسأله ۱۰۵۲: إذا استمرّ المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفديه مرّه للأوّل ومرّه للثانی، وهکذا إن استمرّ إلی أربعه رمضانات، فتجب مرّه ثالثه للثالث، وهکذا، ولا تتکرّر الکفّاره للشهر الواحد.

مسأله ۱۰۵۳: یجوز إعطاء فدیه أیّام عدیده من شهر واحد ومن شهور إلی فقیر واحد.

مسأله ۱۰۵۴: لا تجب فدیه الزوجه علی زوجها، ولا فدیه العیال علی المعیل، ولا فدیه واجب النفقه علی المنفق.

مسأله ۱۰۵۵: لا تجزئ القیمه فی الفدیه، بل لا بُدَّ من دفع العین وهو الطعام، وکذا الحکم فی الکفّارات.

مسأله ۱۰۵۶: یجوز الإفطار فی الصوم المندوب إلی الغروب، ولا یجوز فی قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال إذا کان القضاء لنفسه، بل تقدّم أنّ علیه الکفّاره، أمّا قبل الزوال فیجوز إذا کان موسّعاً، وأمّا الواجب الموسّع غیر قضاء شهر رمضان فیجوز الإفطار فیه مطلقاً، وإن کان الأحوط استحباباً ترک الإفطار فیه بعد الزوال.

مسأله ۱۰۵۷: لا یلحق القاضی عن غیره بالقاضی عن نفسه فی الحرمه والکفّاره، وإن کان الأحوط استحباباً الإلحاق.

الفصل الحادی عشر قضاء صوم المیّت من ولیّه

مسأله ۱۰۵۸: یجب علی الأحوط علی ولیّ المیّت - وهو الولد الذکر الأکبر حال الموت - أن یقضی ما فات أباه من الصوم لعذر ممّا وجب علیه قضاؤه، هذا إذا لم یکن قاصراً حین موته - لصغرٍ أو جنون - ولم یکن ممنوعاً من إرثه لبعض أسبابه کالقتل والکفر وإلّا لم یجب علیه ذلک.

وأمّا ما فات أباه عمداً أو أتی به فاسداً لجهل تقصیریّ فلا یلحق بما فات عن عذر ولا یجب قضاؤه، وإن فاته ما لا یجب علیه قضاؤه کما لو مات فی مرضه لم یجب القضاء عنه.

مسأله ۱۰۵۹: الأحوط استحباباً إلحاق الأکبر الذکر فی جمیع طبقات المواریث - علی الترتیب فی الإرث - بالولد الأکبر فی الحکم المتقدّم، کما أنّ الأحوط استحباباً إلحاق الأمّ بالأب.

مسأله ۱۰۶۰: لا یجب علی الولیّ قضاء ما لم یحرز اشتغال ذمّه الأب بقضائه من الصوم الفائت عنه بعذر، ولا یکفی فی ذلک إقراره به عند موته ما لم یحصل الاطمئنان بمطابقته للواقع.

مسأله ۱۰۶۱: إذا علم أنّه كان على الأب القضاء وشكّ فى إتيانه به فى حال حياته وجب على الولىّ قضاؤه على الأحوط.

وقد تقدّم فى كتاب الصلاه بعض المسائل المتعلّقه بالمقام لأنّ المقامين من باب واحد.

مسأله ۱۰۶۲: من مات وعليه قضاء صوم شهر رمضان يكفى التصدّق بدلاً عن القضاء بمدّ من الطعام عن كلّ يوم، ولا بأس بإخراجه من تركته فيما إذا رضيت الورثه بذلك، وعندئذٍ لا يجب القضاء على وليّه وإن كان الأحوط الأولى له عدم الاكتفاء به.

الفصل الثانى عشر الصوم المندوب والمكروه والحرام

مسأله ۱۰۶۳: الصوم من المستحبّات المؤكّده، وقد ورد أنّه جُنّه من النار، وزكاه الأبدان، وبه يدخل العبد الجَنّه، وأنّ نوم الصائم عباده ونَفَسَه وصمته تسبيح، وعمله متقبّل، ودعاءه مستجاب، وخلوف فمه عندالله تعالى أطيب من رائحه المسك، وتدعو له الملائكه حتّى يفطر، وله فرحتان فرحه عند الإفطار وفرحه حين يلقى الله تعالى.

مسأله ۱۰۶۴: أفراد الصوم المندوب كثيره، وعدّ من المؤكّد

منه صوم ثلاثه أيّام من كلّ شهر، والأفضل فى كيفيّتها أوّل خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء من العشر الأواسط، وصوم يوم الغدير، فإنّه يعدل - كما فى بعض الروايات - (مائه حجّه ومائه عمره مبرورات متقبّلات)، وصوم يوم مولد النبىّ (صلّى الله عليه وآله) ويوم مبعثه، ويوم دحو الأرض - وهو الخامس والعشرون من ذى القعده - ويوم عرفه لمن لا يُضْعِفه عن الدعاء مع عدم الشكّ فى الهلال، ويوم المباهله وهو الرابع والعشرون من ذى الحجّه، وتمام رجب، وتمام شعبان، وبعض كلّ منهما على اختلاف الأبعاض فى مراتب الفضل، ويوم النوروز، وأوّل يوم المحرّم وثالثه وسابعه، وكلّ خميس وكلّ جمعه إذا لم يصادفا عيداً.

مسأله ۱۰۶۵: يكره الصوم فى موارد: منها الصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشكّ فى الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف تطوّعاً أو لواجب غير معيّن بدون إذن مُضيفه، وصوم الولد نافله من غير إذن والده.

مسأله ۱۰۶۶: يحرم صوم العيدين، وأيّام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أم لا، ويوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان، ونذر المعصيه بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، أمّا زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال وهو صوم يوم وليله إلى

السحر أو صوم يومين بلا إفطار فى البين.

ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليله الثانيه إذا لم يكن عن نيّه الصوم، والأحوط استحباباً اجتنابه.

مسأله ۱۰۶۷: الأحوط استحباباً أن لا تصوم الزوجه تطوّعاً أو لواجب غير معيّن بدون إذن الزوج وإن كان يجوز لها ذلك إذا لم يمنع عن حقّه، ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقّه.

والحمد لله ربّ العالمين.

الخاتمه

ص: ۴۸۹

الاعتكاف

فصل

معنى الاعتكاف وشروط الصحّه

وهو اللّبث فى المسجد بقصد التعبّد به، والأحوط استحباباً أن يضمّ إليه قصد فعل العباده فيه من صلاه ودعاء وغيرهما، ويصحّ فى كلّ وقت يصحّ فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر .

مسأله ۱۰۶۸: يشترط فى صحّته مضافاً إلى العقل والإسلام - بتفصيل تقدّم فى الصوم - أُمور :

الأوّل: نيّه القربه، كما فى غيره من العبادات.

والواجب هو إيقاعه من أوّله إلى آخره عن النيّه، والمختار جواز الاكتفاء بتبييت النيّه مع قصد الشروع فيه فى أوّل يوم،

وأمّا لو قصد الشروع فيه وقت النيّه فى أوّل الليل فيكفى بلا إشكال.

مسأله ۱۰۶۹: لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتّفقا فى الوجوب والندب أو اختلفا، ولا من نيابه عن شخص إلى نيابه عن شخص آخر، ولا من نيابه عن غيره إلى نفسه وبالعكس.

الثانى: الصوم، فلا يصحّ بدونه، فلو كان المكلّف ممّن لا يصحّ منه الصوم لسفر أو غيره لم يصحّ منه الاعتكاف.

الثالث: العدد، فلا يصحّ أقلّ من ثلاثه أيّام غير ملفّقه، ويصحّ الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه، أو ليله أو بعضها، وتدخل فيه الليلتان المتوسّطتان دون الأُولى والرابعه وإن جاز إدخالهما بالنيّه، فلو نذر الاعتكاف كان أقلّ ما يمتثل به ثلاثه أيّام، ولو نذره أقلّ لم ينعقد إذا أراد به الاعتكاف المعهود وإلّا صحّ، ولو نذره ثلاثه معيّنه فاتّفق أنّ الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسه فإن نواها مقيّداً من جهه الزياده والنقصان بطل، وإن نواها مقيّداً من جهه الزياده ومطلقاً من جهه النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثه أيّام، وإن نواها مقيّداً من جهه النقصان ومطلقاً من جهه الزياده ضمّ إليها السادس سواء أفرد اليومين أو ضمّهما إلى الثلاثه.

الرابع: أن يكون فى أحد المساجد الأربعه: المسجد الحرام،

ومسجد المدينه، ومسجد الكوفه، ومسجد البصره، ويجوز إيقاعه فى المسجد الجامع فى البلد أيضاً إلّا إذا اختصّ بإمامته غير العادل فإنّه لا يجوز الاعتكاف فيه حينئذٍ على الأحوط، والأحوط استحباباً - مع الإمكان - الاقتصار على المساجد الأربعه.

مسأله ۱۰۷۰: لو اعتكف فى مسجد معيّن فاتّفق مانع من البقاء فيه بطل ولم يجز اللبث فى مسجد آخر، والأحوط لزوماً قضاؤه - إن كان واجباً - فى مسجد آخر، أو فى ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

مسأله ۱۰۷۱: يدخل فى المسجد سطحه وسردابه مع وجود أماره على دخوله، وكذا منبره ومحرابه، والإضافات الملحقه به إذا جعلت جزءاً منه كما لو وسِّع فيه.

مسأله ۱۰۷۲: إذا قصد الاعتكاف فى مكان خاصّ من المسجد لم يتعيّن وكان تعيينه لغواً.

الخامس: إذن من يعتبر إذنه فى جوازه، كالوالدين بالنسبه إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما شفقه عليه، وكالزوج بالنسبه إلى زوجته إذا لم يكن يجوز لها المكث فى المسجد بدون إذنه، وأمّا إذا كان يجوز لها ذلك ولكن كان اعتكافها منافياً لحقّه ففى اعتبار إذنه فى بعض موارده إشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط فى ذلك.

السادس: استدامه اللّبث فی المسجد الذی شرع به فیه، فإذا خرج لغیر الأسباب المسوّغه للخروج بطل، من غیر فرق بین العالم بالحکم والجاهل، بل یحکم بالبطلان فی الخروج نسیاناً أیضاً، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إکراه أو لحاجه لا بُدَّ له منها من بول أو غائط أو غسل جنابه أو استحاضه أو مسّ میّت وإن کان السبب باختیاره، ویجوز الخروج لحضور صلاه الجمعه وللجنائز لتشییعها والصلاه علیها وتغسیلها وتکفینها ودفنها ولعیاده المریض.

أمّا سائر الأُمور الراجحه شرعاً فالأحوط وجوباً عدم الخروج لها إلّا إذا کانت حاجه لا بُدَّ منها، کما أنّ الأحوط لزوماً مراعاه أقرب الطرق عند الخروج، ولا تجوز زیاده المکث عن قدر الحاجه، وأمّا التشاغل علی وجه تنمحی به صوره الاعتکاف فهو مبطل وإن کان عن إکراه أو اضطرار، ولا یجوز الجلوس تحت الظلال فی الخارج بل الأحوط لزوماً ترک الجلوس فیه بعد قضاء الحاجه مطلقاً إلّا مع الضروره.

مسأله ۱۰۷۳: إذا أمکنه أن یغتسل فی المسجد فالأحوط لزوماً عدم الخروج لأجله إذا کان الحدث لا یمنع من البقاء فی المسجد کمسّ المیّت والاستحاضه، وأمّا إذا کان یمنع منه - کالجنابه - فإن تمکّن من الاغتسال فی المسجد من غیر مکث ولم یستلزم محرّماً آخر کالتلویث والهتک وجب علی الأحوط،

وإلّا لم يجز مطلقاً وإن كان زمان الغسل أقلّ من زمان الخروج، هذا فی غير المسجدين وأمّا فيهما فإن لم يكن زمان الغسل أطول من زمان التيمّم وكذا من زمان الخروج وجب الغسل فی المسجد ما لم يستلزم محرّماً وإلّا وجب الغسل خارجه.

فصل

الرجوع عن الاعتكاف

الاعتكاف فی نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيّناً فلا إشكال فی وجوبه قبل الشروع فضلاً عمّا بعده، وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً لم يجب بالشروع، أی لا يجب إكماله بمجرّد الشروع فيه - وإن كان هو الأحوط استحباباً فی الواجب المطلق - نعم يجب بعد مضیّ يومين منه فيتعيّن اليوم الثالث، إلّا إذا اشترط حال النيّه الرجوع لعارض، فاتّفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه حينئذٍ إن شاء، ولا عبره بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنيّه سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

مسأله ۱۰۷۴: لا يجوز - علی الأحوط - اشتراط الرجوع متی شاء وإن لم يكن عارض، نعم يكفی فی العارض العذر العرفیّ.

مسأله ۱۰۷۵: إذا شرط الرجوع حال النيّه ثُمَّ بعد ذلك أسقط شرطه لم يسقط حكمه، فيجوز له الرجوع إذا اتّفق حصول

العارض.

مسأله ۱۰۷۶: إذا نـذر الاعتكـاف، وشـرط فی نـذره الرجوع - بأن كان منـذوره هو الاعتكاف مشـروطاً - جاز له الرجوع وإن لم يشترطه حين الشروع فی اعتكافه إذا أتی به وفاءً لنذره، لأنّه يكون من الاعتكاف المشروط به إجمالاً.

مسأله ۱۰۷۷: إذا جلس فی المسـجد علی فراش مغصوب لم يقـدح ذلك فی الاعتكاف، وهكذا إن سـبق شـخص إلی مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه وجلس فيه فإنّه لا يضرّ بصحّه اعتكافه.

فصل

أحكام المعتكف

مسأله ۱۰۷۸: لا بُدَّ للمعتكف من ترك أُمور :

منها: الجماع، والأحوط وجوباً إلحاق اللمس والتقبيل بشهوه به، فضلاً عمّا يصدق عليه المباشره بما دون الفرج كالتفخيذ ونحوه، ولا فرق فی ذلك بين الرجل والمرأه.

ومنها: الاستمناء علی الأحوط لزوماً، وإن كان علی الوجه الحلال كالنظر إلی الزوجه.

ومنها: شمّ الطيب مطلقاً ولو للشراء، وشمّ الريحان مع التلذّذ ولا مانع منه إذا كان بدونه، والريحان هو كلّ نبت طيِّب

الرائحه.

ومنها: البيع والشراء بل مطلق التجاره على الأحوط وجوباً، ولا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيويّه من المباحات - حتّى الخياطه والنساجه ونحوهما - وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب، وإذا اضطرّ إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب ممّا تمسّ حاجه المعتكف إليه ولم يمكن التوكيل أو ما بحكمه ولا النقل بغيرهما جاز له ذلك.

ومنها: المماراه فى أمر دينىّ أو دنيوىّ بداعى إثبات الغلبه وإظهار الفضيله، لا بداعى إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ، والمدار على القصد.

مسأله ١٠٧٩: لا يجب على المعتكف الاجتناب عمّا يحرم على المُحْرم ارتكابه، ولا سيّما لُبْس المخيط وإزاله الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح فإنّ جميعها جائز له.

مسأله ١٠٨٠: المحرّمات المذكوره مفسده للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها فى الليل والنهار، وفى حرمتها تكليفاً - إذا لم يكن الاعتكاف واجباً معيّناً ولو لأجل انقضاء يومين منه - إشكال وإن كان أحوط وجوباً.

مسأله ١٠٨١: إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكوره سهواً لم يبطل اعتكافه حتّى فى الجماع.

مسأله ١٠٨٢: إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان

واجباً معيّناً لزم قضاؤه على الأحوط وجوباً، وإن كان غير معيّن وجب استئنافه، وكذا يجب القضاء على الأحوط لزوماً إذا كان مندوباً ووقع الإفساد بعد يومين، أمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور فى القضاء ولكن لا يجوز تأخيره بحدٍّ يعدّ تهاوناً وتوانياً فى أداء الواجب.

مسأله ۱۰۸۳: إذا باع أو اشترى فى أيّام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه وإن بطل اعتكافه.

مسأله ۱۰۸۴: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفّاره، ويلحق به على الأحوط لزوماً الجماع المسبوق بالخروج المحرّم وإن بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه، ولا تجب الكفّاره بالإفساد بغير الجماع وإن كان أحوط استحباباً، وكفّارته ككفّاره صوم شهر رمضان مخيّره وإن كان الأحوط استحباباً مراعاه الترتيب فيها ككفّاره الظهار .

وإذا كان الاعتكاف فى شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفّارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان والأُخرى لإفساد الاعتكاف، وكذا إذا كان فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور منذوراً معيّناً أو ما بحكمه وجبت كفّاره ثالثه لمخالفه النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمه فى شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفّاره رابعه عنها على الأحوط لزوماً.

والحمد لله ربّ العالمين

کِتابُ الزکاه

اشاره

ص: ۴۹۹

وهى أحد الأركان التى بنى عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريّات الدين، وقد قرنها الله تعالى بالصلاه فى غير واحد من الآيات الكريمه، وقد ورد فى بعض الروايات (أنّ الصلاه لا تقبل من مانعها وأنّ من منع قيراطاً من الزكاه فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً).

المقصد الأوّل زكاه المال

فصل

الشروط العامّه لثبوت الزكاه

وهى على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أُمور :

الأوّل: الملكيّه الشخصيّه، فلا تثبت الزكاه على الأعيان الزكويّه إذا لم تكن مملوكه لأحد بأنْ تكون من المباحات الأصليّه كما إذا وجدت غلّات أو مواش كذلك، كما لا تثبت عليها إذا كانت مملوكه للجهه أو للمسجد مثلاً، ويعتبر أن تكون الملكيّه فعليّه فى الغلّات فى وقت التعلّق، وفى ما عداها فى تمام الحول، فلا عبره بالملكيّه المنشأه للموهوب له قبل قبض العين، وللموصى له قبل قبوله ولو بعد وفاه الموصى.

الثانى والثالث: بلوغ المالك وعقله، وهما على المختار من شروط ثبوت الزكاه فى خصوص النقدين ومال التجاره - دون الغلّات والمواشى - فلا تثبت الزكاه على النقدين ومال التجاره إذا كان المالك صبيّاً أو مجنوناً فى أثناء الحول، بل لا بُدَّ من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل.

مسأله ١٠٨٥: لا فرق فى الجنون المانع عن ثبوت الزكاه

بين الإطباقيّ والأدواريّ، نعم لا يضرّ عروض الجنون آناً ما بل ساعه ونحوها فى ثبوت الزكاه.

الرابع: الحرّيّه، فلا تجب الزكاه فى أموال الرقّ.

الخامس: التمكّن من التصرّف، وهو على المختار شرط لثبوت الزكاه فى ما عدا الغلّات، والمراد به كون المالك أو من بحكمه كالوليّ مستولياً على المال الزكويّ خارجاً، فلا زكاه فى المال الغائب الذى لم يصل إلى المالك ولا إلى وكيله، ولا فى المسروق والمجحود والمدفون فى مكان منسيّ مدّه معتدّاً بها عرفاً، ولا فى الدين وإن تمكّن من استيفائه.

وأيضاً لا تجب الزكاه - فى جميع ما تتعلّق به - إذا كان المال محبوساً عن المالك شرعاً كالموقوف والمرهون وما تعلّق به حقّ الغرماء، وأمّا المنذور التصدّق به فتثبت فيه الزكاه، فيجب أداؤها ولو من مال آخر حتّى لا ينافى الوفاء بالنذر .

فصل

الأحكام الفقهيّه حول شرائط الزكاه

مسأله ١٠٨٦: لا تجب الزكاه فى نماء الوقف إذا كان مجعولاً على نحو المصرف إلّا إذا صار ملكاً للموقوف عليه، وكذا لا تجب الزكاه فيه إذا كان مجعولاً على نحو الملك وكان الوقف عامّاً - أى على عنوان عامّ كالفقراء - إلّا بعد أن يصبح ملكاً

شخصيّاً لهم، وتجب الزكاه فيه إذا كان الوقف خاصّاً بأن يكون نماؤه ملكاً لشخص أو أشخاص، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف نماؤه على ذرّيّته أو على علماء البلد لم تجب الزكاه فيه.

نعم لو قسّم بينهم قبل وقت تعلّق الزكاه بحيث تعلّقت فى ملكهم وجبت عليهم إذا بلغت النصاب، وكذا إذا جعله وقفاً على أن يكون نماؤه ملكاً للفقراء أو العلماء - مثلاً- لم تجب الزكاه إلّا إذا بلغت حصّه من وصل إليه النماء قبل زمان التعلّق مقدار النصاب، ولو جعله وقفاً على أن يكون نماؤه ملكاً لأشخاص كالذرّيّه - مثلاً- وكانت حصّه كلّ واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاه على كلّ واحد منهم.

مسأله ١٠٨٧: إذا كانت الأعيان الزكويّه مشتركه بين اثنين أو أكثر اعتبر فى وجوب الزكاه على بعضهم بلوغ حصّته النصاب، ولا يكفى فى الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

مسأله ١٠٨٨: ثبوت الخيار المشروط بردّ مثل الثمن لا يمنع من تعلّق الزكاه وإن كان مرجعه إلى اشتراط إبقاء المبيع على ملك المشترى، فيجب إخراج الزكاه من مال آخر لكى لا ينافى العمل بالشرط.

مسأله ١٠٨٩: الإغماء والسكر حال التعلّق أو فى أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاه.

مسأله ۱۰۹۰: إذا عرض عـدم التمكّن من التصـرّف بعـد مضـيّ الحول متمكّنـاً فقـد اسـتقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، وإن لم يتمكّن فإن كان مقصّراً كان ضامناً وإلّا فلا.

مسأله ۱۰۹۱: زكـاه القرض على المقـترض بعـد قبضه لا ـ على المقرض، فلو اقترض نصاباً من الأعيـان الزكويّه وبقى عنـده سـنه وجبت عليه الزكـاه، وإن كـان قـد اشـترط فى عقـد القرض على المقرض أن يؤدّى الزكـاه عنه، نعم إذا أدَّى المقرض عنه صـحّ وسقطت الزكاه عن المقترض، ويصحّ مع عدم الشرط أن يتبرّع المقرض عنه بأداء الزكاه كما يصحّ تبرّع الأجنبىّ.

مسأله ۱۰۹۲: يجب على ولىّ الصبىّ والمجنون إخراج زكـاه غلّاتهمـا ومواشـيهما، كمـا يسـتحبّ له إخراج زكـاه مال التجاره إذا اتّجر بمالِهِما لَهُما.

مسأله ۱۰۹۳: الإسـلام ليس شرطاً فى وجوب الزكاه، فتجب الزكاه على الكافر ولكن لا تؤخذ منه قهراً مع أخذ الجزيه، ولو أدّاها تعيّنت وأجزأت وإن كان آثماً بالإخلال بقصد القربه.

مسأله ۱۰۹۴: إذا اسـتطاع للحجّ بتمام النصاب أخرج الزكاه إذا كان تعلّقها قبل تعلّق الحجّ ولم يجب الحجّ، وإن كان بعده وجب الحجّ ويجب عليه حينئذٍ حفظ استطاعته ولو بتبديل المال بغيره إذا لم يتمكّن من أدائه بغير ذلك حتّى متسكّعاً، وإذا

لم يبدّل حتّى مضى عليه الحول وجبت الزكاه أيضاً.

ص: ٥٠٦

المقصد الثانی ما تجب فیه الزکاه

تجب الزکاه فی الأنعام الثلاثه: الإبل والبقر والغنم، والغلّات الأربع: الحنطه والشعیر والتمر والزبیب، وفی النقدین: الذهب والفضّه، وفی مال التجاره علی الأحوط وجوباً، ولا تجب فیما عدا ذلک، نعم تستحبّ فی الحبوب التی تنبت فی الأرض غیر ما ذکر کالسِّمْسِم والأرز والدخن والحُمّص والعدس والماش والذّره وغیرها، ولا تستحبّ فی الخضروات مثل البقل والقثّاء والبطّیخ ونحوها.

والکلام فی العشره الأُول یقع فی مباحث:

المبحث الأوّل الأنعام الثلاثه

ویعتبر فی وجوب الزکاه فیها - مضافاً إلی الشروط العامّه المتقدّمه - أربعه شروط أُخری:

الشرط الأوّل: النصاب.

مسأله ۱۰۹۵: فی الإبل اثناعشر نصاباً: الأوّل: خمس وفیها: شاه، ثُمَّ عشر وفیها: شاتان، ثُمَّ خمس عشره وفیها ثلاث شیاه،

ثُمَّ عشرون وفيها أربع شياه، ثُمَّ خمس وعشرون وفيها: خمس شياه، ثُمَّ ستّ وعشرون وفيها: بنت مَخاض، وهى الداخله فى السنه الثانيه - وإذا لم تكن عنده أجزأ عنها ابن لَبُون، وإذا لم يكن عنده تخيّر فى شراء أيّهما شاء - ثُمَّ ستّ وثلاثون وفيها: بنت لبون، وهى الداخله فى السنه الثالثه، ثُمَّ ستّ وأربعون وفيها: حُقَّه، وهى الداخله فى السنه الرابعه، ثُمَّ إحدى وستّون وفيها: جَذَعه، وهى الداخله فى السنه الخامسه، ثُمَّ ستّ وسبعون وفيها: بنتا لبون، ثُمَّ إحدى وتسعون وفيها: حقّتان، ثُمَّ مائه وإحدى وعشرون فصاعداً وفيها: فى كلّ خمسين حُقّه، وفى كلّ أربعين: بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين - بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زياده ولا نقيصه - عمل على الأربعين كالمائه والستّين، وإذا كان مطابقاً للخمسين - بالمعنى المتقدّم - عمل على الخمسين، كالمائه والخمسين، وإن كان مطابقاً لكلٍّ منهما - كالمائتين - تخيّر المالك بين العدّ بالأربعين والخمسين، وإن كان مطابقاً لهما معاً كالمائتين والستّين عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات، ولا شىء فيما نقص عن النصاب الأوّل، وما بين النصابين فى حكم النصاب السابق.

مسأله ١٠٩٦: فى البقر نصابان: الأوّل ثلاثون وفيها تَبيع - ولاتجزئ التبيعه على الأحوط وجوباً - وهو ما دخل فى السنه

الثانیه، ثُمَّ أربعون وفیها: مُسِنّه وهی الداخله فی السنه الثالثه، وفیما زاد علی هذا الحساب یتعیّن العدّ بالمطابق الذی لا عفو فیه، فإن طابق الثلاثین لا غیر کالستّین عدّ بها، وإن طابق الأربعین لا غیر کالثمانین عدّ بها، وإن طابقهما کالسبعین عدّ بهما معاً، وإن طابق کُلّاً منهما کالمائه والعشرین یتخیّر بین العدّ بالثلاثین والأربعین، ولا شیء فیما دون الثلاثین، وما بین النصابین فی حکم النصاب السابق.

مسأله ۱۰۹۷: فی الغنم خمسه نصب: أربعون وفیها: شاه، ثُمَّ مائه وإحدی وعشرون وفیها: شاتان، ثُمَّ مائتان وواحده وفیها: ثلاث شیاه، ثُمَّ ثلاثمائه وواحده وفیها: أربع شیاه، ثُمَّ أربعمائه فصاعداً ففی کلّ مائه: شاه بالغاً ما بلغ، ولا شیء فیما نقص عن النصاب الأوّل، وما بین النصابین فی حکم النصاب السابق.

مسأله ۱۰۹۸: الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق فی الإبل بین العِراب والبَخاتی، ولا فی الغنم بین المَعْز والضَّأْن، ولا بین الذکر والأُنثی فی الجمیع.

مسأله ۱۰۹۹: المال المشترک بین شخصین فما زاد إذا بلغ نصیب کلّ واحد منهم النصاب وجبت الزکاه علی کلٍّ منهم، وإن بلغ نصیب بعضهم النصاب دون بعض وجبت علی من بلغ نصیبه دون شریکه، وإن لم یبلغ نصیب أحد منهم النصاب

لم تجب الزكاه وإن بلغ المجموع النصاب.

مسأله ۱۱۰۰: إذا كـان مال المالك الواحـد متفرّقاً بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاه، ولا يلاحظ كلّ واحد منفرداً.

مسأله ۱۱۰۱: الأـحوط وجوبـاً فى الشـاه التى تجب فى نصب الإبـل والغنم أن تكمـل لهـا سـنه وتـدخل فى الثـانيه إن كانت من الضأن، وتكمل لها سـنتان وتـدخل فى الثالثه إن كانت من المعز، ويتخيّر المالك بين دفعها من النصاب وغيره ولو كانت من بلد آخر، وكذا الحال فى الإبل والبقر .

بل يجوز له إخراج الزكاه من غير جنس الفريضه بالقيمه السوقيّه – من النقود دون غيرها على الأحوط لزوماً – وإن كان إخراجها من عين ما تعلّقت به أفضل وأحوط استحباباً.

مسأله ۱۱۰۲: المـدار على القيمه وقت الـدفع لاـ وقت الوجوب، كمـا أنّ المـدار على قيمه بلـد الـدفع لاـ بلـد النصاب، والأحوط استحباباً دفع أعلى القيمتين.

مسأله ۱۱۰۳: إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد – كأربعين شاه مثلاً – فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كلّ سنه من غيره تكرّرت لعـدم نقصـانه حينئـذٍ عن النصـاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصـلاً لم تجب إلّا زكاه سـنه واحـده، ولو كان عنـده أزيـد من النصاب – كأن كان عنده خمسون شاه – وحال عليه أحوال

لم يؤدِّ زكاتها وجبت عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

مسأله ۱۱۰۴: إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزئ دفع الذكر عن الأنثى وبالعكس، وإذا كان كلّه من الضأن يجزئ دفع المعز عن الضأن وبالعكس، وكذا الحال فى البقر والجاموس والإبل العِراب والبَخاتىّ.

مسأله ۱۱۰۵: لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشابّ والهرم فى العدّ من النصاب، وإذا تولّى المالك إخراج زكاته وكانت الأنعام كلّها صحيحه لا يجوز له دفع المريض، وكذا إذا كانت كلّها سليمه لا يجوز له دفع المعيب، وإذا كانت كلّها شابّه لا يجوز له دفع الهرم، وكذا إذا كان النصاب ملفّقاً من الصنفين على الأحوط لزوماً، نعم إذا كانت كلّها مريضه أو هرمه أو معيبه جاز له الإخراج منها.

الشرط الثانى: السَّوْم طول الحول.

فإذا كانت معلوفه، ولو فى بعض الحول لم تجب الزكاه فيها، نعم لا يقدح فى صدق السوم علفها قليلاً، والعبره فيه بالصدق العرفىّ، وسيأتى المراد بالحول.

مسأله ۱۱۰۶: لا فرق فى منع العلف من وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار والاضطرار، وأن تكون من مال المالك وغيره، بإذنه أو لا، كما لا فرق فى السوم بين أن يكون من نبت

مملوك أو مباح، فإن رعاها فى الحشيش والدَّغَل الذى ينبت فى الأرض المملوكه فى أيّام الربيع أو عند نُضُوب الماء وجبت فيها الزكاه، نعم إذا كان المرعى مزروعاً لم يصدق السوم، وكذا إذا جَزّ العلف المباح فأطعمها إيّاه، وأمّا إذا رعت فى الأرض المستأجره أو المشتراه للرعى ففى صدق السوم إشكال وثبوت الزكاه عليها مبنىّ على الاحتياط اللزومىّ.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل ولو فى بعض الحول.

على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ولكنّه محلّ إشكال، فلو استعملت الإبل والبقر فى السقى أو الحرث أو الحمل أو نحو ذلك فلا يترك الاحتياط بإخراج زكاتها، ولو كان استعمالها من القلّه بحدّ يصدق عليها أنّها فارغه وليست بعوامل وجبت فيها الزكاه بلا إشكال.

الشرط الرابع: أن يمضى عليها حول جامعه للشرائط.

ويكفى فيه الدخول فى الشهر الثانى عشر، ويستقرّ الوجوب بذلك، فلا يضرّ فَقْدُ بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثانى عشر محسوب من الحول الأوّل، ويكون ابتداء الحول الثانى بعد إتمامه.

مسأله ۱۱۰۷: إذا اختلّ بعض الشروط فى أثناء الأحد عشر شهراً بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكّن من التصرّف فيها، وكذا إذا بدّلها بجنسها أو بغير جنسها ولو كان زكويّاً، هذا إذا لم يكن التبديل بقصد الفرار

من الزكاه وإلّا فالأحوط لزوماً إخراجها إذا كان التبديل بما يشاركها فى القيمه الاستعماليّه كتبديل الشاه الحَلُوب بمثلها.

مسأله ۱۱۰۸: إذا حصل لمالك النصاب فى أثناء الحول ملكٌ جديد بنتاج أو شراء أو نحوهما:

فإمّا أن لا يكون الجديد نصاباً مستقلّاً ولا مكمّلاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده أربعون من الغنم وفى أثناء الحول ولدت أربعين فلا شىء عليه إلّا ما وجب فى الأوّل، وهو شاه فى المثال.

وإمّا أن يكون نصاباً مستقلّاً، كما إذا كان عنده خمس من الإبل فولدت فى أثناء الحول خمساً أُخرى، فيكون لكلٍّ منهما حول بانفراده، ووجب عليه فريضه كلٍّ منهما عند انتهاء حوله.

وكذلك الحكم - على الأحوط لزوماً - فيما إذا كان نصاباً مستقلّاً، ومكمّلاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفى أثناء حولها ولدت ستّه.

وأمّا إذا لم يكن نصاباً مستقلّاً ولكن كان مكمّلاً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر وفى أثناء الحول ولدت إحدى عشره وجب عند انتهاء حول الأوّل إخراج زكاته واستئناف حول جديد لهما معاً.

مسأله ۱۱۰۹: ابتداء حول النتاج من حين ولادتها، وتحتسب مدّه رضاعها من الحول وإن لم تكن أمّهاتها سائمه.

المبحث الثانی زکاه النقدین

مسأله ۱۱۱۰: یشترط فی وجوب الزکاه فی النقدین - مضافاً إلی الشروط العامّه المتقدّمه - أُمور :

الأ وّل: النصاب، ولکلٍّ منهما نصابان، ولا زکاه فیما لم یبلغ النصاب الأوّل منهما، وما بین النصابین بحکم النصاب السابق، فنصابا الذهب: خمسه عشر مثقالاً صیرفیّاً ثُمَّ ثلاثه فثلاثه، ونصابا الفضّه: مائه وخمسه مثاقیل، ثُمَّ واحد وعشرون فواحد وعشرون مثقالاً وهکذا، والمقدار الواجب إخراجه فی کلّ منهما ربع العشر (۵و۲٪).

الثانی: أن یکونا من المسکوکات النقدیّه التی یتداول التعامل بها سواء فی ذلک السکّه الإسلامیّه وغیرها، وسواء أکانت السکّه بکتابه أو بغیرها، بقیت السکّه أو مسحت بالعارض، أمّا الممسوح بالأصل فالأحوط لزوماً وجوب الزکاه فیه إذا عومل به، وأمّا المسکوک الذی جرت المعامله به ثُمَّ هجرت فلا تجب الزکاه فیه، وإذا اتّخذ المسکوک للزینه فإن کانت المعامله به باقیه فالأحوط لزوماً وجوب الزکاه فیه وإلّا لم تجب، ولا تجب الزکاه فی سبائک الذهب والفضّه والحُلِیّ المتّخذه منهما وغیر ذلک ممّا لا یکون من المسکوکات النقدیّه.

وبذلك يعلم أنّه لا موضوع لزكاه الذهب والفضّه فى العصر الحاضر الذى لا يتداول فيه التعامل بالعملات النقديّه الذهبيّه والفضيّه.

الثالث: الحول، بأن يبقى فى ملك مالكه واجداً للشروط تمام الحول، فلو خرج عن ملكه أثناء الحول أو نقص عن النصاب أو ألغيت سكّته ولو بجعله سبيكه لم تجب الزكاه فيه، نعم إذا أبدل الذهب المسكوك بمثله أو بالفضّه المسكوكه أو أبدل الفضّه المسكوكه بمثلها أو بالذهب المسكوك كُلّاً أو بعضاً بقصد الفرار من الزكاه وبقى واجداً لسائر الشرائط إلى تمام الحول فلا يترك الاحتياط بإخراج زكاته حينئذٍ، ويتمّ الحول بمُضِىّ أحد عشر شهراً ودخول الشهر الثانى عشر .

مسأله ١١١١: لا فرق فى الذهب والفضّه بين الجيّد والردىء، ولا يجوز إخراج الزكاه من الردىء إذا كان تمام النصاب من الجيّد.

مسأله ١١١٢: تجب الزكاه فى النقدين المغشوشين وإن لم يبلغ خالصهما النصاب، نعم إذا كان الغش كثيراً بحيث لم يصدق الذهب أو الفضّه على المغشوش لم تجب الزكاه فيه وإن بلغ خالصه النصاب.

مسأله ١١١٣: إذا شكّ فى بلوغ النصاب وعدمه فلا يترك الاحتياط بالفحص.

مسأله ۱۱۱۴: إذا كان عنده أموال زكويّه من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب فی كلّ واحد منها، ولا يضمّ بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعه عشر ديناراً ومائه وتسعون درهماً لم تجب الزكاه فی أیٍّ منهما، وإذا كانت من جنس واحد - كالعملات الذهبيّه من أنواع مختلفه - ضمّ بعضها إلى بعض فی بلوغ النصاب.

المبحث الثالث زكاه الغلّات الأربع

مسأله ۱۱۱۵: يشترط فی وجوب الزكاه فی الغلّات الأربع أمران:

الأوّل: بلوغ النصاب، وهو ثلاثمائه صاع، وهذا يقارب - فيما قيل - ثمانمائه وسبعه وأربعين كيلو غراماً((۱))، ولا تجب الزكاه

۱- ([۱]) إنّ نصاب الغلّات قد حدّد فی النصوص الشرعيّه بالمكاييل التی كانت متداوله فی العصور السابقه ولا تعرف مقاديرها اليوم بحسب المكاييل السائده فی هذا العصر، كما لا يمكن تطبيق الكيل على الوزن بضابط عامّ يطّرد فی جميع أنواع الغلّات لأنّها تختلف خفّهً وثقلاً- بحسب طبيعتها ولعوامل أُخرى، فالشعير أخفّ وزناً من الحنطه بكثير كما أنّ ما يستوعبه المكيال من التمر غير المكبوس أقلّ وزناً ممّا يستوعبه من الحنطه لاختلاف أفرادهما فی الحجم والشكل ممّا تجعل الخلل والفرج الواقعه بين أفراد التمر أزيد منها بين أفراد الحنطه، بل إنّ نفس أفراد النوع الواحد تختلف فی الوزن بحسب اختلافها فی الصنف وفی نسبه ما تحملها من الرطوبه، ولذلك لا سبيل إلى تحديد النصاب بوزن موحّد لجميع الأنواع والأصناف، ولكن الذی يسهّل الأمر أنّ المكلّف إذا لم يحرز بلوغ ما ملكه من الغلّه حدّ النصاب لا يجب عليه إخراج الزكاه ومع كونه بالمقدار المذكور فی المتن يقطع ببلوغه النصاب على جميع التقادير والمحتملات.

فيما لم يبلغ النصاب، فإذا بلغه وجبت فيه وفيما يزيد عليه وإن كان الزائد قليلاً.

الثانى: الملك فى وقت تعلّق الوجوب، سواء أكان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرها من أسباب الملك.

فصل

أحكام زكاه الغلّات

مسأله ١١١٦: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ وقت تعلّق الزكاه هو عند اشتداد الحبّ فى الحنطه والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار فى ثمر النخيل، وعند انعقاده حِصْرِماً فى ثمر الكَرْم، ولكن المختار أنّ وقته هو ما إذا صدق أنّه حنطه أو شعير أو تمر أو عنب.

وعلى ذلك لا تتعلّق الزكاه بما يؤكل ويصرف من ثمر النخل حال كونه خلالاً أو رطباً وإن كان يبلغ النصاب لو بقى وصار تمراً، وأمّا ما يؤكل ويصرف من ثمر الكَرْم عنباً فيجب إخراج زكاته لو كان بحيث لو بقى وصار زبيباً لبلغ حدّ النصاب، وأمّا

ما لا يصير زبيباً بل إن جفّ أصبح غير قابل للانتفاع عرفاً فلا زكاه فيه.

مسأله ۱۱۱۷: المدار فی قدر النصاب بلوغ المذکورات حدّه بعد جفافها فی وقت وجوب الإخراج - الآتی فی المسأله اللاحقه - فإذا کانت الغلّه حینما یصدق علیها أحد العناوین المذکوره بحدّ النصاب ولکنّها لا تبلغه حینذاک لجفافها لم تجب الزکاه فیها.

مسأله ۱۱۱۸: وقت وجوب الإخراج هو حین تصفیه الحنطه والشعیر من التبن واجتذاذ التمر واقتطاف الزبیب علی النحو المتعارف، فإذا أخّر المالک الدفع عنه - بغیر عذر - ضمن مع وجود المستحقّ، ولا یجوز لعامل الزکاه المطالبه بها قبله، نعم یجوز للمالک إخراجها قبل ذلک بعد تعلّقها بالغلّه، ویجب علی العامل القبول علی إشکال فی بعض الموارد.

مسأله ۱۱۱۹: لا تتکرّر الزکاه فی الغلات بتکرّر السنین، فإذا أعطی زکاه الحنطه ثُمَّ بقیت العین عنده سنین لم یجب فیها شیء وهکذا غیرها.

مسأله ۱۱۲۰: المقدار الواجب إخراجه فی زکاه الغلّات العُشر (۱۰٪) إذا سقی بماء النهر أو بالمطر أو بمصّ العروق الماء من الأرض ونحو ذلک ممّا لا یحتاج السقی فیه إلی علاج، ونصف العُشر (۵٪) إذا سقی بالدِّلاء والمِضَخَّه والدوالی ونحو ذلک من العلاجات، وإذا سقی بالأمرین فإن کان أحدهما

الغالب بحيث ينسب السقى إليه ولا يعتدّ بالآخر فالعمل على الغالب، وإن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً - حتّى لو كان السقى بأحدهما أكثر من الآخر - يوزّع الواجب فيخرج ثلاثه أرباع العُشر (٧٥٪)، وإذا شكّ فى صدق الاشتراك والغلبه كفى الأقلّ، والأحوط استحباباً الأكثر .

مسأله ١١٢١: المدار فى التفصيل المتقدّم فى التمر والعنب على الثمر لا على الشجر، فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلمّا أثمر صار يَمُصُّ ماء النزيز بعروقه أو يسقى السَّيْح عند زياده الماء وجب فيه العُشر، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العُشر .

مسأله ١١٢٢: الأمطار المعتاده فى السنه لا تخرج ما يسقى بعلاج عن حكمه، إلّا إذا كثرت بحيث يستغنى عن السقى بعلاج فيجب حينئذٍ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك فى السقى فيجب التوزيع كما تقدّم.

مسأله ١١٢٣: إذا أخرج شخص الماء بالدوالى - مثلاً - عبثاً أو لغرض فسقى به آخر زرعه ففى وجوب العشر إشكال وإن كان أحوط وجوباً، وكذا إذا أخرجه هو عبثاً أو لغرض آخر ثُمَّ بدا له فسقى به زرعه، وأمّا إذا أخرجه لزرع فبدا له فسقى به زرعاً آخر أو زاد فسقى به غيره فالواجب هو نصف العُشر .

مسأله ١١٢٤: ما تأخذه الحكومه من أعيان الغلّات لا تجب

زکاته علی المالک.

مسأله ۱۱۲۵: لا یعتبر فی بلوغ الغلّات حدّ النصاب استثناء ما صرفه المالک من المؤن قبل تعلّق الزکاه أو بعده، من أجره الفلّاح والحارث والساقی والآلات وثمن الأَسْمِدَه والمُبیدات والضریبه المستوفاه من قبل الحکومه وغیر ذلک ممّا یحتاج إلیه الزرع أو الثمر، فلو کان الحاصل یبلغ حدّ النصاب ولکنّه إذا وضعت المؤن لم یبلغه وجبت الزکاه فیه، بل الأحوط لزوماً إخراج الزکاه من مجموع الحاصل من دون وضع المؤن، نعم المؤن التی تتعلّق بالزرع أو الثمر بعد تعلّق الزکاه یمکن احتسابها علی الزکاه بالنسبه، بأن یسلّمه إلی مستحقّه أو إلی الحاکم الشرعیّ وهو علی الساق أو علی الشجر ثُمَّ یشترک معه فی المؤن.

مسأله ۱۱۲۶: یضمّ النخل بعض إلی بعض وإن کانت فی أمکنه متباعده وتفاوتت فی الإدراک، بعد أن کانت الثمرتان لعام واحد وإن کان بینهما شهر أو أکثر، وکذا الحکم فی الزروع المتباعده فیلحظ النصاب فی المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزکاه وإن لم یبلغه کلّ واحد منها، وأما إذا کان نخل یثمر فی العام مرّتین وکان المجموع یبلغ النصاب دون کلّ واحد منهما فثبوت الزکاه فیه مبنیّ علی الاحتیاط اللزومیّ.

مسأله ۱۱۲۷: لا یجب إخراج زکاه الغلّاه من عینها، بل یجوز

دفع قيمتها أيضاً، ولكن الأحوط وجوباً أن يكون ذلك بالنقود دون غيرها من الأموال.

مسأله ۱۱۲۸: إذا مات المالك بعـد تعلّق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاه، أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كلّ واحد النصاب وجبت على كلّ واحد منهم زكاه نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب أحد منهم لم تجب على أحد منهم، وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبه.

مسأله ۱۱۲۹: إذا اشترك اثنـان أو أكثر فى غلّه - كمـا فى المزارعه وغيرها - لم يكفِ فى وجوب الزكاه بلوغ مجموع الحاصـل حدّ النصاب، بل يختصّ الوجوب بمن بلغ نصيبه حدّه.

مسأله ۱۱۳۰: إذا اختلفت أنواع الغلّه الواحـده يجوز دفع الجيّد عن الأجود والردىء عن الردىء، ولا يجوز دفع الردىء عن الجيّد على الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۱۳۱: إذا بـاع الزرع أو الثمر وشـكّ فى أنّ البيع كان بعـد تعلّق الزكاه حتّى تكون عليه، أو قبله حتّى تكون على المشترى لم يجب عليه شىء، حتّى إذا علم زمان التعلّق وشكّ فى زمان البيع.

وإذا كان الشاكّ هو المشترى، فإن علم بأداء البائع للزكاه

على تقدير كون البيع بعد التعلّق لم يجب عليه إخراجها، وإلّا وجب عليه حتّى إذا علم زمان التعلّق وجهل زمان البيع.

مسأله ۱۱۳۲: يجوز للحاكم الشرعيّ ووكيله خَرْص ثمر النخل والكَرْم بمعنى تخمين كميّه الحاصل، بل يجوز ذلك للمالك نفسه، إمّا لكونه بنفسه من أهل الخبره أو لرجوعه إليهم، وفائده الخَرص جواز الاعتماد عليه بلا حاجه إلى الكيل والوزن ما لم ينكشف الخلاف، وإن انكشف لم يجب دفع زكاه الزائد إن كان الخَرص زائداً ويجب دفع الباقى إن كان ناقصاً.

المبحث الرابع زكاه مال التجاره

وهو المال الذى يتملّكه الشخص بعقد المعاوضه قاصداً به الاكتساب والاسترباح، فيجب على الأحوط أداء زكاته، وهى ربع العُشر (۵و۲٪).

مسأله ۱۱۳۳: يشترط فى وجوب الزكاه فى مال التجاره - مضافاً إلى الشرائط العامّه المتقدّمه - أُمور :

۱. النصاب، وهو نصاب أحد النقدين المتقدّم.

۲. مضىّ الحول عليه بعينه من حين قصد الاسترباح.

۳. بقاء قصد الاسترباح طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القُنْيه أو الصرف فى المؤونه مثلاً فى الأثناء لم تجب فيه

الزكاه.

٤. أن يُطلب برأس المال أو بزياده عليه طول الحول، فلو طُلب بنقيصه أثناء السنه لم تجب فيه الزكاه.

ص: ٥٢٣

المقصد الثالث أصناف المستحقّين وأوصافهم

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل أصنافهم

وهم ثمانيه:

الأوّل: الفقير .

الثانى: المسكين.

وكلاهما من لا يملك مؤونه سنته اللائقه بحاله له ولعياله، والثانى أسوأ حالاً من الأوّل كمن لا يملك قوته اليومىّ، والغنىّ بخلافهما فإنّه من يملك مؤونه سنته إمّا فعلاً - نقداً أو جنساً - ويتحقّق ذلك بأن يكون له مال يفى هو أو وارده بمؤونته ومؤونه عياله، أو قوّه بأن يكون له حرفه أو صنعه يحصل منها مقدار المؤونه، وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً، لم يجز له أخذ الزكاه، نعم إذا خرج وقت التكسّب جاز له الأخذ.

مسأله ۱۱۳۴: إذا كان له رأس مال تكفى عينه بمؤونه سنته

ولا يكفى ربحه بذلك لم يُعدّ غنيّاً فيجوز له أخذ الزكاه بمقدار ما ينقصه من المؤونه، وكذا إذا كان صاحب مصنع أو بستان أو دار أو نحوها تقوم قيمتها بمؤونته ولكن لا يكفيه الحاصل منها، فإنّ له إبقاءها وأخذ ما ينقصه من المؤونه من الزكاه.

مسأله ۱۱۳۵: لا يضرّ بصدق عنوان (الفقير) امتلاكه دار السكنى والسيّاره المحتاج إليها بحسب حاله - ولو لكونه من أهل الوجاهه الاجتماعيّه - وكذا سائر ما يحتاج إليه من وسائل الحياه اللائقه بشأنه من الثياب والألبسه الصيفيّه والشتويّه، والكتب العلميّه، وأثاث البيت من الفرش والأوانى والثلّاجه وغسّاله الملابس ووسائل التكييف وغير ذلك.

نعم إذا كان عنده من المذكورات أزيد من مقدار حاجته وكانت الزياده تفى بمؤونته لم يعدّ فقيراً، بل إذا كان له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمه وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤونته لم يجز له الأخذ من الزكاه فيما إذا بلغت الزياده حدّ الإسراف - بأن خرج عمّا يناسب حاله كثيراً - وإلّا جاز له أخذها، وكذا الحكم فى الفرش والسيّاره وغيرهما من أعيان المؤونه إذا كانت عنده وكان يكفيه الأقلّ منها.

مسأله ۱۱۳۶: إذا كان قادراً على التكسّب ولكن بخصوص ما ينافى شأنه عدّ فقيراً فيجوز له أخذ الزكاه، وكذا إذا كان قادراً على صنعه لكنّه كان فاقداً لآلاتها.

مسأله ۱۱۳۷: إذا كـان قـادراً على تعلّم صـنعه أو حرفه يفى مـدخولها بمؤونته لاـ يجوز له على الأحوط ترك التعلّم والأخـذ من الزكاه، نعم يجوز له الأخذ منها فى مدّه التعلّم، بل يجوز له الأخذ ما لم يتعلّم وإن كان مقصّـراً فى تركه، وكذلك من كان قادراً على التكسّب وتركه تكاسـلاً وطلبـاً للراحه حتّى فـات عنه زمـان الاكتساب بحيث صار محتاجاً فعلاً إلى مؤونه يوم أو أزيـد فإنّه يجوز له أن يأخذ من الزكاه وإن كان ذلك العجز قد حصل بسوء اختياره.

مسأله ۱۱۳۸: طـالب العلم الـذى لاـ يملـك فعلاً ـ مـا يكفيه لمـؤونته يجـوز له أخـذ الزكـاه إذا لم يكن قـادراً على تـأمين مؤونته بالاكتساب وإن ترك طلب العلم، وأمّا إذا كان قادراً على ذلك وإنّما يمنعه طلب العلم من الاكتساب فإنْ كان طلب العلم واجباً عليه عيناً جاز له أخذ الزكاه وإلّا فلا يجوز له أخذها.

هـذا بالنسـبه إلى سـهم الفقراء، وأمّا سـهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخـذ منه - بإذن الحاكم الشـرعىّ على الأحوط لزوماً - إذا كان يترتّب على اشتغاله مصلحه عامّه محبوبه لله تعالى وإن لم يكن ناوياً به القربه، نعم إذا كان ناوياً للحرام كالرئاسه المحرّمه لم يجز له الأخذ.

مسأله ۱۱۳۹: المدّعى للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل

به، وإن جهل ذلك جاز إعطاؤه إذا علم فقره سابقاً ولم يعلم غناه بعد ذلك، ولو جهل حاله من أوّل أمره فالأحوط لزوماً عدم دفع الزكاه إليه إلّا مع الوثوق بفقره، وإذا علم غناه سابقاً فلا يجوز أن يعطى من الزكاه ما لم يثبت فقره بعلم أو بحجّه معتبره.

مسأله ۱۱۴۰: إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاه حيّاً كان أم ميّتاً، نعم يشترط فى الميّت أن لا يكون له مال يفى بدينه وإلّا لم يجز، إلّا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضموناً، أو امتنع الورثه من أداء دينه من تركته، وكذا إذا غصب التركه غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

مسأله ۱۱۴۱: لا يجب إعلام الفقير بأنّ المدفوع إليه زكاه، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيّل أنّه هديّه - مثلاً - بحيث يحصل منه قصد التملّك، هذا إذا كان الدفع على نحو التمليك، وأمّا إذا كان على نحو الصرف فيكفى كونه فى مصلحه الفقير كما إذا قدّم إليه تمر الصدقه فأكله.

مسأله ۱۱۴۲: إذا دفع الزكاه إلى من يعتقد كونه فقيراً فبان غنيّاً وجب عليه استرجاعها وصرفها فى مصرفها إذا كانت عينها باقيه، وإن كانت تالفه جاز له أن يطالبه ببدلها إذا كان يعلم أنّ ما قبضه زكاه - وإن لم يعلم بحرمتها على الغنىّ - وإلّا فليس

له الرجوع إليه، ويجب عليه حينئذٍ وعند عدم إمكان الاسترجاع فى الفرض الأوّل إخراج بدلها، وإن كان أداؤه بعد الفحص والاجتهاد أو مستنداً إلى الحجّه الشرعيّه على الأحوط لزوماً.

وكذا الحكم فيما إذا تبيّن كون المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكاه من غير جهه الغنى، مثل أن يكون ممّن تجب نفقته، أو هاشميّاً إذا كان الدافع غير هاشمىّ أو غير ذلك.

مسأله ۱۱۴۳: إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها إلى الفقير ثُمَّ بان العدم جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفه استرجع البدل إذا كان الفقير عالماً بالحال، وإلّا لم يجز له الاسترجاع.

مسأله ۱۱۴۴: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيّناً انعقد نذره فإن سها فأعطاها فقيراً آخر أجزأ ولا يجوز استردادها وإن كانت العين باقيه، وإذا أعطاها غيره – متعمّداً – أجزأ أيضاً، ولكن كان آثماً بمخالفه نذره، ووجبت عليه الكفّاره.

الثالث: العاملون عليها.

وهم المنصوبون لأخذ الزكاه وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام (عليه السلام) أو نائبه، أو إلى مستحقّها.

الرابع: المؤلّفه قلوبهم.

وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيّه فيعطون من الزكاه ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم، أو لا يدينون بالولايه فيعطون من الزكاه ليرغبوا فيها ويثبتوا

عليها، أو الكفّار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاه ميلهم إلى الإسلام، أو معاونه المسلمين فى الدفاع أو فى الجهاد مع الكفّار أو يُؤْمَن بذلك من شرّهم وفتنتهم.

ولا ولايه للمالك فى صرف الزكاه على الصنفين الثالث والرابع، بل ذلك منوط برأى الإمام (عليه السلام) أو نائبه.

الخامس: الرقاب.

وهم العبيد فإنّهم يُعتقون من الزكاه على تفصيل مذكور فى محلّه.

السادس: الغارمون.

وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً فى المعصيه، والأحوط لزوماً اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته، فلو كان عليه دين مؤجّل لم يحلّ أجله لم يجز أداؤه من الزكاه، وكذلك ما إذا قنع الدائن بأدائه تدريجاً وتمكّن المديون من ذلك من دون حرج، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه للمدين فيكون له ثُمَّ يأخذه وفاءً عمّا عليه من الدين، ولو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، ولو بدون اطّلاع الغارم، ولو كان الغارم ممّن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه

وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته كما سيأتى.

السابع: سبيل الله تعالى.

ويقصد به المصالح العامّه للمسلمين كتعبيد الطرق وبناء الجسور والمستشفيات والمدارس الدينيّه والمساجد وملاجئ الفقراء ونشر الكتب الإسلاميّه المفيده وغير ذلك ممّا يحتاج إليه المسلمون، ولا يجوز دفع هذا السهم فى غير ذلك من الطاعات ولو مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بدونه، فضلاً عمّا إذا كان متمكّناً منها ولكن لم يكن مُقْدِماً عليها إلّا بالدفع إليه.

هذا، وفى ثبوت ولايه المالك على صرف هذا السهم إشكال فلا يترك الاحتياط بالاستئذان من الحاكم الشرعىّ.

الثامن: ابن السبيل.

وهو المسافر الذى نفدت أو تلفت نفقته، بحيث لا يقدر على الرجوع إلى بلده وإن كان غنيّاً فيه، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره فى معصيه، وأن لا يجد ما يمكنه بيعه وصرف ثمنه فى الوصول إلى بلده، وأن لا يتمكّن من الاستدانه بغير حرج، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون متمكّناً من بيع أو إيجار ماله الذى فى بلده.

المبحث الثانى أوصاف المستحقّين

يجوز للمالك دفع الزكاه إلى مستحقّيها مع استجماع الشروط الآتيه:

الأوّل: الإيمان.

فلا يعطى الكافر وكذا المخالف منها، ويعطى أطفال المؤمنين ومجانينهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول وليّهم، وإن كان بنحو الصرف - مباشره أو بتوسّط أمين - فلا بُدَّ من عدم منافاته لحقّ الحضانه والولايه.

مسأله ١١٤٥: إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثُمَّ رجع إلى مذهبنا أعادها، وإن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

الثانى: أن لا يصرفها الآخذ فى الحرام، فلا تعطى لمن يصرفها فيه، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون فى الدفع إليه إعانه على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن يصرفها فى الحرام، كما أنّ الأحوط لزوماً عدم إعطائها لتارك الصلاه أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المعطى.

كالأبوين والأولاد من الذكور أو الإناث - وكذا الأجداد والجدّات وإن علوا وأولاد الأولاد وإن سفلوا على الأحوط لزوماً فيهما - وكذا الزوجه الدائمه إذا لم تسقط نفقتها، فهؤلاء لا يجوز إعطاؤهم من الزكاه للإنفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجه لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجه تجب نفقتها عليه، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أداؤه بإجاره وكان موقوفاً على المال، وأمّا إعطاؤهم للتوسعه زائداً على اللازمه فالأحوط لزوماً عدم جوازه إذا كان عنده ما يوسّع به عليهم.

ويختصّ عدم جواز إعطاء المالك الزكاه لمن تجب نفقته عليه بما إذا كان الإعطاء بعنوان الفقر فلا بأس بإعطائها له بعنوان آخر كما إذا كان غارماً أو ابن سبيل.

مسأله ١١٤٦: لا يجوز إعطاء الزكاه للزوجه الفقيره إذا كان الزوج باذلاً لنفقتها، أو كان قادراً على ذلك مع إمكان إجباره عليه إذا كان ممتنعاً، والأحوط لزوماً عدم إعطاء الزكاه للفقير الذى وجبت نفقته على شخص آخر مع استعداده للقيام بها من دون مِنّه لا تتحمّل عاده.

مسأله ١١٤٧: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتّع بها مع استجماعها لشروط الاستحقاق، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمه إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أمّا إذا كان

سقوطها بالنشوز ففيه إشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۱۱۴۸: يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج مع استجماعه لشروط الاستحقاق، ولو كان للإنفاق عليها.

مسأله ۱۱۴۹: إذا عال بأحد تبرّعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاه إليه، من غير فرق بين القريب والأجنبىّ.

مسأله ۱۱۵۰: يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليه، وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

الرابع: أن لا يكون هاشميّاً إذا كانت الزكاه من غير هاشمىّ.

وهذا شرط عامّ فى مستحقّ الزكاه وإن كان الدافع إليه هو الحاكم الشرعىّ ولا فرق فيه بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام، حتّى سهم العاملين، وسبيل الله تعالى، نعم لا بأس بانتفاع الهاشمىّ كغيره من الأوقاف العامّه ونحوها ممّا صرف عليها من سهم سبيل الله تعالى مثل المساجد والمستشفيات والمدارس والكتب ونحوها.

مسأله ۱۱۵۱: يجوز للهاشمىّ أن يأخذ زكاه الهاشمىّ من دون فرق بين السهام أيضاً، كما يجوز له أخذ زكاه غير الهاشمىّ مع الاضطرار، والأحوط لزوماً تحديده بعدم كفايه الخمس ونحوه والاقتصار فى الأخذ على قدر الضروره يوماً

فيوماً مع الإمكان.

مسأله ۱۱۵۲: الهاشمیّ هو المنتسب إلی هاشم جدّ النبیّ (صلّی الله علیه وآله) بالأب دون الأمّ، ولا فرق بین من کان حمل أمّه به شرعیّاً وغیره، فولد الزناء من طرف الأب الهاشمیّ یعطی من الخمس ولا یعطی من زکاه غیر الهاشمیّ.

مسأله ۱۱۵۳: المحرّم من صدقات غیر الهاشمیّ علی الهاشمیّ هو زکاه المال وزکاه الفطره، أمّا الصدقات المندوبه فلیست محرّمه علیه، بل وکذا الصدقات الواجبه کالکفّارات وردّ المظالم ومجهول المالک واللقطه ومنذور الصدقه والمال الموصی به للفقراء.

والأحوط وجوباً أن لا یدفع إلیه الصدقات الیسیره التی تعطی دفعاً للبلاء ممّا یوجب ذلّاً وهواناً.

مسأله ۱۱۵۴: یثبت کون الشخص هاشمیّاً بالعلم، وبالبیّنه العادله، وباشتهار المدّعی له بذلک فی بلده الأصلیّ أو ما بحکمه، ولا یکفی مجرّد الدعوی ولکن مع ذلک لا یجوز دفع زکاه غیر الهاشمیّ إلی من یدّعی کونه هاشمیّاً.

فصل

بقیّه أحکام الزکاه

مسأله ۱۱۵۵: لا یجب علی المالک توزیع زکاته علی جمیع

الأصناف التى يجوز له صرفها فيها، ولا على أفراد صنف واحد، ولا مراعاه أقلّ الجمع، فيجوز له إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

مسأله ۱۱۵۶: يجوز نقل الزكاه من بلد إلى غيره، لكن إذا كان المستحقّ موجوداً فى البلد كانت مؤونه النقل على المالك، وإن تلفت بالنقل يضمن، ولا ضمان مع التلف بغير تفريط إذا لم يكن فى البلد مستحقّ، كما لا ضمان إذا وكّله الفقيه فى قبضها عنه فقبضها ثُمَّ نقلها بأمره، وأُجره النقل حينئذٍ على الزكاه.

مسأله ۱۱۵۷: إذا كان له مال فى غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عمّا عليه فى بلده ولو مع وجود المستحقّ فيه، وكذا إذا كان له دين فى ذمّه شخص فى بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاه إذا كان فقيراً، ولا إشكال فى شىء من ذلك.

مسأله ۱۱۵۸: إذا قبض الحاكم الشرعىّ الزكاه بصفته وليّاً عليها برئت ذمّه المالك وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحقّ.

مسأله ۱۱۵۹: لا يجوز تقديم الزكاه قبل تعلّق الوجوب، نعم يجوز أن يعطى الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاهً بشرط بقائه على صفه الاستحقاق، كما

يجوز له أن لا يحتسبه زكاه بل يدفعها إلى غيره ويبقى ما فى ذمّه الفقير قرضاً، وإذا أعطاه قرضاً فزاد عند المقترض زياده متّصله أو منفصله فهى له لا للمالك، وكذلك النقص عليه إذا نقص.

مسأله ۱۱۶۰: لا يجوز التأخير فى دفع الزكاه عن وقت وجوب الإخراج من دون عذر، فإنْ أخّره لطلب المستحقّ فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، وإنْ أخّره - مع العلم بوجود المستحقّ - ضمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاه من العين أو من مال آخر مع عدم المستحقّ - بل مع وجوده أيضاً - فيتعيّن المعزول زكاه، ويكون أمانه فى يده لا يضمنه إلّا مع التفريط فى حفظه، أو مع التأخير فى أدائه مع وجود المستحقّ من دون غرض صحيح.

وفى ثبوت الضمان إذا كان التأخير لغرض صحيح - كما إذا أخّره لانتظار مستحقّ معيَّن أو للإيصال إلى المستحقّ تدريجاً فى ضمن شهر أو أزيد - إشكال، فلا يترك مراعاه الاحتياط فى ذلك، ونماء الزكاه تابع لها فى المصرف، ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

مسأله ۱۱۶۱: إذا أتلف الزكاه المعزوله أو النصاب مُتلِف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك، وإن كان مع التأخير الموجب

للضـمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الشرعيّ الرجوع على أيّهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، وإن رجع على المتلِف لم يرجع هو على المالك.

مسأله ۱۱۶۲: تتعلّق الزكاه بعين النصاب لا بماليّته فقط، وليس تعلّقها بنحو الملك - على وجه الإشاعه أو الكلّيّ فى المعيّن - بل بنحو الحقّ، ولكن ليس على نحو حقّ الرهانه أو حقّ الجنايه، بل بنحو آخر يختلف عنهما فى بعض الأحكام.

وإذا بـاع المالـك مـا تعلّقت به الزكـاه قبـل إخراجهـا صـحّ الـبيع، سـواء وقـع على جميع العين الزكويّه أو على بعضـها المعيّن أو المشاع، ويجب على البائع إخراج الزكاه ولو من مال آخر، وأمّا المشترى القابض للمبيع فإن اعتقـد أنّ البائع قد أخرجها قبل البيع أو احتمل ذلك لم يكن عليه شىء، وإلّا فيجب عليه إخراجها، فإن أخرجها وكان مغروراً من قِبَل البائع جاز له الرجوع بها عليه.

مسأله ۱۱۶۳: يجب قصد القربه فى أداء الزكاه حين تسـليمها إلى المسـتحقّ أو الحاكم الشرعيّ أو العامل المنصوب من قبله، وإن أدّى قاصداً به الزكاه من دون قصد القربه تعيّن وأجزأ وإن كان آثماً بعدم قصده القربه.

مسأله ۱۱۶۴: يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه، كما يجوز له التوكيل فى الإيصال إلى المستحقّ، فينوى المالك

حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استحباباً استمرار النيّه إلى حين الإيصال إلى المستحقّ.

ويجوز للفقير أن يوكّل شخصاً فى أن يقبض عنه الزكاه من شخص أو مطلقاً، وتبرأ ذمّه المالك بالدفع إلى الوكيل وإن تلفت فى يده.

مسأله ۱۱۶۵: لا يجب دفع الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه وإن كان هو الأحوط استحباباً، نعم تقدّم أنّه لا ولايه للمالك فى صرفها فى جمله من مصارفها كالمصرف الثالث والرابع وكذا السابع على الأحوط لزوماً، فلو كان هناك ما يوجب صرف الزكاه فى شىء منها وجب إمّا دفعها إلى الحاكم الشرعىّ أو الاستئذان منه فى ذلك.

مسأله ۱۱۶۶: يجب الاستيثاق بوصيّه أو غيرها من أداء ما عليه من الزكاه بعد موته إذا أدركته الوفاه قبل أدائها - كما هو الحال فى الخمس وسائر الحقوق الواجبه - وإذا كان الوارث مستحقّاً جاز للوصى احتسابها عليه وإن كان واجب النفقه على الميّت حال حياته.

مسأله ۱۱۶۷: يجوز أن يُعطى الفقير ما يفى بمؤونته ومؤونه عائلته سنه واحده، ولا يجوز أن يُعطى أكثر من ذلك دفعه واحده على الأحوط لزوماً، وأمّا إذا أعطى تدريجاً حتّى بلغ مقدار مؤونه سنه نفسه وعائلته فلا يجوز إعطاؤه الزائد

علیه بلا إشکال، ولا حدّ لما یُعطی الفقیر من الزکاه فی طرف القلّه من غیر فرق بین زکاه النقدین وغیرهما.

مسأله ۱۱۶۸: یستحبّ لمن یأخذ الزکاه الدعاء للمالک، سواء کان الآخذ الفقیه أم العامل أم الفقیر، بل هو الأحوط استحباباً فی الفقیه الذی یأخذه بالولایه.

مسأله ۱۱۶۹: یستحبّ تخصیص أهل الفضل بزیاده النصیب، کما أنّه یستحبّ ترجیح الأقارب وتفضیلهم علی غیرهم، ومن لا یَسْأل علی مَنْ یَسْأل، وصرف صدقه المواشی علی أهل التجمّل، وهذه مرجّحات قد تزاحمها مرجّحات أهمّ وأرجح.

مسأله ۱۱۷۰: یکره لربّ المال طلب تملّک ما أخرجه فی الصدقه الواجبه والمندوبه، نعم إذا أراد الفقیر بیعه بعد تقویمه فالمالک أولی به ولا کراهه، کما لا کراهه فی إبقائه علی ملکه إذا ملکه بسبب قهریّ من میراث أو غیره.

المقصد الرابع زكاه الفطره

فصل

شروط وجوب الفطره وجمله من أحكامها

ويشترط فى وجوبها: البلوغ، والعقل، وعدم الإغماء، والغنى، والحرّيّه - على تفصيل مذكور فى محلّه - فلا تجب على الصبىّ والمملوك والمجنون والمغمى عليه والفقير، وهو الذى لا يملك قوت سنه فعلاً ولا قوّةً كما تقدّم فى زكاه الأموال.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يعتبر فى وجوبها اجتماع الشروط المذكوره آناً ما قبل الغروب ليله العيد إلى أن يتحقّق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظه أو مقارناً للغروب لم تجب، وكذا إذا كانت مفقوده فاجتمعت بعد الغروب، ولكن الأحوط وجوباً إخراجها فيما إذا تحقّقت الشروط مقارنه للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقتها

باقياً.

مسأله ۱۱۷۱: يستحبّ للفقير إخراج زكاه الفطره عن نفسه وعمّن يعوله، وإذا لم يكن عنده إلّا صاع واحد تصدّق به على بعض عياله، ثُمَّ هو يتصدّق به على آخر منهم وهكذا يديرونها بينهم، والأحوط استحباباً عند انتهاء الدور التصدّق على الأجنبيّ، كما أنّ الأحوط استحباباً إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الوليّ لنفسه ويؤدّى عنه.

مسأله ۱۱۷۲: لا يشترط فى وجوب زكاه الفطره الإسلام، فتجب على الكافر ولكنّه إذا أسلم بعد الليل سقطت الزكاه عنه، ولا تسقط عن المخالف إذا اختار مذهبنا بعد الهلال.

مسأله ۱۱۷۳: يجب فى أداء زكاه الفطره قصد القربه على النحو المعتبر فى زكاه المال وقد مرّ فى المسأله (۱۱۶۳).

مسأله ۱۱۷۴: يجب على المكلّف - المستجمع للشروط المتقدّمه - أن يخرج زكاه الفطره عن نفسه وعن كلّ من يعول به، واجب النفقه كان أم غيره، قريباً أم بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً.

وأمّا الضيف فإن لم يعدّ عرفاً ممّن يعوله مضيفه ولو موقّتاً - كما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار عنده ليله العيد - لم تجب فطرته على المضيف، وأمّا إذا عدّ كذلك فتجب عليه فطرته فيما إذا نزل عليه قبل الهلال وبقى عنده ليله العيد وإن

لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۱۷۵: إذا بـذل لغيره مالاً يفى بنفقته لم يكف ذلك فى صـدق كونه من عياله فيعتبر فى صـدق (العيلوله) نوع من التبعيّه، بمعنى كونه تحت كفالته فى معيشته ولو فى مدّه قصيره.

مسأله ۱۱۷۶: مَـنْ وجبـت فطرتـه على غيره سـقطت عنـه، إلّـا إذا لم يخرجهـا من وجبت عليه عصـياناً أو نسـياناً، فـإنّه يجب على الأحوط أداؤها على نفسه إذا كان مستجمعاً للشروط المتقدّمه.

وإذا كان المعيل فقيراً وجبت الفطره على العيال إذا اجتمعت فيهم شـروط الوجوب، ولو أدّاها عنهم المعيل الفقير لم تسقط عنهم ولزمهم إخراجها على الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۱۷۷: إذا ولـد له ولـد بعـد الغروب لم تجب عليه فطرته، وأمّا إذا ولـد قبل الغروب أو تزوّج امرأه فإن عُدّا عيالاً له وجبت عليه فطرتهما، وإلّا فعلى من عال بهما، وإذا لم يعل بهما أحـد وجبت فطره الزوجه على نفسـها إذا اسـتجمعت الشـروط المتقدّمه، ولم تجب فطره المولود.

مسأله ۱۱۷۸: إذا كان شـخص عيالاً لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسـقط عنه - والأحوط لزوماً عدم سقوط حصّه الآخر - ومع فقرهما تسقط

عنهما، فتجب على العيال إن استجمعت الشروط المتقدّمه.

فصل

جنس زكاه الفطره ومقدارها

مسأله ۱۱۷۹: الضابط فى جنس زكاه الفطره أن يكون قوتاً شائعاً لأهل البلد، يتعارف عندهم التغذّى به وإن لم يقتصروا عليه، سواء أكان من الأجناس الأربعه (الحنطه والشعير والتمر والزبيب) أم من غيرها كالأرز والذُّره، وأمّا ما لا يكون كذلك فالأحوط لزوماً عدم إخراج الفطره منه وإن كان من الأجناس الأربعه، كما أنّ الأحوط لزوماً أن لا تخرج الفطره من القسم المعيب، ويجزئ دفع القيمه من النقود بدلاً عن الأجناس المذكوره، والمدار على قيمه وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلّف.

مسأله ۱۱۸۰: مقدار زكاه الفطره (صاع) وهو أربعه أمداد ويكفى فيها إخراج ثلاث كيلو غرامات.

ولا يجزئ ما دون الصاع من الجيّد وإن كانت قيمته تساوى قيمه صاع من غير الجيّد، كما لا يجزئ الصاع الملفّق من جنسين، ولا يشترط اتّحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتّحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر .

فصل

وقت وجوب زكاه الفطره

تجب زكاه الفطره بدخول ليله العيد على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ويجوز تأخيرها إلى زوال الشمس يوم العيد لمن لم يصلِّ صلاه العيد، والأحوط لزوماً عدم تأخيرها عن صلاه العيد لمن يصلّيها، وإذا عزلها جاز له التأخير فى الدفع إذا كان لانتظار فقير معيّن ونحو ذلك، فإن لم يدفع ولم يعزل حتّى زالت الشمس لم تسقط عنه على الأحوط لزوماً، ولكن يؤدّيها بعدئذٍ بقصد القربه المطلقه من دون نيّه الأداء والقضاء.

مسأله ١١٨١: يجوز تقديم زكاه الفطره فى شهر رمضان، وإن كان الأحوط استحباباً التقديم بعنوان القرض ثُمَّ احتسابه عند دخول وقتها.

مسأله ١١٨٢: يجوز عزل الفطره فى مال مخصوص من الأجناس المتقدّمه أو من النقود بقيمتها، ولا يجوز - على الأحوط - عزلها فى الأزيد منها بحيث يكون المعزول مشتركاً بينها وبين المكلّف، وهكذا عزلها فى مال مشترك بينه وبين غيره وإن كان ماله بقدرها.

مسأله ١١٨٣: إذا عزل الفطره فى مال تعيّنت فلا يجوز تبديلها إلّا بإذن الحاكم الشرعىّ، وإن أخّر دفعها ضمنها إذا

تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحقّ على ما مرّ فی زکاه المال.

مسأله ۱۱۸۴: یجوز نقل زکاه الفطره إلی الإمام (علیه السلام) أو نائبه وإن کان فی البلد من یستحقّها، والأحوط لزوماً عدم النقل إلی غیرهما خارج البلد مع وجود المستحقّ فیه، نعم إذا سافر عن بلد التکلیف إلی غیره جاز دفعها فی البلد الآخر .

فصل

مصرف زکاه الفطره

الأحوط لزوماً اختصاص مصرف زکاه الفطره بالفقراء والمساکین مع استجماع الشروط المتقدّمه فی زکاه المال.

وإذا لم یکن فی البلد من یستحقّها من المؤمنین جاز دفعها إلی غیرهم من المسلمین ولا یجوز إعطاؤها للناصب.

مسأله ۱۱۸۵: تحرم فطره غیر الهاشمیّ علی الهاشمیّ، وتحلّ فطره الهاشمیّ علی الهاشمیّ وغیره، والعبره علی المعیل دون العیال، فلو کان العیال هاشمیّاً دون المعیل لم تحلّ فطرته علی الهاشمیّ، وإذا کان المعیل هاشمیّاً والعیال غیر هاشمیّ حلّت فطرته علی الهاشمیّ.

مسأله ۱۱۸۶: یجوز للمالک دفع فطرته إلی الفقراء بنفسه، والأحوط استحباباً والأفضل دفعها إلی الفقیه.

والأحوط استحباباً أن لا یدفع للفقیر أقلّ من صاع إلّا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم، ویجوز أن یعطی الواحد أصواعاً.

مسأله ۱۱۸۷: یستحبّ تقدیم الأرحام والجیران علی سائر الفقراء، وینبغی الترجیح بالعلم والدین والفضل.

والله سبحانه أعلم والحمد لله ربّ العالمین

ص: ۵۴۶

کِتابُ الخمس

اشاره

ص: ۵۴۷

كتاب الخمس

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل فيما يجب فيه الخمس

وهى أُمور :

الأ وّل: الغنائم

المنقوله وغير المنقوله المـأخوذه بالقتـال من الكفّـار الـذين يحـلّ قتالهم، فإنّه يثبت فيها الخمس إذا كان القتال بإذن الإمام (عليه السلام)، وأمّا إذا لم يكن القتال بإذنه فالغنيمه كلّها له وإن كان للدفاع عن المسلمين عند هجوم الكفّار عليهم.

ص: ۵۴۹

ويستثنى من الغنيمه فيما إذا كان القتال بإذن الإمام (عليه السلام) ما يصطفيه منها لنفسه، وكذا قطائع الملوك لخواصّهم، وما يكون للملوك أنفسهم، فإنّ جميع ذلك مختصّ به (عليه السلام)، كما أنّ الأراضى التى ليست من الأنفال هى فىء للمسلمين مطلقاً.

مسأله ۱۱۸۸: ما يؤخذ من الكفّار بغير القتال ممّا لا يرتبط بالحرب وشؤونها لا يثبت فيه خمس الغنيمه بل خمس الفائده - كما سيأتى - هذا إذا كان الأخذ منهم جائزاً، وإلّا - كما إذا كان غدراً ونقضاً للأمان الممنوح لهم - فالأحوط لزوماً ردّه إليهم.

مسأله ۱۱۸۹: لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمه بلوغها قيمه خمسه عشر مثقالاً صيرفيّاً من الذهب المسكوك.

ويعتبر أن لا تكون لمسلم أو غيره ممّن هو محترم المال، وإلّا وجب ردّها على مالكها، وأمّا إذا كان فى أيديهم مال للحربىّ بطريق الغصب أو غيره فيجرى عليه حكم مالهم.

مسأله ۱۱۹۰: فى جواز تملّك المؤمن مال الناصب وأداء خمسه إشكال فالأحوط لزوماً تركه.

الثانى: المعدن

كالذهب والفضّه والرصاص والنُّحاس والعقيق والفيروزج والياقوت والكحل والملح والقير والنفط والكبريت ونحوها،

والأحوط وجوباً إلحاق الجَصّ والنوره ونحوهما بما تقدّم.

والمختار أنّ المعدن من الأنفال وإن لم تكن أرضه منها، ولكن يثبت الخمس فى المستخرج منه ويكون الباقى للمُخرِج على تفصيل سيأتى إن شاء الله تعالى.

مسأله ۱۱۹۱: يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن النصاب، وهو قيمه (خمسه عشر مثقالاً صيرفيّاً من الذهب المسكوك) سواء أكان المعدن ذهباً أم فضّه أو غيرهما، فإذا كانت قيمته أقلّ من ذلك لا يجب الخمس فيه بعنوان المعدن، وإنّما يدخل فى أرباح السنه.

والمعتبر بلوغه المقدار المذكور فى حال الإخراج بعد استثناء مؤونته دون مؤونه التصفيه، نعم إنّما يجب إخراج الخمس من الباقى بعد استثناء مؤونه التصفيه وسائر المؤن الأُخرى.

مسأله ۱۱۹۲: إذا أخرج المعدن دفعات كفى بلوغ المجموع النصاب وإن أعرض فى الأثناء ثُمَّ رجع، نعم إذا أهمله فتره طويله ولو لمانع خارجىّ - بحيث لم يعدّ عرفاً عاملاً فى المعدن - لا يضمّ اللاحق إلى السابق.

مسأله ۱۱۹۳: إذا اشترك جماعه فى الإخراج ولم يبلغ حصّه كلّ واحد منهم النصاب لم يجب الخمس فيه وإن بلغ المجموع نصاباً.

مسأله ۱۱۹۴: قد مرّ أنّ المعدن مطلقاً من الأنفال، إلّا أنّه إذا لم يكن ظاهراً فهو على ثلاثه أقسام:

۱. ما إذا كان فى الأرض المملوكه أو ما يلحقها حكماً، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه حينئذٍ ملك لمالك الأرض، فإن أخرجه غيره بدون إذنه فهو لمالكها وعليه الخمس، ولكن هذا غير خالٍ عن الإشكال، فالأحوط لزوماً لهما التراضى بصلح أو نحوه، فإن لم يتراضيا فليراجعا الحاكم الشرعىّ فى حسم النزاع بينهما.

۲. ما إذا كان فى الأرض المفتوحه عنوه التى هى ملك للمسلمين من دون أن يكون لشخص معيّن حقّ فيها، والواجب حينئذٍ الاستئذان فى استخراجه من الإمام (عليه السلام) أو نائبه، فإذا استخرجه بإذنه ملكه وعليه الخمس.

۳. ما إذا كان فى الأراضى الأنفال، ولا حاجه حينئذٍ إلى الاستئذان فى استخراجه بل هو جائز لجميع المؤمنين - لولا طروّ عنوان ثانوىّ يقتضى المنع عنه - فإذا استخرجه أحد وجب فيه الخمس ويكون الباقى له.

مسأله ۱۱۹۵: إذا شكّ فى بلوغ المعدن النصاب فالأحوط وجوباً الاختبار مع الإمكان، ومع عدمه لا يجب عليه الخمس، وكذا إذا اختبره فلم يتبيّن له شىء.

الثالث: الكنز

وهو المملوك المنقول الذى طرأ عليه الاستتار والخروج عن معرضيّه التصرّف، من غير فرق بين أن يكون المكان المستتر فيه أرضاً أو جداراً أو غيرهما، ولكن يعتبر أن يكون وجوده فيه أمراً غير متعارف.

فمن وجد الكنز يملكه بالحيازه وعليه الخمس، ولا يختصّ ذلك بالذهب والفضّه المسكوكين بل يشمل غير المسكوك منهما أيضاً، وكذلك الأحجار الكريمه بل مطلق الأموال النفيسه.

ويعتبر فى جواز تملّك الكنز كونه شرعاً مالاً ـ بلا ـ مالك أو عدم كونه لمحترم المال سواء وجد فى دار الحرب أم فى دار الإسلام، مواتاً كان حال الفتح أم عامره أم فى خربه بادَ أهلها، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن.

ويشترط فى وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو أقلّ نصابى الذهب والفضّه ماليّه فى وجوب الزكاه، وقد مرّا فى المسأله (١١١٠).

ولا فرق بين الإخراج دفعه ودفعات - إذا لم تفصل بينها فتره طويله - ويجرى هنا أيضاً استثناء المؤونه، وحكم بلوغ النصاب بعد استثناء مؤونه الإخراج، وحكم اشتراك جماعه فيه إذا بلغ المجموع النصاب كما تقدّم فى المعدن.

وإن علم أنّه لمسلم أو ذمّيّ موجود هو أو وارثه فإن تمكّن من إيصاله إلى مالكه وجب ذلك، وإن لم يتمكّن من معرفته جرى عليه حكم مجهول المالك، وإن لم يعرف له وارثاً جرى عليه حكم إرث من لا وارث له على الأحوط لزوماً، نعم إذا كان المالك المسلم أو الذمّيّ قديماً بحدّ يعدّ موجباً لعدم إحراز وجود الوارث له جرى عليه حكم الكنز .

مسأله ۱۱۹۶: إذا وجد الكنز فى الأرض المملوكه له فإنْ ملكها بالإحياء جرت عليه الأحكام المتقدّمه، وإنْ ملكها بالشراء ونحوه عرّفه المالك السابق - إذا كان ذا يد عليها واحتمل كونه له احتمالاً معتدّاً به - فإن ادّعاه دفعه إليه وإلّا راجع من ملكها قبله كذلك وهكذا، فإن نفاه الجميع جرت عليه الأحكام المتقدّمه، وكذلك الحال فيما إذا وجده فى ملك غيره إذا كان تحت يده بإجاره أو نحوها.

مسأله ۱۱۹۷: إذا اشترى دابّه فوجد فى جوفها مالاً كان حكمه حكم الكنز الذى يجده فى الأرض المشتراه فى لزوم تعريف البائع على النهج المتقدّم، فإن لم يعرف له مالكاً أخرج خمسه - وإن لم يبلغ نصاب الكنز على الأحوط لزوماً - ويكون الباقى له.

وهكذا الحكم فى الحيوان غير الدابّه حتّى السمكه إذا احتمل أن يكون ما فى جوفها لمن سبقه، كما إذا كانت تربّى فى

حوض خاصّ وكان البائع أو غيره يتكفّل بإطعامها دون ما إذا كان قد اصطادها من البحر أو شبهه.

الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص

من الجوهر ونحوه، لا مثل السمك وغيره من الحيوان.

مسأله ۱۱۹۸: يعتبر فى وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص بلوغ النصاب، وهو قيمه دينار واحد (أى المثقال الصيرفىّ من الذهب المسكوك) فلا خمس فيما ينقص عن ذلك.

مسأله ۱۱۹۹: إذا اشترك جماعه فى الغوص ولم يبلغ نصيب كلٍّ منهم النصاب لم يجب الخمس فيه كما مرّ نظيره فى المعدن، كما يجرى هنا ما مرّ فيه من اعتبار بلوغه النصاب بعد استثناء مؤونه الإخراج.

مسأله ۱۲۰۰: إذا أخرج بآله من دون غوص فالأحوط وجوباً جريان حكم الغوص عليه.

مسأله ۱۲۰۱: الأنهار العظيمه حكمها حكم البحر فيما يخرج منها بالغوص.

مسأله ۱۲۰۲: لا فرق بين اتّحاد النوع وعدمه فيما تقدّم من اعتبار بلوغ النصاب فى تعلّق الخمس بما يخرج بالغوص، فإذا كان مجموع ما أُخرج يبلغ النصاب وجب فيه الخمس وإن كان من أنواع مختلفه.

مسأله ۱۲۰۳: یجب الخمس فی العنبر إن أَخرج بالغوص، بل یجب فیه وإن أَخذ من وجه الماء أو الساحل.

مسأله ۱۲۰۴: ما یستخرج من البحر من الأموال غیر المتکوّنه فیه لا یدخل تحت عنوان الغوص، کما إذا غرقت سفینه وترکها أصحابها وأباحوا ما فیها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه شیئاً منها، فإنّ ذلک یدخل فی الأرباح السنویّه.

الخامس: الأرض التی تملّکها الکافر من المسلم

ببیع أو هبه أو نحو ذلک - علی المشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) - ولکن ثبوت الخمس فیها بمعناه المعروف لا یخلو عن إشکال، فلا یترک مراعاه الاحتیاط فیه.

السادس: الحلال المخلوط بالحرام

إذا لم یتمیّز ولم یتیسّر له معرفه صاحبه ولا مقداره بحیث احتمل زیادته علی الخمس ونقیصته عنه، فإنّه یحلّ بإخراج خمسه، والأحوط وجوباً إعطاؤه بقصد الأعمّ من الخمس والصدقه عن المالک إلی من یکون مصرفاً للخمس ولمجهول المالک معاً.

وإذا عَلِمَ أنّ المقدار الحرام یزید علی الخمس أو أنّه ینقص عنه لزمه التصدّق عن المالک بالمقدار الذی یعلم أنّه حرام إذا لم یکن الخلط بتقصیر منه وإلّا فالأحوط وجوباً التصدّق بالزائد

ولو بتسليم المال كلّه إلى الفقير قاصداً به التصدّق بالمقدار المجهول مالكه، ثُمَّ يتصالح هو والفقير فى تعيين حصّه كلٍّ منهما، والأحوط لزوماً أن يكون التصدّق بإذن الحاكم الشرعىّ.

وإذا عَلِمَ المقدار ولم يتيسّر له معرفه المالك تصدّق به عنه سواء أكان الحرام بمقدار الخمس أم كان أقلّ منه أم كان أكثر منه، والأحوط وجوباً أن يكون التصدّق بإذن الحاكم الشرعىّ.

وإن عَلِمَ المالك ولم يتيسّر له معرفه المقدار فإن أمكن التراضى معه بصلح أو نحوه فهو، وإلّا اكتفى بردّ المقدار المعلوم إليه إذا لم يكن الخلط بتقصير منه وإلّا فالأحوط لزوماً ردّ المقدار الزائد أيضاً، هذا إذا لم يتخاصما فى تحديد المقدار أو فى تعيينه وإلّا تحاكما إلى الحاكم الشرعىّ فيفصل النزاع بينهما.

وإن عَلِمَ المالك والمقدار وجب دفعه إليه ويكون التعيين بالتراضى بينهما.

مسأله ۱۲۰۵: إذا عَلِمَ قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه فى عدد محصور أعلمهم بالحال، فإن ادّعاه أحدهم وأقرّه عليه الباقى أو اعترفوا بأنّه ليس لهم سلّمه إليه ويكون التعيين بالتراضى بينهما، وإن ادّعاه أزيد من واحد فإن تراضوا بصلح أو نحوه فهو وإلّا تعيّن الرجوع إلى الحاكم

الشرعيّ فی حسم الدعوی، وإن أظهر الجمیع جهلهم بالحال وامتنعوا عن التراضی بینهم یلزم العمل بالقرعه، والأحوط لزوماً تصدّی الحاکم الشرعیّ أو وکیله لإجرائها.

وهکذا الحکم فیما إذا لم یتیسّر له معرفه قدر المال وعلم صاحبه فی عدد محصور، إلّا أنّ ما تقدّم فی کیفیّه الخروج عن عهده المقدار الحرام فی صوره الجهل به والعلم بالمالک - فی أصل المسأله - یجری هنا أیضاً.

مسأله ۱۲۰۶: إذا کان فی ذمّته مال حرام فلا محلّ للخمس، فإن علم جنسه ومقداره وعرف صاحبه ردّه إلیه، وإن لم یعرفه فإن کان فی عدد محصور فالأحوط وجوباً استرضاء الجمیع، وإن لم یمکن عمل بالقرعه، وإن کان فی عدد غیر محصور تصدّق به عنه، والأحوط وجوباً أن یکون بإذن الحاکم الشرعیّ.

وإن علم جنسه ولم یتیسّر له معرفه مقداره جاز له فی إبراء ذمّته الاقتصار علی الأقلّ إذا لم یکن منشأ الجهل به الشکّ فی التفریغ وعدمه وإلّا لزمه الأکثر، وکذا إذا کان مقصّراً فی طروّ الجهل به علی الأحوط لزوماً، وعلی کلّ حال فإن عرف المالک ردّه إلیه وإلّا فإن کان فی عدد محصور فالأحوط وجوباً استرضاء الجمیع، فإن لم یمکن رجع إلی القرعه، وإلّا تصدّق به عن المالک، والأحوط وجوباً أن یکون بإذن الحاکم الشرعیّ.

وإن لم یعرف جنسه وکان قیمیّاً وکانت قیمته فی الذمّه

فالحكم كما لو عرف جنسه، وإلّا - كما لو كان ما فى الذمّه مردّداً بين أجناس مختلفه قيميّاً كان الجميع أو مثليّاً أو مختلفاً - فكذلك إذ يرجع حينئذٍ إلى القيمه إن لم يمكن القطع بتفريغ الذمّه على نحو لا يلزم ضرر أو حرج، وإلّا كان هو المتعيّن.

مسأله ۱۲۰۷: إذا تبيّن المالك بعد دفع الخمس كان ضامناً له على الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۲۰۸: إذا علم بعد دفع الخمس أنّ الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضاً، وإذا علم أنّه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام على الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۲۰۹: إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاه أو الوقف العامّ أو الخاصّ لا يحلّ المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك، فيراجع وليّ الخمس أو الزكاه أو الوقف على أحد الوجوه السابقه.

مسأله ۱۲۱۰: إذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلّق به الخمس، فالأحوط لزوماً إخراج خمس التحليل أوّلاً ثُمَّ إخراج خمس الباقى، فإذا كان عنده خمسه وسبعون ديناراً خمّسه ثُمَّ خمّس الباقى فيبقى له من مجموع المال ثمانيه وأربعون ديناراً.

مسأله ۱۲۱۱: إذا أتلف الحلال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه سقط الخمس، وجرى عليه حكم ردّ المظالم المتقدّم فى المسأله (۱۲۰۶).

السابع: ما يفضل عن مؤونه سنته من الفوائد والأرباح وغيرهما

ما يفضل عن مؤونه سنته له ولعياله ممّا يستفيده بصناعه أو زراعه أو تجاره أو إجاره أو حيازه للمباح أو أىّ كسب آخر، بل يتعلّق الخمس بكلّ فائده مملوكه وإن لم تكن مكتسبه كالهبه والهديّه والجائزه والمال الموصى به ونماء الوقف الخاصّ أو العامّ إذا صار ملكاً طِلقاً للموقوف عليه.

ولا يجب الخمس فى المهر وفى عوض الخلع وفى ديات الأعضاء وفيما يملك بالإرث - وفى حكمه ديه النفس - عدا ما يملكه المؤمن بعنوان ثانوىّ كالتعصيب، والأحوط لزوماً إخراج خمس الميراث الذى لا يحتسب من غير الأب والابن.

مسأله ۱۲۱۲: لا يجب الخمس فيما مُلِكَ بالخمس أو الزكاه، فإذا بقى سهم الإمام (عليه السلام) من الخمس ولم يصرف فى مورده حتّى حال عليه الحول لم يجب فيه الخمس، وكذلك إذا ملك الفقير من سهم الساده من الخمس أو من الزكاه وزاد اتّفاقاً على مؤونه سنته لم يجب فيه الخمس.

والأحوط لزوماً إخراج خمس ما زاد عن مؤونته ممّا ملكه بالصدقات المندوبه أو الواجبه - غير الزكاه - كالكفّارات وردّ المظالم ونحوهما.

مسأله ۱۲۱۳: إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلّق بها

الخمس أو تعلّق بها وقد أدّاه فنمت وزادت زياده منفصله أو ما بحكمها عرفاً كالولد والثمر واللبن والصوف والأغصان اليابسه المعدّه للقطع ونحوها وجب الخمس فی الزياده، بل يجب فی الزياده المتّصله أيضاً إذا عدّت عرفاً مصداقاً لزياده المال كَسِمَن الحيوان المعدّ للاستفاده من لحمه كالمسمّی ب- (دَجاج اللحم).

وأمّا إذا ارتفعت قيمتها السوقيّه - ولو لزياده متّصله لا على النحو المتقدّم - فإن كان الأصل قد أعدّه للاتّجار بعينه وجب الخمس فی الارتفاع المذكور إذا أمكن بيعه وأخذ قيمته، وإن لم يكن قد أعدّه له لم يجب الخمس فی الارتفاع، وإذا باعه بالسِّعْر الزائد لم يجب الخمس فی الزائد من الثمن إذا لم يكن ممّا انتقل إليه بعوض، وإلّا وجب الخمس فيه، مثلاً : إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائه دينار ولم يعدّه للاتّجار بعينه فزادت قيمته، فوصلت إلى مائتی دينار لم يجب الخمس فی المائه الزائده وإن باعه بالمائتين، وكذا إذا كان قد اشتراه بمائه دينار، ولم يعدّه للاتّجار بعينه فزادت قيمته وبلغت مائتی دينار لم يجب الخمس فی زياده القيمه، نعم إذا باعه بالمائتين ثبت الخمس فی المائه الزائده وتكون من أرباح سنه البيع.

فأقسام ما زادت قيمته ثلاثه:

الأوّل: ما يجب فيه الخمس فی الزياده وإن لم يبعه، وهو ما

أعدّه للاتّجار بعينه كالبضائع المعروضه للبيع.

الثانی: ما لا يجب فيه الخمس فی الزيادہ وإن باعه بالزيادہ، وهو ما ملكه بالإرث ونحوه ممّا لم يتعلّق به الخمس ولم يعدّه للاتّجار بعينه.

ومن قبيل ذلك ما ملكه بالهبه أو الحيازه ممّا كان متعلّقاً للخمس ولكن قد أدّاه من نفس المال، وأمّا إذا أدّاه من مال آخر فلا يجب الخمس فی زيادہ القيمه بالنسبه إلی أربعه أخماس ذلك المال ويجری علی خمسه الذی ملكه بأداء قيمته من مال آخر حكمُ المال الذی ملكه بالمعاوضه.

الثالث: ما لا يجب فيه الخمس فی الزياده إلّا إذا باعه، وهو ما ملكه بالمعاوضه كالشراء ونحوه بقصد الاقتناء لا الاتّجار بعينه.

مسأله ۱۲۱۴: الذين يملكون الغنم يجب عليهم فی آخر السنه إخراج خمس الباقی بعد مؤونتهم من نماء الغنم من الصوف والسَّمْن واللبن والسِّخال المتولّده منها، وإذا بيع شیء من ذلك فی أثناء السنه وبقی شیء من ثمنه أو عوض ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم فی سائر الحيوانات، فإنّه يجب تخميس ما يتولّد منها إذا كان باقياً فی آخر السنه بنفسه أو ثمنه.

مسأله ۱۲۱۵: إذا عمّر بستاناً وغرس فيه نخلاً وشجراً للاتّجار بثمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالاً لم يتعلّق به الخمس كالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسه كأرباح السنه السابقه، أو مالاً فيه الخمس - كأرباح السنه السابقه - ولم يخرج خمسه، كأن اشترى ما غرسه فيه بثمن على الذمّه ووفاه ممّا يجب فيه الخمس، نعم يجب عليه حينئذٍ إخراج خمس المال المدفوع نفسه، وأمّا إذا صرف عليه من ربح السنه قبل تمامها فيجب إخراج خمس نفس ما غرسه وأحدثه بعد استثناء مؤونه السنه.

وعلى أىّ تقدير يجب الخمس فى نمائه المنفصل أو ما بحكمه من الثمر والسَّعف والأغصان اليابسه المعدّه للقطع، بل فى نمائه المتّصل أيضاً إذا عُدّ مصداقاً لزياده المال على ما عرفت، وكذا يجب تخميس الشجر الذى يغرسه جديداً فى السنه الثانيه وإن كان أصله من الشجر المخمّس ثمنه مثل: (التال) الذى ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديداً لا بفعله كالفسيل وغيره إذا كان له ماليّه.

وبالجمله كلّ ما يحدث جديداً من الأموال التى تدخل فى ملكه يجب إخراج خمسه فى آخر سنته بعد استثناء مؤونه سنته، ولا يجب الخمس فى ارتفاع قيمه البستان فى هذه الصوره، نعم إذا باعه بأكثر ممّا صرفه عليه من ثمن الفسيل

وأجره الفلّاح وغير ذلك ثبت الخمس فى الزائد لكونه من أرباح سنه البيع، وأمّا إذا كان تعميره بقصد التجاره بنفس البستان وجب الخمس فى ارتفاع القيمه الحاصل فى آخر السنه وإن لم يبعه كما عرفت.

مسأله ۱۲۱۶: إذا اشترى عيناً للتكسّب بها فزادت قيمتها فى أثناء السنه ولم يبعها غفله أو طلباً للزياده أو لغرض آخر ثُمَّ رجعت قيمتها فى رأس السنه إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزياده، نعم إذا بقيت الزياده إلى آخر السنه وأمكنه بيعها وأخذ قيمتها فلم يفعل وبعدها نقصت قيمتها ضمن خمس النقص على الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۲۱۷: المؤونه المستثناه من الأرباح والتى لا يجب فيها الخمس أمران: مؤونه تحصيل الربح، ومؤونه سنته.

والمراد من مؤونه التحصيل هو كلّ مال يصرفه الإنسان فى سبيل الحصول على الربح كأجره الحمّال والدلّال والكاتب والحارس والدكّان والضرائب الحكوميّه وغير ذلك، فإنّ جميع هذه الأُمور تخرج من الربح ثُمَّ يخمّس الباقى، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله فى سبيل الحصول على الربح كالمصانع والسيّارات وآلات الصِّناعه والخياطه والزِّراعه وغير ذلك فإنّ ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنه يتدارك من الربح، مثلاً : إذا اشترى سيّاره بألفى دينار وآجرها سنه

بأربعمائه دينار وكانت قيمه السيّاره نهايه السنه من جهه الاستعمال ألفاً وثمانمائه دينار لم يجب الخمس إلّا فى المائتين، والمائتان الباقيتان من المؤونه.

والمراد من مؤونه السنه التى يجب الخمس فى الزائد عليها هو كلّ ما يصرفه فى سنته سواء فى معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم فى صدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه المناسبه له، أم فى ضيافه أضيافه، أم وفاءً بالحقوق اللازمه له بنذر أو كفّاره، أم فى أداء دين أو أرش جنايه أو غرامه ما أتلفه عمداً أو خطأً، أم فيما يحتاج إليه من سيّاره وخادم وكتب وأثاث، أم فى تزويج أولاده وخِتانهم وغير ذلك، فالمؤونه كلّ مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب أم الاستحباب أم الإباحه أم الكراهه، نعم لا بُدَّ فى المؤونه المستثناه من الصرف فعلاً فإذا قتّر على نفسه لم يحسب له، كما أنّه إذا تبرّع متبرّع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرّع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذى لم يصرف فى المؤونه.

وأيضاً لا بُدَّ أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف بل يجب فيه الخمس، بل إذا كان المصرف راجحاً شرعاً ولكنّه غير متعارف من مثل المالك - كما

إذا صرف جميع أرباح سنته فی عماره المساجد والإنفاق علی الفقراء ونحو ذلک - ففی استثناء ذلک من وجوب الخمس إشکال، فالأحوط وجوباً أن یدفع خمس الزائد علی المقدار المتعارف.

مسأله ۱۲۱۸: رأس سنه المؤونه فی من لا مهنه له یتعاطاها فی معاشه - کالذی یعیله شخص آخر - وحصلت له فائده اتّفاقاً أوّل زمان حصولها فمتی حصلت جاز له صرفها فی المؤن اللاحقه إلی عام کامل، ولا یجوز له أن یجبر بها ما صرفه فی المؤن قبل ذلک من المال المخمّس أو ما بحکمه.

وأمّا من له مهنه یتعاطاها فی معاشه - کالتاجر والطبیب والموظّف والعامل - فرأس سنته حین الشروع فی الاکتساب فیجوز له احتساب المؤن المصروفه بعده من الربح اللاحق إلی نهایه السنه، ولا یحقّ له صرف شیء من الربح الحاصل قبل نهایه السنه فی مؤونه السنه التالیه إلّا بعد تخمیسه، حتّی إذا کان من قبیل المال الموهوب.

وإذا کان للشخص أنواع مختلفه من الاکتساب کالتجاره والإجاره والزراعه جاز له أن یجعل لنفسه رأس سنه واحده فیحسب مجموع وارداته فی آخر السنه ویخمّس ما زاد علی مؤونته، کما یجوز له أن یجعل لکلّ نوع بخصوصه رأس سنه، فیخمّس ما زاد من وارده عن مؤونته فی آخر تلک السنه.

مسأله ۱۲۱۹: رأس مـال التجـاره ليس من المؤونه المسـتثناه، فيجب إخراج خمسه إذا اتّخـذه من أرباحه وإن كان مساوياً لمؤونه سنته، نعم إذا كـان بحيث لاـ يفى الباقى - بعـد إخراج الخمس - بمؤونته اللائقه بحاله لم يثبت فيه الخمس حينئـذٍ، إلّا إذا أمكنه دفعه تـدريجاً - بعـد نقله إلى الـذمّه بمراجعه الحـاكم الشـرعىّ - فـإنّه لا يعفى عن التخميس فى هـذه الصوره، وفى حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعه والزارع من آلات الزراعه وهكذا.

مسأله ۱۲۲۰: كلّ ما يصرفه الإنسان فى سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مرّ، ولا يفرّق فى ذلك بين حصول الربح فى سنه الصـرف وحصوله فيما بعد، فكما لو صـرف مالاً فى سبيل إخراج معدن اسـتثنى ذلك من المسـتخرَج ولو كان الإخراج بعد مضـىّ سـنه أو أكثر فكـذلك لو صـرف مالاًـ فى سبيل حصول الربـح، مثلاً : إذا صـرف من مال مخمّس فى سبيل حرث الأرض وإعدادها للزراعه ثُمَّ زرعها وحصد الزرع فى عام آخر يستثنى منه ما صرفه فى سبيله فى العام السابق.

مسأله ۱۲۲۱: لا فرق فى مؤونه السـنه بين ما يصـرف عينه مثل المأكول والمشـروب، وما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الـدار والفرش والأوانى ونحوها من الآلات المحتاج إليها فى تعيّشه، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح وإن بقيت للسنين

الآتيه، نعم إذا كان عنده شيء منها قبل ذلك لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها.

مسأله ۱۲۲۲: يجوز إخراج المؤونه من الربح وإن كان له مال لا خمس فيه بأن لم يتعلّق به أو تعلّق وأخرجه، فإنّه لا يجب إخراجها من ذلك المال ولا التوزيع عليهما.

مسأله ۱۲۲۳: إذا زاد ما اشتراه بربحه للمؤونه من الحنطه والأرز والسَّمْن والسُّكَّر وغيرها وجب عليه إخراج خمسه، أمّا المؤن التى ينتفع بها مع بقاء عينها فإن استغنى عنها لم يجب الخمس فيها إذا كان الاستغناء بعد انقضاء السنه، كما فى حُلِيّ النساء الذى يستغنى عنه فى عصر الشيب، أمّا إذا كان الاستغناء عنها فى أثناء السنه، فإن كانت ممّا يتعارف إعدادها للسنين الآتيه - كالثياب الصيفيّه والشتائيّه - لم يجب الخمس فيها أيضاً وإلّا فالأحوط لزوماً أداء خمسها.

مسأله ۱۲۲۴: إذا كانت الأعيان المصروفه فى مؤونه السنه قد اشتراها من ماله المخمّس - مثلاً - فزادت قيمتها حين الاستهلاك فى أثناء السنه لم يكن له استثناء قيمه زمان الاستهلاك على الأحوط لزوماً، بل يستثنى قيمه الشراء.

مسأله ۱۲۲۵: ما يدّخره من المؤن كالحنطه والدُّهن ونحو ذلك إذا بقى منه شيء إلى السنه الثانيه وكان أصله مخمّساً لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنّه لو نقصت قيمته

لا يجبر النقص من الربح المتجدّد.

مسأله ۱۲۲۶: إذا اشترى بعين الربح شيئاً فتبيّن الاستغناء عنه وجب على رأس السنه إخراج خمسه بقيمته حينذاك، والأحوط استحباباً مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاه رأس المال، وكذا إذا اشتراه عالماً بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائده والجواهر المدّخره لوقت الحاجه فى السنين اللاحقه والبساتين والدور التى يقصد الاستفاده بنمائهما، فإنّه لا يراعى فى الخمس رأس مالها بل قيمتها حين التخميس وإن كانت أقلّ منه، وكذا إذا اشترى الأعيان المذكوره بالذمّه ثُمَّ وفّى من الربح لم يلزمه إلّا خمس قيمه العين آخر السنه، وإن كان الأحوط استحباباً فى الجميع ملاحظه مقدار الثمن.

مسأله ۱۲۲۷: من جمله المؤن مصارف الحجّ واجباً كان أو مستحبّاً، وإذا استطاع فى أثناء السنه من الربح ولم يحجّ وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يُستثنَ له، نعم مع استقرار حجّه الإسلام فى ذمّته وعدم تمكّنه من أدائها لاحقاً إلّا مع إبقاء الربح بتمامه لمؤونتها لا يجب عليه إخراج خمسه ويجوز له إبقاؤه ليصرف فى تكاليفها.

وإذا حصلت له الاستطاعه من أرباح سنين متعدّده وجب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضيه فإن بقيت

الاستطاعه بعد إخراج الخمس وجب الحجّ وإلّا فلا، أمّا الربح المتمّم للاستطاعه فی سنه الحجّ فلا خمس فیه، نعم إذا لم یَحُجَّ وجب إخراج خمسه علی التفصیل المتقدّم.

مسأله ۱۲۲۸: العبره فی المؤونه المستثناه عن الخمس بمؤونه سنه حصول الربح، فلا تستثنی مؤن السنین اللاحقه، فمن حصل لدیه أرباح تدریجیّه فاشتری فی السنه الأُولی عرصه لبناء دار السکنی، وفی الثانیه خشباً وحدیداً، وفی الثالثه مواد إنشائیّه أُخری وهکذا، لا یکون ما اشتراه فی کلّ سنه من المؤن المستثناه لتلک السنه، لأنّه مؤونه للسنین الآتیه التی یحصل فیها السکنی، فعلیه خمس تلک الأعیان.

نعم إذا کان المناسب لمثله - بحسب العرف السائد فی بلده - السعی فی امتلاک دار السکنی تدریجاً علی النهج المتقدّم ونحوه بحیث لو لم یفعل ذلک لعُدَّ مقصّراً فی حقّ عائلته ومتهاوناً بمستقبلهم ممّا ینافی ذلک شأنه یحسب ما اشتراه فی کلّ سنه من مؤونته فی تلک السنه، ومثل ذلک ما یتعارف إعداده لزواج الأولاد خلال عدّه سنوات إذا کان ترکه منافیاً لشأن الأب أو الأمّ ولو بالنظر إلی عجزهما عن تحصیله لهم فی أوانه.

مسأله ۱۲۲۹: إذا آجر نفسه سنین کانت الأجره الواقعه بإزاء عمله فی سنه الإجاره من أرباحها، وما یقع بإزاء العمل فی السنین الآتیه من أرباح تلک السنین.

وأمّا إذا باع ثمره بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنه البيع ووجب فيه الخمس بعد المؤونه وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهه كونه مسلوب المنفعه فى المدّه الباقيه بعد انتهاء السنه، مثلاً : إذا كان له بستان يَسْوى ألف دينار فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائه دينار وصرف منها فى مؤونته مائه دينار فكان الباقى له عند انتهاء السنه ثلاثمائه دينار لم يجب الخمس فى تمامه، بل يستثنى منه بمقدار ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهه كونه مسلوب المنفعه تسع سنين.

فإذا فرضنا أنّه لا يسوى كذلك بأزيد من ثمانمائه دينار لم يجب الخمس إلّا فى مائه دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيما إذا آجر داره – مثلاً – سنين متعدّده، فإنّه كبيع ثمره البستان وليس كإجاره نفسه.

مسأله ۱۲۳۰: إذا دفع مبلغاً من السهمين أو أحدهما، ثُمَّ بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنه افترضه باقياً وحسب خمس الجميع، ثُمَّ استثنى المدفوع ودفع الباقى.

مسأله ۱۲۳۱: أداء الدين من المؤونه سواء أكان حدوثه فى سنه الربح أم فيما قبلها، تمكّن من أدائه قبل ذلك أم لا إلّا فيما سيأتى فى المسأله (۱۲۳۲).

نعم إذا لم يؤدِّ دينه إلى أن انقضت السنه وجب الخمس فى أرباحها من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلّا أن يكون ديناً لمؤونه تحصيل الربح من دون وجود بدل له، أو يكون ديناً لمؤونته فى تلك السنه فإنّ مقداره يكون مستثنى من الربح.((1))

ثُمَّ إنّه إن أدّى دينه فى السنه التاليه من الربح المستثنى نفسه فهو، وإن أدّاه من الربح المتجدّد فيها فإن كان ذلك بعد

۱- ([۱]) مثلاً : إذا اشترى داراً لسكناه بخمسين ألف دينار ديناً على ذمّته، فإن توفّرت له من الأرباح فى أوّل سنه السكنى فيها ما تفى بتمام ذلك الدين لم يجب إخراج خمسها فى آخر تلك السنه وإن لم يؤدّ دينه بها، وإذا صرف الربح المستثنى فى مؤونه السنه اللاحقه كان له أن يستثنى بمقداره من أرباحها، وإذا صرفه فى غير المؤونه أو تلف بسرقه أو نحوها لم يكن له ذلك. وإن لم يتوفّر له من الأرباح فى أوّل سنه السكنى فى الدار ما يفى بتمام الدين المتعلَّق بها - كما لو توفّر له فى المثال مقدار عشره آلاف دينار فقط - كان له استثناء الباقى من أرباح السنين اللاحقه بشرط كون الدار مؤونه له فيها، وإلّا لم يكن له ذلك. فلو توفّر له فى السنه الثانيه - وهو ساكن فى الدار - أربعون ألف دينار من الأرباح لم يجب إخراج خمسها، وهكذا إذا توفّرت الأربعون ألفاً خلال عدّه سنوات فإنّها تستثنى من أرباحها تدريجاً بشرط كونه ساكناً فى الدار خلالها، فلو خرج منها فى السنه الثانيه - مثلاً - لم يستثن باقى الدين من أرباحها. وبالجمله: لا يستثنى من أرباح السنه ما كان ديناً للمؤونه فى سنه سابقه إلّا إذا لم يكن قد استثنى له بمقداره من أرباحها وكان ما تعلّق به الدين - كدار السكنى والسيّاره الشخصيّه وأثاث المنزل - مستخدماً فى المؤونه فى السنه اللاحقه.

تلفه أو صرفه فی المؤونه عُدّ أداؤه من مؤونه السنه التالیه، وأمّا مع بقاء الربح المستثنی بنفسه أو بدله - کما لو اشتری به بضاعه - فلا یعدّ أداء الدین من مؤونه هذه السنه، فإن کان قد أدّاه من ربحها قبل تخمیسه عدّ ما استثنی له من ربح السنه الماضیه من أرباح هذه السنه فیجب تخمیسه إن لم یصرف فی مؤونته.

ثُمَّ إنّه لا فرق فیما تقدّم من کون أداء الدین من المؤونه بین کون سبب الدین أمراً اختیاریّاً کالاقتراض والشراء بثمن فی الذمّه أو قهریّاً کأروش الجنایات وقیم المتلفات ونفقه الزوجه الدائمه، کما لا فرق فیه بین کونه من قبیل حقوق الناس - کالأمثله المتقدّمه - أو من الحقوق الشرعیّه کما إذا انتقل الخمس أو الزکاه إلی ذمّته، وتلحق بالدین فی کون أدائه من المؤونه الواجبات الماليّه کالنذور والکفّارات، فإن أدّی شیئاً منها من الربح فی سنه الربح لم یجب الخمس فیه وإن کان وجوبه علیه فی السنه السابقه وإلّا وجب الخمس فی الربح - علی التفصیل المتقدّم - وإن کان عاصیاً بعدم أداء ذلک الواجب المالیّ.

مسأله ۱۲۳۲: إذا اشتری ما لیس من المؤونه بالذمّه أو استدان شیئاً لإضافته إلی رأس ماله ونحو ذلک - ممّا یکون بدل دینه موجوداً ولم یکن من المؤونه - جاز له أداء دینه من

أرباح السنه اللاحقه، نعم يُعدّ البدل حينئذٍ من أرباح هذه السنه فيجب تخميسه بعد انقضائها إذا كان زائداً على مؤونتها، ولو فرض إعداده للتجاره فى السنه السابقه وارتفاع قيمته فيها بحيث زادت على قيمه الدين كان الزائد من أرباح تلك السنه لا هذه.

مسأله ۱۲۳۳: إذا اتّجر برأس ماله مراراً متعدّده فى السنه فخسر فى بعض تلك المعاملات فى وقت وربح فى آخر يجبر الخسران بالربح وإن كان الربح بعد الخسران، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس فى الزياده، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله فى السنه اللاحقه أقلّ ممّا كان فى السنه السابقه.

وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال أو صرفه فى نفقاته، كما هو الغالب فى التجّار وأضرابهم فإنّهم يصرفون من الدخل قبل أن يظهر الربح، وربّما يظهر الربح فى أواخر السنه فيجبر التلف بالربح أيضاً، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجاره قبل حصول الربح - كما يتّفق كثيراً لأهل الزراعه فإنّهم ينفقون لمؤونتهم من أموالهم قبل حصول النتائج - جاز له أن يجبر ذلك من نتائج الزرع عند حصوله، وليس عليه خمس ما يساوى المؤن التى صرفها وإنّما عليه خمس الزائد لا غير .

وكذلك حال أهل المواشى، فإنّه إذا خمّس موجوداته فى آخر

السنه وفی السنه الثانیه باع بعضها لمؤونته أو مات بعضها أو سُرِقَ فإنّه یجبر جمیع ذلک بالنِّتاج الحاصل له فی السنه الثانیه، ففی آخر السنه یُجبر النقص الوارد علی الأمّهات بقیمه السِّخال المتولّده فإنّه یضمّ السخال إلی أرباحه فی تلک السنه من الصوف والسَّمْن واللبن وغیر ذلک فیُجبر النقص ویخمّس ما زاد علی الجبر، فإذا لم یحصل الجبر إلّا بقیمه جمیع السخال - مع أرباحه الأُخری - لم یکن علیه خمس فی تلک السنه.

مسأله ۱۲۳۴: إذا وزّع رأس ماله علی تجارات متعدّده کما إذا اشتری ببعضه حنطه وببعضه سُکَّراً فخسر فی أحدهما وربح فی الآخر جاز جبر الخساره بالربح، نعم إذا تمایزت التجارات فیما یرتبط بشؤون التجاره من رأس المال والحسابات والأرباح والخسائر ونحوها ففی جواز الجبر إشکال، والأحوط لزوماً عدم الجبر، وکذا الحال فیما إذا کان له نوعان من التکسّب کالتجاره والزراعه فربح فی أحدهما وخسر فی الآخر، فإنّه فلا تجبر الخساره بالربح علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۲۳۵: إذا تلف بعض أمواله ممّا لیس من مال التکسّب ولا من مؤونته لم تجبر من أرباح سنه التلف، أی لا تستثنی منها قیمه التالف قبل إخراج خمسها.

مسأله ۱۲۳۶: إذا انهدمت دار سکناه أو تلف بعض أمواله ممّا هو من مؤونته کأثاث بیته أو لباسه أو سیّارته التی یحتاج

إليها ونحو ذلك لم تجبر أيضاً من أرباح سنه التلف، نعم يجوز له أن يعمّر منها داره ويشترى مثل ما تلف من المؤن إذا احتاج إليه فيما بقى من السنه، ويكون ذلك من الصرف فى المؤونه المستثناه من الخمس.

مسأله ١٢٣٧: إذا أجرى معامله فربح فيها ثُمَّ استقاله الطرف الآخر فأقاله لم يسقط الخمس عمّا ربحه إلّا إذا كان من شأنه أن يقيله وحصل ذلك قبل انقضاء السنه، مثلاً : إذا اشترى ما قيمته ألف دينار بمائتى دينار مع اشتراط الخيار للبائع إذا أرجع مثل الثمن إليه فى وقت محدّد ولم يرجعه البائع فى ذلك الوقت فصار البيع لازماً إلّا أنّه استقاله فأقاله فى أثناء السنه لم يجب عليه خمس ما ربحه إذا كان من شأنه أن يُقيله كما هو الغالب فى مثله من موارد بيع الشرط إذا ردّ البائع مثل الثمن.

مسأله ١٢٣٨: إذا أتلف المالك أو غيره ما تعلّق به الخمس ضمن المُتلف الخمس ورجع عليه الحاكم الشرعىّ ببدله، وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءً لدين أو هبه أو عوضاً لمعامله فإنّه ضامن للخمس ويرجع الحاكم عليه ببدله، ولا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً.

وإذا كان ربحه حبّاً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الزرع لا خمس الحبّ، وإذا كان بَيْضاً فصار دَجاجاً وجب عليه خمس

الدجاج لا خمس البيض، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر لا خمس الغُصْن وهكذا.

مسأله ۱۲۳۹: إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثُمَّ انكشف أنّ ما دفعه كان أكثر ممّا وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد ممّا يجب عليه فی السنه التاليه إلّا بمراجعه الحاكم الشرعیّ، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

مسأله ۱۲۴۰: إذا جاء رأس الحول وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته ويخمّس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنه اللاحقه، نعم إذا كان له قيمه حسب بما له من القيمه الفعليّه من أرباح هذه السنه وبالنسبه إلى ما سواه من أرباح السنه اللاحقه، مثلاً : إذا حلَّ رأس السنه وكان بعض الزرع له سنبل وبعضه قَصيل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل فی السنه الثانيه كان من أرباحها لا من أرباح السنه السابقه.

مسأله ۱۲۴۱: إذا كان الغَوْص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسهما ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب بعد إخراج مؤونه سنته، إلّا إذا ربح فيهما فيجب الخمس فی الربح.

مسأله ۱۲۴۲: المرأه التی تکتسب یجب علیها الخمس فی جمیع أرباحها إذا عال بها الزوج فلم تصرف شیئاً منها فی مؤونتها، وکذا یجب علیها الخمس إذا لم یُعَلْ بها الزوج وزادت فوائدها علی مؤونتها، بل وکذا الحکم إذا لم تکتسب وکانت لها فوائد من زوجها أو غیره فإنّه یجب علیها فی آخر السنه إخراج خمس الزائد کغیرها من الرجال، وبالجمله: یجب علی کلّ مکلّف کاسباً کان أم غیر کاسب أن یلاحظ ما زاد عنده فی آخر السنه من أرباح مکاسبه وغیرها، قلیلًا کان أم کثیراً ویخرج خمسه.

مسأله ۱۲۴۳: لا یشترط البلوغ والعقل فی ثبوت الخمس فی جمیع ما یتعلّق به الخمس من أرباح المکاسب والکنز والغَوْص والمعدن والحلال المختلط بالحرام، فیجب علی الولیّ إخراجه من مال الصبیّ والمجنون، وإن لم یخرج وجب علیهما الإخراج بعد البلوغ والإفاقه، نعم إذا کان الصبیّ الممیّز مقلِّداً لمن لا یری ثبوت الخمس فی مال غیر البالغ فلیس للولیّ إخراجه منه.

مسأله ۱۲۴۴: إذا اشتری من أرباح سنته ما لم یکن من المؤونه فارتفعت قیمته کان اللازم إخراج خمسه عیناً أو قیمه فإنّ المال حینئذٍ بنفسه من الأرباح، وأمّا إذا اشتری شیئاً بعد انتهاء سنته واستقرار الخمس فی ثمنه، فإن کانت المعامله

شخصیّه وجب تخمیس ذلک المال أیضاً عیناً أو قیمه - بعد تصحیحها بإجازه الحاکم الشرعیّ إذا لم یکن المنتقَل إلیه مؤمناً وإلّا فلا حاجه إلی إجازته - وأمّا إذا کان الشراء فی الذمّه - کما هو الغالب - وکان الوفاء به من الربح غیر المخمّس فلا یجب علیه إلّا دفع خمس الثمن الذی اشتراه به.

ولا یجب الخمس فی ارتفاع قیمته إذا لم یکن مُعَدّاً للتجاره ما لم یبعه، وإذا علم أنّه أدّی الثمن من ربح لم یخمّسه ولکنّه شکّ فی أنّه کان أثناء السنه لیجب خمس ما اشتراه نفسه - المرتفع قیمته علی الفرض - أو کان بعد انتهائها لئلّا یجب الخمس إلّا فی مقدار الثمن الذی اشتراه به فقط فالأحوط لزوماً المصالحه مع الحاکم الشرعیّ بنسبه الاحتمال.

مسأله ۱۲۴۵: إذا کان الشخص لا یحاسب نفسه مدّه من السنین وقد ربح فیها واستفاد أموالاً، واشتری منها أعیاناً وأثاثاً وعَمَّر دوراً ثُمَّ التفت إلی ما یجب علیه من إخراج الخمس من هذه الفوائد فالواجب علیه إخراج الخمس من کلّ ما اشتراه أو عَمَّره أو غرسه ممّا لم یکن معدوداً من المؤونه، مثل الدار التی لم یتخذها دار سکنی والأثاث الذی لا یحتاج إلیه أمثاله، وکذا البستان والحیوان والسیّاره وغیرها علی تفصیل مرّ فی المسأله السابقه.

وأمّا ما یکون معدوداً من المؤونه مثل دار السکنی

والفراش والأوانى اللازمه له ونحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنه التى قد استعمله فيها لم يجب إخراج الخمس منه، وإن كان قد اشتراه من ربح السنه السابقه - بأن كان لم يربح فى سنه الشراء والاستعمال، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليوميّه - وجب عليه إخراج خمسه على التفصيل المتقدّم فى المسأله السابقه، وإن كان قد اشتراه من ربح كلتا السنتين بأنْ كان ربحه فى سنه الشراء يزيد على مصارفه اليوميّه لكن الزياده أقلّ من الثمن الذى اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً : إذا عَمَّر دار سكناه بألف دينار وكان ربحه فى سنه التعمير يزيد على مصارفه اليوميّه بمقدار مائتى دينار وجب إخراج خمس ثمانمائه دينار .

وكذا إذا اشترى أثاثاً بمائه دينار واستعمله فى مؤونته وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليوميّه عشره دنانير فى تلك السنه وجب تخميس تسعين ديناراً، وإذا لم يعلم أنّ الأعيان التى اشتراها واستعملها فى مؤونته يساوى ثمنها ربحه فى سنه الاستعمال أو أنّه أقلّ منه أو أنّه لم يربح فى تلك السنه زائداً على مصارفه اليوميّه، فالأحوط لزوماً المصالحه مع الحاكم الشرعىّ بنسبه الاحتمال، وإذا علم أنّه لم يربح فى بعض السنين بمقدار مصارفه وأنّه كان يصرف من أرباح سنه سابقه وجب إخراج خمس مصارفه التى صرفها من أرباح السنه

السابقه.

مسأله ۱۲۴۶: اعتبار رأس السنه فی وجوب الخمس إنّما هو من جهه الإرفاق بالمالک، وإلّا فالخمس یتعلّق بالربح من حین ظهوره ویجوز للمالک إعطاء الخمس قبل انتهاء السنه، ویترتّب علی ذلک جواز تغییر رأس السنه الخمسیّه بأن یؤدّی خمس أرباحه فی أیِّ وقت شاء ویتّخذ مبدأ سنته الشروع فی الاکتساب بعده أو حصول الفائده الجدیده لمن لا کسب له، ویجوز جعل السنه هلالیّه وشمسیّه.

مسأله ۱۲۴۷: یجب علی کلّ مکلّف فی آخر السنه أن یخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤونته ممّا ادّخره فی بیته لذلک من الأرز والدقیق والحنطه والشعیر والسُّکّر والشای والنَّفْط والحَطَب والفَحْم والسَّمْن والحلوی وغیر ذلک من أمتعه البیت ممّا أُعدّ للمؤونه فیخرج خمس ما زاد من ذلک، نعم إذا کان علیه دین استدانه لمؤونه السنه وکان مساویاً للزائد لم یجب الخمس فی الزائد، وکذا إذا کان الدین أکثر .

وأمّا إذا کان أقلّ أخرج خمس مقدار التفاوت لا غیر، وإذا بقیت الأعیان المذکوره إلی السنه الآتیه فوفی الدین فی أثنائها صارت معدوده من أرباح السنه الثانیه، فلا یجب الخمس إلّا علی ما یزید منها علی مؤونه تلک السنه، وکذا الحکم إذا اشتری أعیاناً لغیر المؤونه - کبستان أو سیّاره - وکان علیه دین للمؤونه یساویها

لم يجب إخراج خمسها فإذا وفى الدين فى السنه الثانيه كانت معدوده من أرباحها ووجب إخراج خمسها آخر السنه.

وإذا اشترى بستاناً مثلاً- بثمن فى الذمّه مؤجّلاً فجاء رأس السنه لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفى تمام الثمن فى السنه الثانيه كان البستان من أرباح السنه الثانيه ووجب إخراج خمسه، وإذا وفى نصف الثمن فى السنه الثانيه كان نصف البستان من أرباح تلك السنه ووجب إخراج خمس النصف، وإذا وفى ربع الثمن فى السنه الثانيه كان ربعه من أرباح تلك السنه، وهكذا كلّما وفى جزءاً من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنه.

هذا إذا كان ذاك الشيء موجوداً، أمّا إذا تلف فلا خمس فيما يؤدّيه لوفاء الدين.

وكذا إذا ربح فى سنه مائه دينار - مثلاً - فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتّى جاءت السنه الثانيه فدفع من أرباحها عشرين ديناراً وجب عليه خمس العشرين ديناراً التى كانت هى الخمس مع بقائها لا مع تلفها، وإذا فرض أنّه اشترى داراً للسكنى فسكنها ثُمَّ وفى فى السنه الثانيه ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، وكذا إذا وفى فى السنه الثانيه بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس فى الحصّه من الدار، ويجرى هذا الحكم فى كلّ ما اشترى من المؤن بالدين.

مسأله ۱۲۴۸: إذا نـذر أن يصـرف نصف أربـاحه السـنويّه – مثلاً ـ فی وجهٍ من وجوه البرّ وجب عليه الوفـاء بنـذره، فإن صـرف المنذور فی الجهه المنذور لها قبل انتهاء السـنه لم يجب عليه تخميس ما صـرفه مع كون ذلك متعارفاً لمثله، وإن لم يصرفه حتّی انتهت السنه وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد إكمال مؤونته.

مسأله ۱۲۴۹: إذا كـان رأس ماله مائه دينار – مثلاً – فاسـتأجر دُكّاناً بعشـره دنانير واشتری آلات للـدكّان بعشـره وفی آخر السـنه وجـد مـاله يبلغ مـائه كـان عليه خمس الآلات فقـط ولا ـ يجب إخراج خمس أجره الـدكّان لأنّها من مؤونه التجاره، وكـذا أجره الحارس والحمّال والضـرائب التی يدفعها إلی الحكومه والسرقفليّه التی يدفعها للحصول علی الدكّان، فإنّ هذه المؤن مستثناه من الربح، والخمس إنّما يجب فيما زاد عليها كما عرفت، نعم إذا كانت السرقفليّه التی دفعها إلی المالك أو غيره أوجبت له حقّاً فی أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحقّ فی آخر السـنه وإخراج خمسه، فربّما تزيد قيمته علی مقدار ما دفعه من السرقفليّه وربّما تنقص وربّما تساوی.

مسأله ۱۲۵۰: إذا حلَّ رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثُمَّ دفعه ولو تدريجاً من ربح السنه الثانيه لم يُحسب ما يدفعه من

المؤن، إلّا مع تلف الربح السابق عيناً وبدلاً، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ فى الذمّه لم يكن وفاء مال المصالحه من أرباح السنه الثانيه من المؤن إلّا إذا كان عوضاً عن خمس عين تالفه، ولو كان عوضاً عن خمس عين موجوده فوفاه من ربح السنه الثانيه قبل تخميسه صار خمس العين المزبوره من أرباح هذه السنه فيجب تخميسه عند انقضائها إذا لم يُصرف فى المؤونه.

مسأله ۱۲۵۱: إذا حلَّ رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلّها ديناً فى ذمّه الناس فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخيّر بين أن ينتظر استيفاءه فى السنه اللاحقه، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنه السابقه لا من أرباح سنه الاستيفاء، وبين أن يقدّر ماليّه الديون فعلاً فيدفع خمسها، فإذا استوفاها فى السنه الآتيه كان الزائد على ما قدّر من أرباح سنه الاستيفاء.

مسأله ۱۲۵۲: يتعلّق الخمس بالربح بمجرّد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنه احتياطاً للمؤونه، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف فى صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباه فيما إذا كانت الهبه أو الشراء أو البيع غير لائقه بشأنه، وإذا علم أنّه ليس عليه مؤونه فى باقى السنه فالأحوط وجوباً أن يبادر إلى دفع الخمس ولا يؤخّره إلى نهايه

السنه.

مسأله ۱۲۵۳: إذا مات صاحب الربح فی أثناء السنه فالمستثنی هو المؤونه إلی حین الموت فقط.

مسأله ۱۲۵۴: إذا علم الوارث أنّ مورّثه لم یُؤدِّ خمس ما ترکه وجب علیه أداؤه، وإذا علم أنّه أتلف مالاً ـ له قد تعلّق به الخمس وجب إخراج خمسه من أصل ترکته کغیره من الدیون، نعم إذا کان المورّث ممّن لا یعتقد الخمس أو ممّن لا یعطیه ولم یوصِ بأدائه من ترکته، کان الخمس محلّلاً للوارث المؤمن فی کلتا الصورتین.

مسأله ۱۲۵۵: إذا اعتقد أنّه ربح فدفع الخمس فتبیّن عدمه انکشف أنّه لم یکن خمسٌ فی ماله فیجوز أن یرجع به علی المعطی له مع بقاء عینه، وکذا مع تلفها إذا کان عالماً بالحال، وأمّا إذا ربح فی أوّل السنه فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤونه زائده فتبیّن عدم کفایه الربح لتجدّد مؤونه لم تکن محتسبه لم یجز له الرجوع إلی المعطی له حتّی مع بقاء عینه فضلاً عمّا إذا تلفت.

مسأله ۱۲۵۶: الخمس بجمیع أقسامه وإن کان یتعلّق بالعین إلّا أنّ المالک یتخیّر بین دفع العین ودفع قیمتها من النقود، ولا یجوز له التصرّف فی العین بعد انتهاء السنه قبل أدائه، بل لا یجوز له التصرّف فی بعضها أیضاً وإن کان مقدار الخمس

باقياً فى البقيّه، وإذا ضمنه فى ذمّته بالمداوره مع الحاكم الشرعىّ صحّ ويسقط الحقّ من العين فيجوز التصرّف فيها.

مسأله ۱۲۵۷: لا بأس بشركه المؤمن مع من لا يخمّس إمّا لاعتقاده - لتقصير أو قصور - بعدم وجوبه أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، ويُجزيه أن يخرج خمسه من حصّته فى الربح.

مسأله ۱۲۵۸: لا- يجوز التصرّف فى العين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس، ولو تصرّف فيها بالاتّجار فإن كان الاتّجار بما فى الذمّه وكان الوفاء بالعين غير المخمّسه صحّت المعامله ولكن يلزمه دفع خمس تلك العين ولو من مال آخر، وإن كان الاتّجار بعين ما فيه الخمس صحّت المعامله أيضاً إذا كان طرفها مؤمناً - من غير حاجه إلى إجازه الحاكم الشرعىّ - ولكن ينتقل الخمس حينئذٍ إلى البدل، كما أنّه إذا وهبها لمؤمن صحّت الهبه وينتقل الخمس إلى ذمّه الواهب.

وعلى الجمله كلّ ما ينتقل إلى المؤمن ممّن لا يخمّس أمواله لأحد الوجوه المتقدّمه بمعامله أو مجّاناً يملكه فيجوز له التصرّف فيه، وقد أحلّ الأئمّه (عليهم السلام) ذلك لشيعتهم تفضّلاً منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرّف للمؤمن فى أموال هؤلاء فيما إذا أباحوها لهم من دون تمليك ففى جميع ذلك يكون المَهْنَأ للمؤمن والوزر على مانع الخمس إذا كان مقصّراً.

المبحث الثانی مستحقّ الخمس ومصرفه

مسأله ۱۲۵۹: یقسّم الخمس فی زماننا - زمان الغیبه - نصفین: نصف لإمام العصر الحجّه المنتظر (عجّل الله تعالی فرجه الشریف) ونصف لبنی هاشم: أیتامهم ومساکینهم وأبناء سبیلهم، ویشترط فی هذه الأصناف جمیعاً الإیمان ولا یعتبر العداله، ویعتبر الفقر فی الأیتام ویکفی فی ابن السبیل الفقر فی بلد التسلیم ولو کان غنیّاً فی بلده إذا لم یتمکّن من السفر بقرض ونحوه علی ما عرفت فی الزکاه.

والأحوط وجوباً اعتبار أن لا یکون سفره معصیه، ولا یعطی أکثر من قدر ما یوصله إلی بلده، أو إلی محلّ یمکنه فیه تحصیل نفقه الرجوع إلی بلده.

مسأله ۱۲۶۰: الأحوط وجوباً أن لا یعطی الفقیر أکثر من مؤونه سنته دفعه واحده، وأمّا إذا أُعطی تدریجاً حتّی بلغ مقدار مؤونه سنته فلا یجوز أعطاؤه الزائد علیها بلا إشکال.

ویجوز البسط والاقتصار علی إعطاء صنف واحد، بل یجوز الاقتصار علی إعطاء واحد من صنف.

مسأله ۱۲۶۱: المراد من بنی هاشم من انتسب إلی هاشم - جدّ النبیّ (صلّی الله علیه وآله) بالأب، أمّا إذا کان الانتساب

بالأمّ فلا يحلّ له الخمس وتحلّ له زكاه غير الهاشميّ، ولا فرق فى الهاشميّ بين العلويّ والعقيليّ والعباسيّ وغيرهم وإن كان الأولى تقديم العلويّ بل الفاطميّ.

مسأله ۱۲۶۲: لا يصدّق من ادّعى الانتساب إلى هاشم إلّا بالبيّنه العادله، نعم يكفى الشياع واشتهار المدّعى له فى بلده الأصليّ أو ما بحكمه، كما يكفى الوثوق والاطمئنان به من أىّ منشأ عقلائىّ.

مسأله ۱۲۶۳: لا يجوز على الأحوط إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى وإن كان للتوسعه عليه - زائداً على النفقه اللازمه - إذا كان عنده ما يوسّع به عليه، نعم إذا كان لواجب النفقه حاجه أُخرى غير لازمه للمعطى - كما إذا كان للولد زوجه تجب نفقتها عليه - يجوز للمعطى تأمينها من خمسه مع توفّر الشروط المتقدّمه.

ولا يجوز إعطاء الخمس لمن يصرفه فى الحرام، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون فى الدفع إليه إعانه على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن يصرفه فى الحرام، كما أنّ الأحوط لزوماً عدم إعطائه لتارك الصلاه أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

مسأله ۱۲۶۴: يجوز للمالك دفع النصف المذكور (سهم الساده) إلى مستحقّيه مع استجماع الشروط المتقدّمه، وإن

كان الأحوط استحباباً الدفع إلى الحاكم الشرعيّ.

مسأله ۱۲۶۵: النصف الراجع للإمام (علیه وعلی آبائه أفضل الصلاه والسلام) یرجع فیه فی زمان الغیبه إلی نائبه وهو الفقیه المأمون العارف بمصارفه إمّا بالدفع إلیه أو الاستئذان منه فی صرفه، ومصرفه ما یوثق برضاه (علیه السلام) بصرفه فیه، کدفع ضرورات المؤمنین المتدیّنین من السادات (زادهم الله تعالی شرفاً) وغیرهم، والأحوط استحباباً نیّه التصدّق به عنه (علیه السلام)، واللازم مراعاه الأهمّ فالأهمّ.

ومن أهمّ مصارفه فی هذا الزمان - الذی قلّ فیه المرشدون والمسترشدون - إقامه دعائم الدین ورفع أعلامه، وترویج الشرع المقدّس ونشر قواعده وأحکامه، ویندرج فی ذلک تأمین مؤونه أهل العلم الصالحین الذین یصرفون أوقاتهم فی تحصیل العلوم الدینیّه، الباذلین أنفسهم فی تعلیم الجاهلین وإرشاد الضالّین ونصح المؤمنین ووعظهم وإصلاح ذات بینهم، ونحو ذلک ممّا یرجع إلی إصلاح دینهم وتکمیل نفوسهم وعلوّ درجاتهم عند ربّهم تعالی شأنه وتقدّست أسماؤه، والأحوط لزوماً مراجعه المرجع الأعلم المطّلع علی الجهات العامّه.

مسأله ۱۲۶۶: یجوز نقل الخمس من بلده إلی غیره مع عدم وجود المستحقّ، بل مع وجوده إذا لم یکن النقل تساهلاً وتسامحاً فی أداء الخمس، ویجوز دفعه فی البلد إلی وکیل

الفقير وإن كان هو فى البلد الآخر كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعىّ، وكذا إذا وكّل الحاكم الشرعىّ المالك فيقبضه بالوكاله عنه ثُمَّ ينقله إليه.

مسأله ۱۲۶۷: إذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلد المالك ولم يكن متمكّناً من إعطائه من نفس العين إلّا مع التأخير ولكن كان متمكّناً من إعطاء قيمته فوراً لم يجب عليه ذلك، بل يجوز له التأخير إلى أن يتيسّر الدفع من العين ولكن اللازم عدم التساهل والتسامح فى ذلك.

مسأله ۱۲۶۸: لا يتعيّن الخمس بمجرّد عزل المالك، ويترتّب على ذلك أنّه إذا عزله ونقله إلى بلد آخر لعدم وجود المستحقّ فى بلده - مثلاً - فتلف بلا تفريط لا يفرغ ماله من الخمس بل عليه تخميس الْمُتَبَقّى منه، نعم إذا قبضه وكاله عن المستحقّ أو عن الحاكم الشرعىّ يتعيّن فيما قبضه، ولو نقله بعد ذلك بإذن موكّله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

مسأله ۱۲۶۹: إذا كان له دين فى ذمّه الفقير الهاشمىّ جاز احتسابه عليه من سهم الساده بمراجعه الحاكم الشرعىّ وأمّا بدون مراجعته ففيه إشكال، فإن أراد الدائن ذلك فالأحوط لزوماً أن يتوكّل عن الفقير الهاشمىّ فى قبض سهم الساده وفى إيفائه دينه، أو أنّه يوكِّل الفقير فى استيفائه دينه وأخذه لنفسه خمساً.

وأمّا إذا كان له دين فی ذمّه الفقير غير الهاشمیّ فليس له احتسابه من سهم الإمام (عليه السلام) حتّی إذا كان عاجزاً عن أدائه، نعم إذا كان مستحقّاً لسهم الإمام (عليه السلام) بغضّ النظر عن ذلك الدين جاز له أن يعطيه منه - وفق ما مرّ فی المسأله (۱۲۶۵) - فإذا قبضه جاز له أن يفی به دينه.

ص: ۵۹۱

كِتابُ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

اشاره

ص: ۵۹۳

الفصل الأ وّل أهميّتهما وموارد وجوبهما واستحبابهما

إنّ من أعظم الواجبات الـديتيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قال الله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَـدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

روى عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر) فقيـل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال (صـلّى الله عليه وآله): (نعم) فقال: (كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف؟) فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ فقال: (نعم، وشرّ من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف

منكراً والمنكر معروفاً؟).

وقد روى عنهم (عليهم السلام): (أنّ بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتمنع المظالم، وتُعمَّر الأرض، وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر فى الأرض ولا فى السماء).

مسأله ١٢٧٠: يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كون المعروف واجباً والمنكر حراماً، ووجوبه عندئذٍ كفائىّ يسقط بقيام البعض به، نعم وجوب إظهار الكراهه قولاً أو فعلاً من ترك الواجب أو فعل الحرام عينىّ لا يسقط بفعل البعض، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أمرنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن نلقى أهل المعاصى بوجوه مُكْفَهِرَّه).

مسأله ١٢٧١: إذا كان المعروف مستحبّاً يكون الأمر به مستحبّاً، فإذا أمر به كان مستحقّاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب.

ويلزم أن يُراعى فى الأمر بالمستحبّ أن لا يكون على نحو يستلزم إيذاء المأمور أو إهانته، كما لا بُدَّ من الاقتصار فيه

على ما لا يكون ثقيلاً عليه بحيث يزهّده فى الدين، وهكذا الحال فى النهى عن المكروه.

الفصل الثانى فى شرائطهما

ويشترط فى وجوب الأمر بالمعروف الواجب، وفى النهى عن المنكر أُمور :

الأوّل: معرفه المعروف والمنكر ولو إجمالاً ـ فلا ـ يجب الأمر بالمعروف على الجاهل بالمعروف، كما لا يجب النهى عن المنكر على الجاهل بالمنكر، نعم قد يجب التعلّم مقدّمه للأمر بالأوّل والنهى عن الثانى.

الثانى: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهىّ عن المنكر بالنهى، فإذا لم يحتمل ذلك، وعلم أنّه لا يبالى بالأمر أو النهى ولا ـ يكترث بهما فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه لا ـ يجب عليه شىء تجاهه، ولكن لا ـ يترك الاحتياط بإظهار الكراهه فعلاً أو قولاً لتركه المعروف أو ارتكابه المنكر ولو مع عدم احتمال الارتداع به.

الثالث: أن يكون تارك المعروف أو فاعل المنكر بصدد الاستمرار فى ترك المعروف وارتكاب المنكر، فإذا كانت أماره على ارتداع العاصى عن عصيانه لم يجب شىء، بل لا يجب بمجرّد احتمال ذلك احتمالاً معتدّاً به، فمن ترك واجباً أو فعل

حراماً واحتمل كونه منصرفاً عنه أو نادماً عليه لم يجب شيء تجاهه، ولو عرف من الشخص عزمه على ارتكاب المنكر أو ترك المعروف ولو لمرّه واحده وجب أمره أو نهيه قبل ذلك.

الرابع: أن يكون المعروف والمنكر منجّزاً فى حقّ الفاعل، فإن كان معذوراً فى فعله المنكر أو تركه المعروف لاعتقاد أنّ ما فعله مباح وليس بحرام أو أنّ ما تركه ليس بواجب وكان معذوراً فى ذلك للاشتباه فى الموضوع أو الحكم اجتهاداً أو تقليداً لم يجب شيء تجاهه، وكذا إذا لم يكن معذوراً فى فعله وذلك فى بعض الموارد كما إذا عجز عن الجمع بين امتثال تكليفين بسوء اختياره وصرف قدرته فى امتثال الأهمّ منهما فإنّه لا يكون معذوراً فى ترك المهمّ وإن كانت وظيفته عقلاً الإتيان بالأهمّ انتخاباً لأخفّ القبيحين بل والمحرّمين.

هذا ولو كان المنكر ممّا لا يرضى الشارع بوجوده مطلقاً كالإفساد فى الأرض وقتل النفس المحترمه ونحو ذلك فلا بُدَّ من الردع عنه ولو لم يكن المباشر مكلّفاً فضلاً عمّا إذا كان جاهلاً بالموضوع أو بالحكم.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضرر على الآمر فى نفسه أو عرضه أو ماله بالمقدار المعتدّ به، وكذا لا يلزم منه وقوعه فى حرج لا يتحمّل عادةً، فإذا لزم الضرر أو الحرج لم يجب عليه ذلك إلّا إذا أحرز كونه بمَثابه من

الأهمّيّه عند الشارع المقدّس يهون دونه تحمّل الضرر أو الحرج، ولا فرق فيما ذكر بين العلم بلزوم الضرر أو الظنّ به أو الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف.

وإذا كان فى الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر خوف الإضرار ببعض المسلمين فى نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به سقط وجوبه، نعم إذا كان المعروف والمنكر من الأُمور المهمّه شرعاً فلا بُدَّ من الموازنه بين الجانبين بلحاظ قوّه الاحتمال وأهمّيّه المحتمل، فربّما لا يحكم بسقوط الوجوب به.

مسأله ۱۲۷۲: لا يختصّ وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكوره على العلماء وغيرهم والعدول والفسّاق والسلطان والرعيّه والأغنياء والفقراء، ولا يسقط وجوبه ما دام كون الشخص تاركاً للمعروف وفاعلاً للمنكر وإن قام البعض بما هو وظيفته من المقدار المتيسّر له منه.

الفصل الثالث فى مراتبهما

وللأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مراتب:

الأُولى: أن يأتى المكلّف بعمل يظهر به انزجاره القلبىّ وتذمّره من ترك المعروف أو فعل المنكر، كإظهار الانزعاج من

الفاعل أو الإعراض والصدّ عنه أو ترک الکلام معه أو نحو ذلک من فعل أو ترک یدلّ علی کراهه ما وقع منه.

الثانیه: الأمر والنهی باللسان والقول کأن یعظ الفاعل وینصحه، ویذکر له ما أعدّ الله تعالی للعاصین من العقاب الألیم والعذاب فی الجحیم، أو یذکر له ما أعدّه الله تعالی للمطیعین من الثواب الجسیم والفوز فی جنّات النعیم، ومنه التغلیظ فی الکلام والوعید علی المخالفه وعدم الإقلاع عن المعصیه بما لا یکون کذباً.

الثالثه: إعمال القوّه فی المنع عن ارتکاب المعصیه بفَرْک الأذن أو الضرب أو الحبس ونحو ذلک ممّا کان من وظائف المحتسب فی بعض الأزمنه السابقه، وفی جواز هذه المرتبه من غیر إذن الإمام (علیه السلام) أو نائبه إشکال فلا یترک مراعاه الاحتیاط فی ذلک.

ولکلّ واحده من هذه المراتب درجات متفاوته شدّه وضعفاً، والمشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) الترتّب بین هذه المراتب، فإن کان إظهار الإنکار القلبیّ کافیاً فی الزجر اقتصر علیه، وإلّا أنکر باللسان، فإن لم یکفِ ذلک أنکره بیده، ولکن المختار أنّ المرتبتین الأُولیین فی درجه واحده فیختار الآمر أو الناهی ما یحتمل کونه مؤثّراً منهما وقد یلزمه الجمع بینهما.

وأمّا المرتبه الثالثه فهی مترتّبه علی عدم تأثیر الأولیین.

ویلزمه فی المراتب الثلاثه الترتیب بین درجاتها فلا ینتقل إلی الأشدّ إلّا إذا لم یکفِ الأخفّ إیذاءً أو هتکاً، وربّما یکون بعض ما تتحقّق به المرتبه الثانیه أخفّ من بعض ما تتحقّق به المرتبه الأُولی، بل ربّما یتمکّن البصیر الفَطِن أن یردع العاصی عن معصیته بما لا یوجب إیذاءه أو هتکه فیتعیّن ذلک.

مسأله ۱۲۷۳: إذا لم تکفِ المراتب المذکوره فی ردع الفاعل لم یجز الانتقال إلی الجرح والقتل وکذا إذا توقّف علی کسر عضو من ید أو رجل أو غیرهما أو إعابه عضو کشلل أو اعوجاج أو نحوهما فإنّه لا یجوز شیء من ذلک، وإذا أدّی الضرب إلی ذلک - خطأً أو عمداً - ضمن الآمر والناهی لذلک، فتجری علیه أحکام الجنایه العمدیّه إن کان عمداً والخطائیّه إن کان خطأً.

نعم یجوز للإمام (علیه السلام) ونائبه ذلک إذا کان یترتّب علی معصیه الفاعل مفسده أهمّ من جرحه أو قتله، وحینئذٍ لا ضمان علیه.

الفصل الرابع فی سائر أحکامهما

مسأله ۱۲۷۴: یتأکّد وجوب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر فی حقّ المکلّف بالنسبه إلی أهله، فیجب علیه إذا رأی

منهم التهاون فی الواجبات، کالصلاه وأجزائها وشرائطها، بأن لا یأتوا بها علی وجهها، لعدم صحّه القراءه والأذکار الواجبه أو لا یتوضّأوا وضوءاً صحیحاً أو لا یطهّروا أبدانهم ولباسهم من النجاسه علی الوجه الصحیح أمرهم بالمعروف علی الترتیب المتقدّم حتّی یأتوا بها علی وجهها.

وکذا الحال فی بقیّه الواجبات وکذا إذا رأی منهم التهاون فی المحرّمات کالغیبه والنمیمه والعدوان من بعضهم علی بعض أو علی غیرهم أو غیر ذلک من المحرّمات فإنّه یجب أن ینهاهم عن المنکر حتّی ینتهوا عن المعصیه، ولکن فی جواز الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر بالنسبه إلی الأبوین بغیر القول اللّیّن وما یجری مجراه من المراتب المتقدّمه نظر وإشکال فلا یترک الاحتیاط فی ذلک.

مسأله ۱۲۷۵: إذا صدرت المعصیه من شخص من باب الاتّفاق وعُلِمَ أنّه غیر عازم علی العود إلیها لکنّه لم یتب منها وجب أمره بالتوبه، فإنّها واجبه عقلاً لحصول الأمن من الضرر الأُخرویّ بها، هذا مع التفات الفاعل إلیها، أمّا مع الغفله فلا یجب أمره بها وإن کان هو الأحوط استحباباً.

فائده:

قال بعض الأکابر (رضوان الله تعالی علیهم): إنّ من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر وأعلاها وأتقنها

وأشدّها، خصوصاً بالنسبه إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرّمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمه، وينزّهها عن الأخلاق الذميمه، فإنّ ذلك منه سبب تامّ لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر، خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنه المُرَغِّبه والمُرَهِّبه، فإنّ لكلّ مقام مقالاً ولكلّ داء دواء، وطبّ النفوس والعقول أشدّ من طبّ الأبدان بمراتب كثيره، وحينئذٍ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ختام وفيه مطلبان

المطلب الأوّل فى ذكر بعض الأُمور التى هى من المعروف

منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: (وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلىَ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)، وروى عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (أوحى الله تعالى إلى داود: ما اعتصم بى عبد من عبادى دون أحد من خلقى عرفت ذلك من نيّته، ثُمَّ تَكيده السماوات والأرض ومن فيهنّ إلّا جعلت له المخرج من بينهنّ).

ومنها: التوكّل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه

العالم بمصالحه والقادر على قضاء حوائجهم.

وإذا لم يتوكّل عليه تعالى فعلى مَنْ يتوكّل، أَعَلىٰ نفسه، أم عَلىٰ غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) وروى عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (الغِنى والعزّ يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكّل أوطنا).

ومنها: حسن الظنّ بالله تعالى، فعن أميرالمؤمنين (عليه السلام) فيما قال: (والذى لا إله إلّا هو لا يحسن ظنّ عبد مؤمن بالله إلّا كان الله عند ظنّ عبده المؤمن، لأنّ الله كريم بيده الخير يستحى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظنّ ثُمَّ يخلف ظنّه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظنّ وارغبوا إليه).

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله، قال الله تعالى: (إِنَّمٰا يُوَفَّى الصّٰابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسٰابٍ) وروى عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فى حديث أنّه قال: (فاصبر فإنّ فى الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أنّ النصر مع الصبر، وأنّ الفرج مع الكرب، فإنّ مع العسر يسراً، إنّ مع العسر يسراً)، وعن أميرالمؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: (لا يعدم الصبور الظفر وإن طال به الزمان)، وعنه (عليه السلام) أيضاً: (الصبر صبران: صبر عند المصيبه حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عند ما حرّم الله تعالى عليك).

ومنها: العفّه، فعن أبى جعفر (عليه السلام): (ما عباده

أفضل عند الله من عفّه بطن وفرج)، وعن أبى عبد الله (عليه السلام): (إنّما شيعه جعفر من عفّ بطنه وفرجه، واشتدّ جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعه جعفر) (عليه السلام).

ومنها: الحلم، روى عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (ما أعزّ الله بجهل قطّ، ولا أذلّ بحلم قطّ)، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: (أوّل عوض الحليم من حلمه أنّ الناس أنصاره على الجاهل) وعن الرضا (عليه السلام) أنّه قال: (لا يكون الرجل عابداً حتّى يكون حليماً).

ومنها: التواضع، روى عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (مَنْ تواضع لله رفعه الله ومَنْ تكبّر خفضه الله، ومن اقتصد فى معيشته رزقه الله ومن بذّر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبّه الله تعالى).

ومنها: إنصاف الناس ولو من النفس، روى عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (سيّد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساه الأخ فى الله تعالى على كلّ حال).

ومنها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، فعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (طوبى لمن شغله خوف الله عزّ وجلّ عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين)، وعنه (صلّى الله عليه وآله): (إنّ أسرع الخير

ثواباً البرّ، وإنّ أسرع الشرّ عقاباً البغی، وکفی بالمرء عیباً أن یبصر من الناس ما یعمی عنه من نفسه، وأن یعیّر الناس بما لا یستطیع ترکه، وأن یؤذی جلیسه بما لا یعنیه).

ومنها: إصلاح النفس عند میلها إلی الشرّ، روی عن أمیرالمؤمنین (علیه السلام) أنّه قال: (من أصلح سریرته أصلح الله تعالی علانیته، ومن عمل لدینه کفاه الله دنیاه، ومن أحسن فیما بینه وبین الله أصلح الله ما بینه وبین الناس).

ومنها: الزهد فی الدنیا وترک الرغبه فیها، روی عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنّه قال: (من زهد فی الدنیا أثبت الله الحکمه فی قلبه، وانطلق بها لسانه، وبصّره عیوب الدنیا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلی دار السلام).

وروی أنّ رجلاً قال لأبی عبد الله (علیه السلام): (إنّی لا ألقاک إلّا فی السنین فأوصنی بشیء حتّی آخذ به؟ فقال (علیه السلام): أوصیک بتقوی الله، والورع والاجتهاد، وإیّاک أن تطمع إلی من فوقک، وکفی بما قال الله سبحانه لرسول الله (صلّی الله علیه وآله) (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)، وقال تعالی: (فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ) فإن خفت ذلک فاذکر عیش رسول الله (صلّی الله علیه وآله)، فإنّما کان قوته من الشعیر وحلواه من التمر ووَقوده من السَّعَف إذا وجده، وإذا أصبت بمصیبه فی نفسک أو مالک أو ولدک فاذکر

مصابک برسول الله (صلّی الله علیه وآله) فإنّ الخلائق لم یصابوا بمثله قطّ).

المطلب الثانی فی ذکر بعض الأُمور التی هی من المنکر

منها: الغضب، فعن رسول الله (صلّی الله علیه وآله) أنّه قال: (الغضب یفسد الإیمان کما یفسد الخَلّ العسل)، وعن أبی عبد الله (علیه السلام) أنّه قال: (الغضب مفتاح کلّ شرّ) وعن أبی جعفر (علیه السلام) أنّه قال: (إنّ الرجل لیغضب فما یرضی أبداً حتّی یدخل النار، فأیّ ما رجل غضب علی قومه وهو قائم فلیجلس من فوره ذلک، فإنّه سیذهب عنه رجس الشیطان، وأیّ ما رجل غضب علی ذی رحم فَلْیَدْنُ منه فَلْیَمَسَّهُ، فإنّ الرحم إذا مسّت سکنت).

ومنها: الحسد، فعن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام) أنّهما قالا: (إنّ الحسد لیأکل الإیمان کما تأکل النار الحطب)، وعن رسول الله (صلّی الله علیه وآله) أنّه قال ذات یوم لأصحابه: (إنّه قد دبّ إلیکم داء الأمم من قبلکم، وهو الحسد لیس بحالق الشعر، ولکنّه حالق الدین، ویُنْجی منه أن یکفّ الإنسان یده، ویخزن لسانه، ولا یکون ذا غمز علی أخیه المؤمن).

ومنها: الظلم، روى عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (من ظلم مظلمه أخذ بها فى نفسه أو فى ماله أو فى ولده)، وروى عنه أيضاً أنّه قال: (ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إنّ المظلوم يأخذ من دِين الظالم أكثر ممّا يأخذ الظالم من مال المظلوم).

ومنها: كون الإنسان ممّن يُتّقى شرّه، فعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (شرّ الناس عند الله يوم القيامه الذين يكرمون اتّقاء شرّهم)، وعن أبى عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (ومن خاف الناس لسانه فهو فى النار) وعنه (عليه السلام) أيضاً: (إنّ أبغض خلق الله عبد اتّقى الناس لسانه) ولنكتفِ بهذا المقدار .

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل

مستحدثات المسائل

اشاره

ص: ۶۰۹

(۱) الاقتراض – الإيداع

المصارف والبنوک فی الدول الإسلامیّه علی ثلاثه أصناف:

۱. الأهلیّ: وهو الذی یکون رأس ماله من مال شخص واحد أو أشخاص مشترکین.

۲. الحکومیّ: وهو الذی یکون رأس ماله مُکوَّناً من أموال الدوله.

۳. المشترک: وهو الذی تشترک الدوله والأهالی فی تکوین رأس ماله.

مسأله ۱: لا یجوز الاقتراض من البنوک الأهلیّه بشرط دفع الزیاده لأنّه رباً محرّم، ولو اقترض کذلک صحّ القرض وبطل

الشرط، ويحرم دفع الزياده وأخذها وفاءً للشرط.

وقد ذكر للتخلّص من الربا طرق:

منهـا: أن يشترى المقترض من صـاحب البنك أو من وكيله المفوَّض بضاعه بأكثر من قيمتها الواقعيه ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلاً بشرط أن يُقرضه مبلغـاً معيّناً من النقـد لمـدّه معلومه يتّفقان عليها، أو يبيعه متاعاً بأقلّ من قيمته السوقيّه ويشترط عليه فى ضـمن المعامله أن يُقرضه مبلغاً معيّناً لمدّه معلومه، فيقال: إنّه يجوز الاقتراض عندئذٍ ولا رباً فيه.

ولكنّه لا يخلو عن إشكال، والأحوط لزوماً الاجتناب عنه، ومثله الحال فى الهبه والإجاره والصلح بشرط القرض.

وفى حكم جعل القرض شرطاً فى المعامله المُحاباتيّه جعل الإمهال فى أداء الدين شرطاً فيها.

ومنها: تبديل القرض بالبيع، كأن يبيع البنك مبلغاً معيّناً كمائه دينار بأزيد منه كمائه وعشرين دينار نسيئه لمدّه شهرين مثلاً.

ولكن هذا وإن لم يكن قرضاً ربويّاً على التحقيق غير أنّ صحّته بيعاً محلّ إشكال.

نعم، لاـ مـانع من أن يبيع البنـك مبلغـاً كمائه دينار نسـيئه إلى شـهرين مثلاً، ويجعل الثمن المؤجَّل عُمْلَه أُخرى تزيـد قيمتها على المائه دينار بموجب أسعار صرف العملات بمقدار ما

تزيـد المائه والعشـرون على المائه، وفى نهايه المدّه يمكن أن يأخذ البنك من المشترى العمله المقرّره أو ما يساويها من الدنانير، ليكون من الوفاء بغير الجنس.

ومنها: أن يبيع البنك بضاعه بمبلغ كمائه وعشـرين ديناراً نسـيئه لمـدّه شـهرين مثلاً، ثُمَّ يشتريها من المشترى نقداً بما ينقص عنها كمائه دينار .

وهـذا أيضـاً لا يصـحّ إذا اشترط فى البيع الأوّل قيام البنك بشـراء البضاعه نقـداً بالأقلّ من ثمنه نسـيئه ولو بإيقاع العقـد مبتّياً على ذلك، وأمّا مع خلوّه عن الشرط فلا بأس به.

ويلاحظ أنّ هذه الطرق ونحوها - لو صحّت - لا تحقّق للبنك غرضاً أساسيّاً وهو استحقاق مطالبه المدين بمبلغ زائد لو تأخّر عن أداء دينه عنـد نهـايه الأجـل وازديـاده كلّما زاد التأخير، فإنّ أخـذ الفائـده بإزاء التأخير فى الـدفع يكون من الربا المحرّم ولو كان ذلك بصيغه جعله شرطاً فى ضمن عقد البيع مثلاً.

مسأله ٢: لا يجوز الاقتراض من البنوك الحكوميّه بشرط دفع الزياده لأنّه رباً، بلا فرق بين كون الاقتراض مع الرهن أو بدونه، ولو اقترض كـذلك بطـل الشـرط كمـا يبطـل أصل القرض وإن خَلا عن شـرط الزياده، لأنّ البنك لا يملك ما تحت يـده من المال ليملّكه للمقترض.

وللتخلّص من ذلك يجوز للشخص أن يقبض المال من

البنک لا بقصد الاقتراض الربویّ ویرجع فیه إلی الحاکم الشرعیّ، وقد أذِنّا للمؤمنین ممّن یقبضه کذلک بالتصرّف فیه وفق ما حُدّد له من المصارف المشروعه علی أحد وجهین:

إمّا بأن یتملّکه من غیر ضمان ولکن مع ذلک لیس له الامتناع عن دفع ما یعادله إلی البنک ما لم یُسقطه عنه.

وإمّا بأن یحتسبه قرضاً علی نفسه – من غیر زیاده – ویکفی عندئذٍ وفاؤه للبنک ذاته وتبرأ ذمّته بذلک، ولا یضرّه علی الوجهین العلم بأنّ البنک سوف یُلزمه بدفع الزیاده أیضاً، فلو طالبه بها جاز له دفعها إلیه.

مسأله ۳: یجوز الإیداع فی البنوک الأهلیّه – بمعنی إقراضها – مع عدم اشتراط الحصول علی الزیاده، بمعنی عدم إناطه القرض بالتزام البنک بدفع الزیاده، لا بمعنی أن یبنی فی نفسه علی أنّ البنک لو لم یدفع الزیاده لم یطالبها منه، فإنّ البناء علی المطالبه یجتمع مع عدم الاشتراط، کما یجتمع البناء علی عدم المطالبه مع الاشتراط، فأحدهما أجنبیّ عن الآخر .

مسأله ۴: لا یجوز الإیداع فی البنوک الأهلیّه – بمعنی إقراضها – مع شرط الزیاده، ولو فعل ذلک صحّ الإِیداع وبطل الشرط، فإذا قام البنک بدفع الزیاده لم تدخل فی ملکه، ولکن یجوز له التصرّف فیها إذا کان واثقاً من رضا أصحابه بذلک حتّی علی تقدیر علمهم بفساد الشرط وعدم استحقاقه للزیاده

شرعاً - كما هو الغالب -.

مسأله ۵: لا يجوز الإيداع فى البنوك الحكوميّه - بمعنى إقراضها - مع اشتراط الحصول على الزياده فإنّه رباً، بل إيداع المال فيها ولو من دون شرط الزياده بمنزله الإتلاف له شرعاً لأنّ ما يمكن استرجاعه من البنك ليس هو مال البنك، بل بحكم المال المجهول مالكه، وعلى ذلك يشكل إيداع الأرباح والفوائد التى يَجنيها الشخص أثناء سنته فى البنوك الحكوميّه قبل إخراج الخمس منها، لأنّه مأذون فى صرفه فى مؤونته وليس مأذوناً فى إتلافه، فلو أتلفه ضمنه لأصحابه.

هذا إذا لم يقع الإيداع بإذن الحاكم الشرعىّ مع ترخيصه للبنك فى أداء عوض المال المودع ممّا لديه من الأموال، وأمّا الإيداع مع الإذن والترخيص المذكورين - كما صدر ذلك منّا للمؤمنين كافّه - فيقع صحيحاً ويجرى عليه حكم الإيداع فى البنك الأهلىّ، وأمّا الزياده الممنوحه من قِبَل البنك وفق قوانينه فقد أذِنّا للمُودعين بالتصرّف فى النصف منها مع التصدّق بالنصف الآخر على الفقراء المتديّنين.

مسأله ۶: لا فرق فى الإيداع - فيما تقدّم - بين الإيداع الثابت الذى له أمد خاصّ - بمعنى أنّ البنك غير ملزم بوضع المال تحت الطلب وبين الإيداع المتحرّك - المسمّى بالحساب الجارى - الذى يكون البنك فيه ملزماً بوضع المال

تحت الطلب.

مسأله ۷: تشترک البنوک المشترکه مع البنوک الحکومیّه فیما تقدّم من الأحکام، لأنّ الأموال الموجوده لدیها یتعامل معها معامله مجهول المالک، فلا یجوز التصرّف فیها من دون إذن الحاکم الشرعیّ.

مسأله ۸: ما تقدّم کان حکم الإیداع والاقتراض من البنوک الأهلیّه والحکومیّه فی الدول الإسلامیّه، وأمّا البنوک التی یقوم غیر المسلمین بتمویلها - أهلیّه کانت أم غیرها - فیجوز الإیداع فیها بشرط الحصول علی الفائده، لجواز أخذ الربا منهم.

وأمّا الاقتراض منها بشرط دفع الزیاده فهو حرام، ویمکن التخلّص منه بقبض المال من البنک وتملّکه لا بقصد الاقتراض، فیجوز له التصرّف فیه بلا حاجه إلی إذن الحاکم الشرعیّ.

(۲)الاعتمادات

الاعتماد علی قسمین:

۱. اعتماد الاستیراد: وهو أنّ مَنْ یرید استیراد بِضاعه أجنبیّه یتقدّم إلی البنک بطلب فتح اعتماد یتعهّد البنک بموجبه بتسلّم مستندات البضاعه المستورده وتسلیمها إلی فاتح الاعتماد

وتسديد ثمنها إلى الجهه المصدِّره، وذلك بعد تماميّه المعامله بين المستورِد والمصدِّر مراسله أو بمراجعه الوكيل الموجود فى البلد، وإرسال القوائم المحدّده لنوعيّه البضاعه كمّاً وكيفاً حسب الشروط والمواصفات المتّفق عليها، وقيام المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعه إلى البنك، فإنّه بعد هذه المراحل يقوم البنك بتسلّم مستندات البضاعه وأداء ثمنها إلى الجهه المصدّره.

٢. اعتماد التصدير: وهو لا يختلف عن اعتماد الاستيراد إلّا فى الاسم، فمن يريد تصدير بضاعه إلى الخارج يقوم المستورد الأجنبىّ بفتح اعتماد لدى البنك ليتعهّد البنك بموجبه بتسلّم مستندات البضاعه وتسديد ثمنها إلى البائع المصدّر بعد طىّ المراحل المشار إليها آنفاً.

فالنتيجه: أنّ القسمين لا يختلفان فى الحقيقه، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أم للتصدير يقوم على أساس تعهّد البنك للبائع بأداء دين المشترى وهو ثمن البضاعه المشتراه وتسلّم مستنداتها وتسليمها إلى المشترى.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد، وهو أنّ المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعه كمّاً وكيفاً إلى البنك أو فرعه فى ذلك البلد دون معامله مسبقه مع الجهه المستورده، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على تلك الجهه، فإن قبلتها طلبت من

البنک فتح اعتماد لها، ثُمَّ يقوم بدور الوسيط إلى أن يتمّ تسليم البضاعه وقبض الثمن.

مسأله ۹: الظاهر جواز فتح الاعتماد لدى البنوک بجميع الأقسام المذکوره، کما يجوز للبنوک قيامها بما ذکر من الخدمات.

مسأله ۱۰: يتقاضى البنک من فاتح الاعتماد نحوين من الفائده:

الأوّل: ما يکون بإزاء خدماته له من التعهّد بأداء دينه والاتّصال بالمصدّر وتسلّم مستندات البضاعه وتسليمها إليه، ونحو ذلک من الأعمال.

وهـذا النحو من الفائـده يجوز أخـذه على أسـاس أنّه داخـل فى إيقاع الجعاله، أىْ أنّ فاتـح الاعتماد يعيّن للبنک جُعْلاً إزاء قيامه بالأعمال المذکوره، ويمکن إدراجه فى عقد الإجاره أيضاً مع توفّر شروط صحّته المذکوره فى محلّها.

الثانى: ما يکون فائـده على المبلغ الـذى يقوم البنک بتسديـده إلى الجهه المصـدّره من ماله الخاصّ لا من رصـيد فاتح الاعتماد، فإنّ البنک يأخذ فائده نسبيّه على المبلغ المدفوع إزاء عدم مطالبه فاتح الاعتماد به إلى مدّه معلومه.

وقد يصحّح أخذ هذا النحو من الفائده بأنّ البنک لا يقوم بعمليّه إقراض لفاتح الاعتماد، ولا يدخل الثمن فى ملکه بعقد

القرض ليكون رباً، بل يقوم بدفع دين فاتح الاعتماد بموجب طلبه وأمره، وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامه بقانون الإتلاف، لا ضمان قرض ليحرم أخذ الزياده.

ولكن من الواضح أنّ فاتح الاعتماد لا يضمن للبنك بطلبه أداء دينه إلّا نفس مقدار الدين، فأخذ الزياده بإزاء إمهاله فى دفعه يكون من الربا المحرّم، نعم لو عيّن فاتح الاعتماد للبنك إزاء قيامه بأداء دينه جُعْلاً بمقدار أصل الدين والزياده المقرّره نسيئه لمدّه شهرين مثلاً اندرج ذلك فى إيقاع الجعاله ويحكم بصحّته.

هذا، ويمكن التخلّص من الربا فى أخذ هذا النحو من الفائده بوجهٍ آخر، وهو إدراجه فى البيع، فإنّ البنك يقوم بدفع ثمن البِضاعه بالعُمْله الأجنبيّه إلى المصدّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العُمْله الأجنبيّه فى ذمّه المستورد بما يعادله من عمله بلد المستورد مع إضافه الفائده إليه، وبما أنّ الثمن والمثمن يختلفان فى الجنس فلا بأس به.

هذا كلّه إذا كان البنك أهليّاً، وأمّا إذا كان حكوميّاً أو مشتركاً فى بلد إسلامىّ فحيث إنّ البنك يؤدّى دين فاتح الاعتماد ممّا يكون بحكم مجهول المالك لا يصير مديناً شرعاً للبنك بشىء، فلا يكون التعهّد بأداء الزياده إليه من قبيل التعهّد بدفع الربا المحرّم.

(۳)خَزْنُ البَضائع

قد يكون البنک وسيطاً فی إيصال البضائع من المصدّر إلی المستورد، فربّما يقوم بتخزينها علی حساب المستورد، كما إذا تمّ العقد بينه وبين المصدّر وقام البنک بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعه يقوم البنک بتسليم مستنداتها للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخّر المستورد عن تسلّمها فی الموعد المقرّر، قام البنک بخزنها وحفظها علی حساب المستورد إزاء أجر معيّن، وقد يقوم بحفظها علی حساب المصدّر كما إذا أرسل البضاعه إلی البنک دون عقد واتّفاق مسبق مع جهه مستورده، فعندئذٍ يقوم البنک بعرض قوائم البضاعه علی الجهات المستورده فی البلد، فإن لم يقبلوها حفظها علی حساب المصدّر إزاء أجر معيّن.

مسأله ۱۱: يجوز للبنک أخذ الأجره إزاء عمليّه التخزين فی كلتا الصورتين المتقدّمتين إذا كان قيامه بها بطلب من المصدّر أو المستورد، أو كان قد اشترط ذلک فی ضمن عقد كالبيع - وإن كان الشرط ارتكازيّاً - وإلّا فلا يستحقّ شيئاً.

(۴) بيع البضائع عند تخلّف أصحابها عن تسلّمها

إذا تخلّف صاحب البضاعه عن تسلّمها ودفع المبالغ المستحقّه للبنك - بعد إعلان البنك وإنذاره بذلك - يقوم البنك ببيع البضاعه لاستيفاء حقّه من ثمنها.

مسأله ١٢: يجوز للبنك فى الحاله المذكوره أن يقوم ببيع البضاعه، كما يجوز للآخرين شراؤها، لأنّ البنك وكيل من قبل أصحاب البضاعه فى بيعها عند تخلّفهم عن دفع ما عليهم من بقيّه المبالغ المستحقّه له وتسلّم البضاعه، وذلك بمقتضى الشرط الصريح أو الارتكازىّ الموجود فى أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضاً.

(٥) الكفاله عند البنوك

إذا تعهّد شخص أو أشخاص مشتركون لجهه حكوميّه أو غيرها بإنجاز مشروع، كتأسيس مدرسه أو مستشفى أو جسر أو نحوها، فتمّ الاتّفاق بينهما على ذلك، فإنّ المتعهَّد له قد يشترط على المتعهِّد دفع مبالغ من المال فى حاله عدم إنجاز المشروع وإتمامه فى الوقت المقرّر عوضاً عن الخسائر التى قد تصيبه، ولكى يطمئنّ المتعهَّد له بذلك يطالب المتعهِّد بكفيل على هذا، وفى هذه الحاله يرجع المتعهِّد والمقاوِل إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتكفّل فيه للمتعهَّد له بأداء

مبالغ التعويض إذا امتنع المقاوِل المتعهِّد عن دفعها بعد تخلّفه عن القيام بإنجاز المشروع فى الموعد المقرّر .

مسأله ۱۳: تعهّد البنک للجهه صاحبه المشروع بأداء المبالغ المطلوبه على تقدير امتناع المقاول عن أدائها نحوٌ من الکَفاله الماليّه فى مقابل الکَفاله المصطلحه - فى أبواب المعاملات - التى هى عباره عن التعهّد لشخص بإحضار شخص آخر له حقّ عليه عند طلبه.

وتفترق الکفاله الماليّه عن الضمان فى أنّ الضامن تشتغل ذمّته للمضمون له بنفس الدين المضمون، فلو مات قبل وفائه أُخرج من ترکته مُقدَّماً على الإرث، وأمّا الکفيل المالىّ فلا تشتغل ذمّته للمکفول له بنفس المال، بل بأدائه إليه، فلو مات قبل ذلک لم يُخرج من ترکته شىءٌ إلّا بوصيّه منه، ويصحّ عقد الکفاله بإيجاب من الکفيل بکلّ ما يدلّ على تعهّده والتزامه، من قول أو کتابه أو فعل، وبقبول من المکفول له بکلّ ما يدلّ على رضاه بذلک.

مسأله ۱۴: يجوز للبنک أن يأخذ عموله معيّنه من المقاول المتعهِّد لإنجاز المشروع إزاء کفالته وتعهّده، ويمکن تخريج ذلک من باب الجعاله بأن يعيّن المقاول العموله المطلوبه جُعْلاً للبنک على قيامه بعمل الکفاله فيحلّ له أخذها حينئذٍ.

مسأله ۱۵: إذا تخلّف المقاول عن إنجاز المشروع فى المدّه

المقرّره، وامتنع عن دفع المبالغ المطلوبه إلى المتعهَّد له (صاحب المشروع) فقام البنك بدفعها إليه، فهل يحقّ للبنك الرجوع بها على المقاول أم لا؟ الظاهر أنّه يحقّ له ذلك، لأنّ تعهّد البنك وكفالته كان بطلب من المقاول، فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهّده، فيحقّ له أن يرجع إليه ويطالبه به.

(۶) بيع السهام

قد تطالب الشركات المساهمه وساطه البنك فى بيع الأسهم التى تمتلكها، ويقوم البنك بدور الوسيط فى عمليّه بيعها وتصريفها إزاء عموله معيّنه بعد الاتّفاق بينه وبين الشركه.

مسأله ۱۶: تجوز هذه المعامله مع البنك، فإنّها - فى الحقيقه - لا تخلو من دخولها إمّا فى الإجاره، بمعنى أنّ الشركه تستأجر البنك للقيام بهذا الدور إزاء أُجره معيّنه، وإمّا فى الجعاله على ذلك، وعلى كلا التقديرين فالمعامله صحيحه، ويستحقّ البنك الأُجره أو الجُعل إزاء قيامه بالعمل المذكور .

مسأله ۱۷: يصحّ بيع هذه الأسهم وشراؤها، نعم إذا كانت معاملات الشركه المساهمه محرّمه - كما لو كانت تتاجر بالخمور أو تتعامل بالربا - لم يجز شراء أسهمها والاشتراك فى

تلك المعاملات.

(۷) بيع السندات

السندات: صكوك تصدرها جهات مُخوَّله قانوناً بقيمه اسميّه معيّنه مؤجّله إلى مدّه معلومه، وتبيعها بالأقلّ منها، مثلاً يبيع السند الذى قيمته الاسميّه مائه دينار بخمسه وتسعين ديناراً نقداً على أن يؤدّى المائه بعد سنه مثلاً، وقد تتولّى البنوك عمليّه البيع، وتأخذ على ذلك عموله معيّنه.

مسأله ۱۸: هذه المعامله يمكن أن تقع على نحوين:

۱. أن تقترض الجهه التى تصدر السند ممّن يشتريه مبلغ خمسه وتسعين ديناراً - فى المثال المذكور - وتدفع إليه مائه دينار فى نهايه المدّه المحدّده وفاءً لدينه مع اعتبار الخمسه دنانير الزائده فائده على القرض، وهذا رباً محرّم.

۲. أن تبيع الجهه التى تصدر السند مائه دينار مؤجّله الدفع إلى سنه مثلاً بخمسه وتسعين ديناراً نقداً، وهذا وإن لم يكن قرضاً ربويّاً على التحقيق، ولكنّ صحّته بيعاً محلّ إشكال والأحوط لزوماً الاجتناب عنه، فالنتيجه: أنّه لا يمكن تصحيح بيع السندات المذكوره التى تتعامل بها الجهات الرسميّه وغيرها.

مسأله ۱۹: لا يجوز للبنوك التوسّط فى بيع السندات

وشرائها، كما لا يجوز لها أخذ العموله على ذلك.

(٨) الحوالات الداخليّه والخارجيّه

مسأله ٢٠: الحواله فى المصطلح الفقهىّ تقتضى نقل الدين من ذمّه المُحيل إلى ذمّه المُحال عليه، ولكنّها - هنا - تستعمل فى الأعمّ من ذلك، وفيما يلى نماذج للحوالات المصرفيّه:

الأوّل: أن يصدر البنك صَكّاً لعميله بتسلّم المبلغ من وكيله فى الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالى فى البنك، وعندئذٍ يأخذ البنك منه عموله معيّنه إزاء قيامه بهذا الدور، والظاهر جواز أخذه هذه العموله، لأنّ للبنك حقّ الامتناع عن قبول وفاء دينه فى غير مكان القرض، فيجوز له أخذ عموله إزاء تنازله عن هذا الحقّ وقبول وفاء دينه فى ذلك المكان.

الثانى: أن يصدر البنك صكّاً لشخص يحقّ له بموجبه أن يتسلّم مبلغاً معيّناً من بنك آخر فى الداخل أو الخارج بعنوان الاقتراض منه، نظراً لعدم وجود رَصيد مالىّ للشخص عنده، ويأخذ البنك عموله معيّنه إزاء قيامه بهذا العمل، والظاهر أنّه يجوز للبنك أخذ العموله على إصداره صكّاً من

هذا القبيل إذا كان مردّه إلى أخذ الجعل على توكيل البنك الثانى فى إقراض حامل الصكّ المبلغ المذكور فيه من أموال البنك الأوّل الموجوده لديه، فليس هو من قبيل أخذ الجعل على الإِقراض نفسه ليكون حراماً، بل من قبيل أخذ الجعل على التوكيل فى الإِقراض فلا يكون الإِلزام بدفع الجعل مرتبطاً بعمليّه الإِقراض نفسها، بل بالتوكيل فيها، فلا يكون به بأس حينئذٍ.

ثُمَّ إنّ المبلغ المذكور فى الصكّ إذا كان من العمله الأجنبيّه يحدث للبنك حقّ، وهو أنّ المدين حيث اشتغلت ذمّته بالعمله المذكوره فله إلزامه بالوفاء بنفس العمله، فلو تنازل عن حقّه هذا وقَبِلَ الوفاء بالعمله المحلّيّه جاز له أخذ شىء منه إزاء هذا التنازل، كما أنّ له تبديلها بالعمله المحلّيّه مع تلك الزياده.

الثالث: أن يدفع الشخص مبلغاً معيّناً من المال إلى البنك فى النجف الأشرف مثلاً، ويأخُذُ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على بنك آخر فى الداخل كبغداد، أو الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، ويأخذ البنك إزاء قيامه بعمليّه التحويل عموله معيّنه منه، وهذا يمكن أن يقع على نحوين:

أ. أن يبيع الشخص مبلغاً معيّناً من العمله المحلّيّه على البنك بمبلغ من العمله الأجنبيّه تعادل المبلغ الأوّل مع خَصْم عموله التحويل منه، وهذا لا بأس به كما سبق نظيره.

ب. أن يقوم الشخص بإقراض البنك مبلغاً معيّناً ويشترط عليه تحويله إلى بنك آخر فى الداخل أو الخارج مع عموله معيّنه بإزاء عمليّه التحويل، وهذا لا بأس به أيضاً، لأنّ التحويل وإن كان عملاً محترماً له ماليّه عند العقلاء، فيكون اشتراط القيام به على المقترض من قبيل اشتراط النفع الملحوظ فيه المال المحرّم شرعاً، إلّا أنّ المستفاد من النصوص الخاصّه الدالّه على جواز اشتراط المقرض على المقترض قيامه بأداء القرض فى مكان آخر، جواز اشتراط التحويل أيضاً، فإذا كان يجوز اشتراطه مجّاناً وبلا مقابل، فيجوز اشتراطه بإزاء عموله معيّنه بطريق أولى.

الرابع: أن يقبض الشخص مبلغاً معيّناً من البنك فى النجف الأشرف مثلاً ويُحوّل البنك لاستيفاء بدله على بنك آخر فى الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك الأوّل إزاء قبوله الحواله عموله معيّنه منه، وهذا يقع على نحوين:

أ. أن يبيع البنك على الشخص مبلغاً من العمله المحلّيّه بمبلغ من العمله الأجنبيّه يعادل المبلغ الأوّل مع إضافه عموله التحويل إليه، فيحوّله المشترى إلى البنك الثانى لتسلّم الثمن، وهذا جائز كما سبق.

ب. أن يُقرضه البنك مبلغاً معيّناً، ويشترط عليه دفع عموله معيّنه إزاء قبوله بنقل القرض إلى ذمّه أُخرى وتسديده فى بلد

آخر، وهذا رباً، لأنّه من قبيل اشتراط دفع الزياده فى القرض وإن كانت بإزاء عمليّه التحويل، نعم إذا وقع هذا من غير شرط مُسبق بـأن اقترض المبلغ من البنـك أوّلاً، ثُمَّ طلب منه تحويل قرضه إلى بنك آخر لاستيفائه منه، فطلب البنك عموله على قبوله ذلك جاز، لأنّ من حقّ البنك الامتناع عن قبول ما ألزمه به المقترض من نقل القرض إلى ذمّه أُخرى وتسديده فى بلد غير بلد القرض.

وليس هـذا من قبيل ما يأخذه المقرض بإزاء إبقاء القرض والإمهال فيه ليكون رباً، بل هو ممّا يأخذه لكى يقبل بانتقال قرضه إلى ذمّه أُخرى وأدائه فى مكان آخر، فلا بأس به حينئذٍ.

مسأله ٢١: قـد تنحلّ الحواله إلى حوالتين، كما إذا أحال المـدين دائنه على البنك بإصدار صكّ لأمره، وقام البنك بتحويل مبلغ الصكّ على فرع له فى بلد الدائن، أو على بنك آخر فيه يتسلّمه الدائن هناك، فإنّ مردّ ذلك إلى حوالتين:

إحداهما: حواله المدين دائنه على البنك، وبذلك يصبح البنك مديناً لدائنه.

ثانيتهما: حواله البنك دائنه على فرع له فى بلـد الـدائن أو على بنك آخر فيه، ودور البنك فى الحواله الأُولى قبول الحواله، وفى الثانيه إصدارها، وكلتا الحوالتين صحيحه شرعاً، ولكن إذا كانت حواله البنك على فرع له يمثّل نفس ذمّته،

لا تكون هذه حواله بالمصطلح الفقهىّ، إذ ليس فيها نقل الدين من ذمّه إلى أَخرى، وإنّما مرجعها إلى طلب البنك من وكيله فى مكـان آخر وفـاء دينه فى ذلـك المكـان، وعلى أىّ حـال، فيجوز للبنك أن يتقاضـى عموله على قيامه بما ذكر، حتّى بإزاء قبوله حواله من له رصـيد فى البنك دائنه عليه، لأنّها من قبيل الحواله على المدين، والمختار : عدم نفوذها من دون قبول المحال عليه، فله أخذ العموله على ذلك.

مسأله ٢٢: مـا تقـدّم من أقسـام الحـواله وتخريجهـا الفقهىّ يجرى بعينه فى الحواله على الأشـخاص، كـأن يـدفع مبلغـاً من المـال لشـخص ليحوّله بنفس المبلغ أو بمـا يعادله على شـخص آخر فى بلـده أو بلـد آخر، ويأخـذ المُحيل بإزاء ذلك عموله معيّنه، أو يأخذ مبلغاً من شخص ويحوّله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر ويأخذ المُحال إزاء ذلك عموله معيّنه.

مسأله ٢٣: لا فرق فيما تقدّم بين أن تكون الحواله على المدين أو على البرىء، والأوّل فيما إذا كان للمحيل رصيد مالىّ على ذمّه المحال عليه، والثانى ما لم يكن كذلك.

(٩)جوائز البنك

قد يقوم البنك بعمليّه القرعه بين عملائه، ويعطى لمن

تصيبه القرعه مبلغاً من المال بعنوان الجائزه ترغيباً للإيداع فيه.

مسأله ۲۴: هل يجوز للبنك القيام بهذه العمليّه؟ فيه تفصيل:

فإنّه إن كان قيامه بها لا باشتراط عملائه عند إيداعهم لأموالهم فى البنك، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه، وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده، جاز ذلك، كما يجوز عندئذٍ لمن أصابته القرعه أن يقبض الجائزه ويتصرّف فيها بَعد الاستئذان فى ذلك من الحاكم الشرعىّ إذا كان البنك حكوميّاً أو مشتركاً فى بلد إسلامىّ، وإذا كان أهليّاً جاز قبض الجائزه والتصرّف فيها بلا حاجه إلى إذن الحاكم الشرعىّ، وأمّا إذا كان قيام البنك بعمليّه القرعه ودفع الجائزه بعنوان الوفاء بالشرط الذى اشترطه عليه عُمَلاؤه فى ضمن عقد القرض أو نحوه فلا يجوز ذلك، كما لا يجوز لمن أصابته القرعه أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط، ويجوز بدونه.

(۱۰) تحصيل الكَمْبِيالات

من الخدمات التى يقوم بها البنك: تحصيل قيمه الكِمْبياله لحساب عميله، فإنّه قبل تاريخ استحقاقها يُخطر المدين (موقّع

الكمبياله) ويشرح فى إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم ويتهيّأ للدفع، وبعد التحصيل يقيّد القيمه فى حساب العميل أو يدفعها إليه نقداً، ويأخذ منه عُمُوله إزاء هذه الخدمه، ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمه الصَّكّ لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلّم القيمه بنفسه من الجهه المُحال عليها، فيأخذ البنك منه عُمُوله إزاء قيامه بهذا العمل.

مسأله ۲۵: تحصيل قيمه الكمبيالات وأخذ العموله على ذلك يقع على أنحاء:

۱. أن يقدّم المستفيد كمبياله إلى البنك غير مُحوَّله عليه ويطلب من البنك تحصيل قيمتها إزاء عموله معيّنه، والظاهر جواز هذه الخدمه وأخذ العموله بإزائها، ولكن بشرط أن يقتصر عمل البنك على تحصيل قيمه الكمبياله فقط، وأمّا تحصيل فوائدها الربويّه فهو غير جائز، ويمكن تخريج العموله فقهيّاً بأنّها جعاله من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

۲. أن يقدّم المستفيد كمبياله إلى البنك محوّله عليه، ولكن لم يكن مديناً لموقّعها، أو كان مديناً له بعمله أُخرى غير ما أحال بها عليه، وحينئذٍ يجوز للبنك أخذ عموله إزاء قبوله هذه الحواله - بالشرط المتقدّم فى سابقه - لأنّ القبول غير واجب على البرىء وكذا على المدين بغير جنس الحواله، فحينئذٍ

لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقّه هذا.

٣. أن يقدّم المستفيد كمبياله إلى البنك مُحوَّله عليه ممّن لديه رصيد مالىّ لدى البنك، وقد أشار فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق، ليقوم البنك بخَصْم قيمتها من حسابه الجارى ويقيّدها فى حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، فمردّ ذلك إلى أنّ الموقّع أحال دائنه على البنك المدين له، فيكون ذلك من قبيل الحواله على المدين، والمختار فيها - كما تقدّم - اعتبار قبول المحال عليه (وهو البنك هنا) فلا تكون الحواله نافذه من دون قبوله، وعليه فيجوز له أخذ عموله إزاء قيامه بقبول الحواله وأداء دينه.

(١١) بيع العملات الأجنبيّه وشراؤها

من أعمال البنوك: القيام بشراء العُمَلات الأجنبيّه وبيعها، لغرض توفير القدر الكافى منها لسدّ حاجات عملائها، ولا سيّما التجّار المستوردين للبضائع من الخارج، وللحصول على الربح منه نتيجه الفرق بين أسعار الشراء والبيع.

مسأله ٢٦: يصحّ بيع العملات الأجنبيّه وشراؤها بقيمتها السوقيّه، وبالأقلّ وبالأكثر، بلا فرق فى ذلك بين كون البيع أو الشراء حالّاً أو مؤجّلاً، فإنّ البنك كما يقوم بعمليّه العقود الحالّه

يقوم بعمليّه العقود المؤجّله.

(١٢) السحب على المكشوف

كلُّ من لديه رصيد لدى البنك فى الحساب الجارى يحقّ له سحب أىّ مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معيّن من دون رصيد، نظراً لثقته به، ويسمّى ذلك ب- (السَّحب على المكشوف) ويحتسب البنك فائده على هذا المبلغ.

مسأله ٢٧: السحب على المكشوف مردّه إلى الاقتراض من البنك بشرط دفع الفائده، فهو قرض ربوىّ محرّم، وما يتقاضاه البنك من الفوائد على المبالغ المسحوبه تعدّ من الفوائد الربويّه المحرّمه، نعم إذا كان البنك حكوميّاً أو مشتركاً فى بلد إسلامىّ فلا بأس بالسحب منه لا بقصد الاقتراض والرجوع إلى الحاكم الشرعىّ لتصحيح التصرّف فى المال على نحو ما تقدّم فى المسأله الثانيه.

(١٣) خَصْم الكمبيالات

تمهيدات:

ص: ۶۳۳

الأوّل: يمتاز البيع عن القرض فی أنّ البيع تمليك عين بعوض لا مجّاناً، والقرض تمليك للمال بالضمان فی الذمّه بالمثل إذا كان مثليّاً وبالقيمه إذا كان قيميّاً((۱)).

كما يمتاز عنه فی أنّ البيع الربویّ باطل من أصله، دون القرض الربویّ، فإنّه باطل بحسب الزياده فقط، وأمّا أصل القرض فهو صحيح.

ويمتاز عنه أيضاً فی أنّ كلّ زياده فی القرض إذا اشترطت تكون رباً ومحرّمه دون البيع، فإنّه تحرم فيه الزياده مطلقاً فی المكيل والموزون من العوضين المتّحدين جنساً، وأمّا لو اختلفا

۱- ([۱]) قد يقال: إنّ البيع والقرض يفترقان من جههٍ أُخرى، وهی اعتبار وجود فارق بين العوض والمعوّض فی البيع، وبدونه لا يتحقّق البيع وعدم اعتبار ذلك فی القرض، ويترتّب على ذلك أنّه لو باع مائه دينار بمائه وعشره دنانير فی الذمّه، فلا بُدَّ من وجود مائز بين العوضين كأن يكون أحدهما ديناراً عراقيّاً والثانی ديناراً أردنيّاً، وأمّا لو كانا جميعاً من الدينار العراقیّ مثلاً من فئه وطبعه واحده فهو قرض بصوره البيع، لانطباق العوض على المعوّض مع زياده فيكون محرّماً لتحقّق الربا فيه. ولكن هذا غير واضح، لأنّه يكفی فی تحقّق مفهوم البيع وجود التغاير بين العوضين فی وعاء الإنشاء من حيث كون المعوّض عيناً شخصيّه والعوض كلّيّاً فی الذمّه، مضافاً إلى أنّ لازم هذا الرأی القول بصحّه بيع عشرين كيلو من الحنطه نقداً بمثلها نسيئه بدعوى أنّه قرض غير ربویّ حقيقه وإن كان بصوره البيع، مع أنّه - كما يعترف هذا القائل - من بيع أحد المثلين بالآخر مع زياده حكميّه فيكون من الربا المحرّم.

فی الجنس، أو لم یکونا من المکیل والموزون، فإن کانت المعامله نقدیّه، فلا تکون الزیاده رباً، وأمّا لو کانت المعامله مؤجّله کما لو باع مائه بیضه بمائه وعشر إلی شهر، أو باع عشرین کیلو من الأرز بأربعین کیلو من الحنطه إلی شهر، ففی عدم کون ذلک من الربا إشکال، فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه.

الثانی: الأوراق النقدیّه بما أنّها من المعدود یجوز بیع بعضها ببعض متفاضلاً مع اختلافهما جنساً نقداً ونسیئه، وأمّا مع الاتّحاد فی الجنس فیجوز التفاضل فی البیع بها نقداً، وأمّا نسیئه فلا یخلو عن إشکال کما تقدّم والأحوط لزوماً التجنّب عنه، وعلی ذلک فیجوز للدائن عشره دنانیر عراقیّه مثلاً أن یبیع دینه بالأقلّ منها کتسعه دنانیر نقداً، کما یجوز له بیعه بالأقلّ منها من عمله أُخری کتسعه دنانیر أُردنیّه نقداً، ولا یجوز ذلک نسیئه لأنّه لا یجوز بیع ما یکون ديناً قبل العقد بما یکون ديناً بالعقد مؤجّلاً.

الثالث: الکمبیالات المتداوله بین التجّار فی الأسواق لم تعتبر لها ماليّه کالأوراق النقدیّه، بل هی مجرّد وثیقه لإثبات أنّ المبلغ الذی تتضمّنه دین فی ذمّه موقّعها لمن کتبت باسمه، فالمعاملات الجاریه علیها لا تجری علی أنفسها، بل علی النقود التی تعبّر عنها، وأیضاً عندما یدفع المشتری کمبیاله للبائع لا یدفع بذلک ثمن البضاعه إلیه ولا تفرغ ذمّته

منه، ولذا لو ضاعت الكمبياله أو تلفت عند البائع لا يتلف منه مال بخلاف ما إذا دفع له ورقه نقديّه وتلفت عنده أو ضاعت.

مسأله ۲۸: الكمبيالات على نوعين:

أ. ما يعبّر عن وجود قرض واقعیّ، بأن يكون موقّع الكمبياله مديناً لمن كتبت باسمه بالمبلغ الذى تتضمّنه.

ب. ما يعبّر عن وجود قرض صوریّ لا واقع له.

أمّا فى الأوّل: فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجّل الثابت فى ذمّه المدين بأقلّ منه حالّاً، كما لو كان دينه مائه دينار فباعه بثمانيه وتسعين ديناراً نقداً وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبه المدين (موقّع الكمبياله) بقيمتها عند الاستحقاق.

وأمّا فى الثانى: فلا يجوز للدائن الصوریّ بيع ما تتضمّنه الكمبياله، لانتفاء الدين واقعاً وعدم اشتغال ذمّه الموقِّع للموقَّع له (المستفيد) بل إنّما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ولذا سمّيت (كمبياله مجامله).

ومع ذلك يمكن تصحيح خصمها بنحو آخر، بأن يوكّل موقّع الكمبياله المستفيد فى بيع قيمتها فى ذمّته على البنك - مثلاً - بأقلّ منها نقداً، مراعياً الاختلاف بين العوضين فى الجنس، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقيّاً والثمن ألف تومان إيرانیّ مثلاً، وبعد هذه المعامله تصبح ذمّه موقّع الكمبياله مشغوله للبنك بخمسين ديناراً عراقيّاً إزاء ألف تومان إيرانیّ،

ويوكّل الموقّع أيضاً المستفيد فى بيع الثمن - وهو ألف تومان - على نفسه بما يعادل المثمن وهو خمسون ديناراً عراقيّاً، وبذلك تصبح ذمّه المستفيد مدينه للموقّع بمبلغ يساوى ما كانت ذمّه الموقّع مدينه به للبنك.

ولكن هـذا الطريق قليل الفائـده، حيث إنّه إنّما يفيد فيما إذا كان الخصم بعمله أجنبيّه، وأمّا إذا كان بعمله محلّيه فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذٍ على ما عرفت من الإشـكال فى بيع المعدود مع التفاضل نسـيئه، وأمّا خصم قيمه الكمبياله الصوريّه لدى البنك على نحو القرض، بأن يقترض المستفيد من البنك مبلغاً أقلّ من قيمه الكمبياله الاسميّه، ثُمَّ يحوّل البنك الدائن على موقّعهـا بتمـام قيمتهـا، ليكون من الحواله على البرىء، فهـذا ربـاً محرّم، لأـنّ اشتراط البنـك فى عمليّه الاقتراض (الخصم) اقتطاع شىء من قيمه الكمبياله إنّما هو من قبيل اشتراط الزياده المحرّم شـرعاً ولو لم تكن الزياده بإزاء المـدّه الباقيه بل بإزاء قيام البنك ببعض الأعمـال كتسـجيل الـدين وتحصـيله ونحوهمـا، لأـنّه لاـ يحقّ للمقرض أن يشترط على المقترض أىّ نحو من أنحـاء النفع الملحوظ فيه المال.

هـذا إذا كان البنك أهليّاً، وأمّا لو كان حكوميّاً أو مشتركاً فى بلد إسـلامىّ فيمكن التخلّص من ذلك بأن لا يقصد المسـتفيد فى عمليّه الخصم لديه شيئاً من البيع والاقتراض، بل يقصد

الحصول على ذلك المال فيقبضه ويتصرّف فيه بإذن الحاكم الشرعيّ، فإذا رجع البنك فى نهايه المدّه إلى موقّع الكمبياله وألزمه بدفع قيمتها، جاز له الرجوع على المستفيد ببدل ما دفع إذا كان قد وقّع الكمبياله بأمر وطلب منه.

(۱۴) العمل لدى البنوک

تصنّف أعمال البنوک صنفين:

أحدهما: محرّم، وهو الأعمال التى لها صله بالمعاملات الربويّه كالتوكيل فى إجرائها، وتسجيلها، والشهاده عليها، وقبض الزياده لآخذها، ونحو ذلك ومثلها الأعمال المرتبطه بمعاملات الشركات التى تتعامل بالربا أو تتاجر بالخمور، كبيع أسهمها وفتح الاعتماد لها وما يشبههما.

وهذه كلّها محرّمه لا يجوز الدخول فيها، ولا يستحقّ العامل أُجره إزاء تلك الأعمال.

ثانيهما: سائغ، وهى غير ما ذكر، فيجوز الدخول فيها وأخذ الأجره عليها.

مسأله ۲۹: إذا كان دافع الزياده فى المعامله الربويّه غير مسلم - سواء كان هو البنک الأجنبيّ أو غيره - فقد تقدّم أنّه يجوز حينئذٍ أخذها للمسلم، وعلى ذلك يجوز الدخول فى

الأعمال التى ترتبط بإجراء مثل هذه المعامله الربويّه فى البنوک وخارجها.

مسأله ۳۰: الأموال الموجوده لـدى البنوک الحکومیّه والمشترکه فى البلاد الإسـلامیّه لمّا کانت تعدّ بمنزله المال المجهول مالکه - الـذى یحرم التصـرّف فیه من غیر مراجعه الحاکم الشـرعیّ - لم یجز العمل لـدى هذه البنوک فى قبض الأموال وتسـلیمها إلى المتعاملین مع البنک ممّن یتصـرّفون فیها من غیر إذن الحاکم الشـرعیّ، نعم إذا أذِنَ الحاکم الشرعیّ العمل لدى هذه البنوک فى المجال المذکور جاز .

مسأله ۳۱: الجعاله والإجاره والحواله ونحوها من المعاملات المشـروعه الجاریه مع البنوک الحکومیّه فى الدول الإسلامیّه تتوقّف صحّتهـا على إجازه الحاکم الشـرعیّ، فلا تصـحّ من دون إجازته، وهکـذا المعاملات الجاریه مع البنوک المشترکه بین الحکومه والأهالى فیما یخصّ سـهم الحکومه فیها فإنّ صـحّتها تتوقّف على إجازه الحاکم الشـرعیّ أیضاً، وقد أذِنّا للمؤمنین فیها جمیعاً مع استجماعها للشروط المعتبره عندنا فى صحّتها.

(۱۵) عقد التأمین

التأمین عقد یلتزم المؤمَّن له بمقتضاه أن یدفع مبلغاً معیّناً

- شهريّاً، أو سنويّاً، أو دفعه واحده - إلى المؤمِّن فى مقابل تعهّد المؤمِّن أن يؤدّى إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتّباً، أو أىّ عوض مالىّ آخر، فى حاله وقوع حادث أو ضرر مبيّن فى العقد.

مسأله ٣٢: التأمين على أقسام:

منها: التأمين على الأشخاص من خطر الوفاه أو بعض الطوارئ الأُخرى كالمرض ونحوه.

ومنها: التأمين على الأموال كالسيّارات والطائرات والسفن ونحوها من خطر الحريق أو الغرق أو السرقه أو ما شاكلها.

وهناك تقسيمات أُخرى للتأمين لا يختلف الحكم الشرعىّ بالنظر إليها فلا داعى لذكرها.

مسأله ٣٣: يشتمل عقد التأمين على أركان:

١ و٢. الإيجاب والقبول من المؤمِّن والمؤمَّن له، ويكفى فيهما كلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو كتابه أو غيرهما.

٣. تعيين المؤمَّن عليه، شخصاً كان أو مالاً.

۴. تعيين مدّه عقد التأمين بدايه ونهايه.

مسأله ٣۴: يعتبر فى التأمين تعيين الخطر الموجب للضرر، كالغرق والحرق والسرقه والمرض والموت ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعيين أقساط التأمين السنويّه أو الشهريّه لو كان الدفع

أقساطاً.

مسأله ۳۵: یشترط فی طرفی عقد التأمین: البلوغ والعقل والقصد والاختیار وعدم الحجر لِسَفَه أو فَلَس، فلا یصحّ من الصغیر والمجنون والهازل والمکره والمحجور علیه.

مسأله ۳۶: عقد التأمین من العقود اللازمه، ولا ینفسخ إلّا برضا الطرفین، نعم إذا اشترط فی ضمن العقد استحقاق المؤمَّن له أو المؤمِّن أو کلیهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط.

مسأله ۳۷: إذا تخلّف المؤمِّن عن العمل بتعهّده، کان للمؤمَّن له إلزامه بذلک - ولو بالتوسّل إلی الحاکم الشرعیّ أو غیره - وله الخیار فی فسخ العقد واسترجاع مبلغ التأمین.

مسأله ۳۸: إذا تقرّر فی عقد التأمین قیام المؤمَّن له بدفع مبلغ التأمین أقساطاً، فتخلّف عن تسدید قسط - کمّاً أو کیفاً - لم یجب علی المؤمِّن القیام بدفع المبالغ التی تعهّد بدفعها عند وقوع الضرر المعیّن، کما لا یحقّ للمؤمَّن له استرجاع ما سدّده من أقساط التأمین.

مسأله ۳۹: لا تعتبر فی صحّه عقد التأمین مدّه خاصّه، بل هی تابعه لِما یتّفق علیه الطرفان: المؤمِّن والمؤمَّن له.

مسأله ۴۰: إذا اتّفق جماعه علی تأسیس شرکه یتکوّن رأس مالها من الأموال المشترکه بینهم، واشترط کلّ منهم علی

الآخرين فی ضمن عقد الشرکه أنّه علی تقدیر حدوث حادثه - حُدّد نوعها فی ضمن الشرط - علی نفسه أو ماله - من داره أو سیّارته أو نحو ذلک - أن تقوم الشرکه بتدارک خسارته فی تلک الحادثه من رأس مال الشرکه أو أرباحها، وجب العمل بالشرط ما دام العقد باقیاً.

(۱۶) السرقفلیّه - الخُلُوّ

من المعاملات الشائعه بین التجّار والکسبه ما یسمّی ب- (السرقفلیّه) ویراد بها تنازل المستأجر عمّا تحت تصرّفه بإیجار المحلّ الذی یشغله لآخر إزاء مقدار من المال یتّفق علیه الطرفان، وتطلق أیضاً علی تنازل المالک للمستأجر عن حقّه فی إخراجه من المحلّ أو زیاده بدل الإیجار بعد نهایه مدّه الإجاره إزاء مقدار من المال یتّفقان بشأنه.

مسأله ۴۱: استئجار الأعیان المستأجره کمحلّات الکسب والتجاره لا یُحدث حقّاً للمستأجر فیها بحیث یمکنه إلزام المؤجر عدم إخراجه منها وتجدید إیجارها منه بمقدار بدل إیجارها السابق بعد نهایه الإجاره، وکذا طول إقامه المستأجر فی المحلّ، ووجاهته فی مکسبه الموجبه لتعزیز الموقع التجاریّ للمحلّ، لا یوجب شیء من ذلک حقّاً له فی البقاء، بل إذا تمّت

مدّه الإجاره یجب علیه تخلیه المحلّ وتسلیمه إلی صاحبه.

وإذا استغلّ المستأجر القانون الحکومیّ الذی یقضی بمنع المالک عن إجبار المستأجر علی التخلیه أو عن الزیاده فی بدل الإیجار، فامتنع عن دفع الزیاده أو التخلیه فعمله هذا محرّم، ویکون تصرّفه فی المحلّ بدون رضا المالک غصباً، وکذا ما یأخذه من المال إزاء تخلیته حراماً.

مسأله ۴۲: إذا آجر المالک محلّه من شخص سنه بمائه دینار مثلاً وقبض إضافه علی ذلک مبلغ خمسمائه دینار مثلاً إزاء اشتراطه علی نفسه فی ضمن العقد أن یجدّد الإیجار لهذا المستأجر - أو لمن یتنازل له - بدون زیاده أو بزیاده متعارفه، وإذا أراد المستأجر الثانی التنازل عن المحلّ لثالث أن یعامله بمثل ذلک وهکذا، صحّ هذا الاشتراط وحینئذٍ یجوز للمستأجر أن یأخذ إزاء تنازله عن حقّه مبلغاً یساوی ما دفعه إلی المالک نقداً أو أکثر أو أقلّ حسب ما یتّفقان علیه.

مسأله ۴۳: إذا آجر المالک محلّه من شخص مدّه معلومه وشرط علی نفسه - إزاء مبلغ من المال أو بدونه - فی ضمن العقد أن یجدّد إیجاره له سنویّاً بعد نهایه المدّه بالصوره التی وقع علیها فی السنه الأُولی أو علی النحو المتعارف فی کلّ سنه، فاتّفق أنّ شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر إزاء تنازله عن المحلّ وتخلیته فقط - حیث لا یکون له إلّا حقّ البقاء وللمالک

الحرّيّه فی إیجار المحلّ بعد خروجه کیف ما شاء - فعندئذٍ یجوز للمستأجر أخذ المبلغ المتّفق علیه، وتکون السرقفلیّه بإزاء التخلیه فحسب، لا بإزاء انتقال حقّ التصرّف منه إلی دافعها.

مسأله ۴۴: یجب علی المالک الوفاء بما اشترطه علی نفسه فی ضمن عقد الإجاره، فیجب علیه فی مفروض المسأله (۴۲) أن یؤجر المحلّ للمستأجر أو لمن یتنازل له عنه بدون زیاده أو بزیاده متعارفه علیه حسب ما اشترط علی نفسه کما یجب علیه فی مفروض المسأله (۴۳) أن یجدّد الإیجار للمستأجر ما دام یرغب فی البقاء فی المحلّ بمقدار بدل الإیجار السابق أو بما هو بدل إیجاره المتعارف حسبما هو مقرّر فی الشرط.

وإذا تخلّف المالک عن الوفاء بشرطه وامتنع عن تجدید الإیجار فللمشروط له إجباره علی ذلک ولو بالتوسّل بالحاکم الشرعیّ أو غیره، ولکن إذا لم یتیسّر إجباره - لأیّ سبب کان - فلا یجوز له التصرّف فی المحلّ من دون رضا المالک.

مسأله ۴۵: إذا جعل الشرط فی عقد الإجاره فی مفروض المسألتین (۴۲ - ۴۳) علی نحو شرط النتیجه - لا علی نحو شرط الفعل، أی اشتراط تجدید الإجاره کما فرضناه - بأن اشترط المستأجر علی المؤجر أن یکون له أو لمن یعیّنه مباشره أو بواسطه حقّ الاستفاده من المحلّ إزاء مبلغ معیّن سنویّاً، أو بالقیمه المتعارفه فی کلّ سنه، فحینئذٍ یکون للمستأجر - أو

لمن يعيّنه – حقّ الاستفاده من المحلّ ولو من دون رضا المالك، ولا يحقّ للمالك أن يطالب بشیء سوى المبلغ الذى اتّفقا عليه إزاء الحقّ المذكور .

(۱۷) مسائل فى قاعده الإقرار والمقاصّه النوعيّه

هناك مسائل تتعلّق بأحكام العقود والإيقاعات والحقوق تختلف فيها آراء علماء الإماميّه عن آراء غيرهم من أرباب المذاهب الإسلاميّه – كُلّاً أو بعضاً – فيُسأل عن كيفيّه تعامل الإماميّ مع غيره فى موارد تلك المسائل.

وقد تعارف لدى فقهائنا المتأخّرين (رضوان الله تعالى عليهم) تخريج هذه المسائل على قاعده الإلزام، أى إلزام غير الإماميّ بأحكام نحلته.

ولكن حيث إنّ هذه القاعده لم تثبت عندنا بطريق معتبر، فلا بُدَّ من تطبيق تلك المسائل على القواعد البديله لقاعده الإلزام، كقاعده المقاصّه النوعيّه (خُذُوا منهم كما يأخُذُون منكم فى سُنَنِهم وقضاياهم) وقاعده الإقرار (أىْ إقرار غير الإماميّ على مذهبه ومعاملته بموجب أحكامه).

مسأله ۴۶: يصحّ لدى الإماميّه النكاح من غير إشهاد، ولكنّ العامّه اختلفوا فى ذلك، فمنهم من وافق الإماميّه فى ذلك،

ومنهم من ذهب إلى فساد النكاح بدون الإشهاد، وهم الحنفيّه والشافعيّه والحنابله، ومنهم من ذهب إلى فساده بدون الإعلان وهم المالكيّه، ولكنّ القائلين بفساده على طائفتين:

فمنهم: من يرى فى الأنكحه التى اختلف الفقهاء فى صحّتها وفسادها - كالعقد المذكور - أنّه ليس لأحد أن يتزوّج المرأه قبل أن يطلّقها المعقود له أو يفسخ نكاحها، وهؤلاء هم المالكيّه وأكثر الحنابله، فإذا كان الزوج من هؤلاء لم يمكن الزواج بالمرأه قبل أن يطلّقها أو يفسخ نكاحها.

ومنهم: من يرى فى الأنكحه المختلف فيها أنّه يجوز الزواج من المرأه من غير حاجه إلى فسخ أو طلاق، وهؤلاء هم الشافعيّه والحنفيّه.

فمتى كان الزوج منهم جاز الزواج بالمرأه بعد انقضاء عدّتها - إذا كانت ممّن تجب عليها العدّه عندهم - إقراراً للزوج على مذهبه، وكذا يجوز للمرأه إذا كانت إماميّه أن تتزوّج بعد انقضاء عدّتها على تقدير وجوب العدّه عليها عندهم، ولكنّ الأولى - فى الصورتين - خروجاً عن الشبهه ومراعاةً للاحتياط التوصّل إلى طلاقها ولو من قبل الحاكم الشرعىّ إذا كان الزوج ممتنعاً منه.

مسأله ۴۷: لا يجوز عند العامّه الجمع بين العمّه وبنت أخيها، أو بين الخاله وبنت أُختها، بمعنى أنّه يبطل كلا العقدين

إذا تقارنا فی الوقوع، کما یبطل المتأخّر منهما متی سبق أحدهما الآخر .

وأمّا عند الإمامیّه فیجوز عقد العمّه علی بنت أخیها والخاله علی بنت أُختها مطلقاً، کما یجوز عقد بنت الأخ علی العمّه وبنت الأُخت علی الخاله مشروطاً بسبق العقد أو لحوقه برضا العمّه أو الخاله، وعلیه فإذا جمع العامّیّ بین العمّه وبنت أخیها أو الخاله وبنت أُختها فی النکاح جاز للإمامیّ أن یعقد علی أیٍّ منهما مع تقارن العقدین، بل علی کلیهما مع رضا العمّه أو الخاله، کما یجوز له مع عدم التقارن أن یعقد علی المعقوده بالعقد المتأخّر ولو کانت هی بنت الأخ أو الأخت وکان عقدها مع رضا العمّه أو الخاله، وهکذا الحال بالنسبه إلی کلّ واحده منهما إذا کانت إمامیّه.

مسأله ۴۸: فلا تجب العدّه علی المطلّقه الیائسه والصغیره علی مذهب الإمامیّه ولو مع الدخول بهما، ولکن تجب علی مذهب العامّه علی خلاف بینهم فی شروط ثبوتها علی الصغیره، فإذا کان الزوج عامّیّاً فطلّق زوجته الصغیره أو الیائسه وکان مذهبه ثبوت العدّه علیها أُقرّ علی ما یراه فی مذهبه من أحکامها کفساد العقد علی أُختها خلال فتره العدّه، وکذا سائر من یحرم عندهم نکاحها جمعاً، والأحوط لزوماً للإمامیّ أن لا یتزوّجها قبل انقضاء عدّتها، وأن لا تتزوّج هی

قبل ذلك إن كانت إماميّه أو صارت كـذلك، كما أنّ الأحوط لزوماً لها أن لا تأخـذ نفقه أيّام العدّه من الزوج وإن فرض ثبوت النفقه لها على مذهبه إلّا تطبيقاً لقاعده المقاصّه النوعيّه مع توفّر شروطها.

مسأله ۴۹: تشترط فی صـحّه الطلاق عند الإماميّه جمله من الشروط التی لا تشترط عند سائر المذاهب الإسلاميّه - كُلّاً أو بعضاً - فإذا طلّق غير الإماميّ زوجته بطلاق صـحيح على مـذهبه وفاسـد حسب مـذهبنا، جاز للإماميّ - إقراراً له على مذهبه - أن يتزوّج مطلّقته بعـد انقضـاء عـدّتها إذا كانت ممّن تجب عليها العـدّه فی مـذهبه، كما يجوز للمطلّقه إذا كانت من الإماميّه أن تتزوّج من غيره كذلك.

وفيما يلی بعض الشروط التی تعتبر فی صحّه الطلاق عند الإماميّه ولا تعتبر عند غيرهم - كُلّاً أو بعضاً -.

۱. أن يكون الطلاق فی طهر غير طهر المواقعه.

۲. أن يكون منجّزاً غير معلّق على شیء.

۳. أن يكون باللفظ دون الكتابه.

۴. أن يكون عن اختيار لا عن إكراه.

۵. أن يكون بحضور شاهدين عدلين.

مسأله ۵۰: يثبت خيار الرؤيه - على مذهب الشافعیّ - لمن اشترى شيئاً بالوصف ثُمَّ رآه وإن كان المبيع حاوياً للوصف

المذکور، ولا یثبت الخیار علی مذهب الإمامیّه فی هذا المورد، فإذا کان المذهب الشافعیّ نافذاً علی الإمامیّه، بحیث کان المشتری الشافعیّ یأخذ البائع الإمامیّ بالخیار فی هذه الحاله، فللمشتری الإمامیّ أن یقابل بالمثل فیأخذ البائع الشافعیّ بالخیار فی هذه الصوره عملاً بقاعده المقاصّه النوعیّه.

مسأله ۵۱: ذهب أبوحنیفه والشافعیّ إلی عدم ثبوت الخیار للمغبون، ومذهبنا ثبوته له، والظاهر أنّ محلّ الکلام فی الثبوت وعدمه لا یشمل ما إذا کان بناء المغبون علی عدم الاکتراث بالقیمه وشراء البضاعه أو بیعها بأیّ ثمن کان، فإنّ الظاهر عدم ثبوت الخیار له حینئذٍ، وکذا لا یشمل ما إذا کان بناء المتعاملین علی حصول النقل والانتقال بالقیمه السوقیّه لا أزید، واعتمد المغبون علی قول الغابن فی عدم الزیاده، فإنّ الظاهر ثبوت الخیار له هنا عند الجمیع من جهه الغرور، وکذا لا یشمل ما إذا کان الثابت بحسب الشرط الارتکازیّ فی العرف الخاصّ حقّاً آخر غیر حقّ الفسخ کحقّ المطالبه بما به التفاوت.

وعلی أیّ حال، ففی کلّ مورد کان المذهب الإمامیّ ثبوت خیار الغبن ومذهب العامّیّ عدم ثبوته، یجوز للإمامیّ - أخذاً بقاعده المقاصّه النوعیّه - أن یلزم العامّیّ بعدم ثبوت الخیار له، وذلک حیث یکون المذهب العامّیّ هو القانون النافذ علی الجمیع بحیث یلزم به الإمامیّ أیضاً.

مسأله ۵۲: یشترط عند الحنفیّه فی صحّه عقد السَّلَم أن یکون المُسْلَم فیه موجوداً حال العقد، ولا یشترط ذلک لدی الإمامیّه، فإذا کان المذهب الحنفیّ نافذاً علی الإمامیّه بحیث کان المشتری الحنفیّ یلزم البائع الإمامیّ ببطلان هذا العقد، جاز للمشتری الإمامیّ أن یلزم البائع الحنفیّ بالبطلان فی مثله بمقتضی قاعده المقاصّه النوعیّه، وهکذا الحال لو صار المشتری إمامیّاً بعد ذلک.

مسأله ۵۳: ذهب العامّه إلی أنّ ما فضل عن السهام المفروضه یرثه عصبه المیّت - کالأخ - وعدم ردّه علی ذوی السهام أنفسهم، وذهب الإمامیّه إلی خلاف ذلک، فمثلاً- لو مات الشخص وخلّف أخاً وبنتاً فقد ذهب الإمامیّه إلی إعطاء البنت نصف ترکته فرضاً والنصف الآخر ردّاً، وعدم إعطاء الأخ شیئاً، وأمّا العامّه فقد ذهبوا إلی إعطاء النصف الثانی للأخ، لأنّه من عصبه المیّت.

فإذا کان المذهب العامّیّ نافذاً علی الوارث الإمامیّ بحیث لا یردّ إلیه الفاضل علی سهمه، فللعصبه إذا کانوا من الإمامیّه أخذ الفاضل علی سهم الوارث العامّیّ منه بمقتضی قاعده المقاصّه النوعیّه.

مسأله ۵۴: ترث الزوجه علی مذهب العامّه من جمیع ترکه المیّت من المنقول وغیره والأراضی وغیرها، ولا ترث علی المذهب الإمامیّ من الأرض لا عیناً ولا قیمه، وترث من الأبنیه

والأشجار قيمه لا عيناً.

وعلى ذلك فلو كان المذهب العامّيّ نافذاً على الشيعه بحيث تورّث الزوجه العامّيّه من الأرض ومن عين الأبنيه والأشجار إذا كان بقيّه الورثه من الإماميّه، فللزوجه الإماميّه أيضاً أن تأخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضى وأعيان الأبنيه والأشجار حيث يكون سائر الورثه من العامّه.

(۱۸) أحكام التشريح

مسأله ۵۵: لا يجوز تشريح بدن الميّت المسلم، فلو فعل ذلك لزمته الديه على تفصيل مذكور فى كتاب الديات.

مسأله ۵۶: يجوز تشريح بدن الميّت الكافر بأقسامه إذا لم يكن محقون الدم فى حال حياته، وإلّا - كما لو كان ذمّيّاً - فالأحوط لزوماً الاجتناب عن تشريح بدنه، نعم إذا كان ذلك جائزاً فى شريعته - مطلقاً أو مع إذنه فى حال الحياه، أو إذن وليّه بعد الوفاه - فلا بأس به حينئذٍ، وأمّا المشكوك كونه محقون الدم فى حال الحياه فيجوز تشريح بدنه إذا لم تكن أماره على كونه كذلك.

مسأله ۵۷: لو توقّف حفظ حياه مسلم على التشريح ولم يمكن تشريح الكافر غير محقون الدم أو مشكوك الحال

جاز تشريح غيره من الكفّار، وإن لم يمكن ذلك أيضاً جاز تشريح المسلم، ولا يجوز تشريح المسلم لغرض التعلّم ونحوه ما لم تتوقّف عليه إنقاذ حياه مسلم أو من بحكمه ولو فى المستقبل.

(١٩) أحكام الترقيع

مسأله ٥٨: إذا توقّف حفظ حياه المسلم على قطع عضو من أعضاء الميّت المسلم - كالقلب والكلْيه - لإلحاقه ببدنه جاز القطع، ولكن تثبت الديه على القاطع على الأحوط لزوماً، وإذا أُلحق ببدن الحىّ ترتّبت عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحىّ، نظراً إلى أنّه أصبح جزءاً منه.

مسأله ٥٩: لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميّت المسلم لإلحاقه ببدن الحىّ فيما إذا لم تتوقّف عليه حياته وإن كان فى حاجه ماسّه إليه كما فى العين ونحوها من الأعضاء، ولو قطع فعلى القاطع الديه، ويجب دفن المقطوع ولا يجوز إلحاقه ببدن الحىّ، ولكن إذا تمّ الإلحاق وحلّت فيه الحياه لم يجب قطعه بعد ذلك.

مسأله ٦٠: إذا أوصى بقطع بعض أعضائه بعد وفاته ليُلحق ببدن الحىّ من غير أن تتوقّف حياه الحىّ على ذلك، ففى

نفوذ وصيّته وجواز القطع حينئذٍ إشكال - وإن لم تجب الديه على القاطع - فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۶۱: المقصود بالميّت فى الموارد المتقدّمه هو من توقّفت رئتاه وقلبه عن العمل توقّفاً نهائيّاً لا رجعه فيه، وأمّا الميّت دماغيّاً مع استمرار رئتيه وقلبه فى وظائفهما وإن كان ذلك عن طريق تركيب أجهزه الإنعاش الصناعيّه فلا يُعدُّ ميّتاً، ويحرم قطع عضو منه لإلحاقه ببدن الحيّ مطلقاً.

مسأله ۶۲: لا يجوز قطع جزء من إنسان حيّ لإلحاقه بجسم غيره إذا كان قطعُه يُلحِقُ به ضرراً بليغاً كما فى قلع العين وقطع اليد وما شاكلها، وأمّا إذا لم يُلحِق به الضرر البليغ - كما فى قطع قطعه من الجلد أو جزء من النخاع أو إحدى الكلْيتين لمن لديه كليه أُخرى سليمه - فلا بأس به مع رضا صاحبه إذا لم يكن قاصراً لصغر أو جنون وإلّا لم يجز مطلقاً، وكما يجوز القطع فى الصوره المذكوره يجوز أخذ المال بازاء الجزء المقطوع.

مسأله ۶۳: يجوز التبرّع بالدم للمرضى المحتاجين إليه كما يجوز أخذ العوض عليه.

مسأله ۶۴: يجوز قطع عضو من بدن الميّت الكافر غير محقون الدم أو مشكوك الحال لإلحاقه ببدن المسلم وتترتّب

عليه بعد الإلحاق وحلول الحياه فيه أحكام بدن المسلم لصيرورته جزءاً منه، ويجوز أيضاً إلحاق بعض أعضاء الحيوان - كقلبه - ببدن المسلم وإن كان الحيوان نجس العين كالخنزير ويُصبحُ بعد الإلحاق وحلول الحياه فيه جزءاً من بدن المسلم وتلحقه أحكامه.

(٢٠) أحكام التلقيح الصناعيّ

مسأله ۶۵: لا يجوز تلقيح المرأه بمنيّ غير الزوج سواء أكانت ذات زوج أم لا، ورضى الزوج والزوجه بذلك أم لا، كان التلقيح بواسطه الزوج أم غيره.

مسأله ۶۶: لو تمَّ تلقيح المرأه بمنيّ غير الزوج فحملت منه ثُمَّ ولدت، فإن حدث ذلك اشتباهاً - كما لو أُريد تلقيحها بمنيّ زوجها فاشتبه بغيره - فلا إشكال فى انتسابه إلى صاحب المنيّ، فإنّه نظير الوطء بشبهه.

وأمّا إن حدث ذلك مع العلم والعمد فلا يبعد انتسابه إليه أيضاً وثبوت جميع أحكام الأبوّه والبنوّه بينهما حتّى الإرث، لأنّ المستثنى من الإرث هو الولد عن زنى، وهذا ليس كذلك وإن كان العمل الموجب لحصول الحمل به محرّماً.

وهكذا الحال فى انتسابه إلى أُمّه فإنّه ينتسب إليها حتّى فى

الصوره الثانيه ولا فرق بينه وبين سائر أولادها أصلاً، ومن قبيل هذه الصوره ما لو ألقت المرأه منيّ زوجها فی فرج امرأه أخرى بالمساحقه أو نحوها فحملت ثُمَّ ولدت فإنّه ينتسب إلى صاحب النطفه وإلى التی حملته وإن كان العمل المذكور محرّماً.

مسأله ۶۷: لو أُخذت بُوَيْضَه المرأه وحُوَيْمِن الرجل فلُقِّحت به ووضعت فی رحم صناعيّه أو نحوها، وفرض أنّه تيسّر تنميتُها فيها حتّى تكوّن إنسان بذلك فالظاهر أنّه ينتسب إلى صاحب الحويمن وصاحبه البويضه، ويثبت بينه وبينهما جميع أحكام النسب حتّى الإرث، نعم لا يرث ممّن مات منهما قبل التلقيح.

مسأله ۶۸: لو نقلت بويضه المرأه الملقّحه بحويمن الرجل إلى رحم امرأه أُخرى فنشأ فيها وتولّد ففی انتسابه إلى صاحبه البويضه أو إلى صاحبه الرحم إشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط فيما يتعلّق بذلك من أحكام الأُمومه والبنوّه، نعم لا يبعد ثبوت المَحرميّه بينه وبين صاحبه الرحم وإن لم يحكم بانتسابه إليها.

مسأله ۶۹: يجوز تلقيح المرأه صناعيّاً بمنيّ زوجها ما دام حيّاً ولا يجوز ذلك بعد وفاته - على الأحوط لزوماً - وحكم الولد المولود بهذه الطريقه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً إلّا إذا كان التلقيح بعد وفاه الزوج فإنّه لا يرث منه فی هذه الصوره

وإن كان منتسباً إليه، ثُمَّ إنّه لا يجوز أن يكون المباشر لعمليّه التلقيح الصناعيّ غير الزوج إذا توقّفت على كشف المرأه عورتها للطبيبه – مثلاً – لتنظر إليها أو لتلمسها من غير حائل، نعم إذا لم يكن يتيسّر لها الحمل بغير ذلك وكان الصبر على عدم الإنجاب حرجيّاً عليها بحدٍّ لا يُتحمّل عاده جاز لها ذلك.

(٢١) أحكام تحديد النسل

مسأله ٧٠: يجوز للمرأه استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المُعدّه لذلك بشرط أن لا يُلحِق بها ضرراً بليغاً، ولا فرق فى ذلك بين رضا الزوج به وعدمه ما لم ينافِ شيئاً من حقوقه الشرعيّه.

مسأله ٧١: يجوز للمرأه استعمال اللَّوْلَب المانع من الحمل ونحوه من الموانع بالشرط المتقدّم، ولكن إذا توقّف وضعه فى الرحم على أن يباشر ذلك غير الزوج كالطبيبه وتنظر أو تلمس من دون حائل ما يحرم كشفه لها اختياراً كالعوره لزم الاقتصار فى ذلك على مورد الضروره كما إذا كان الحمل مضرّاً بالمرأه أو موجباً لوقوعها فى حرج شديد لا يتحمّل عاده ولم يكن يتيسّر لها المنع منه ببعض طرقه الأُخرى أو كانت ضرريّه أو حرجيّه عليها كذلك.

هذا إذا لم يثبت لها أنّ استعمال اللَّوْلَب يستتبع تلف البُوَيْضَه بعد تخصيبها، وإلّا فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه مطلقاً.

مسأله ۷۲: يجوز للمرأه أن تجرى عمليّه جراحيّه لغلق القناه التناسليّه (النفير) وإن كان يؤدّى إلى قطع نسلها بحيث لا تحمل أبداً، ولكن إذا توقّف ذلك على كشف ما يحرم كشفه من بدنها للنظر إليه أو للمسه من غير حائل لم يجز لها الكشف إلّا فى حال الضروره حسب ما مرّ فى المسأله السابقه، ولا يجوز للمرأه أن تجرى عمليّه جراحيّه لقطع الرحم أو نزع المَبيضين ونحو ذلك ممّا يؤدّى إلى قطع نسلها ولكن يستلزم ضرراً بليغاً بها إلّا إذا اقتضته ضروره مرضيّه، ونظير هذا الكلام كلّه يجرى فى الرجل أيضاً.

مسأله ۷۳: لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان بُوَيْضَه مخصّب به بالحُوَيْمِن إلّا فيما إذا خافت الأمّ الضرر على نفسها من استمرار وجوده أو كان موجباً لوقوعها فى حرج شديد لا يُتحمّل عاده فإنّه يجوز لها عندئذٍ إسقاطه ما لم تلجه الروح، وأمّا بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط مطلقاً حتّى فى حاله الضرر والحرج على الأحوط لزوماً.

وإذا أسقطت الأُمّ حملها وجبت عليها ديته لأبيه أو لغيره من ورثته وإن أسقطه الأب فعليه ديته لأُمّه، وإن أسقطه غيرهما – كالطبيبه – لزمته الديه لهما وإن كان الإسقاط بطلبهما، هذا إذا

كان الحمل من حلال، وإن كان من الزنا من الطرفين فتكون الديه للإمام (عليه السلام).

ويكفى فى ديه الحمل بعد ولوج الروح فيه دفع (خمسه آلاف ومائتين وخمسين) مثقالاً من الفضّه إن كان ذكراً ونصف ذلك إن كان أُنثى سواء أكان موته بعد خروجه حيّاً أم فى بطن أُمّه - على الأحوط لزوماً -.

ويكفى فى ديته قبل ولوج الروح فيه دفع مائه وخمسه مثاقيل من الفضّه إن كان نطفه، ومائتين وعشره مثاقيل إن كان علقه، وثلاثمائه وخمسه عشر مثقالاً إن كان مضغه، وأربعمائه وعشرين مثقالاً إن كان قد نبتت له العظام، وخمسمائه وخمسه وعشرين مثقالاً إن كان تامّ الأعضاء والجوارح، ولا فرق فى ذلك بين الذكر والأُنثى على الأحوط لزوماً -.

وكذلك يجب على مباشر الإسقاط الكفّاره وهى فى الإسقاط عمداً الاستغفار بدلاً عن عتق الرقبه على الأحوط وجوباً وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ من الطعام، وفى الإسقاط خطأً صوم شهرين متتابعين فإن لم يتمكّن فإطعام ستّين مسكيناً كذلك، ولا فرق فى وجوب الكفّاره بالإسقاط بين ولوج الروح وعدمه على الأحوط لزوماً.

مسأله ۷۴: يجوز للمرأه استعمال العقاقير التى تؤجّل

الدوره الشهريّه عن وقتها لغرض إتمام بعض الواجبات - كالصيام ومناسك الحجّ أو لغير ذلك - بشرط أن لا يلحق بها ضرراً بليغاً، وإذا استعملت العقار فرأت دماً متقطّعاً لم يكن لها أحكام الحيض وإن رأته فى أيّام العاده.

(٢٢) أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله

مسأله ٧٥: يجوز استطراق الشوارع والأَرْصِفه المستحدثه الواقعه على الدور والأملاك الشخصيّه للناس التى تستملكها الدوله وتجعلها طرقاً.

نعم من علم أنّ موضعاً خاصّاً منها قد قامت الدوله باستملاكه قهراً على صاحبه من دون إرضائه بتعويض أو ما بحكمه، جرى عليه حكم الأرض المغصوبه، فلا يجوز له التصرّف فيه حتّى بمثل الاستطراق إلّا مع استرضاء صاحبه أو وليّه - من الأب أو الجدّ أو القيّم المنصوب من قبل أحدهما - فإن لم يعلم صاحبه جرى عليه حكم المال المجهول مالكه، فيراجع بشأنه الحاكم الشرعىّ، ومنه يظهر حكم الفضلات الباقيه منها، فإنّه لا يجوز التصرّف فيها إلّا بإذن أصحابها.

مسأله ٧٦: يجوز العبور والمرور من أراضى المساجد الواقعه فى الطرق، وكذا يجوز الجلوس فيها ونحوه من التصرّفات، وهكذا الحال فى أراضى الحسينيّات والمقابر وما يشبههما من الأوقاف العامّه، وأمّا أراضى المدارس وما شاكلها

ففی جواز التصرّف فیها بمثل ذلک لغیر الموقوف علیهم إشکال، والأحوط لزوماً التجنّب عنه.

مسأله ۷۷: المساجد الواقعه فی الشوارع والأرصفه المستحدثه لا تخرج عرصتها عن الوقفیّه، ولکن لا تترتّب علیها الأحکام المترتّبه علی عنوان المسجد الدائره مداره وجوداً وعدماً، کحرمه تنجیسه، ووجوب إزاله النجاسه عنه، وعدم جواز مکث الجنب والحائض والنفساء فیه وما شاکل ذلک.

وأمّا الفضلات الباقیه منها، فإن لم تخرج عن عنوان المسجد ترتّبت علیها جمیع أحکامه، وأمّا إذا خرجت عنه - کما إذا جعلها الظالم دکّاناً أو محلّاً أو داراً - فلا تترتّب علیها تلک الأحکام، ویجوز الانتفاع منها بجمیع الانتفاعات المحلّله الشرعیّه إلّا ما یعدّ منها تثبیتاً للغصب، فإنّه غیر جائز .

مسأله ۷۸: الأنقاض الباقیه من المساجد بعد هدمها - کأحجارها وأخشابها - وآلاتها - کفرشها ووسائل إنارتها وتبریدها وتدفئتها - إذا کانت وقفاً علیها وجب صرفها فی مسجد آخر، فإن لم یمکن ذلک جعلت فی المصالح العامّه، وإن لم یمکن الانتفاع بها إلّا ببیعها باعها المتولّی أو من بحکمه وصرف ثمنها علی مسجد آخر .

وأمّا إذا کانت أنقاض المسجد ملکاً طِلْقاً له، کما لو کانت قد اشتریت من منافع العین الموقوفه علی المسجد، فلا یجب صرف تلک الأنقاض بأنفسها علی مسجد آخر، بل یجوز

للمتولّی أو من بحکمه أن یبیعها إذا رأی المصلحه فی ذلک، فیصرف ثمنها علی مسجد آخر، وما ذکرناه من التفصیل یجری أیضاً فی أنقاض المدارس والحسینیّات ونحوهما من الأوقاف العامّه الواقعه فی الطرقات.

مسأله ۷۹: مقابر المسلمین الواقعه فی الطرق إن کانت من الأملاک الشخصیّه أو من الأوقاف العامّه فقد ظهر حکمها ممّا سبق، هذا إذا لم یکن العبور والمرور علیها هتکاً لموتی المسلمین وإلّا فلا یجوز، وأمّا إذا لم تکن ملکاً ولا وقفاً فلا بأس بالتصرّف فیها ما لم یکن هتکاً، ومن ذلک یظهر حال الأراضی الباقیه منها، فإنّها فی الفرض الأوّل لا یجوز التصرّف فیها وشراؤها إلّا بإذن مالکها وفی الفرض الثانی لا یجوز ذلک إلّا بإذن المتولّی ومن بحکمه، فیصرف ثمنها فی مقابر أُخری للمسلمین مع مراعاه الأقرب فالأقرب علی الأحوط لزوماً، وفی الفرض الثالث یجوز ذلک من دون حاجه إلی إذن أحد، ما لم یستلزم التصرّف فی ملک الغیر کآثار القبور المهدّمه.

(۲۳) المسائل المستحدثه فی الصلاه والصیام

مسأله ۸۰: لو سافر الصائم فی شهر رمضان جوّاً بعد الغروب - ولم یفطر فی بلده - إلی جهه الغرب، فوصل إلی مکان لم تغرب الشمس فیه بعد، لم یجب علیه الإمساک إلی

الغروب وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسأله ۸۱: لو صلّى المكلّف صلاه الصبح فى بلده، ثُمَّ سافر إلى جهه الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعدُ، ثُمَّ طلع، أو صلّى صلاه الظهر فى بلده، ثُمَّ سافر جوّاً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعدُ، ثُمَّ زالت أو صلّى صلاه المغرب فيه، ثُمَّ سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه، ثُمَّ غربت لم تجب عليه إعاده الصلاه فى شىء من هذه الفروض وإن كانت الإعاده أحوط استحباباً.

مسأله ۸۲: لو خرج وقت الصلاه فى بلده - كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصلِّ الصبح أو الظهرين - ثُمَّ سافر جوّاً فوصَلَ إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعدُ فالأحوط لزوماً أن يؤدّى الصلاه بقصد ما فى الذمّه ولا ينوى خصوص الأداء أو القضاء.

مسأله ۸۳: إذا سافر جوّاً بالطائره وأراد الصلاه فيها، فإن تمكّن من الإتيان بها إلى القبله واجداً لشرطى الاستقبال والاستقرار ولغيرهما من الشروط صحّت، وإلّا لم تصحّ - على الأحوط لزوماً - إذا كان فى سعه الوقت، بحيث يتمكّن من الإتيان بها واجده للشروط بعد النزول من الطائره، وأمّا إذا ضاق الوقت، وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذٍ إن علم بكون

القبله فی جهه خاصّه صلّی إلیها، ولا تصحّ صلاته لو أخلّ بالاستقبال إلّا مع الضروره، وحینئذٍ ینحرف إلی القبله کلّما انحرفت الطائره ویسکت عن القراءه والذکر فی حال الانحراف.

وإن لم یتمکّن من استقبال عین القبله فعلیه مراعاه أن تکون بین الیمین والیسار، وإن لم یعلم بالجهه التی توجد فیها القبله بذل جُهْدَه فی معرفتها ویعمل علی ما یحصل له من الظنّ، ومع تعذّره یکتفی بالصلاه إلی أیّ جهه یحتمل وجود القبله فیها، وإن کان الأحوط استحباباً الإتیان بها إلی أربع جهات، هذا فیما إذا تمکّن من الاستقبال، وإن لم یتمکّن منه إلّا فی تکبیره الإحرام اقتصر علیه، وإن لم یتمکّن منه أصلاً سقط، ثُمَّ إنّه یجوز رکوب الطائره ونحوها اختیاراً قبل دخول الوقت وإن علم أنّه یضطرّ إلی أداء الصلاه فیها فاقداً لشرطی الاستقبال والاستقرار .

مسأله ۸۴: لو رکب طائره سرعتها سرعه حرکه الأرض، وکانت متّجهه من الشرق إلی الغرب، ودارت حول الأرض مدّه من الزمن، فالأحوط الإتیان بالصلوات الخمس بتیّه القربه المطلقه فی کلّ أربع وعشرین ساعه، وأمّا الصیام فیجب علیه قضاؤه.

وأمّا إذا کانت سرعتها ضِعْف سرعه الأرض – حیث تتمّ الدوره عندئذٍ فی کلّ اثنتی عشره ساعه فالأحوط لزوماً أن یأتی

بصلاه الصبح عند كلّ فجر، وبالظهرين عند كلّ زوال، وبالعشاءين عند كلّ غروب.

ولو دارت الطائره حول الأرض بسرعه فائقه بحيث تتمّ كلّ دوره فی ثلاث ساعات مثلاً أو أقلّ، فالظاهر عدم وجوب الصلاه علیه عند كلّ فجر وزوال وغروب، والأحوط لزوماً أن یأتی بها فی كلّ أربع وعشرین ساعه بنیّه القربه المطلقه، مراعیاً وقوع صلاه الصبح بین طلوعین، والظهرین بین زوال وغروب بعدها، والعشاءین بین غروب ونصف لیل بعد ذلك.

ومن هنا یظهر حال ما إذا كانت حركه الطائره من الغرب إلی الشرق، وكانت سرعتها مساویه لسرعه حركه الأرض، فإنّه یجب علیه الإتیان بالصلوات فی أوقاتها، وكذا الحال فیما إذا كانت سرعتها أقلّ من سرعه الأرض، وأمّا إذا كانت سرعتها أكثر من سرعه الأرض بكثیر، بحیث تتمّ الدوره فی ثلاث ساعات مثلاً أو أقلّ، فیظهر حكمه ممّا تقدّم.

مسأله ۸۵: من كانت وظیفته الصیام فی السفر، وطلع علیه الفجر فی بلده، ثُمَّ سافر جوّاً ناویاً للصوم، ووصل إلی بلد آخر لم یطلع الفجر فیه بعد، جاز له الأكل والشرب ونحوهما من سائر المفطرات إلی حین طلوع الفجر فی البلد الثانی.

مسأله ۸۶: من سافر فی شهر رمضان من بلده بعد الزوال

ووصل إلى بلد لم تَزُلْ فيه الشمس بعد فالأحوط لزوماً أن يتمّ صيام ذلك اليوم ولا يجب عليه قضاؤه حينئذٍ.

مسأله ۸۷: من كان وظيفته الصيام فى السفر، إذا سافر من بلده الذى رئى فيه هلال شهر رمضان إلى بلد لم يُرَ فيه الهلال بعدُ، لاختلافهما فى الأفق، لم يجب عليه صيام ذلك اليوم، ولو عيّد فى بلد رئى فيه هلال شوّال، ثُمَّ سافر إلى بلد لم يُرَ فيه الهلال، لاختلاف أفقهما، فالأحوط لزوماً له الإمساك بقيّه ذلك اليوم وقضاؤه.

مسأله ۸۸: إذا فرض كون المكلّف فى مكان نهاره ستّه أشهر وليله ستّه أشهر مثلاً، فالأحوط لزوماً له فى الصلاه ملاحظه أقرب الأماكن التى لها ليل ونهار فى كلّ أربع وعشرين ساعه، فيصلّى الخمس على حسب أوقاتها بنيّه القربه المطلقه، وأمّا فى الصوم فيجب عليه الانتقال إلى بلد يتمكّن فيه من الصيام إمّا فى شهر رمضان أو من بعده، وإن لم يتمكّن من ذلك فعليه الفديه بدل الصوم.

وأمّا إذا كان فى بلد له فى كلّ أربع وعشرين ساعه ليل ونهار وإن كان نهاره ثلاثاً وعشرين ساعه وليله ساعه أو العكس فحكم الصلاه يدور مدار الأوقات الخاصّه فيه، وأمّا صوم شهر رمضان فيجب عليه أداؤه مع التمكّن منه، وأمّا مع عدمه فإن كان حرجيّاً عليه بحدّ لا يُتحمّل عاده بسبب طول النهار

وغلبه العطش – مثلاً – فالأحوط لزوماً أن يمسك من طلوع الفجر بقصد القربه المطلقه ولا يُفطر فى أثناء النهار إلّا عند ما يُصبح الاستمرار على الامساك حرجيّاً عليه، والأحوط لزوماً عندئذٍ أن يقتصر فى الأكل أو الشرب على مقدار الضروره ويُمسك بقيّه النهار .

وأمّا إن كان الصوم ضرريّاً عليه فحكمه حكم المريض فيسقط عنه الصوم، فإن تمكّن من قضائه وجب، وإلّا فعليه الفديه بدله وهى التصدّق بمدّ من الطعام على الفقير عن كلّ يوم.

(۲۴) أوراق اليانَصيب

وهى أوراق توزّعها بعض الشركات وتأخذ بإزائها مبالغ معيّنه من المال، وتتعهّد الشركه بأن تقرَع بين أصحاب البِطاقات، فمَنْ أصابته القرعه تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزه، وهذه العمليّه يمكن أن تقع على وجوه:

الأوّل: أن يكون إعطاء المال عند تسلّم البطاقه بإزاء الجائزه المحتمل حصوله عليها أىْ على تقدير إصابه القرعه باسمه، وهذه المعامله محرّمه وباطله بلا إشكال، فلو ارتكب المحرّم وأصابت القرعه باسمه، فإن كانت الشركه حكوميّه فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، وجواز التصرّف فيه متوقّف على

الاستئذان من الحاكم الشرعىّ، وإن كانت الشركه أهليّه جاز التصرّف فيه مع إحراز رضا أصحابه بذلك حتّى مع علمهم بفساد المعامله.

الثانى: أن يكون إعطاء المال مجّاناً وبقصد الاشتراك فى مشروع خيرىّ، كبناء مدرسه أو جِسْر أو نحو ذلك، لا بقصد الحصول على الربح والجائزه، وهذا لا بأس به.

ثُمَّ إنّه إذا أصابت القرعه باسمه يجوز له أخذ الجائزه والتصرّف فيها مع الاستئذان فى ذلك من الحاكم الشرعىّ إذا كانت الشركه حكوميّه فى بلد إسلامىّ، وإلّا فلا حاجه إلى إذنه.

الثالث: أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركه، بحيث تضمن له عوضه، ويكون له أخذه بعد ستّه أشهر مثلاً، ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقه اليانصيب على أن تدفع الشركه له جائزه عند إصابه القرعه باسمه، وهذه المعامله محرّمه، لأنّها من القرض الربوىّ.

والحمد لله ربّ العالمين

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹